

الْبَيْتُ مِنَ الْقَهْرِ

فِي بَيَانِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

شَرْحٌ فَضِيلَةٌ الشَّيْخِ:

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُجِيبِ بْنِ زَيْدِ الْجَوَارِيِّ الرَّشِيدِيِّ

المجلد الثالث

من باب التأويل في الكلام إلى باب العتق



البَدَنُ مِنَ التَّمَامِ
فِي بَيَانِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

باب المعارض في الكلام، والرجعة، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعِدَّة، والرضاع، والنفقات، والحضانة، والجنایات، والديات، والحدود، والجهاد، والأطعمة، والصيد والذبائح، والأيمان والندور، والإمارة، والقضاء، والإقرار والدعاوى، والشهادات، والعتق.

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤٥هـ

تأليف:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعْكَري



باب المعارض في
الكلام

باب المعارض

١٧٩- قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ ۝٨٣ إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٤﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ۝٨٥ أَيُّكُمُ اللَّهُ دُونَ اللَّهِ يُرِيدُونَ ۝٨٦ فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٨٧ فَتَنَزَّرَ نَظْرَةً فِي التُّجُومِ ۝٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ۝٨٩ فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿١٠﴾ ﴿الصافات: ٨٣-٩٠﴾.

ومعنى المعارض: أن الإنسان قد يحتاج أن يوري في كلامه؛ لأنه إذا تكلم بالصواب ربما لحقه الضرر، فيأتي بكلام ليس بكذب؛ لأن الكذب حرام، ولكن يأتي بمعارضض: (إن في معارضض الكلام لمندوحة عن الكذب)، وقد بوب الإمام البخاري **رحمة الله في صحيحه**: (باب المعارض مندوحة عن الكذب)، يأتي بكلام يظنه السامع على غير ما في نفسه أو على غير ما في الواقع.

قال الحافظ في "فتح الباري": **والمعنى أن في المعارضض من الاتساع ما يغني عن الكذب وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعرا وقال إن في معارضض الكلام مندوحة عن الكذب وأخرجه الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير ورجالهم ثقات وأخرجه بن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك وأخرجه بن عدي أيضا من حديث علي مرفوعا بسند وإيه أيضا وللمصنف في الأدب المفرد من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال أما في المعارضض ما يكفي المسلم من الكذب والمعارضض والمعارضض بإثبات الياء أو بحذفها كما تقدم جمع معارضض من التعريض بالقول قال الجوهري هو خلاف التصريح وهو التورية بالشيء عن الشيء وقال الراغب التعريض كلام له**

وَجَهَانٍ فِي صِدْقٍ وَكَذِبٍ أَوْ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ قُلْتُ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ كَلَامٌ لَهُ وَجَهَانٍ يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا وَالْمُرَادُ لِأَزْمِهِ وَمِمَّا يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْرِضِ وَالْكِنَايَةِ وَلِلشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ جُزْءٌ جَمَعَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ وَقَالَ إِسْحَاقُ هُوَ بِنُ أَبِي طَلْحَةَ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ وَهَذَا التَّعْلِيلُ سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ التَّنَسُفِيِّ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَنَائِزِ وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُ أُمِّ سُلَيْمٍ هَذَا نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ قَدْ اسْتَرَاحَ فَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ الْمَرِيضَ تَعَافَى لِأَنَّ قَوْلَهَا هَذَا مَهْمُوزٌ بِوَزْنِ سَكَنَ وَمَعْنَاهُ وَالنَّفْسُ بِنَفْسِ الْفَاءِ مُشْعِرٌ بِالنَّوْمِ وَالْعَلِيلُ إِذَا نَامَ أَشْعَرَ بِزَوَالِ مَرَضِهِ أَوْ خَفَّتِهِ وَأَرَادَتْ هِيَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالْكُلِّيَّةِ بِالْمَوْتِ وَذَلِكَ قَوْلَهَا وَأَرْجُو أَنَّهُ اسْتَرَاحَ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ اسْتَرَاحَ مِنَ الْمَرَضِ بِالْعَافِيَّةِ وَمُرَادُهَا أَنَّهُ اسْتَرَاحَ مِنْ نَكْدِ الدُّنْيَا وَالْمَرَضِ فَهِيَ صَادِقَةٌ بِاعْتِبَارِ مُرَادِهَا وَخَبَرَهَا بِذَلِكَ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلأَمْرِ الَّذِي فَهِمَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَمِنْ ثَمَّ قَالَ الرَّاوي وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ أَيَّ بِاعْتِبَارِ مَا فَهِمَ هُوَ. اهـ

وكما حصل من إبراهيم **عليه السلام** لما قدم إلى مصر وأراد ذلك الجبار ما أراد بزوجه سارة فقال لها: لو قلت بأنك زوجتي قتلوني وأخذوك، ولكن أقول بأنك أختي وأنت أختي في الإسلام، ليس هناك غيري وغيرك، متفق عليه عن أبي هريرة **رضي الله عنه**.

فالشاهد: أن الإنسان يعرض في كلامه بما لا كذب فيه، وبما لا ضرر عليه فيه، وسيأتي بعض المثال: فلو جاء رجل مسلط وأراد أن يقتل رجلاً قد اختبأ في بيتك، فربما سألك: أفلان عندك؟ فإن قلت: نعم، ربما دخل وقتله، لكن ربما تقول: أين؟ أو تأتي بحركة تشعر أنه أمر مستبعد يفهم منك أن هذا الأمر مستبعد أو نحو ذلك من الكلام.

ذكر هذا الباب؛ لما يقع أحياناً من الإكراه في الطلاق، فقد يأخذ بعض الناس رجلاً إلى مكان مخيف أو ربما حملوا عليه السلاح وقالوا: طلق زوجتك إجباراً، فلو

قال: هي طالق، أو طلقتها بلفظ صريح لما وقع الطلاق؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ومع ذلك له أن يقول: هي طالق، أي: هي ليست في وثاق، أو هي طالق هي حرة تذهب حيث شاءت أو نحو ذلك من الكلام.

وقد يؤتى ببعض الكلام الذي فيه تأويل من باب الدعابة ومن باب ما يُباح كما فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بقوله لتلك المرأة: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ»، فَبَكَتْ عَجُوزٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ يَوْمَئِذٍ عَجُوزٌ إِنَّهَا يَوْمَئِذٍ شَابَةٌ»، أخرج الطبراني، أي: أن الذي يدخل الجنة في سن الشباب.

وأما قوله: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، لما يكون من المصير بالشباب وإلا فقد ماتا بعد كبر سنهما، وأيضا: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، من حيث أنهما ماتا على الكهولة، وإلا كل ما في الجنة شباب.

وهكذا قال لذلك الرجل الذي قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلَّا النَّوْقَ»، فالرجل فهم من قوله: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»، القعود الصغير، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أراد به الجمل الكبير.

﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾ (٨٧): أي: من شيعة نوح **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ممن سار على سيره وأخذ بطريقته بالدعوة إلى التوحيد؛ لهو إبراهيم بن آزر **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.

﴿إِذْ جَاءَ رَبُّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (٨٨): سليم من الشرك وغيره من أمراض القلوب المُردية كالشك والنفاق، وفيه: أن القلوب هي مصدر السلامة للإنسان فإذا سَلِمَ القلب من الشرك ودونه كذلك سلمت الجوارح.

﴿إِذْ قَالَ لِأَيُّهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾﴾: أبوه أزر كان يعبدُ الأصنام وينحتها، وكان كذلك يعبد الكواكب، وهذا السؤال سؤال توبيخ وإنكار، أي: ما هذا الذي تعبدون من الآلهة الصماء البكماء؟!.

﴿أَيُّكَ آلهة دون الله تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾﴾: يُقبح آلهتهم التي عبدوها من دون الله وقدموها على عبادة الله.

﴿فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾: أي: أنكم لا تقدرون الله **عَزَّوَجَلَّ** حق قدره، ولا تعظمونه حق تعظيمه.

﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ﴿٨٨﴾﴾: وهذا من التورية والتمويه بالفعل، يعني: كأنه أراد أن يُريهم أمرًا يظنون أنه معهم وليس كذلك.

﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾: وهذا من التورية بالقول، قال بعض العلماء: المراد مريض مما تعبدون أو مما تفعلون، ويعدُّ إبراهيم يوم القيامة هذه من كذباته، مع أن الكلمة يعني: محتملة لمعنى فيه تمويه، لكن مع ذلك **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لعظم إيمانه ومنزلته الرفيعة اعتبر هذا التمويه أنه من الكذب؛ فحين يأتي إليه الناس يوم القيامة للشفاعة يقول: إني كذبت في ذات الله ثلاث كذبات اذهبوا إلى غيري.

﴿فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٩٠﴾﴾: يعني: ذهبوا إلى عيدهم وإلى ما يفعلون، فعند ذلك رجع إلى أصنامهم بالكسر والضرب، كما قصَّ الله **عَزَّوَجَلَّ** ذلك.



باب الرجعة

باب الرجعة

والرجعة في اللغة: من الرجوع، وهو العود إلى ما فارقه.

والمُرَاد هنا: إعادة مُطلقة غير بائن إلى عصمة النكاح بغير عقد.

وتحصل الرجعة بالقول وبالفعل.

وتحصل بالقول بكل لفظ يدل عليها مثل: رَاجَعْتُ، وَاِرْتَجَعْتُ، وَرَدْتُ،

وَأَمْسَكْتُ ونحوها.

وتحصل بالفعل مع النية مثل: أن يُجامعها بنية المُراجعة.

ويستحق الزوج الرجعة بشروط خمسة:

الأول: أن تكون الفُرقة بطلاق، فخرج به إذا كانت الفُرقة بخُلْعٍ أو فسخٍ، فهذه لا

يقع فيها مُراجعة.

الثاني: أن يكون في نكاح صحيح، فخرج به النكاح الفاسد، كمن تزوجت في

زمن عدة أو تزوجت محرم عليها.

الثالث: أن يكون بعد الدخول، فغير المدخول لا عدة لها.

الرابع: أن يكون بلا عوض، فما كان بالعوض فهو الخُلْع.

الخامس: أن يكون قبل استكمال العدد الرجعية.

وقد جعل الله الرجعة نعمةً لعباده؛ وذلك أن كثيرًا من الناس قد يختلف مع

زوجته لمنافرة ونحو ذلك، فإذا ما طلقها كان في ذلك الطلاق تأديبًا له وتأديبًا لها،

تأديبًا له: من حيث عدم التعجل في أمرٍ لا يحتاج إليه، وتأديب لها: في السبب الذي

من أجله طُلقت، ورحمة به ورحمة بها حتى لا يقع بينهم الفراق مع رغبة بعضهم في

بعض، أو ربما يؤدي إلى ضياع الأبناء، فجعل الله **عَزَّوَجَلَّ** الرجعة، فإذا ما تكرر هذا

الفعل ثلاث مرات دَلَّ على إما عدم رغبة أحدهما بالآخر، وأما أن يكون لتسرع

وتجاوز في بعضهما لبعض فعند ذلك منع الله **عَزَّوَجَلَّ** من عودتها إليه إلا بعد أن تنكح

زوجًا غيره نكاحًا شرعيًا، لا حيلة فيه ولا تحليل.



مشروعية الرجعة

١٨٠- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: أي: بعدتهن وقرب الانتهاء.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: إذا راجعتموهن.

﴿أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: دع العدة تنتهي بدون أن يقع مراجعة لغير قصد

الرجعة، وهذا الآية ذكّر أن فيها مخالفة للكافرين؛ وذلك أن أحدهم كان يطلق زوجته فإذا ما قاربت انتهاء العدة راجعها ثم يطلقها ثم يراجعها وهكذا أبدًا؛ من أجل الإضرار بها، فجعل الله عز وجل له طلقتين وفي الثالثة الأمر ليس إليه.

وأمر الله عز وجل أن الإمساك بين الرجال والنساء إذا كان البقاء مع بعضهم فيه معروف لها ومعروف له وتعاون على البر والتقوى، وسكينة وسكنى وفرش إلى غير ذلك مما شرعه الله عز وجل، أما إذا كان الأمر إلى التنافر والتهاجر والتقاطع والتدابير فتسرح بإحسان، تترك بلا مراجعة حتى إذا انتهت عدتها إن بدى تزوجت، وإن بدى له الرجوع إليها رجع إليها بمهر جديد وعقد جديد ما دام لم يستوف الثلاث.

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾: أي: مضارة بهن.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾: ظلم نفسه بحيث أنه أخذ ما ليس له، ومنع

مسلم ما هو له.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾: ما أوحاه الله وشرعه في هذا الباب وفي غيره لا يجوز أن يتخذ هزواً وإنما يفعل بالمأمور ويترك المحذور.

﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: هذه نعم: نعم الله بإنزال الكتاب، وإرسال الرسول، نعمه الله بالطعام والشراب، لكن أيضاً: نعمه الله بأن شرع الله هذا الأمر رفق بالزوج ورفق بالمرأة؛ حتى لا يأخذ أحد حق الآخر، وحتى لا يظلم الزوج المرأة ولا المرأة الزوج فلا يظلم بعضهم بعضاً.

﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾: يعني: مما أنزله من الله في أحكام الطلاق، وأحكام النكاح، وأحكام الخلع وغير ذلك من الأحكام.

﴿يَعْظُمُ بِهِ﴾: فيه موعظة وزجر عن المخالفة الشرعية، والموعظة ينتفع بها أصحاب القلوب السليمة الفطر المستقيمة، وينتفع بها المؤمن: ﴿وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾: بامتنال أمره واجتناب نهيه.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾: وهذا على التهديد، فلو قدر أن أحدهم قال: أنا سأؤدبها وهم أغضبوني ولا بد أن أؤدب أهلها معها فيفضل يطلق ويراجع حتى يضار بها فإن الله مطلع على فعله وسيجزيه على صنيعه.



الشهادة إلى الطلاق والرجعة

١٨١- قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ...﴾ [الطلاق: ٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: في هذه الآية بيان من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**:
أن المرأة المطلقة إذا بلغت أجلها أي: قبل انتهاء عدتها.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: فإمسك بمعروف من غير ظلم ولا حيف.

﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: أو فراق بمعروف من غير ظلم ولا أخذ لحقوقهن، ومن غير انتهاك لأعراضهن، فإن بعض الناس إذا طلق زوجته رماها بكل جريمة وهذا لا ينبغي، وإنما ما أراد الله ذلك وما قدر الله ذلك، والخيرة فيما اختاره الله.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: وهذا الإشهاد على الرجعة ليس على الوجوب وإنما هو للاستحباب، فلو راجعها بدون إشهاد صحت رجعتها، ولكن الإشهاد لضبط الأمور؛ لأن بعض الناس ربما يطلق ثم يرجع فإذا ما انتهت الثلاث الطلقات لضعف إيمانه ربما أنكر، أو ربما المرأة أيضًا تقول: ما راجعني من أجل أن تنكح زوجًا آخر، فيكون في هذا الحال مشروعية الإشهاد.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]:
وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ بِمُطَلَقِ الْأَمْرِ عِنْدَ الْمُفْقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ: إِنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى الْإِشْهَادِ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَخُصُوصًا حِلَّ الظَّهَارِ بِالْكَفَّارَةِ.

وَرَكَّبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى وُجُوبِ الْإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ رَاجِعْتُ أَمْسٍ، وَأَنَا أَشْهَدُ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ إِشْهَادٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالرَّجْعَةِ؛ وَمِنْ شَرْطِ الرَّجْعَةِ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا، فَلَا تَصِحُّ دُونَهُ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الرَّجْعَةِ تَعَبُدٌ، وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ فِيهَا وَلَا فِي النِّكَاحِ. بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ مَوْضِعٌ لِلتَّوْتُّقِ. اهـ

وفيه: أن الشهادة إنما يقوم بها العدول، فالفاسق لا تقبل شهادته.

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾: أي: من حمل الشهادة وجبَّ عليه أن يؤديها، ويطلب الأجر والمثوبة من الله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: أي: ما تقدم من وجوب الإمساك بمعروف أو التسريح بمعروف، وهكذا إقامة الشهادة التي تعينت على العبد.

وفي الآية: أنه ينبغي للمسلم أن يؤدي المعروف في الرجعة والبيونة، حتى أن بعض أهل العلم أوجبَّ للمطلقة أن تُعطى شيئاً من المال، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٢٤١﴾، [البقرة: ٢٤١]، فُتُعطى ما يكون سبباً للربط على قلبها والإيناس لها والمعونة لها.



بيان الطلاق الرجعي والطلاق البائن

١٨٢- قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمَ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

بيان الأحكام في الآيتين:

الطلاق الرجعي:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾: في هذه الآية: أن الطلاق الرجعي طلقتان.
 ﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾: بعد المراجعة، فترجع إلى زوجها حتى تكتمل الطلقة الثالثة، ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾.
 ﴿وَلَا يُحِلُّ لَكُمَ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾: أي: لا يجوز أخذ شيء من مهرهن.
 ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: وأرادت أن تخلع نفسها كما تقدم معنا، أما بدون خلع فلا يجوز له أن يأخذ مما آتاها شيئاً.
 ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾: فبمجرد أن يقبل الزوج هذا المال فارقتة.
 ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾: أي: ما تقدم من البيان.
 ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾: والظلم: هو مجاوزة الحد، وصاحبه متلبس بجرم إلا أن يعفو الله عنه عَزَّوَجَلَّ.

والحدود قد تُطلق على الواجبات، وقد تُطلق على المنهيات فكلها حدود لله **عَزَّوَجَلَّ**، وأما عند الإطلاق العام فغالبًا ما يُراد بها المنهيات، والحدود محارم الله.

الطلاق البائن:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾: والطلاق البائن هي: الطلقة الثالثة بعد مراجعتين، فلا يجوز المراجعة فيها حتى ولو كانت في زمن العدة وهو الطلاق الثالث، فإن الطلاق الثالث لا يجوز أن ترجع إلى زوجها حتى تتزوج غيره بطلاق شرعي لا حيلة فيه على التحليل؛ فعن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قالت: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَّاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِهِ». متفق عليه.

والمُراد بالطلاق الشرعي: أن تتزوج الرجل رغبةً فيه، ويتزوجها رغبةً فيها على نية إدامة العشرة، ثم إذا قدر الله ووقع بينهم شيء من التنافر وطلقها رغبةً عنها أو خالعه رغبةً عنه جاز لها أن ترجع إلى طليقها الأول، أما إذا كان الزواج بمجرد التحليل فقط أو نحو ذلك فهذا حرام، والنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، إذا كان يعلم الرجل أنها إنما تُريد أن تتزوجه من أجل أن تحل لزوجها، أو كذلك الطليق الأول يُريد أن تتزوج فقط لتحل له هذا ملعون المُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

وتكلم عليه ابن القيم بكلام نفيس في "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان"، وأخبر: أن زواج التحليل أسوأ من الزنا من عشرة أوجه؛ لأنه في الأصل زنا إلا أن الزانية ربما استترت من زوجها أو ربما استترت من أرحامها، وربما استترت من

جميع الناس إلا بمن يفجر بها، وأما زواج التحليل فيزفونها له ويعلم القاضي والداني أنها تُزف له ليحللها، زنا مفضوح ومشهور وفيه دياثة، وفيه مخالفة لشرع الله عزَّوجلَّ. ولو قُدِّرَ أنها زنت ما جاز لها أن ترجع لطليقتها إلا أن تتزوج زوجاً شرعياً مكتمل الشروط والأركان من حيث الولي وبعد انتهاء العدة، وبمهر وعقد صحيح إلى غير ذلك.

* **ومن باب التنبيه:** لا تفتقر الرجعة إلى إذن الزوجة أو أوليائها ما دامت في العدة، إلا أنه يصلح بينهم لدوام العشرة وحصول الألفة، والله المستعان.



باب الإيلاء

باب الإيلاء

الإيلاء في اللغة: اليمين.

وفي الاصطلاح: حلف الزوج على ترك جماع زوجته.

وهو محرّم في مدة تزيد على أربعة أشهر أو مؤبدة؛ لما فيه من الإضرار بالزوجة والتعدي على حقوقها.

أما ما دون أربعة أشهر ففجائز إذا كان للمصلحة كتأديب الزوجة ونحوه، فقد ثبت في الصحيحين: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** آلى من نسائه شهراً فاعتزلهنَّ.

وإذا مضى على الزوج أربعة أشهر من إيلاءه ألزم بأحد أمرين: (الطلاق أو الجماع)، فإن لم يفعل فللحاكم فسخ نكاحه من زوجته بطليها، وينبغي أن يعلمه بذلك قبل الفسخ؛ لعله يتوب فيرجع.

ويصح الإيلاء من كل زوج عاقل بالغ، فقولنا: (من كل زوج)، خرج به غير الزوج، (والبالغ) خرج به إلى الطفل فلا عبرة به، (والعاقل) خرج به المجنون.

ولا ينعقد الإيلاء إلا إذا حلف بالله، إذا قال: والله لا آتي امرأتي لمدة كذا وكذا فهذا ينعقد، أما إذا حلف بغير الله **عَزَّوَجَلَّ** فلا يصح ولا يجوز: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، أخرجه الترمذي عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

والقول بأن الإيلاء بغير الله لا يجوز قول أحمد، والشافعي في القديم، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى تجويز ذلك ولا حجة لهم في ذلك.

ويصح الإيلاء في الرضا والغضب؛ وقد جاء عن ابن عباس: أن الإيلاء لا يصلح في الرضا، فإن حلف ألا يأتي امرأته سواءً كان راضياً أو مُغضباً فأيلاؤه يصح، ويجب أن يُطالب الزوج بالفيئة إذا بلغ أربعة أشهر: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن دِيَاسِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ط﴾ [البقرة: ٢٢٦]، أما قبل ذلك فيستحب له أن يفيء.

مسألة: ثم اختلف العلماء: هل تطلق المرأة بمجرد بلوغ الأجل إذا لم يقع منه الفية؟

الجواب: ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى وقوع الطلاق، وذهب الجمهور إلى عدم وقوعه وهو الصحيح، إلا أنه إذا لم يفى إليها ألزمه القاضي بالطلاق، وتحسب مدة الأربعة الأشهر من عند اليمين.

وكفارة الإيلاء كفارة يمينين؛ لأنه يمين بالله، وكفارة اليمين معلومة: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد تكلمت على هذه الأحكام في كتابي "التبيان في أحكام الأيمان"، وذكرت من أقسام الأيمان أحكام الإيلاء، وأحكام الظهار، وأحكام اللعان، وأحكام الطلاق، والحمد لله.

ومن ترك اتيان زوجته بغير إيلاء يعني: لم يحلف فيجب عليه بعد الأربعة الأشهر أن يفى إليها وإلا فسخ الحاكم العقد إن لم تقع منه الفية لكن مع طلبها، أما إن رضيت البقاء بدون مطالبة فليس عليه شيء.

وإن علق الإيلاء على مستحيل، كأن يقول: آليت من امرأتي إلى قيام الساعة، أو إلى أن يشيب الغراب، أو إلى أن يبيض القار فليس له إلا الأربعة الأشهر.

وأما إذا علقه على شيء قبل بلوغ الأربعة الأشهر فله ذلك، كأن يقول: آليت من امرأتي حتى ينتهي هذا الكيس من الدقيق، أو حتى يصل ذلك الغائب وربما كانت هذه المدة دون زمن الإيلاء، حتى أن بعض أهل العلم يقول: هذا ليس بإيلاء، لكن يدخل على هذا أن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** آلى من نسائه شهراً، فهو من حيث الجملة يُسمى إيلاء، لكن هل تلحقه أحكام الإيلاء.

وتلخص لنا أن شروطه أربعة:

الأول: أن يكون بالله.

الثاني: أن يكون على ترك وطء.

الثالث: أن يكون على ترك وطء في الفرج.

الرابع: أن يكون أربعة أشهر.



مدة تريض صاحب الإيلاء

١٨٣- قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

بيان الأحكام في الآيتين:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾: يقع بين الأزواج والزوجات بطبيعة البشرية ما يقع من الخلاف حتى أن الرجل من شدة غضبه ربما أقسم بالله **عَزَجَلَّ** ألا يأتي زوجته فترة من الزمن، فإن كانت دون الأربعة الأشهر فلا حرج، لأن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضِ أَهْلِي شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؟ قَالَ: **«إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا»**، وأما إذا أطلقه أو قيده بأربعة أشهر فلا يجوز له الزيادة عن ذلك.

﴿تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾: انتظار لفئة الزوج.

﴿فَإِنْ فَآءُوا﴾: رجع إلى زوجته إلى ما كان عليه من قبل اليمين والمُراد به هنا: الوطاء.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾: أي: عما سلف بينهم من الهجر والإعراض وغير ذلك، فيتجاوز عما وقع من المرأة تجاه زوجها مما أدى إلى إعراضه عنها، ويتجاوز عما وقع من الرجل من الإيلاء من زوجته وعدم تأدية الحق الذي من أجله تزوجت، وربما عادوا إلى حال طيب يدل على تكفير ذنوب وعلى سترها ومغفرتها.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾: أي: عزموا الفرقة، فإن سمع لأقوالهم، عليهم بأفعالهم.

وهذه الأحكام تدل على عِظَم شأن الأُبضاع، وأن شأنها عظيم حتى أن الله **عَزَّوَجَلَّ** ذكر أغلب أحكامها، ولم يكن بيان أحكامها إلى السُّنة مع أنها لو جاءت في السُّنة لكفى، لكن كون الله **عَزَّوَجَلَّ** بيّن أحكام هذا الأمر دلَّ على أهميته الأهمية التامة، وانظروا إلى هذه الآية وما في بابها من الآيات في بقية الأحكام تدل على أن الإسلام بعيد عن ظلم المرأة، ففي بلاد الكُفر ربما يتخذ أحدهم صديقةً ويترك زوجته حتى تُفتن وتتخذ لها صديقاً، أما بلاد الإسلام فيُمنع الرجل مهما كانت الأحوال أو مهما كانت التصرفات من تلك الزوجة أن يتركها أكثر من أربعة أشهر، فإن رأى أنه لا يُطبق الرجوع إليها جعل الله له ولها السبيل وهو الطلاق والفراق، أما أن يستمر في هجره وبُعدِه فهذا لا يجوز، وهكذا في بقية الأبواب فله الحمد والمِنَّة على مثل هذه الأحكام العظيمة.





باب الظهار

باب الظهار

والظَّهَارُ فِي اللُّغَةِ: الظَّهْر.

وَفِي الاصطِّلاحِ: تشبيه زوجته أو بعضها بالتحريم بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا أو ببعضها.

وهو مُحَرَّمٌ؛ لأنه منكر وزور حيث شبه أحلَّ الأشياء منه بأعظمها تحريمًا. وقد ذكر بعض العلماء: أن الظهار في الجاهلية طلاقٌ، ووردت فيه آثار لكن الإسلام بدل ذلك الحُكْمَ إلى هذا الحُكْمِ العادل المتضمن للمصلحة، وهو: أن المرأة لا تُطَلَّقُ بذلك وإنما يجب على الزوج إذا عاد إليها أن يُكْفِرَ إما بعق رقة قبل الجماع، أو بصيام شهرين متتابعين قبل جماعه، أو بإطعام ستين مسكينًا، كما سيذكر في الآيات التالية.

وهذا قول جماهير العلماء: أن الظهار أن يقول: أنتِ عليّ كأمي، أو عليّ كأختي، أو عليّ كابنتي، بينما ذهب جمعٌ من المحققين ومنهم شيخنا مقبل، وشيخنا يحيى وهكذا هو قول الصنعاني وقول غير واحد من المتقدمين والمتأخرين: أن الظهار لا يكون إلا بتصديره بلفظ الظهر، كأن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي.

وفي قول العلماء أن كفارته: (إما بعق رقة قبل الجماع، أو بصيام شهرين متتابعين قبل جماعه، أو بإطعام ستين مسكينًا).

ولكن (أو) ليست للتخيير، وما جاء أنها على التخيير فلا يثبت فهو على التدرّج: يجب عليه أن يعق رقة، فإن عجز عن عتق رقة يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن عجز عن صيام شهرين متتابعين كفرَّ كفارة اليمين وهي: إطعام ستين مسكينًا نصف صاع عن كل مسكين.

ويصح الظهار من كل مُكَلَّفٍ، وبشرط: أن يكون زوجًا عاقلًا بالغًا، ولا يقع الظهار إلا من زوجة، وله ثلاث حالات:

الأولى: أن يُطلق في الظهار فيقول: أنتِ عليّ كظهر أمي، فهذا يُنفذ الظهار في الحال.

الثانية: أن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي شهر شعبان، فإن أراد أن يأتيها بشهر شعبان تعيّن عليه أداء الكفارة قبل ذلك، وإن تركها حتى مضى الشهر ليس عليه شيء،

الثالثة: أن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي إذا دخل شهر كذا، فهذا يقع من بدء الشهر الذي قيده.



أحكام الظهار

١٨٤- قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ①﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ ② وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ④﴾ [المجادلة: ١-٤].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾: هي خَوْلَةٌ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اختلفت مع زوجها فقال: أنت علي كظهر أمي، فجاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكوه، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في جانب الغرفة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع خولة في الجانب الآخر، قالت: عائشة سبحان الذي وسع سمعه الأصوات، لقد كانت تُحدث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن بعض كلامها ليخفى عليّ، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾.

﴿وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾: قالت: يا رسول الله بعد أن رَقَّ عظمي وذهب شبابي ونثر بطني يُظاهر مني.

﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ①﴾: فيه إثبات صفتي السمع والبصر، والسمع: هو إحاطة الله بالمسموعات وسمعه لذلك، والبصر كذلك: بصرُ الله بالمبصرات، فيسمع الله عَزَّوَجَلَّ بسمع، ويُبصر الله عَزَّوَجَلَّ ببصر.

﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾: يعني: يجعلها كأمه وهذا لا يكون؛ لأنها ليست بأم له.

﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ﴾: وكذلك المُرُضَعَاتُ كما جاءت بها السُّنَّةُ، وكذلك جاء به القرآن.

﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾: سَمَى اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** هذا القول مَنَّكَرًا وزورًا، والزور قد أمر الله بالابتعاد عنه، وكم الآن ممن يتعاطى هذا الأمر: أنتِ عليّ كظهر أمي، حرام وطلاق، ومثل هذا الكلام، فهذا قول زور.

﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُورٌ﴾: ومن عفوّه ومغفرته فرض الكفارة إذ لم يجعل الأمر كما كان في عهد الجاهلية.

﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: أي: يعودون إلى نسائهم، وليس معنى ذلك: أنهم يعودون إلى القول بحيث يُكررون القول مرتين أو ثلاث.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ الْعُودُ إِلَى لَفْظِ الظَّهَارِ فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَلَا يَصِحُّ عَنْ بَكِيرٍ، وَإِنَّمَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَالَةِ دَاوُدَ وَأَشْيَاعِهِ. اهـ

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: مؤمنة، وإن لم تأت بهذا اللفظ بقوله: (مؤمنة)، فهنا مُطلق، وفي سورة النساء مُقيد.

﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾: فَإِنْ قُدِرَ أَنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ وَيَسْتَغْفِرَ اللهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ حَتَّى يُكْفَرَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ لَمْ تَتَعَدَّدْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

قُلْنَا: أَمَّا الْكُفَّارَةُ الْوَاحِدَةُ فَقُرَّانِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَقَوْلٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ، عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْا مِنْهُمْ النَّسَائِيَّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَّرَ. قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ: «لَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». اهـ

﴿ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٣: والموعظة ينبغي أن يؤتى بها وإلا فيخشى على الموعوظ إن لم يستقم على أمر الله أن يعاقب؛ ولذلك ختمها بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٣٣: أي: مُطَّلِعٌ وَعَالِمٌ بِمَا خَفِيَ وَظَهَرَ.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾: من عجز عن عتق الرقبة انتقل إلى دون ذلك: وهو صيام شهرين متتابعين، ولا يجوز أن يفصل بينهما بفطرٍ إلا إذا مرض فالمرضى يجوز له أن يفطر، أو جاء العيد لا يجوز له أن يصوم يوم العيد.

﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطَاعِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾: نصف صاع عن كل مسكين.

﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: أي: هذه المواعظ وهذه الأحكام؛ ليتحقق الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾: أي: ما تقدم.

﴿وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ١٦: أي: لمن تعدى حدود الله عذاب أليم، والكافرون هم أشد من يتعدى حدود الله.





باب اللعان

باب اللعان

اللعان في اللغة: مصدرٌ لَاعَنَ يُلَاعِنُ، إذا تبادل اللعن مع غيره، **واللعن:** الطرد والإبعاد.

وفي الاصطلاح: شهادات مؤكدات بأيمان ومقرونة بلعن أو غضب.

وسببه: رمي الزوج زوجته بالزنا، فإذا حصل ذلك منه فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يقيم بينة شرعيةً بذلك فيقام عليها حد الزنا.

الثانية: أن لا يكون له بينة ولكن تُقر هي بذلك فيقام عليها حد الزنا.

الثالثة: أن لا يكون له بينة ولا إقرار فيقام عليه حد القذف إلا أن يسقطه باللعان.

وصفة اللعان: أن يحضر الزوجان عند الحاكم أو نائبه فيقول الزوج أربع مرات:

أشهد بالله لقد زنت زوجتي ويعينها باسمها أو وصفها أو بالإشارة إليها، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليّ إن كنتُ من الكاذبين.

وتقول الزوجة: أشهد بالله إنه لَمِنَ الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في

الخامسة: وأن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين.

فإذا تمَّ ذلك سقط عنه حد القذف، وسقط عنها حد الزنا، وحُرمت عليه تحريمًا

مؤبدًا.

وأصله: ما جاء في الصحيحين: عن ابن عباس وابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: إِذْ جَاءَ رَجُلٌ

مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ،

قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظِي، وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَسَأَلَهُ فَقَالَ:

لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ،

سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو»، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ»، فَأَبَتْ، فَلَعَنْتُ، فَلَمَّا أَدْبَرَا، قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَحِيَّ بِهٍ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

لكن هذه أحكام شرعية لا وجه للإقامة والبت فيها إلا بالطرق الشرعية، وهذا من عظيم ستر الله عز وجل على عباده، فلو أن رجلاً أو ثلاثة رجال رأوا على أكمل وجه تكون فيه تلك الهيئة وشهدوا عند الحاكم فالواجب أن يُجلدوا ولا عبرة بصدقهم، ولا بعدالتهم، ولا بثقتهم هذا هو شرع الله، ولو شهد أربعة وتتعاع أحدهم لجلدوا جميعاً.

حتى أن بعض أهل العلم يقول: لم يقع في الإسلام أن أربعة شهدوا على واحد بتمام الشهادة، حتى أنه يُرجم بها أو يُجلد بها وهذا من تمام الستر في هذا الباب، والآن تجد بعض الناس ربما للظن وإذا به يشيع الأمر فضلاً أن يرى، ويقوم ويذهب ويأتي ويطلع وينزل ويتكلم ويطعن في العرض، حتى ولو رأى يُعتبر قاذفاً وطاعناً في العرض ما لم يستتم النصاب وهو أربعة شهود يشهدون أنهم رأوا كما يرى الميل في المكحلة.

ولمّا اتهم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بما اتهم به جعل عمر رضي الله عنه يدعو، وإذا ببعض الشهود لم يأتي بالشهادة كما جاء بها البقية فجلدهم عمر، واعتذر للمغيرة بن شعبة لعلمهم رأوا معه امرأة ظنوها غير زوجته وهي زوجته، وإلا فإن الصحابة على خير وصلاح وتقى وهدى ومراقبة لله عز وجل، وفرح عمر رضي الله عنه حين لم تكتمل الشهادة.

فباب الأعرض باب عظيم؛ لأن الإنسان إذا لوثَّ عرضه تلوث؛ ولهذا كان الشأن عظيمًا.

ولمَّا كان شأن الرجال مع زوجاتهم شأن آخر إذ قد لا يتيسر ولا يوجد الشهود شرع الله اللعان؛ لأن بقاء الإنسان على أمرٍ رآه وشاهده إما أن يكون ديوثًا، وإما أن يبقى محروق الصدر لا سيما إذا وُجد له ولد لا يقرُّ له قرار ولا يهدأ له بال، تلوث عرضه، وشرك هذا الولد مع إخوانه في الميراث وغير ذلك، والنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»**، أي: الولد للزوج مهما كان إلا أن ينتفي منه ويُلاعن، أما إذا لم يُلاعن لو قال: زوجتي وقعت في كذا وكذا وطردها إلى بيت أبيها، ثم فارقتها وطلقها الولد له، إلا أن يُلاعن بالصورة التي هي مذكورة في سورة النور، وإلا إذا قال: أنا ما سألاعن لكن هذه المرأة لا أريدها الولد له يرث منه ويُنسب إليه وغير ذلك من الأحكام.



صفة الملاعنة

١٨٥- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور: ٦-١٠].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

فبعد أن ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** ما يتعلق بالزاني والزانية، وإذا أتى الشهود، وذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** ما يتعلق بالقاذف، أكمل الله **عَزَّوَجَلَّ** بيان ما يتعلق برمي الزوج لزوجته.
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾: وهل اللعان شهادة أم يمين؟ لفظها لفظ اليمين، وظاهرها الشهادة، وهي مجتمعة بين اليمين والشهادة.

﴿بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾: يُقسم بالله مع شهادته أن امرأته فلانة بنت فلان قد وقعت في كذا وكذا أربع مرات، والخامسة يقول: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، لماذا قيل في حق الزوج اللعن؟ وفي حق الزوجة الغضب؟
الجواب: لأن الزوج أكبر ما وقع فيه القذف، والقذف حدهُ ثمانين جلدة إن كان كاذبًا، فيجلد ثمانين إن لم يُلاعن، وإن لاعن وكان كاذبًا فجريمته دون جريمة المرأة، أما المرأة إن كانت كاذبة فجريمتها عظيمة من حيث الحد يجب عليها الرجم؛ من حيث إدخال النسب، ومن حيث انتهاك وضياع حق الزوج إلى غير ذلك؛ فلهذا كان حقها غضبُ الله الذي من لوازمه العذاب والبطش لمن هذا حاله.

﴿وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٧﴾﴾: فإن ادعى على زوجته ونكل يُجلد، وإن نكلت هي ترجم؛ لأن بعضهم قد قال: كيف إذا نكلت؟ إذا نكلت تُرجم، إما أن تُقسم ويُدرأ عنها العذاب، وإما أن لا تُقسم ويُصيبها العذاب، لكن أيضًا المرأة توعظ قبل أن تُحلف ويقال لها: اتق الله وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾: لكذبها وتلبسها بالجرم.

﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾: لولا فضل الله بستره علينا وبتجاوزه عنا، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ﴾: وأيضًا فيه: أن الله توابٌ إذ شرع مثل هذه الأحكام ليتخلص من أدران الذنوب وعظيم المعاصي، فعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ﴿حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾: في أفعاله وحكيم في شرعه.

والملاعنة إذا شهدت أربع شهادات مع الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، بعد ذلك لا يجوز أن تتهم، فمن اتهمها أو تكلم فيها جلد؛ لأنها قد برأت نفسها بالحلف بالله **عَزَّوَجَلَّ**.

وهذا باب عظيم ما أشد ما يُخالفه الناس في هذا الزمان، عيسى بن مريم رأى رجلًا يسرق فقال: تسرق، قال: والله ما سرقت، قال: كذبت عيني وصدق الله، هذه أحكام ينبغي للإنسان إذا أخذ منك شيء بحكم الله **عَزَّوَجَلَّ** أن تلتزم بحكم الله، أنت ادعيت عليه أنه أخذ أرضك، أنه سبك، أنه أخذ مالك عليك البينة، عجزت عن البينة لك يمينه، أدى اليمين ليس لك حق شرعي عنده، القاضي يحكم بالحق الشرعي، فعند ذلك إن كان عنده حق في الباطن يؤديه يوم القيامة، أما في الدنيا بعد التحاكم وكلُّ يُحكم عليه بالحكم الشرعي ليس للآخر أن يُطالبه بشيء فهذا حكم الله.



باب العَدَد

باب العدد

العدد لغةً: من العدد.

واصطلاحاً: تربصٌ محدودٌ شرعاً من زوجةٍ فارقتها زوجها، أو موطوءةً، ويُشترط

لوجوب العدة على من فارقتها زوجها في الحياة:

الأول: أن يكون النكاح غير باطل.

الثاني: أن يحصل وطء أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله.

ويُشترط للخلوة: أن يكون عالماً بأن الزوجية موجودةً، ويُشترط لوجوب العدة

على من فارقتها زوجها بالموت شرط واحد: أن يكون النكاح غير باطل.

١٨٦- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ فَعْدُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَوَهُنَّ سَرَاحًا

جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

إذا علمنا هذا فإن النساء تتفاوت من حيث العِدَّة:

فمنهنَّ: المعقود عليها غير المدخول بها وهذه لا عِدَّة عليها

الثاني: المُطلقة أو الميت عنها زوجها وهي حامل، فالصحيح في هذا: أن وضع

الحمل هو انتهاء عدتها.

الثالث: اليائسة، أي: من الحيض، أو الصغيرة التي لم تحض، فهذه عدتها ثلاثة

أشهر صحيحة.

الرابع: لو مات عنها زوجها وهي غير مدخول بها وقد عقد عليها أن لها المهر

كاملاً وعليها العدة ولها الميراث.

الخامس: عدة المختلعة والمفسوخة، وعدة ملك اليمين، فمثل هؤلاء عدتهنَّ حِيضة فقط لاستبراء الرحم.

السادس: المرأة التي تحيض وقد دُخِلَ بها فعدتها ثلاثة قروء، هذا إن كان في عدة الطلاق، وأما عدة الوفاة فسواء دخل بها أو لم يدخل بها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا، إلا في حال واحد: وهو ما إذا كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل.


ففي الصحيحين: عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبِعْتُوهَا كُرْبِيًّا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ".

وهذا كان مذهب لابن عباس: أن المرأة إذا مات زوجها وهي حامل أنها تعتد بأطول الأجلين، إما بالوضع وإما بأربعة أشهر وعشرًا، ثم رجع عنه لما جاءه هذا الخبر عن سُبَيْعَةَ، فبمجرد أن يخرج الجنين من أمه وضعًا أو سقطًا فقد انتهت العدة ويجوز أن يعقد عليها في يومه، إلا أن الدخول بها بعد انتهاء الدم، وأما جواز العقد فيجوز من يومه.

وهذه العِدَّة من الأمور المهمة؛ لأن الكفار كانوا لا يُباليون بتطلق وتزوج وهكذا، لكن جاء الإسلام بحفظ ماء الأول، وبحفظ ماء الثاني، وكذلك بحرمة الأول حتى ولو كان الميت عنها زوجها غير مدخول بها وقد عقد عليها أن لها المهر كاملاً وعليها العدة ولها الميراث.

بعضهم يقول: مثلاً ما الفائدة في عدة البائن؟

نقول: الفائدة: حتى لا يختلط ماء الثاني بماء الأول إن قُدِرَ أن هناك حمل،
وأيضًا لحكم يعلمها الله فما من شيء شرعه الله إلا وفيه حكمة.
فائدة: لفظ النكاح في القرآن في الغالب يأتي بمعنى العقد، إلا في موطن يأتي
بمعنى الجِماع.



عدة الوفاة

١٨٧- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية بيانٌ من الله **عَزَّوَجَلَّ** لعدة المتوفى عنها زوجها، وهي أنها تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً، وهذا في حق غير الحامل، أما حق الحامل فإنها متى وضعت جنينها بولادةٍ أو سقط فقط ذهبت عدتها.

* **ثم هنا تنبيه:** كثير من الناس لا سيما النساء والعوام يظنون أن العدة تنسخ ويلزم العود فيها من البدء إذا دخل على المرأة غير محرم، أو إذا فعلت شيء من ذلك، والعدة هي أربعة أشهرٍ سواءً دخل أم لم يدخل، تطيبت أم لم تتطيب، إلا أنها إذا ارتكبت أمراً مما حرمَّ الشرع فإنها آثمة في ذلك، إذا تطيبت المعتدة بعدة الوفاة أو كذلك تعصفت أو فعلت شيء مما نهى عنه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فإنها آثمة والعدة ماضية في شأنها.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾: أي: من المؤمنين.

﴿وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾: يتركون زوجات إما واحدة وإما اثنتين وإما ثلاث وإما أربع.

﴿يَتَرَيَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾: أي: ينتظرنَّ من التجمل للخطاب

ومن النكاح أربعة أشهر وعشراً، وتُحسب هذه الأربعة الأشهر بالأشهر القمرية، إلا إذا كان الموت في منتصف شهرٍ فيحسب بالعدد وهو ثلاثون يوماً، أما إذا كانت الأشهر على ما هي فمتى ظهر الهلال انتهى الشهر تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: أي: آخر الأجل وانقضاء العدة.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: من طلب النكاح أو

الخروج من البيت أو العودة إلى الأهل.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾: والله مُطَّلِعٌ عَلَىٰ عَمَلِ الْجَمِيعِ: المعتدة، والمنفق

عليها، والمنتبه لشأنها.

وقد ذكرنا سابقاً أن المعتدة من موتٍ يلزم لها السكنى والنفقة حتى تنتهي عدتها، وكذلك لها الميراث وهو الثمن إن كانت واحدة، أو تشارك مع غيرها من النساء في الثمن، هذا إن كان له ولد، وأما إن لم يكن له ولد منها أو من غيرها فلها الربع.

وقد كانت العدة في الجاهلية: أن المرأة تمكث سنة تأخذ مكاناً مثل الحُش، مكاناً بعيد عن الأضواء والاختلاط بالناس، ولا تغتسل، ولا تُغَيِّرُ لِبَاسًا لِمُدَّةِ سَنَةٍ لَا يَمْسُهَا مَاءٌ إِلَّا لِلشَّرْبِ، فبعد حولان الحول يُخرجونها من مكانها ويمرون عليها بدابة أو دجاجة أو ديك أو طائر فتتمرغ به، فقلَّ أن تتمرغ بشيء إلا مات من نتن ريحها وسوء حالها، ثم تأخذ بعرّة وترمي بها، كأنها تقول لزوجها أو للميت: أنت بمثل هذه البعرة أو البعرة هذه بعدك، فلما جاء الإسلام جعلها أربعة أشهر وعشراً.

كما في صحيح مسلم: قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنُكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَكَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ

شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ - فَتَمْتَضُّ بِهِ، فَقَلِمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةَ، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

وكان في مبدأ الأمر: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَجًا وَصِيَةً لَأَرْوَجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠]، لكن ليس معنى هذا أنها تبقى في العدة هذه المدة، ولكن تبقى يُنفق عليها ويُحسن إليها إلى غير ذلك.

والناس في هذه الأبواب طرفان ووسط، فبعض الناس لا يُبالي بمسألة عدة النساء، وبعضهم يُشدد، والذين يعملون بأحكام الدين هم الوسط يُطبقون فيها أمر الله.

وأما لباس السواد الذي تلبسه كثير من النساء هذا من المُحدثات، فتلبس ما شاءت من اللباس إلا أنها لا تلبس لباس زينة، حتى أنها لا تكتحل، ولا تتطيب، ولا تتعصفر، أو تتزعفر، ولا تخرج من البيت إلا لحاجة، كما في حديث جابر: أن امرأة من الأنصار توفى زوجها فاستأذنت النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أن تخرج لجذاذ نخلها، فأذن لها رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أن تخرج لحاجتها.

فلو قَدِرَ أن المرأة التي مات عنها زوجها في مكان منعزل ليس لها أبناء ولا من يرعاها فلها أن تنتقل إلى بيت أهلها، أو ربما حصل لها ضيق في بيت زوجها من حيث الاختلاط، أو من حيث ضيق الحال فللحاجة لا بأس أن تتحول إلى بيت أهلها، وإلا الأصل أنها تعتد في المكان الذي جاءها خبر وفاة زوجها.

وسبحان الله! الحكيم الخبير، لَمَّا كانت بعض النساء ربما بانتهاء العدة تعود أو تدخل في أمر اللباس والزينة بشدة وعدم تخرج نبه على أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف لا يخرجن عن المعروف من الزينة المُباحة: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، أما بعض النساء الله المستعان إذا خرجت من البيت كأنها

تتجمل لزوجها، وإذا كانت في البيت لا أثر لذلك عليها، فيكون التجميل لغير الزوج فهذا خلاف الشرع، وخلاف الفطرة، وخلاف العرف السليم.

وهكذا مثل التصوير للجوازات والبطائق لا ينبغي أن الزوج أو الولي يصور زوجته في كامل زينتها؛ لأننا رأينا بعضهم ربما يفعل ذلك، تتخضب وتبتتر وتفعل المساح، وتلبس كأنها تزف، ثم يأخذها للتصوير، وإنما يُستخدم في هذا الباب ما تُعرف به بحيث ألا يُضيق عليها في حج أو عمرة أو سفر علاج أو نحو ذلك، يعني: صورة عادية، فوالله لو قالوا بالحجاب لكان أحسن، يعني: تحتجب وتتصور، أو لا تتصور بالكلية، فيستخدمون بصمة الأصبع أو نحو ذلك، هناك طرق كثيرة جدًا، لكن هذه فتنة ابتلي بها المسلمون فتصوير ذوات الأرواح من الفتن، وإلا فإنهم يستطيعون التمييز بالبصمة، فإن عُدت بصمة اليد بصمة القدم، فإن كانت إحدى الأصابع أصعب أخرى، ولهم طرق كثيرة في التمييز، لكن أبوا إلا أن تكشف المرأة وجهها وتتصور، والآن في المطارات بل وفي المنافذ وفي كثير من الأماكن لا يكتفون بصورة الجواز، ما زال معهم تصور بصمة العين، يعني: لو أن هذه إذا كان ولا بُد تُستخدم في الأشخاص المشبوهين، رجل عليه بلاغ ويُريدون التأكد منه عسى أن يعذرهم الله، أما كل واحد يصورونه ويعتمدون تلك الصورة، لَمَّا قطعت بطاقة الإقامة في السعودية خرجت لي صورة لا أعرفها، وأتأمل من أين هذه الصورة؟ أين صورت هذه الصورة؟ وانتبهت وإذا بكتفي مكشوف، فعلمت أنها صورة التقطت لي لَمَّا قدمت عمرة، التقطت في المطار، وأول ما تأتي تُعامل عندهم يخرجون لك الصورة التي صوروك هم، يعني: أصبح التصوير شيء عجيب، ونسأل الله السلامة والعافية.



عدة المطلقة الحائض

١٨٨- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ﴾: هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن القرآن خصّ الآية والصغيرة على ما يأتي إن شاء الله. والمراد أن عدتها ثلاثة أطهار على القول الصحيح، وهو قول عائشة، وذهب جماهير العلماء إلى أنه ثلاث حيض، والصحيح الأول وهو اختيار القرطبي والشنقيطي وابن العربي.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ۗ﴾: من الحمل.

١٨٩- قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۗ﴾ [٤] ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ۗ﴾ [٥]. [الطلاق: ٤-٥].

بيان الأحكام في الآيتين:

وهذه الآية كسابقتها إذا أنها متضمنة لأحكام كثير من الطلاق. يُخْبِرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ: ﴿وَالَّتِي﴾: أي: المطلقات، ﴿يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾: اللاتي لا يأتين الحيض مطلقاً إما لكبر سنها أو لصغرها.

﴿إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَوَدَّئْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾: قمرية، وهذا في حال اليائسة، وفي حال الصغيرة التي لم تحض.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي زَمَنِ احْتِمَالِهِ عِنْدَ النِّسَاءِ انْتَقَلَتْ إِلَى الدَّمِ، لَوْجُودِ الْأَصْلِ. فَإِذَا وُجِدَ الْأَصْلُ لَمْ يَبْقَ لِلْبَدَلِ حُكْمٌ، كَمَا أَنَّ الْمُسِنَّةَ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالدَّمِ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَادَتْ إِلَى الْأَشْهُرِ. رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اعْتَدَّتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ، وَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالتَّرْبُصِ سَنَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: تَبْقَى إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: تَعْتَدُّ سَنَةً؛ وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَانْقَطَعَ حَيْضُهَا وَقَالَ النِّسَاءُ: إِنَّ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ إِنَّهَا تَبْقَى إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَتْ مُرْتَابَةً بِحَمْلٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَشْهَبٌ لَا تَحِلُّ أَبَدًا حَتَّى تَيَأَسَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ

﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: بوضع أو بسقط، على ما تقدم في حديث سبيعة، ويستوي في ذلك الطلاق والوفاة والخلع والفسخ.

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾: وهذا في جميع الشؤون: من يتق الله عز وجل يكرمه الله عز وجل بتيسير شؤونه، وبقضاء حاجاته وديونه، وبزيادة علمه، وبزيادة هداه وتقاه، ويا لها من مرتبة عليية امتن الله عز وجل بها على أهل الإيمان وهي: مراقبته في السر والعلن، وقوله: ﴿مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾: كلاهما نكرة يفيد العموم، من يتقي الله يجعل له في كل أمر يسرًا، بل ربما تيسير.

﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا﴾: الآيات المتلوات والأحكام المذكورات.

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُمْكِرْ لَهُ سُبُطَاتِهِ﴾: السالفات.

﴿وَيُعْظِمَ لَهُ أَجْرًا﴾: مثوبة على الأعمال الصالحة.

ولو تأملنا آيات أحكام الطلاق تجد فيها أمور ثلاثة: صلاح الأبدان، وصلاح الأقوال، وصلاح القلوب.



بيان أن انتهاء العدة بخروج الجنين

١٩٠- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن نُّرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّئَبْلِغَنَّ لَكُمْ وَتُفَرِّدُوا فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِيَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ سَيِّئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ وَإِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ ﴿٧﴾﴾ [الحج:٥-٧].

بيان الأحكام في هذه الآيتين:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن نُّرَابٍ﴾: هذا نداء للناس الذين يكذبون بالبعث والنشور، يُخبرهم ربنا تعالى: أنه قد أوجد الإنسان من العدم، وأن الإنسان تدرج بعد ذلك في خلقه من نطفة إلى علقة إلى مُضْغَةٍ إلى أن يحولها الله **عَزَّجَلَّ** بعد ذلك إلى عظام، فيكسو العظام لحماً، ثم ينشئه خلقاً آخر ذكراً أو أنثى، فتبارك الله أحسن الخالقين، ويستدل الله **عَزَّجَلَّ** بالإيجاد الأول على الإيجاد الثاني وهو البعث، وقوله: ﴿فإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن نُّرَابٍ﴾: وهذا أصل الإنسان.

﴿ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾: ثم خلق الله **عَزَّجَلَّ** الإنسان من ماء دافق، من ماء مهين، من نطفة، من أمشاج على مراحل في إيجاده، وتستمر النطفة في الرحم أربعين يوماً كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين.

﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾: وهي قطعة من دم، وتستمر في الرحم أربعين يوماً كذلك.

﴿ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ﴾: وهي قطعة من لحم، وتستمر مثل ذلك.

﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: يبدأ فيها تشكل الأعضاء.

﴿إِنِّي لَأَبْلُغُ لَكُمْ﴾: ليبين الله عز وجل قدرته، وأنه لا يُعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض.

﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا دَشَأْتُمْ﴾: فيبقى في الرحم حتى يأتي موعد الوضع، ومعنى ذلك: أنه متى نزل الجنين من الرحم انقضت العدة، سواءً كانت المرأة في طلاق رجعي أو بائن أو كانت في عدة الوفاة، فالحملُ وبقاؤه ونزوله هو أجل العدة.

﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾: الأجل الذي أجله الله، وبعض الأجنة ينزل قبل أن يتكون وهو في طور النطفة، وبعضه في طور العلقة، وبعضه في طور المُضغطة، وبعضه ينزل وقد تشكل وعُلم خلقه؛ وذهب جماهير العلماء على جواز الصلاة على السقط بعد الأربعة الأشهر؛ وذلك حين تتكون خلقته ولا تجب، ويجوز أن يُسمى.

﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾: متكاملًا لا يستطيع أن يتناول شيئًا من المأكولات أو المطاعم أو المشروبات، حتى أنه ربما يمكث يومًا أو يومين لا يستطيع أن يرضع ولا يستطيع أن يفعل شيئًا، إنما يعملون له شيئًا من السكر ونحوه، ثم يهيؤه الله عز وجل لتلقي الحليب من أمه إن كان له أم تُرضع، وإن ماتت من غيرها أو من حليب صناعي كما هو الآن، وبعضهم يخرج قبل الاكتمال، ويضعونه في حضانات في المستشفيات، ربما يبقى فيها شهرًا أو شهرين أو أقل أو أكثر حتى يكتمل نشوؤه ويتأهل للخروج إلى هذا العالم؛ فيخرج الطفل مُهيأًا للتحمل.

﴿ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾: تكبرون وتنمون حتى يصير الإنسان في أشده وهو غاية القوة، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [الأحقاف: ١٥].

﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُؤَفِّقُ﴾: يموت، أي: قبل بلوغ الأشد.

﴿وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾: يعيش حتى يصير هرمًا ويعود كالطفل ليس في خلقته ولكن في خلقه، ربما يبكي كالطفل، ويغضب كالطفل، ويرضى كالطفل، ويتصرف كالأطفال، فنعوذ بالله أن نرد إلى أرذل العمر؛ ولهذا كان من الدعاء: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾، وهكذا كقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤].

﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾: يصير كالمجنون ربما يُخرف أو كالطفل سواء لا يُميز شيئًا.

﴿وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً﴾: ثم هذا مثال آخر لأدلة البعث، فالدليل الأول: أن الله أوجد الإنسان من العدم وطوره ونشأه ومكنه حتى عاد إلى الحال الأول، والمثال الثاني: أنك ترى الأرض يابسة لا أثر فيها لحياة: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنَبِّتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿٧﴾﴾ [الحج: ٥-٧].

والأدلة القرآنية على البعث بعد الموت كثيرة حاجج الله **عَزَّوَجَلَّ** بها قومًا لا يؤمنون ببعث ولا نشور.

والشاهد من ذكر الآية: أن الجنين متى خرج من بطن أمه فقد انقضت عدتها. وهذا إذا نزل بعد تبينه جنينًا، أما إذا لم يتبين إنما تشككت المرأة هل هي حامل أم ليست بحامل ثم وقع لها نزيف أو وقع فيه حيض لا تنتهي تعدد بالقروء.



بيان أن أقل الحمل ستة أشهر

١٩١- قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَيَّ وَهْنٍ وَفِضْلُهُ فِي غَمٍّ أَنْ أَسْكُرَلِي لِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٦﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٦-١٧].

بيان الأحكام في الآيتين:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾: يُخبرُ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** في هذه الآيات الكريمات عن وصيته للمؤمنين، ووصيته للناس أجمعين بالإحسان إلى والديهم؛ وذلك لما لهم من الفضل على الأبناء، وقد جعلهم اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** سببًا في وجوده، ثم كم يتحمل الأب والأم من التبعات بسبب وجود هذا الجنين، فمندٌ وصوله إلى رحم المرأة وإذا بهم في عناء وشدة.

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا﴾: ضعفًا وتعبًا ونصبًا، حتى أن بعض النساء يُصيبها بسبب الوحم كثير من النصب والتعب: لا تستطيع أن تأكل، ولا تستطيع أن تشرب، ولا تتلذذ بنوم، وربما وجدت رائحةً غير مرضية في كثير من شؤونها، ولذلك كثير من النساء تأكل ربما من المطعم أو تطبخ لها غيرها، وربما أوتى لها اليوم بطعام واليوم الثاني تعافه وهكذا، ثم بعد ذلك إذا خرجت من الوحم بدأ ثقل الجنين يُتعبها، تخيل لو أكلت أكلةً وملاأت بطنك ما تترتاح حتى تتجشأ ويوجد المكان الفاضي في المعدة، ثم بعد ذلك تحتاج أن تمشي خطوات، أو تخرج وتدخل، أو تشرب بعض المهضمات كما يقولون؛ لشدة ما في البطن، أما هي تحمل جنين ربما يصل وزنه في بعض الأحيان إلى ثلاث كيلو أو أربعة كيلو أو أقل أو أكثر ويبقى في بطنها لا يُفارقها

ليل نهار، لا تستطيع أن تنام على ظهرها، ولا تستطيع أن تنام على بطنها، وإن نامت على جنبها بثقل وشدة ومعاناة شديدة، فلذلك كان حقها عظيمًا على الابن.

ثم يأتي بعد ذلك الطلق وآلام الولادة فهي آلام شديدة ليست بالهينة، ربما الطلقة الواحدة بضرب بالسيف؛ لشدتها وألمها، عظام متصلة وإذا بتلك العظام تتفكك؛ ليخرج الجنين من رحم أمه، فإذا ما خرج بدأ بالتعب والنصب ما يقال بأنها مريضة تحتاج أن تقوم عليه من أول يوم بإرضاعه، وإن وجد معها من يعينها ببعض الشيء بتغسيله في بعض الأماكن، أو كذلك بإعداده لكن لا بُد أن يرضع من أمه، ويتجمع اللبن في ثدييها وربما تألمت وتحتاج إلى شفاط لا سيما في هذه الأيام تجد أن كثيرًا يضطر أن يشتري شفاط من أجل أن يُخفض الحليب حتى يستطيع الجنين بعد اليومين أو الثلاثة بالتقام الثدي.

ثم بعد ذلك تطرأ عليه الأمراض والأسقام، إن زاد الحر آذاه، وإن زاد القُرَّ آذاه، وإن حصل الجوع بكى، وإن حصل العطش بكى، لا يقر لها قرار، ربما لا تنام من الليل إلا فترات يسيرة، وتقوم لإعداده وتجهيزه، وهكذا إظهاره للشمس وتغسيله وتقميطه، وغير ذلك مما تُعانيه النساء والله المستعان، ومع ذلك كثير من الأبناء لا يرون هذا الحق لأمهاتهم ولا هذا الأمر الذي لحقهم؛ ولذلك وصى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بحقها.

﴿وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾: الفطام مع الانفصال عن أمه والاستغناء بالأكل ونحو ذلك في الغالب يكون في عامين، في أربعة وعشرين شهرًا، وهذه الآية مع الآية الأخرى ثلاثون شهرًا جعل أهل العلم: أن أقل الحمل ستة أشهر.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ زَوَّجَتْ، فَأَتَتْ بِهَا عُثْمَانُ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْجُمَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ: إِنَّهَا إِنْ تَخَاصَمَكُم بِكِتَابِ اللَّهِ تَخَصِمَكُم؛ قَالَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**:

﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا؛ فَحَلَى سَبِيلَهَا.

فِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهُوَ اسْتِبْطَاطُ بَدِيعٍ. اهـ

﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾: أَمَرَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** بِشُكْرِ نِعْمِهِ وَالاعْتِرَافِ بِمَنْنِهِ، وَأَمَرَ كَذَلِكَ بِشُكْرِ الْوَالِدَيْنِ بِمَا لَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ﴾: وَلَمْ يَقُلْ: (أَنْ أَحْمَدَ) دَلِيلٌ عَلَى الْفَضْلِ الْوَاصِلِ إِلَى هَذَا الْمَخْلُوقِ مِنَ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** أَوَّلًا، ثُمَّ مِنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ ثَانِيًا.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَحْسِنَ إِلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ، وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَشْكُرَ مِنْ أَسَدَى إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، وَالشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.

﴿إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾﴾: هَذَا تَهْدِيدٌ لِمَنْ فَرَطَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ؛ بَأَنَّهُ سَيَقْفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَيُجَازِي عَلَى ذَلِكَ.

وفي الآية: أَنْ شُكِرَ غَيْرَ اللَّهِ مِنْ أَسْبَابِ شُكْرِ اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:
«لَا يَشْكُرُ اللَّهَ، مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ.»

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْآبَاءُ يَخْتَلِفُونَ مِنْ نَاحِيَةِ اسْتِقَامَتِهِمْ مِنْ عَدَمِهَا، قَالَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾: لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** هُوَ الْمُقَدَّمُ، فَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيطُ فِي حَقِّ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَلَا التَّطْفِيفُ وَلَا التَّضْيِيعُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَحْمِلُكَ آدَاءُ حَقِّ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** مَعَ أَنَّهُ الْمَقْدَمُ عَلَى عَقُوقِهِمَا فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ بَرِّهِمَا، وَإِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا عَاقًا لَوَالِدَيْهِ بِدَعْوَى أَنَّهُ مَتَمَسِّكٌ بِالْأَبْدَانِ فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ لِقُصُورٍ فِيهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ بَرِّهِمَا، وَلَيْسَ مَعْنَى الْعُقُوقِ أَنَّهَا تَأْمُرُكَ

بالمعصية وأنت تعصيتها، ولكن معنى العقوق: أن تضيع حقها الذي أوجبه الشرع بدعوى أنك تؤدي حق الله، حق الله لا يتعارض مع حق الأبوين بالمعروف، بل حق الأبوين بالمعروف من الحقوق التي أوجبها وشرعها الله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾: أي: بالمعروف في قولك لهما، وفي إحسانك إليهما، وفي غير ذلك من شؤونك.

﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾: اتبع طريق من أناب ورجع إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾: وهذا بالموت ثم بالبعث.

﴿فَأَنْتَبِهُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾: وهذا يوم القيامة: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلَّمُهُ رَبُّهُ».

وفي الآية: لا يجوز للولد أن يطيع والداه إذا أمراه بطلاق زوجته إلا إذا كان الطلاق لأمر ديني، كما فعل أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حيث أمر ولده أن يطلق زوجته، أما إذا كان الأمر لخلاف بينهما فيحاول في الإصلاح، ويحاول في غير ذلك فإن تعسر الإصلاح مع سُكْنَاهُمَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ انتقل إلى بيت لوحده حتى لا يزداد بينه وبين أبويه الشر، وأيضًا لا يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ فَيُضَيِّعُ وَلَدَهُ، فينبغي للإنسان أن تكون الطاعة في المعروف.

١٩٢- قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَتَّقُلْ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَرُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصِّدْقَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف: ١٥-١٦].

بيان الأحكام في هذه الآيتين:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾: في هذه الآية يُخبرُ ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ** على وصيته للإنسان بالإحسان إلى والديه، والبر بهما؛ لتفضلهما ومنزلتهما على الولد فهما السبب في وجوده، وقد تعبنا من أجله غاية التعب، ولحقهما بوجوده النصب، قد جاء في الحديث: **«لَا يُجْزِي وَكَدَّ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»**.
وقل أن تجد ابناً يقوم بأبيه على الوجه الذي شرع الله **عَزَّجَلَّ**، نعم الإحسان قد يوجد عند كثير من الأبناء، لكن قل أن يقوم به على الوجه الذي شرع الله **عَزَّجَلَّ**:
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، انظر إلى هذه الآيات فيها دلالة واضحة على شدة حق الأب، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهذا أدنى أنواع العقوق فما بالك بما هو فوقه من رفع الصوت، ورد الكلام، والإغلاظ في القول، وربما النَّهْر، وربما وصل ببعضهم إلى الضرب والشتم والسب والعياذ بالله، ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، مهما بلغ منهما المعارضة أو الموافقة، فخليك معهما على أحسن وأكمل الهيئات، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣]، يعني: في حال الموافقة والمخالفة اجعل قولك قولاً كريماً، وكرم القول: في ليونته، في ترفقه، في وعده، لا يصدر من الابن على الأب وعيداً أبداً، ينبغي أن يكون وعداً

وترفقًا وإحسانًا وبرًا: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، متذلل لهما رحمةً بهما، ثم قال: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وهذا يحتاج أن يسلكه الابن في حال حياة والديه وبعد موت والديه، وسبحان الله! لماذا قال: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، ولم يقل: (رب ارحمهما) فقط؟

الجواب: الذي يظهر لحس الولد أنه كان في حال من الضعف شديد، فقام عليه أبواه فليرحم ضعفهما الآن، رحماك صغيرًا فارحمهما كبارًا، أحسنوا إليك صغيرًا فأحسن إليهما كبارًا وهكذا.

ثم قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا﴾: يعني: لست كارهة لوجود الولد هي مُحبة للولد، والأب مُحب للولد لكن كره الحمل، وكره ما يأتي من الأسقام والأمراض بسببه.

﴿وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾: لما يلحقها من الآلام.

﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾: هذا من أول الحل إلى أن يُفطم يكون في ثلاثين شهرًا وربما زاد على ذلك، فربما حملت به تسعة أشهر، والفِطام إلى سنتين فيكون المجموع ثلاثة وثلاثون شهرًا، وربما كان أكثر من ذلك، ربما أربع سنوات، سنة أو قريب منها حمل و ثلاث سنوات رضاعة ويختلف الناس، يعني: أغلب الأبناء لمَّا يبدأ يحبو ويمشي تُؤكله أمه وهو يمشي، تناوله لقمة ثم يمشي إلى هناك تلحقه وتناوله اللقمة الأخرى وهكذا.

﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ بِعَمَّتِكَ﴾: هذا دليل على أن الإنسان إذا بلغ الأربعين بدأ في الضعف البدني، وربما الضعف العقلي، وربما الضعف البصري، وقد أخبرنا بعض الأطباء: أن الإنسان إذا بلغ الأربعين لا بد

أن يقع تأثر في بصره؛ فلذلك تجد كثيرًا من الناس يبدؤون في لبس النظارات أو تركيب العدسات بعد الأربعين، بل ذهب بعض الأطباء: أن النقص يبدأ من تسعة وثلاثين ويظهر في الأربعين؛ لأننا لو قلنا على التسليم على أن هذا يعيش إلى ستين قد مضى ثلثا عمره مع أن العمر بيد الله، لكن كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**»، وقد جاوز في هذه المرحلة نشاط الشباب من الخامسة عشر إلى الأربعين يكون سن قوة عنده، حتى الأمراض إذا جاءت تذهب وتأتي بسرعة، أما بعد ذلك تُلَازِمُ الأمراض يخرج من مرض ويدخل في آخر، والعلاج نفسه يأتي بمرض، وبدل أن كانت الأعضاء والأدوات قائمة على الوجه الأكمل قد بدأت في التناقص، وكما قيل:

إن الثمانين وبلغتُها قد ❀❀ ❀❀ أحوجت سمعي إلى ترجمان
تبدأ تتكلم معه ويقول: ماذا تقول؟ وربما يُقرب أذنه، وربما تحتاج إلى رفع صوتك، وأما الحفظ لا يستطيع يحفظ، لو حافظ على ما معه من قبل فهو في خير، أما أن يحفظ محفوظات جديدة هذا قد يصعب.

وفيه: وجوب شكر الله **عَزَّجَلَّ**، وأن الإنسان عاجز عن ذلك إلا بعون الله، من قوله: ﴿**قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ**﴾ [الأحقاف:١٥]، إذا لم يوزعك ويُعينك على ذلك فأنت عاجز.

﴿**الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ**﴾: وأفردها لتفيد العموم، نعمتك أي: نعمك الكثيرة المتوالية. والأربعون السنة هي سن الرشد والعقل؛ ولذلك بُعث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** على رأس الأربعين.

﴿**وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ**﴾: فيه الاعتراف بالنعمة اللازمة والمتعدية.

﴿وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾: يعني: وفقني للعمل الصالح الذي ترضاه: وهو ما توفر فيه شرطان: الإخلاص والمتابعة، وفيه: إثبات صفة الرضا لله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾: سبحان الله! الإنسان ينبغي أن يكون له ثلاثة أنواع من النظر في هذا الباب: الأول: النظر إلى والديه وما تقدمهما من الأجداد والجدا، والثاني: النظر إلى نفسه وحاله، والثالث: النظر إلى أبنائه وما إليهم من الفروع، فالوالدان والأجداد يحتاجون منك إلى الدعاء، وأنت تحتاج إلى أن تدعو لنفسك بالثبات والعون، وتحتاج أن تدعو لأولادك بالصلاح والتوفيق والسداد، ثم أولادك ينالهم هذه الثلاث المراتب: دعاء للأب والأجداد، ودعاء لأنفسهم، ودعاء لذريتهم وهكذا، فلا يكن الإنسان حريصاً على نفسه فقط، بل لا بُد أن يتعدى خيره؛ ولهذا جاء في الحديث: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

﴿إِنِّي تَبْتُ إِلَيْكَ﴾: فيه: الافتقار إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** والرجوع إليه؛ لأن التفريط قد يقع من الابن في حال صغره وفي حال كبره وفي حال توسطه، وهكذا من الأب، لكن الإنسان يتوب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

﴿وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^{١٥}: أي: من المستسلمين لك، المنقادين لك، لا يُريد به الإخبار فقط، يُريد به الإخبار والإنشاء.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ تَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾: من هم؟ الذي يشكر ربه، والذي يُحسن إلى والديه، والذي يعمل العمل الصالح الذي يُرضي الله، والذي يدعو لذريته بالخير، والذي يتوب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** ويستسلم له.

﴿وَنَجَّوْزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

[هود: ١١٤]، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^{١٧} [المائدة: ٢٧].

﴿وَعَدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ ﴿١٦﴾: هذا وعدُ الله للمؤمنين الموحدين.

ثم تلا هذه الآيات بقوله: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهٗ أَفِ لَكُمْ مَا أَتَعَدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ ءَأَمِنَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيزُ الْأُولِينَ﴾ ﴿١٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴿١٨﴾ [الأحقاف: ١٧-١٨]، فمن أعظم أسباب السعادة: التوحيد ثم برُّ الوالدين والإحسان إليهما، وأعظم أسباب الشقاء: الكفر والشرك ثم عقوق الوالدين.

مسألة: حكم امرأة المفقود:

حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُطَلَّاقَةِ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي بِبَدءِ عِدَّةِ الْفَاقِدَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، إِلَّا إِذَا تَضَرَّرَتْ وَمَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعِ سِنِينَ عَلَى قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَشْهُورِ فَلَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْقَاضِي وَتَقُولَ: زَوْجِي فَقَدْ وَلَا أَدْرِي لَهُ بَخْبَرٍ وَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ الْبَقَاءَ وَالتَّحْمَلَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَفْسَخُهَا الْقَاضِي، لَكِنْ إِذَا لَمْ تُفْسَخْ وَاسْتَمَرَّتْ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ اعْتَدَتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، وَبَيْنَمَا هِيَ عَلَى هَذَا الْحَالِ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم: إلى أنها تُخَيَّرُ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى أَنْ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ يُعْطَى الثَّانِي الْمَهْرَ الَّذِي أَعْطَاهُ ثُمَّ تَرْجِعُ لَهُ زَوْجَتَهُ بَعْدَ أَنْ تَسْتَبْرَأَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْطِنَ بَسْطِ وَإِنَّمَا هَذِهِ إِشَارَةٌ.



باب الرضاع

باب الرضاع

الرَّضَاعُ فِي اللُّغَةِ: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدِيِّ.

وفي الاصطلاح: تغذي الطفل باللبن سواءً عن طريق مص الثدي، أو شربه من إناء، أو خلطه بطعام أو غير ذلك.

ويثبت به من أحكام النسب أربعة أحكام:

١- تحريم النكاح تحريمًا مؤبدًا، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٢- ثبوت المحرمية.

٣- جواز النظر إلى ما ينظر إليه المحارم

٤- جواز الخلوة، وهذان فرعان عن ثبوت المحرمية.

وتثبت هذه الأحكام للمرتضع وفروعه مع المُرْضِعَةِ وصاحب اللبن.

فمن رضع من امرأة صار ابنًا لها ولمن يُنسب لبنها له من زوج أو سيد أو واطئٍ بشبهة، وصار أولادها من ذكور أو إناث إخوةً له، وكذلك أولاد من يُنسب لبنها له من امرأة أخرى.

ولا تثبت أحكام الرضاع لأقارب مرتضع سوى فروعه، فتحلُّ أخته التي رضع من أمها لأبيه من النسب، وتحلُّ أمه من الرضاع لأخيه من النسب، ولا تثبت هذه الأحكام إلا بشروط:

الأول: أن يكون من لبن آدمية، فلو ارتضع طفلان لبن شاة لم يكونوا أخوين.

الثاني: أن يكون الرضاع في مُدَّة الرضاع، وهي: إلى حولين من ولادته، أو إلى

فطامه سواء زاد عن الحولين أم نقص.

الثالث: أن يكون خمسُ رضعات فأكثر.

وبيان ذلك على ما يأتي.

قوله: (الأول: أن يكون من لبن آدمية، فلو ارتضع طفلان لبن شاة لم يكونوا أخوين): يعني: فلو اشتركوا في الرضاع من لبن شاة أو من لبن بعير أو من لبن بقرة هذا ليس بحرمة.

قوله: (الثاني: أن يكون الرضاع في مدة الرضاع، وهي: إلى حولين من ولادته، أو إلى فطامه سواء زاد عن الحولين أم نقص): قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَرَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: (الثالث: أن يكون خمس رضعات فأكثر): لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ).

وأما حديث عائشة وأم سلمة: «لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةُ أَوْ الرِّضْعَتَانِ، أَوْ الْمِصَّةُ أَوْ الْمِصَّتَانِ»، فليس فيه: أن الثلاث تُحرم، ولكن فيه: أن الرضاع إذا لم يبلغ النصاب: وهو خمس رضعات ليس بمحرم.

وباب الرضاع من أهم الأبواب التي ينبغي للناس أن يتبهاوا لها لأمر:

الأول: الصلة، فإن الأخوة من الرضاع والأم من الرضاع وهكذا من ينتسب إليها له صلة.

الثاني: حتى لا تختلط الأنساب ويتزوج الرجل أو تتزوج المرأة ممن لا يحل لهم الزواج بها.

الثالث: أن كثير من الناس يجهلون هذه الأحكام لا سيما في البادية، وقد يُرضع هذا من هذه، وترضع هذه من هذه ولا يُبين، فلو أخبرت امرأة وهي من ذوي الثقة على أنها أرضعت فلاناً خمس رضعات معلومات فإنه يصيرُ ابناً لتلك المرأة بشهادة نفسها أو بشهادة غيرها.

وهنا مسألة: لو أن رجلاً خطب امرأةً ثم جاءت امرأةٌ وقالت: أرضعتهُ مرتين أو ثلاثاً، هل يُمضي في الزواج أم يتوقف؟

الجواب: الأولى التوقف. بينما لو تزوج امرأةً ثم جاءت امرأةٌ وقالت: أرضعتك مرتين أو ثلاثاً، الأولى يبقى مع زوجته، فلا ينفصل عنها لمجرد الظن أو لمجرد الاحتمال، أو كذلك لعدم اكتمال النصاب.

مسألة أخرى: لو تزوج رجلٌ امرأةً ثم جاءت امرأةٌ وقالت: أرضعتك، يقول لها: كم أرضعتني؟ قالت: ما أدري، قال: كم أرضعتها؟ قالت: لا أدري، فالورع: الانفصال وإن بقي معها لا حرج عليه؛ لأن الرضاعة لم تثبت بيقين، وأما إذا ثبتت بيقين فالنبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قال لعقبة بن الحارث: **«كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»**، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

مسألة: وهل يلزم في مثل هذه الحال أن يُطلقها؟

الجواب: لا يلزم الطلاق، لأنها صارت أختاً له، والطلاق إنما يقع على الزوجة، أما الأخت لا تُطلق وإنما يجب عليه المُفارقة حالاً.

وبالنسبة لأبنائها الذين كانوا من قبل أن يعلم أنها أخت له هم أبناءُهما جميعاً يُنسبون إلى الأب ويُنسبون إلى الأم وهم أبناءُ شُبهة فيرثون ويورث منهم.

ومرَّ معنا مسألة رضاع الكبير، وخلصنا: بأنه للحاجة لا بأس بذلك، وإلا فالأصل أن الرضاع في الحولين: **«لَا رِضَاعٌ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»**، وما كان من المجاعة: **«فَإِنَّهَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»** لكن من احتاج إلى ذلك وكان حاله كحال سالم مع سهلة فإنه يرضع تصبُّ له في إناء ثم يشرب، ثم تصب له ثم يشرب خمس مرات فتصيرُ أمًا له من الرضاعة.

وأما ما أفتى به علي جُمعة صاحب مصر: من أن الموظفين في إدارة واحدة يقمنُ بإرضاع الموظفين حتى تنتشر الحرمة فهي فتوى باطلة، وقياسها على حديث

عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة قياس فاسد؛ لأن حال سهلة مع سالم حال اضطرار واحتياج، أما هذه من الذي أوجبَّ عليها الخروج بالعمل، ثم إن الاختلاط في الدوائر الحكومية لا يجوز بين الرجال والنساء؛ لما يجرُّ إليه من الفتنة. ثم إن هذا الأمر لم يفت به السلف ويأخذونه على هذا العموم، وإنما قيدوه بضوابط.

ثم إن مثل هؤلاء المُفتين ليس مُرادهم الأخذ بالدليل، وإنما يتلمسون الرخص، لو لم يحتاجوا إلى هذا ما اعتمدوه دليلاً، كما هو مذهب كثير من المنحرفين عن طريق السلف وجاداتهم.



يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قد تقدم الكلام على الآية في المحرمات من النساء.

والشاهد: ما دل عليه حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». متفق عليه.

فتحرم الأم من الرضاع وأمها وإن علت وبناتها وإن نزلت، وأخواتها وعماتها

وخالاتها ومن إليهم:

أقارب ذي الرضاعة بانتساب ❀❀ أجانب مرضع إلا بنيته

ومرضعة أقاربها جميعاً ❀❀ أقاربه ولا تخصص فيه



الرضاعة في الحولين

١٩٤- قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا أَنْ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾: المطلقات، ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾: ليرضعن، ﴿ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾: ستين، وهذا دليل على أن الرضاعة الشرعية تكون في الحولين في المجاعة؛ فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة». متفق عليه.

﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾: وإذا أرضعن دون ذلك لا سيما إلى الوقت الذي يكتفي الطفل عن حليب الأم فلا حرج في ذلك، لكن كلما تغذى الطفل بحليب الأم كلما كان ذلك أربك، وكلما كان ذلك له أثر في نموه الجسمي ونموه العقلي ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾: الأب، ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾: أي: رزق المرضعات وكسوتهن إجارة لرضاعتهن، لأن المرأة عبارة عن متطوع في هذه الحال. ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾: أي: لا تطلب المرأة فوق ما يستطيع الإنسان، ولا كذلك تحرم.

﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا ﴾: لا تضار المرأة ويقال لها: إما أن ترضعه بالمجان وإما نأخذ الجنين، هذه مضارة بها.

﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ﴾: ولا يكلف الأب فوق استطاعته، وإنما يكون بينهم التوافق بالمعروف، فتُعطى مُقابل الخدمة، ومقابل الحليب الذي يخرج منها، ومقابل الرعاية.

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ﴾: يعني: إن قُدرَ أن الأب قد مات وكان ابنه عند أمه تقوم عليه، فالوارث الذي يلي شأن هذا الرجل الميت مثل ما على الأب من النفقة بالمعروف.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾: يعني: إذا أرادوا أن كل واحد يأخذ ابنه ويقع الفراق فلا حرج بعد التشاور أي: بما لا يضر بمصلحة الولد.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾: سواءً ترضعه الأم أو تبحث عن مُرضع أخرى.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾: أي: ما انفقتم عليه بالمعروف. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْمُوا أَنْ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾: ﴿٣٣﴾: حثَّ على تقوى الله عزَّ وجلَّ، وعلى أن الله مُراقب للعباد وبصير بأحوالهم، ويُصِرُّ بعينين حقيقتين تليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي هذه الآية: بيان لكمال هذا الدين من حيث أن الله عزَّ وجلَّ قد بيَّن ما ينبغي لهذا الجنين الصغير ولم يُضَيِّع، مع أن الغالب أن النساء يقمنَّ على أبنائهن حتى وإن كنَّ مُطلقات، لكن الحُكم بيَّن في الحالين: في حال بقاء الابن مع أمه، وفي حال فراق الابن لأمه.

وفي هذا الآية: دليل لقول أهل السنة والجماعة: أنه لا تكلف نفسٍ إلا وسعها، وهو كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ [الطلاق:٧]، وكقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وفيه: النهي عن المضارة، وفي الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فالضر مُزال سواء كان على الأم أو كان على الزوج أو الوارث.

وفيه: أن الحقوق على الجميع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، ومن أراد أن يستقيم أمره فليؤدي الحق الذي عليه وليأخذ الذي له، كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «أَدُوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

وفيه: ما عليه العرب الأوائل حيث كانوا يسترضعون لأبنائهم وبناتهم، وحال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ليس بخافٍ عنكم، وقد رضع من عدة نسوة: أرضعته ثوية، وأرضعته حليلة السعدية، ورضع من غيرهما.

وفيه: أن الأصل في الرضاع في الحولين أو قبل الفطام، حتى وإن زاد على الحولين؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، ولغير ذلك من الأدلة.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: إِذَا زَادَتْ المَرْأَةُ فِي رِضَاعِهَا عَلَى مُدَّةِ الحَوْلَيْنِ؛ وَقَعَ الرِّضَاعُ مَوْقَعَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَقِلَّ الوَلَدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: لَوْ زَادَتْ لِحِظَةً مَا أُعْتَبِرَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا مُؤَقَّتًا لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ إِنْ وُجِدَتْ لَمَّا أَوْقَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الإِرَادَةِ كَسَائِرِ الأَعْدَادِ المُؤَقَّتَةِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُرِيدُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَقَالَ زُفَرٌ: ثَلَاثَ سِنِينَ؛ وَهَذَا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَا قَرَّبَ مِنْ أَمَدِ الفِطَامِ عُرْفًا لِحَقِّ بِهِ وَمَا بَعُدَ مِنْهُ خَرَجَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ

تَقْدِيرٍ. اهـ



باب النفقات

باب النفقات

النفقات: جمع نفقة، وتُطلق على الإنفاق، هو: بذل المال، وعلى المنفق هو المال.

والنفقة في اصطلاح الفقهاء: كفاية من يمونه من الطعام والشراب والكسوة والمسكن.

وأسباب وجوبها ثلاثة: النكاح، والقراية، والمِلك.

فأما النكاح فتجب فيه النفقة للزوجة على زوجها بمجرد العقد مع التمكن من الاستمتاع وعدم النشوز.

وأما القراية فتجبُ بها النفقة للقريب على قريبه بشروط:

الأول: أن يكون المُنفق عليه مُحتاجًا للنفقة.

الثاني: أن يكون المُنفق قادرًا عليها.

الثالث: أن يكون وراثًا للمنفق عليه.

وأما المِلك فتجب به النفقة للمملوك على مالِكِه سواءً كان المملوك آدميًا أم غيره.

النوع الأول: يتضمن الإنفاق بالسبب الأول وهو النكاح.



النفقات الواجبات

١٩٥- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ لِرَبِّهِمْ إِذْ سَبَقَتْ لَهُمْ عُرُوقُهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقِينَ﴾ (١) ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ لِرَبِّهِمْ إِذْ سَبَقَتْ لَهُمْ عُرُوقُهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢) ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ لِرَبِّهِمْ إِذْ سَبَقَتْ لَهُمْ عُرُوقُهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣) ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ لِرَبِّهِمْ إِذْ سَبَقَتْ لَهُمْ عُرُوقُهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقِينَ﴾ (٤) ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ لِرَبِّهِمْ إِذْ سَبَقَتْ لَهُمْ عُرُوقُهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقِينَ﴾ (٥) [البقرة: ١-٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ لِرَبِّهِمْ إِذْ سَبَقَتْ لَهُمْ عُرُوقُهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقِينَ﴾ (١) في هذه الآيات فوائد عظيمة جليلات، منها: أن القرآن كتاب عظيم لا شك فيه، وأنه هدى للمتقين، والوقف على: ﴿فِيهِ﴾ أولى من الوقف على: ﴿رَبِّهِمْ﴾؛ لأن المعنى سيكون: (أن القرآن كله هدى للمتقين).

﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ لِرَبِّهِمْ إِذْ سَبَقَتْ لَهُمْ عُرُوقُهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقِينَ﴾: ويدخل فيه: الإيمان بأسماء الله وصفاته، والإيمان بملائكته، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ لِرَبِّهِمْ إِذْ سَبَقَتْ لَهُمْ عُرُوقُهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقِينَ﴾: أي: يؤدون الصلاة المفروضة كما شرعها الله عز وجل امتثالاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٣): تدخل فيه الزكاة الواجبة، وتدخل فيه النفقات الواجبة والمستحبة.

﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ لِرَبِّهِمْ إِذْ سَبَقَتْ لَهُمْ عُرُوقُهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقِينَ﴾: الإيمان بالقرآن، والإيمان بغيره من الكتب السماوية إلا أن الإيمان بالقرآن إيمان تفصيلي مع الإقرار والعمل.

﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾: كالتوراة والإنجيل والزرور، والإيمان بها إجمالي، مع اعتقاد أنها قد غيرت وبُدلت لكن كلها كلام الله، القرآن كلام الله، والتوراة كلام الله، والإنجيل كلام الله، وكل الكتب التي أنزلها الله عز وجل هي كلامه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا

يَأْتِيَنَّكَ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ﴿٢٥﴾ [الحديد: ٢٥]، وأما المُحرف والمُبدل فليس من كلام الله في سرِّه ولا ورد، ولكن نحن نتكلم عما هو من صفة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾: أي: باليوم الآخر وما فيه من النعيم والعذاب، ويدخل فيه: الإيمان بعذاب القبر.

﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ﴿٤﴾﴾: أي: أن المتقين على هُدًى من ربهم، والملتقون: هم الممثلون لما تقدم بيانه.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾: أي: الذين يؤملون المطلوب ويحذرون من المرهوب.

وفي هذه الآية: بيان أن التقوى يدخل فيها الأعمال القلبية، والأعمال القولية، والأعمال الفعلية، كما هو اعتقاد أهل السنة والجماعة: أن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

والشاهد من الآية قوله: ﴿وَمِمَّا زَوَّجْتُهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٦﴾﴾، أي: أن النفقة على الزوجة واجبة، وهكذا على الأبناء، وعلى الأبوين.



وجوب النفقة على الأزواج

١٩٦- قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ حِفْظُكَ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: هذه الآية فيها بيان: أن القوامة للرجال على النساء يأمرهنّ ويتبهنّ لشؤونهنّ، ويقضون حوائجهنّ ولهنّ الأمر والنهي في جميع شأنهنّ بما يوافق الكتاب والسنة.

والسبب في قوامتهنّ: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: فالرجل أفضل من المرأة في الجملة: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، وشهادة الرجل بشهادة امرأتين؛ ولأن الرجل أكمل عقلاً: ﴿كَمَلٍ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ﴾.

﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾: صارت القوامة لهم أيضًا: بما أنفقوا من أموالهم، فكان لهم فضل وكان لهم يدٌ على النساء اللاتي تحت أمرهم. والنفقة على الزوجة حق لها وواجب على الزوج، سواء كانت غنية أو فقيرة، وهذا أمر كثر أدلته من الكتاب والسنة وهو مُجمع عليه.

أيضًا قال الحافظ في الفتح: (قَوْلُهُ بَابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ):

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَهْلِ فِي التَّرْجِمَةِ الزَّوْجَةَ وَعَطْفُ الْعِيَالِ عَلَيْهَا مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ أَوْ الْمَزَادَ بِالْأَهْلِ الزَّوْجَةَ وَالْأَقَارِبَ وَالْمُرَادُ بِالْعِيَالِ الزَّوْجَةَ وَالْخَدَمَ فَتَكُونُ

الرَّوْجَةُ ذُكِرَتْ مَرَّتَيْنِ تَأْكِيدًا لِحَقِّهَا وَوُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ تَقَدَّمَ دَلِيلُهُ أَوَّلَ النَّفَقَاتِ وَمِنَ السُّنَنِ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَنِ التَّكْسِبِ لِحَقِّ الزَّوْجِ وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْوُجُوبِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهَا فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا بِالْكَفَايَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ كَمَا قَالَ بِنُ الْمُؤَنِّدِ إِلَى أَنَّهَا بِالْأَمْدَادِ وَوَأَقَى الْجُمْهُورَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ كَابْنُ حُزَيْمَةَ وَبِنُ الْمُؤَنِّدِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ أَبُو الْفَضْلِ بِنُ عَبْدِانَ وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْحِلْيَةِ هُوَ الْقِيَاسُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ إِذَا لَمْ يَنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ وَتَمَسَّكَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا لَوْ قُدِّرَتْ بِالْحَاجَةِ لَسَقَطَتْ نَفَقَتُهُ الْمَرِيضَةِ وَالْغَنِيِّ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ فَوَجَبَ إِلْحَاقُهَا بِمَا يُشْبِهُ الدَّوَامَ وَهُوَ الْكُفَّارَةُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ وَيُتَّقَوِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ فَاعْتَبَرُوا الْكُفَّارَةَ بِهَا وَالْأَمْدَادُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْكُفَّارَةِ وَيَخْدُشُ فِي هَذَا الدَّلِيلِ أَنَّهُمْ صَحَّحُوا الْإِعْتِيَاضَ عَنْهُ وَبِأَنَّهَا لَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ سَقَطَتْ بِخِلَافِ الْكُفَّارَةِ فِيهِمَا وَالرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْكَفَايَةَ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ الْإِجْمَاعَ الْفِعْلِيَّ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُهُ. اهـ

ثم امتنَّ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** وامتدَّحَّ النساء الصالحات: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾: أي: عابدات طائعات ومستمرات في ذلك.

﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾: حافظات لأنفسهنَّ ولما هو تحت رعايتهنَّ.

﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: بعد أن ذكر النساء الصالحات ذكر النساء المتمردات فذكر لهنَّ طرقاً في تعديلهنَّ وتقويمهنَّ.

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: بالكلام الطيب، وربما يكون فيه شيء من التخشين، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، قال العلماء: الموعظة الحسنة: هي التي يكون فيها ترهيب وتخويف.

فإن لم يستجبن للوعظ والإرشاد والتوجيه: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾: والهجر قد بينته السنة: أنه يكون في المضاجع، ولا تهجر إلا في بيت، وهذا أشد عليها من أن تهجر خارج البيت، كونك تدخل عندها وتوليها ظهرها أو تجعلها على فراش وأنت على فراش، أو أنت في غرفة وهي في غرفة لا تتكلم معها لربما كان أشد عليها من ضرب النعال في رأسها.

﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾: وهذا أيضًا نوع هجر خاص، وهي أن تهجر من المُعاشرة. **مُبْرَح**، أخرجهم مسلم.

وقد نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن تُضرب المرأة ضرب العبد، قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «عَلَامٌ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، متفق عليه عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ونهى عن ضرب النساء حين كثرت النساء الشاكيات من ضرب الأزواج لهنّ، فليس معنى كلامي أني أشجع على ضرب الزوجات، ولكن أقول: إن قُدِرَ أن إنسان ابتلي بهذا يستخدم الإنسان المعنى الشرعي.

﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ﴾: أي: بالتزام شرع الله **عَزَّوَجَلَّ** بالمعروف.

﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾: أي: تسلطًا.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾: عليكم جميعًا.

﴿كَبِيرًا﴾: لا يُعجزه شيء.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: وهو وجوب طاعة الزوج من زوجته بالمعروف.

المسألة الثانية: الإنفاق على علاج الزوجة داخل في واجبات الرجل لمرأته

كالغذاء والكساء، بل قد يُقدم على ذلك؛ لأن فيه الهلكة، الكساء قد تصبر في النوع من اللباس للسنة والستين، أما العلاج فقد تموت إذا لم تُعالج أو يلحقها الضرر.



وجوب النفقة على المطلقة الرجعية

١٩٧- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْطَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَوَعَوَّلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

أي: أن الواجب على الإنسان: أن يُنفق على زوجته ما دامت في عدتها الرجعية، وما جاء عن رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أنه قال لفاطمة بنت قيس: «**لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ**»، فهذا في حق العدة التي تكون من الطلاق البائن، ويلتحق به العدة التي تكون من الفسخ والخلع.

ومن الأفعال القبيحة التي تُفعل في هذه الأيام: أن كثيرًا من النساء إذا طُلِقْنَ الطلاق الرجعي أو حتى الطلاق البائن وهي حامل ربما عمدت إلى طيبب لإسقاط حملها، وهذا فعل لا يجوز؛ لأن الحمل ليس هو حق لها وحدها، ثم إن الأمر لله: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، ولو طالبها المطلق إلى المحكمة للزمها حق جنائية إن كان قد نُفِخت فيه الروح عُرة عبد أو أمة، وربما تُعاقب بما هو أغلظ من ذلك.

فينبغي للمرأة أن تتقي الله **عز وجل** وتبقي ما في رحمها، ولعله أن يخرج بارًا بها، أو لعله أن يكون من أسباب عودتها إلى طليقها، المهم: أن في وجوده مصالح دينية ودنيوية.



النفقة على الحامل ولو كانت مبتوتة

١٩٨- قال تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُهِنَّ فَاسْتَرْضِعْنَ لَهُنَّ أُخْرَى ۖ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٦-٧].

بيان الأحكام في هذه الآيتين:

وهذه الآية قد تقدم الكلام عليها إلا أنها ذكرت في هذا الموطن: لبيان وجوب الإنفاق على المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا كانت في عدتها، أو كانت حاملاً للزوج، وإن لم تكن في طلاق رجعي أو كانت مُرضعة لولده فإنه ينبغي له أن يُعطيها مُقابل ذلك بما لا ضرر ولا ضرار، ويُنفق مما قدره الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه.

وفيها: بيان أن الله لا يُكلف نفساً إلا ما آتاها، وبقدر استطاعتها.

﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٧]، **فيه:** بشارة من الله **عَزَّوَجَلَّ** لعباده: أن العُسْر لا يدوم، كما أن اليسر لا يدوم فالإنسان مُعرض لهذا وهذا، ولكن يكون رجاءه بالله حسن: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾ [بيان الأحكام في هذه الآية: ٥-٦].

وفي الآية: بشارة للإنسان: أنه لا يضيق صدره بما يمرُّ عليه من أمراض أو أسقام أو قلة أو نحو ذلك فإن الأمر لله يغيره متى شاء، ما على الإنسان إذا حصل له ذلك إلا أن يلجأ إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** بدعائه ورجائه وتسبيحه وتحميده فإن ذلك من أسباب رفع البلاء ودفعه.

وفي الآية: أن الإنسان كلما أنفق أخلف الله عليه، وفي الحديث القدسي: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ».

وفي الحديث الآخر: «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلْفًا»، فالملائكة سُخِرُوا بالدعاء على المنفقين والبُخلاء، فالمنفق في أوجه الخير يخلف الله عليه من حيث لا يحتسب، والمنفق في أوجه الشر قد يُضيق الله عليه.



أنواع النفقة ويتضمن نفقة الأقارب والمماليك

١٩٩- قال تعالى: ﴿وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٣٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٣٧﴾ وَإِنَّمَا نُعْرَضُ عَنْهُمْ آيَاتِنَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٣٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿٤٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الإسراء: ٢٦-٣١].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

هذه آيات سورة الإسراء من قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾

[الإسراء: ٢٣]، إلى آخر الآيات فيها حكم بليغات ووصايا قيمات، ومنها:

﴿وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾: أي: أنفق على القريب لما له من الحق.

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾: كذلك فإن له حقًا في المال.

﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾: سواء الحق الواجب أو الحق المستحب، فقد يجب وجوبًا

إخراج الحق الذي لهم وهو الزكاة، وقد يُستحب الإنفاق عليهم مما لا يجب أيضًا لحاجتهم.

﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾: ولكن كُن وسطًا، وكما يقال: "خير الأمور أوسطها".

﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾: لأن التدبير صفة ذميمة، والنبى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا خَيْلَةٍ»،

فهذا الحديث موافق لهذه الآية.

﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾: كفور للنعمة، وكافر بأمر ربه فلا تكن

متأسيا به.

﴿وَمَا نُغْرِضَنَّ عَنْهُمْ أَبْغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾: إذا عرضت عن الأب والأم من أجل أمرٍ دنيوي أو من أجل أمرٍ أخروي؛ لأن فيهما مثلاً تفريط في طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ٣٨﴾.

ولمَّا أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بالإنفاق ونهى عن التبذير عقبها أيضًا بذلك: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾: وهذا فعل البخيل.

﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾: وهذا فعل المبذر.

﴿فَتَقَعْدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ٣٩﴾: ولكن بين ذلك، والنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد ضرب مثلاً، قال: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تَدْيِهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ، حَتَّىٰ تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَائِنَهَا، فَهُوَ يُوسِّعُهَا وَلَا تَسْغَعُ»، متفق عليه عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾: يقدر على ذلك ويتصرف كيف يشاء فالملك ملكه والأمر أمره.

﴿لَئِنَّهُ كَانَ يِعْبَادُهُمْ خَيْرًا بَصِيرًا ٤٠﴾: مُطْلَعًا عَلَىٰ مَا يَصْلِحُ أَحْوَالَهُمْ، وَبَصِيرًا بِأَعْمَالِهِمْ.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ٤١﴾: خشية فقرٍ، فإن الله هو الرازق لهم، والرازق لكم، وبدأ بالأبناء هنا والله أعلم: لأن الأب قتلهم خشية الفقر، فأخبره أنه هو الرازق لهم ليس لك من الأمر شيء.

﴿مَنْ تَرَزَّؤُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ٤٢﴾: أي: ورازق لكم أيضًا، بل والله إننا نرى بركة عظيمة في الأبناء، فكلما كثروا كلما كثر الرزق، وكلما قلَّ أبناؤه كان رزقه على قدرهم، فمن أراد البركة فما عليه إلا أن يطيع الله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ ٣٦: أي: أن قتلهم من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، ومن ذلك: الشبهة التي يقولها الناس الآن: من أن كثرة الأولاد سبب للاقتصاد ونحو ذلك، فيأمرون بتحديد النسل وتنظيم النسل، إلا أن تنظيم النسل يجوز للحاجة كمرض المرأة ونحو ذلك، أما التحديد فلا يجوز: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ٥٨ [الذاريات: ٥٨].

٢٠٠- قال تعالى: ﴿* وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ٣٦ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ [النساء: ٣٦-٣٩].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

قد تقدم الكلام على هذه الآيات في موضع سابق، وتسمى بآيات الحقوق العشرة.

وذكرت في هذا الموطن؛ لبيان وجوب الإنفاق من قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، ويدخل في ذلك: الإنفاق في أوجه الخير.

ثم حذر الله **عَزَّوَجَلَّ** من البُخل بما أتى الله **عَزَّوَجَلَّ** الإنسان من فضله، فإن البخل بما أوجبَّ الله **عَزَّوَجَلَّ** على الإنسان من أسباب حرمان الرزق، ومن أسباب رفع البركات، نسأل الله السلامة.

وقد جاء في الحديث: بَعَثَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** رَجُلًا عَلَى صَدَقَةٍ فَجَاءَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ سَيِّئِ الْحَالِ مَهْزُولٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ صَدَقَةِ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي بَعَثْتُ رَسُولِي عَلَى الصَّدَقَةِ فَذَهَبَ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَجَاءَ بِهَذَا الْفَصِيلِ الْمَخْلُولِ لَا بَارِكَ اللَّهُ لَهُ فِي إِبْلِهِ»، فَبَلَغَ الرَّجُلُ دُعَاءَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَجَاءَ بِنَاقَةٍ كَوْمًا يَتْلُهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَانِ بْنَ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ بَلَغَهُ دُعَاءُ النَّبِيِّ فَجَاءَ بِهَذِهِ النَّاقَةِ الْكَوْمًا بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ»، فالإنسان يجب عليه أن يُعطي حقَّ الله وما أوجبَّ الله **عَزَّوَجَلَّ** من الحقوق.

ولا يُعطيها من ذات نفسه هبةً وتطوعاً وإنما هي مفروضة عليه لا سيما الزكاة المفروضة، ولا سيما النفقات الواجبة.

والإحسان إلى الناس يكون بحسب هذا الترتيب:

﴿وَالْوَالِدَيْنِ﴾: لأنهم أقرب الأقربين.

﴿وَالَّذِينَ فِي رِجْلِكَ مِنَ الْوَالِدِ وَالْذِيئِ﴾: ثم ما يليهم من القرابة من الحواشي وهكذا من الفروع

وهكذا من الأصول.

﴿وَالْيَتَامَى﴾: جمع يتيم وربما يكون في حجر الرجل أو يكون قريب منه.

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾: جمع مسكين، ويدخل فيهم الفقراء.

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾: الجار ذو القرابة.

﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾: الجار البعيد، أي: الذي لا تربطك به قرابة، وقيل المراد به: الزوجة، وقيل: المراد به الكفار، وقيل غير ذلك.

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾: الصاحب الذي يسافر معك ويرافقك في حلك وتراحلك إن احتاج إلى البذل والعون فينبغي أن يُبذل له ويُعان.

﴿وَأَنَّ السَّبِيلَ﴾: صاحب الطريق الذي انقطعت به السبل؛ لقلة مال، أو انعدام ما يؤدي إلى مواصلة سيره.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: العبيد والإماء الذين هم عند الرجل أو المرأة، فيجب أن يُنفق عليهم ويُعطون مما أعطى الله **عَزَّجَلَّ**.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾: ﴿٣٦﴾: مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ، فَخُورًا بفعله، أو حريصًا كذلك على مدح الناس له.

ثم بيّن الله **عَزَّجَلَّ** صفة هؤلاء الذين هم أصحاب الاختيال والفخر: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾: بالإنفاق في أوجه الخير، بل وزادوا على ذلك: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾: والله **عَزَّجَلَّ** قد أمر بالإنفاق وأمر بأمر الناس بالإنفاق، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿أَرْءَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ۚ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۖ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۖ﴾ [الماعون: ١-٣]، فذمّ، فلا بُد أن تُنفق مما أوجب الله عليك وتحض الأغنياء ومن آتاهم الله من فضله: أن ينفقوا مما أوجب الله **عَزَّجَلَّ** عليهم، وهكذا يقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿مَتَاعِ الْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ۖ﴾ [ق: ٢٥]، فالإنسان متاع وقد يكون أيضًا أمر بالمنع.

﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: أي: من العلم، والخير، والرزق، ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾: ﴿٣٧﴾.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾: وهذا لا يكون مُطلقاً إلا صفة للمنافقين، ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾: رباً، ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: موعداً، ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾.

ثم يقول عز وجل: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾: وهذا هو الشاهد: ماذا عليهم لو أحلصوا دينهم لله، وعملوا لليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله بما أوجب عليهم أو شرع لهم، سينالهم الخير العظيم، والخلف في الدنيا والآخرة، ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾: لا تخفى عليه خافية من نفقاتهم ونحلهم.



باب الحضانة

باب الحضنة

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

الحضنة في اللغة: اسم مصدر، حَضَنَ الشيء إذا جعله في حضنه، والحضن: الصدر والعضدان وما بينهما.

واصلاً: حفظُ القُصَّارِ عما يضرهم والقيام بمصالحهم، وهي واجبةٌ لأنها من الرعاية التي قال فيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه عن ابن عمر.

وأولى الناس بها الأم ثم الأب، واختلف العلماء في ترتيب الأولي اختلافًا كثيرًا، وأقرب الأقوال في ذلك: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وقد نظم في هذين البيتين:

وَقَدِمَ الْأَقْرَبَ ثُمَّ الْأُنْثَى ❀❀ وَإِنْ يَكُونُوا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى
فَأَقْرَبُ فِي وَجْهَةٍ وَقَدِمَ ❀❀ أَبُوهُ إِنْ الْجَاهَاتُ تَتَمَّى
وحاصلهما: أنه يُقَدِّمُ الْأَقْرَبَ سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ، فَيَقْدِمُ
الْأَبَّ عَلَى أُمِّ الْأُمِّ، فَإِنْ تَسَاوَا فِي الْقُرْبِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى قُدِّمَتِ
الْأُنْثَى، فَتَقْدِمُ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِّ، وَإِنْ تَسَاوَا فِي الْقُرْبِ وَكَانُوا إِنَاثًا وَذَكَورًا فِي جِهَةِ
وَاحِدَةٍ أَقْرَبَ بَيْنَهُمَا، فَيَقْرَعُ بَيْنَ الْعَمِينَ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْعَمْتَيْنِ، وَيَقْرَعُ بَيْنَ الْخَالِينَ،
وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ، وَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمَ مَنْ يَدْلِي بِأَبْوَيْنِ، فَيَقْدِمُ الْعَمُّ الشَّقِيقَ وَالْخَالَ
الشَّقِيقَ عَلَى الَّذِي مِنَ الْأَبِّ.

وإن تساوا في القُربِ وكانوا إناثًا أو ذكورًا في جهتين قَدِمَ مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِّ،
فيقدم العم على الخال، وكذلك العمة على الخالة.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٠٣): (فهذا الضابط يُمكنُ به حصر جميع مسائل هذا الباب وجزيئها على القياس الشرعي، واطرادها وموافقته لأصول الشرع، مع كونه مقتضى الدليل، وسلامته من التناقض).

ويشترط في الحاضن ستة شروط:

- ١- التكليف؛ بأن يكون بالغًا عاقلًا؛ لأن من دون ذلك يحتاج لمن يحضنه.
 - ٢- الحرية؛ لأن الرقيق مشغولٌ لسيدِهِ.
 - ٣- الإسلام، إن كان المحضون مُسلمًا؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.
 - ٤- العدالة؛ لأن الفاسق غير مأمون على الولاية.
 - ٥- القدرة على القيام بواجب الحضانة؛ لأن العاجز لا يفيد.
 - ٦- قيامه بواجب الحضانة؛ لأن مقصود الحضانة يفوت بتفريط المهمل؛ ولهذا كان من القواعد في هذا الباب: أن المحضون لا يقربيد من لا يصونه ويُصلحه. اهـ
- قوله: قال ابن تيمية:

وقدم الأقرب ثم الأثنى ❀❀ وإن يكونوا ذكراً أو أنثى
فأقرعن في وجهةٍ وقدم ❀❀ أبوة إن الجهات تنتمي
معنى ذلك: يُقدم لحضانة الطفل الأقرب، وأقرب الناس به الأب والأم، إذا: إذا
وجد الأب والأم تُقدم الأثنى؛ لأن الأثنى شديدة الرعاية عالمة بأمر الطفل وما
يُصلحه وما لا يُصلحه، بخلاف الأب.

قوله: (فإن تساوا في القرب وكان أحدهما ذكراً والآخر أنثى قُدمت الأثنى،
فتقدم الأم على الأب): سواءً كان هذا عند التربية المعتادة أو كان لفراق بينهما بطلاق
أو نحوه، فالأم هي أحق الناس بحضانة طفلها إلا إذا تزوجت، وفي الحديث: «أنت

أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، فإذا تزوجت عادت الحضانه إلى الأب، إلا إذا سمح للأم أن تقوم برعايته.

وتكون الحضانه إلى سبع سنوات ثم تلتحق البنت بأبيها إلا إذا خشي الضيع لها عند أبيها، وأما الطفل فإنه يُخَيَّرُ بين أبيه وأمه، فإن اختار أباه كان مع أبيه، وإن اختار أمه كان مع أمه.

قوله: (ويقرعُ بين الخالين، وكذلك بين الخاليتين): مع أنه لو أُعطيَ للخاليتين لكان أحسن؛ وذلك أن الخالة بمنزلة الأم بخلاف الخال، فالخال الذي سيقوم على تربية الولد هي زوجة الخال.

والمهم: أن هذا الباب دليلٌ على رحمة الله **عَزَّجَلَّ** بالناس في صغارهم وكبارهم؛ وذلك: أن الطفل قد يعتره أمور:

الأول: موت الأب أو موت الأم، أو موت كليهما.

الثاني: فراق الأب عن الأم.

فعند ذلك إن لم تُضبط هذه المسائل يقع الخلاف ويقع الفساد، وربما تضرر الطفل ولحقه التعب والنصب والجوع والعطش؛ فلذلك كان محتاجًا لرعاية فنُظِمَ باب الحضانه.

وقد تقدم معنا حديث البراء لما اختلفوا في قصة ابنة حمزة، كل واحد يقول: أنا أريد أن أحضنها، فقال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**».

وكثير من الناس يقع بينهم وبين زوجاتهم خلاف، وربما طلقها ومنعها من أخذ ولدها وهذا باطل ولا يجوز، فإن الولد إليها هي التي تُربيه وتقوم عليه وتطعمه وتسقيه، والوالد يجب عليه أن يُعطي حق الحضانه.

٢٠١- قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَعَالِ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [٣٧] ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِنكِ وَدُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُا أَنَّىٰ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ [آل عمران: ٣٣-٣٧].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

في هذه الآيات يُخبرُ ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: أنه يصطفي من يشاء: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص: ٦٨].

﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ ﴾: الذي هو أبو البشرية وجعله نبياً مكملاً.

﴿ وَنُوحًا ﴾: واصطفى نوحاً، وهو أول رسول إلى أهل الأرض.

﴿ وَعَالِ إِبْرَاهِيمَ ﴾: إذ جعل النبوة فيهم من بعد إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فكانت في بني إسحاق إلى أن بعث محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** فإنه من ولد إسماعيل.

﴿ وَعَالِ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [٣٧]: والد مريم ابنة عمران ومن إليهم، ويدخل هو

وزوجه فيهم، كما أن آل إبراهيم يدخل إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فيهم، وفي هذا رد على بعض الجهال الذين يقولون: بأن فرعون للجنة؛ لأن الله **عَزَّجَلَّ** يقول: ﴿ أَدْخِلُوا آلَ

فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [٤٦]، ولم يقل: أدخلوا فرعون، وفرعون قد آمن

كما زعموا، مع أن الله **عَزَّجَلَّ** لم يقبل إيمانه، بل قال: ﴿ الْكُفْرَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ

وَكَنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: ٩١]،

وفي هذا مسألة: أن التفاضل حاصل والجمع بين هذه الآية وبين قول الله عز وجل:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣] أن التفاضل بالتقوى.

﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: أي: المتأخر تنتسب إلى

المتقدم، فنوح من ذرية آدم، وإبراهيم من ذرية نوح وآدم، وآل عمران من ذرية إبراهيم.

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾: لما حملت نذرت لله عز وجل بجنينها أن يبقى في البيع خادماً

للتوراة ومتعبداً لله، وتوسلت إلى الله عز وجل بسمعه وعلمه فاستجاب الله دعائها

ولكن بأمر آخر ما كانت تظنه، هي كانت تظنه ولدًا فجاء أنثى.

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا﴾: استسلمت لقضاء الله وقدره لم تتسخط كما هو حال الناس

اليوم، أو بعض الناس يقول: لماذا أتت أنثى وأنا كنت أريدها ذكراً إلى غير ذلك، بل

قالت: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾: يعني:

كانت تظن أن وجود الولد أنفع ليتفرغ للعبادة وغير ذلك، ومع ذلك استسلمت

للقدر وبما قضاه الله ورضيت به.

﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِنكِ وَالِدَتِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾: ولذلك

عيسى بن مريم لما ولدته أمه لم يبك؛ لأنه لم ينغصه الشيطان، وإلا فإن الشيطان له

نغزة لكل مولود يخرج، وفيه: الدعاء للذرية.

ثم قال: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾: يعني: تقبل هذا النذر الذي نذرتُه أم

مريم.

﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾: ربيت في بيت خالتها عند زوج خالتها وهو زكريا.

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾: أي: حفظها وقام برعايتها وكفالتة لها يكون بواسطة خالتها، فإنها زوجة والد يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾: وهذ من كرامات الأولياء، والمِحْرَاب هنا: مكان العبادة، وليس هذا الذي يُسمى بالطاق.

﴿قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا﴾: يعني: من أين هذا الرزق.

﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾: ﴿٣٧﴾: إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض وهو العليم القدير.

والشاهد من هذه الآيات: أن مريم عليها السلام كانت محضونة عند خالتها في بيت زكريا عليهما السلام جميعًا.

وفي الآيات: دلالة على أن الإنسان يحرص كل الحرص أن يكون ممن اصطفاهم الله، وكون الله عَزَّوَجَلَّ جعلك من أهل الإسلام هذا اصطفاء، وكونه جعلك من أهل السنة هذا اصطفاء آخر، وكونه جعلك من طلاب العلم هذا اصطفاء فوق اصطفاء.



باب الجنایات

باب الجنائيات

الجنائيات: جمع جناية، وهي لغة: التعدي، والمُرَاد بها هنا: التعدي على البدن بما يوجبُ قصاصًا أو مألًا.

والجنائيات تنقسم إلى قسمين:

الأول: جناية تذهبُ بالنفس.

الثاني: جناية فيما دون النفس.

ولكل أحكامها، فما كان في النفس فالْحُكْم فيه القصاص والدية أو العفو، والقصاص يكون في العمد من الجنائيات، وأما الدية فتكون في العمد إن وقع العفو عن القصاص، وتكون في شبه العمد والخطأ.

وهكذا القول في الجنائيات فيما دون النفس، إلا أن بعض الجنائيات لا يقع فيها القصاص وإنما يقع فيها الأرش.

والكلام هنا فيما يتعلق بباب القتل.

وأنواعها ثلاثة:

الأول: جناية العمد والقصد: وهو أن يعمدُ إلى قتله والتخلص منه.

الثاني: شبه العمد: وهو ألا يقصد القتل ولكن يضربه بما يؤدي إلى القتل.

الثالث: الخطأ: وهو ألا يكون مُريدًا للقتل وإنما أخطأ في ذلك.

والأصل أن المؤمن لا يقتل مؤمنًا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، هذا في حق المؤمن يقتل مؤمنًا خطأ وأبواه مؤمنان.

﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، هذا الآخر: رجل مؤمن من قوم ليسوا بمؤمنين إلا أن بيننا وبينهم عهد وميثاق، فتسلم الدية إلى أهله؛ لأن بيننا وبينهم عهد وميثاق، وتحرير رقبة مؤمنة؛ لأنه مؤمن.

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، من قوم كُفار وبيننا وبينهم العداوة والبغضاء وليس بيننا وبينهم ميثاق فليس لهم دية وإنما تحرير رقبة مؤمنة كفارة القتل الخطأ، ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، هذا ليس في الدية وإنما في الكفارة. إذا: القتل الخطأ له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون المقتول مؤمناً وأبواه مؤمنين ففيه الدية والكفارة.

الثاني: أن يكون مؤمناً وأبواه كافرين بيننا وبينهم عهد وميثاق، ففيه الدية والكفارة أيضاً.

الثالث: أن يكون مؤمناً وأبواه وأولياؤه كفار وليس بيننا وبينهم عهد ولا ميثاق، فتجب الكفارة ولا تجب الدية.

وأما قتل المؤمن متعمداً فقد قال الله **عَزَّجَلَّ:** ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فهذا في قاتل العمد.

وقد اختلف العلماء فيه فذهب جمهورهم: إلى جواز التوبة في حقه ومنعها ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، واستدل الجمهور بقبول توبته بقول الله **عَزَّجَلَّ:** ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [١٨] يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿١٩﴾ إِلَّا مَنْ

تَابَ وَءَامَنَ ﴿﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، قال ابن عباس: آية الفرقان قبل آية النساء، وآية النساء لم يُذكر فيها التوبة ولم ينسخها شيء، لكن هذا القول من ابن عباس مردودٌ لعمومات الأدلة الدالة على وجوب التوبة من أي ذنب، كما قال تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا نُوبًا إِلَى اللَّهِ نُوبَةً تَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]، بل قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأَنْفَال: ٣٨]، فإذا كانت التوبة جائزة في حق الكافر فمن باب أولى أن التوبة جائزة في حق فاعل الكبيرة.

وقد وجد لابن عباس فتوى في التوبة كما في الأدب المفرد للبخاري: فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً فَأَبَتْ تَنْكِحَنِي وَخَطَبَهَا غَيْرِي فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَعَزَّتْ عَلَيْهَا، فَقَتَلْتُهَا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «أُمَّكَ حَيَّةٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: تُبْ إِلَيَّ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ، قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ»

وأما قتل الخطأ فالخطأ معفو عنه، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا نُؤَاخِذُكَ بِإِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإنما الكفارة؛ لأن دماء المسلمين لا تُهدر، فلذلك وجب فيه الدية والكفارة، حتى إذا لم يوجد له غريم تسلم ديته من بيت مال المسلمين، كما فعل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في قضية حويصة بن مسعود.

ففي الصحيحين: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «كَبِيرُ الْكُبَرِ»، أَوْ قَالَ: «لَيْبِدُ الْأَكْبَرِ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ

صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِأَيَّامِنَ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ.

و يُخَالِفُ الإِمَامَ مَالِكٌ فِي شِبْهِ العَمْدِ، فَالعَمْدُ أَنْ يَضْرِبَ بِآلَةٍ قَاتِلَةً.

وَأَمَّا أَحْكَامُهَا مِنْ حَيْثُ المَتَعَلِّقَاتُ:

فقتل العمد: يوجب القصاص ولا كفارة فيه إلا بالتوبة.

وشبه العمد: يوجب الدية ولا كفارة فيه، إلا توبة.

وأما الخطأ: فيوجب الدية والكفارة.

مسألة: الفرق بين دية العمد وشبه العمد والخطأ:

يفرق بينهما بأمور:

الأول: أن الدية في العمد وشبه العمد والخطأ: مائة من الإبل، واختلفوا من حيث دفع الدية: فدية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على القاتل، ودية الخطأ على العاقلة.

الثاني: أن دية الخطأ غير مُغلظة مائة ناقة أي ناقة، لا يُشترط أن يأتي بخيار وحوامل، بينما دية العمد وشبه العمد مائة ناقة، ثلاثون ناقة في بطونها أولادها، وهذا دية مغلظة ثقيلة، وأيضاً دية العمد وشبه العمد تؤدي في وقت واحد، ودية الخطأ تُقسم على ثلاثة أعوام ففيها تخفيف؛ لأنه لم يقصد الجنائية والعمد، وإنما وقعت فيها تقديراً من الله عز وجل.

والجنائيات منها ما يؤدي إلى إزهاق النفس، ومنها ما يؤدي إلى بتر عضو ليس في الجسم إلا هو، ومنها ما يؤدي إلى بتر عضو في الجسم منه عضوان، ومنها ما يؤدي إلى كسر العظم، ومنها ما يؤدي إلى ظهور اللحم، ومنها ما يؤدي إلى ظهور العظم،

ومنها ما يؤدي إلى الاحمرار، ومنها ما يؤدي إلى شيء من الدم، كل هذه قد تطرق لها العلماء وكيف تكون الأروش فيها.

أما ما كان في الجسم منه عضوان، فإذا أتلّف أحدهما ففيه نصف الدية، وما كان في الجسم منه عشرة ففي كل عضو عشر الدية، مثلاً: الأصابع لو قطعت اليد ففيها نصف الدية، وإن قطعت الأصابع في كل أصبع عشر الدية، وإن قطعت اليدين ففيهما الدية، وإن قطع الأنف فيه الدية، وإن أتلّفت عين فيها نصف الدية، وهكذا الأسنان يعدون الأسنان ثم يقسمون الدية عليها.

وهكذا بقية الجراحات على قدر الأرش، بعضها أرش وحكومة، يعني: فالأرش يكون معلوماً ثم حكومة زيادة عن المعلوم، مثاله: من قطع أصبعاً عليه عشر الدية فيأتي وقد قطع أصبعاً وعنده بقية جراحات فيقال: أرش وحكومة، تكون العشرة من الإبل أرش الأصبع، ثم حكومة مثلاً: واحد أو اثنين من الإبل زيادة على ذلك لما لحقه من الضرر.

قال النووي في روضة الطالبين: الباب الثاني في دية ما دون النفس

هي ثلاثة أقسام: جرح، وإبانة طرف، وإزالة منفعة.

القسم الأول: الجروح، وهي نوعان، جائفة وغيرها، الأول: غير الجائفة، وهي

ضربان: جراحات الرأس والوجه، وجراحات سائر البدن.

الضرب الأول: جراحات الرأس والوجه، ففي الموضحة: خمس من الإبل،

سواء كانت على الهامة والناصية أو القدال، وهو جماع مؤخر الرأس، أو الخشاء،

وهي العظم الذي خلف الأذن، أو منحدر القمحدوة إلى الرقبة، وهي ما خلف

الرأس، وذكر في العظم الواصل بين عمود الرقبة وكرة الرأس وجه أنه ليس محلاً

للموضحة، كالرقبة، ويشبه أن تكون هي المنحدر المذكور، أو تكون منه.

وَأَمَّا الْوَجْهُ، فَالْجَبْهَةُ مِنْهُ وَالْجَبِينَانِ، وَالْخَدَّانِ، وَقَصَبَةُ الْأَنْفِ، وَاللِّحْيَانِ، كُلُّهَا مَحَلُّ الْإِبْصَاحِ، سِوَاءِ الْمُقْبِلِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ الَّذِي تَقَعُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَمَا تَحْتَ الْمُقْبِلِ خَارِجًا عَنِ حَدِّ الْمَغْسُولِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُوضِحَةِ يَشْمَلُ جَمِيعَهَا؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ الدِّيَّةُ الْكَامِلَةُ بِقَتْلِهِ، وَهُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الذَّكَرُ، وَهَذَا الْمُبْلَغُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ؛ فَتُرَاعَى هَذِهِ النَّسْبَةُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

فَتَجِبُ فِي مُوضِحَةِ الْيَهُودِيِّ نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ، وَهُوَ بَعِيرٌ وَثُلْثَانِ، وَفِي مُوضِحَةِ الْمَرْأَةِ بَعِيرَانِ وَنِصْفُ، وَفِي مُوضِحَةِ الْمَجُوسِيِّ ثُلْثًا بَعِيرٍ.

وَعَنِ الْإِصْطَخَرِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْوَجْهِ أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْحُكُومَةِ، وَهَذَا شَاذٌّ مَرْدُودٌ وَلَا تَفْرِيعَ عَلَيْهِ.
فَرَعٌ

إِذَا هُشِّمَ الْعَظْمُ مَعَ الْإِبْصَاحِ، وَجَبَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنْ نُقِلَ مَعَ ذَلِكَ وَجَبَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَحَكَى السَّرْحَسِيُّ قَوْلًا قَدِيمًا أَنَّ فِي الْهَاشِمَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَحُكُومَةً، وَكَانَ بَشِيءٌ.

فَرَعٌ
فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلْثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الدَّامِغَةِ أَيْضًا ثُلْثُ الدِّيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: ثُلْثُ الدِّيَّةِ وَحُكُومَةٌ، وَحَكَى الْفُورَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ فِيهَا الدِّيَّةَ بِكَمَالِهَا، لِأَنَّهَا تُدْفَعُ؛ وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ، وَكَانَ الْأَوَّلِينَ يَمْنَعُونَ تَدْفِيفَهَا.

فَرَعٌ
هَشَّمَ الْعَظْمَ وَلَمْ يُوضِحْ، وَجَبَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: تَجِبُ حُكُومَةٌ كَكَسْرِ سَائِرِ الْعِظَامِ، وَلَوْ نُقِلَ الْعَظْمُ مِنْ غَيْرِ إِبْصَاحٍ، فَهَلْ يَجِبُ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ أَمْ حُكُومَةٌ؟ فِيهِ هَذَا الْوَجْهَانِ، وَفِي «الرَّقْمِ» وَغَيْرِهِ أَنَّ

مَوْضِعَ الْوَجْهَيْنِ مَا إِذَا لَمْ يُخْرَجِ الْهَشَمُ إِلَى بَطْنٍ وَشُقَّ لِإِخْرَاجِ الْعَظْمِ أَوْ تَقْوِيمِهِ، فَإِنْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ، فَالَّذِي آتَى بِهِ هَاشِمَةٌ تَجِبُ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

فَرْعٌ

أَوْضَحَ وَاحِدٌ، وَهَشَمَ آخَرُ، وَنَقَلَ ثَالِثٌ، وَأَمَّ رَابِعٌ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى الثَّانِي خَمْسٌ، وَعَلَى الثَّلَاثِ خَمْسٌ، وَعَلَى الرَّابِعِ مَا بَيْنَ الْمُثَقَّلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ، وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ بَعِيرًا وَثُلْثُ بَعِيرٍ، وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ ثُلْثُ الدِّيَةِ أَرْبَاعًا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ فَلَوْ خَرَقَ.

خَامِسٌ خَرِبَةٌ الدَّمَاغِ؛ فَفِي «التَّهْدِيدِ» أَنَّ عَلَيْهِ تَمَامَ دِيَةِ النَّفْسِ، كَمَنْ حَزَّ رَقَبَةً إِنْسَانٍ بَعْدَمَا قُطِعَتْ أَطْرَافُهُ، وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةٍ مَنْ قَالَ: الدَّامِغَةُ مَدْفَقَةٌ.

فَرْعٌ

مَا قَبْلَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ كَالدَّامِيَّةِ وَالْحَارِصَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْمُتَلَاحِمَةِ لَيْسَ فِيهَا أَرَشٌ مُقَدَّرٌ وَفِي وَاجِبِهَا وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: الْحُكُومَةُ، وَلَا يَبْلُغُ بِحُكُومَتَيْهَا أَرَشٌ مُوضِحَةٍ، وَالثَّانِي وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ مَعْرِفَةَ قَدْرِهَا مِنَ الْمُوضِحَةِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ أُمَكَّنَ بِأَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مُوضِحَةٌ إِذَا قِيسَ بِهَا الْبَاضِعَةُ مَثَلًا، عَرَفَ أَنَّ الْمُقْطُوعَ ثُلْثٌ أَوْ نِصْفٌ فِي عُمُقِ اللَّحْمِ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنْ أَرَشِ الْمُوضِحَةِ؛ فَإِنْ شَكَّكْنَا فِي قَدْرِهَا مِنَ الْمُوضِحَةِ، أَوْجَبْنَا التَّعْيِينَ، قَالَ الْأَصْحَابُ: وَتُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ الْحُكُومَةُ؛ فَيَجِبُ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْحُكُومَةِ، وَمَا يَقْتَضِيهِ التَّقْسِيطُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: جَرَاحَاتُ سَائِرِ الْبَدَنِ؛ فَلَيْسَ فِي إِضْحَاحِ عِظَامِهِ وَلَا هَشْمِهَا وَلَا تَنْقِيلِهَا أَرَشٌ مُقَدَّرُ النَّوْعِ.

النَّوعُ الثَّانِي: الْجَائِفَةُ، وَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الْجِرَاحَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَى الْجَوْفِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْبَطْنِ أَوْ الصَّدْرِ، أَوْ تُغْرَةُ النَّحْرِ، أَوْ الْجَنْبَيْنِ، أَوْ الْخَاصِرَةِ، أَوْ الْوِرْكَ، أَوْ الْعِجَانِ إِلَى الشَّرْحِ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعِجَانَ مَا بَيْنَ الْفَقْهَةِ وَالْخِصْيَةِ.

وَكَذَا الْجِرَاحَةُ النَّافِذَةُ إِلَى الْحَلْقِ مِنَ الْقَفَا، أَوْ الْجَانِبِ الْمُقْبِلِ مِنَ الرَّقَبَةِ، وَالنَّافِذَةُ مِنَ الْعَانَةِ إِلَى الْمَثَانَةِ، وَفِي النَّافِذَةِ مِنَ الذَّكْرِ إِلَى مَمَرِّ الْبَوْلِ وَجَهَانَ، أَصْحُهُمَا: لَيْسَتْ بِجَائِفَةٍ.

وَلَوْ نَفَذَتْ إِلَى دَاخِلِ الْفَمِ بِهَيْشِمِ الْخَدِّ أَوْ اللَّحْيِ، أَوْ بِخَرْقِ الشَّفَةِ، أَوْ الشَّدْقِ، أَوْ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ بِهَيْشِمِ الْقَصَبَةِ، أَوْ بِخَرْقِ الْمَارِنِ؛ فَلَيْسَتْ بِجَائِفَةٍ عَلَى الْأَظْهَرِ. فَعَلَى هَذَا يَجِبُ فِي صُورَةِ الْهَيْشِمِ أَرُشٌ هَاشِمِيَّةٌ أَوْ مُنْقَلَةٌ، وَتَجِبُ مَعَهُ حُكُومَةٌ لِلنُّفُوذِ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ أُخْرَى، وَلَوْ نَفَذَتْ الْجِرَاحَةُ مِنَ الْجَفْنِ إِلَى بَيْضَةِ الْعَيْنِ، فَهَلْ هِيَ جَائِفَةٌ أَمْ لَا تَجِبُ إِلَّا حُكُومَةٌ؟ وَجَهَانٌ، أَصْحُهُمَا: الثَّانِي.

وَلَوْ وَضَعَ السُّكِّينَ عَلَى الْكَتِفِ أَوْ الْفَخِذِ وَجَرَّهَا حَتَّى بَلَغَ الْبَطْنَ، فَأَجَافٌ، لَزِمَهُ أَرُشُ الْجَائِفَةِ وَحُكُومَةُ لِحْرَاحَةِ الْكَتِفِ وَالْفَخِذِ، لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجَائِفَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَجَرَّهَا حَتَّى أَجَافَ فِي الْبَطْنِ أَوْ فِي تُغْرَةِ النَّحْرِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَرُشُ الْجَائِفَةِ بِلا حُكُومَةٍ، لِأَنَّ جَمِيعَهُ مَحَلُّ الْجَائِفَةِ. اهـ.



تحريم قتل النفس المعصومة

٢٠٢- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣١﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

بيان الأحكام في هذه الآيتين:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾: في هذه الآية: بيان من الله عز وجل بتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، متفق عليه عن أبي بكره وابن عباس رضي الله عنهما، فلا يجوز أكل الرشوة، ولا بيع الغرر، ولا الربا، ولا غير ذلك من المأكولات الباطلة.

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾: أي: إذا كان بينكم مشاركة فكل يأكل بالمعروف، والتجارة باها واسع.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: وهذه الآية دليل على تحريم قتل الشخص لنفسه، وقتله لغيره، ويدخل فيها: ما يُسمى بالعمليات الانتحارية التي أفتى بجوازها جماهير فقهاء الحزبية، وأما أهل السنة والجماعة فإنهم يُحرمون العمليات الانتحارية أو ما تُسمى بالعمليات الاستشهادية فإنها من قتل الإنسان لنفسه بالباطل، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُّخَلَّدًا أَبَدًا»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما استدلالهم بمسألة الانغماس فلا دلالة لهم فيها، فمسألة الانغماس مختلفة عن هذه المسألة تمامًا، بخلاف مسألة التفجير فليس له خيار إلا أنه يموت فيقتل نفسه.

ومسألة التفجير يدخل بين الرجال والنساء والأطفال فيقتل البر والفاجر، وربما قتل الأبرياء، والنبی **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قد نهى عن قتل النساء والأطفال.

ومسألة التفجير أكثره وضرره على المسلمين في مسائل ذكرتها في كتابي "أحكام قتل النفس المعصومة"، مضمونها: أن مسألة ما يُسمى بالأحزمة الناسفة مسائل محدثة خارجة عن شريعة الله **عَزَّوَجَلَّ** وصاحبها قاتل لنفسه مؤدي إلى ضررها.

وأما استدلالهم بقصة الغلام والساحر، وأن الغلام قال للملك: إنك لا تستطيع قتلي حتى تفعل ما أمرك به، فالغلام لم يقتل نفسه، وإنما كان الملك حريصًا على قتل ذلك الغلام وقد سجنه وأمرهم أن يرفعوه إلى رأس جبل، وأمرهم أن يرموه في البحر ويُسلمه الله **عَزَّوَجَلَّ**، ثم بعد ذلك قال: إنك لن تستطيع قتلي حتى تستعين بربي، فإذا استعنت بربي قتلتني، حيث قال له: حتى تقول: بسم الله رب الغلام، فإذا قلت باسم الله قتلتني، فلما ربطه كما قال الغلام، وأخذ السهم كما قال الغلام، وقال: بسم الله رب الغلام قُتِلَ الغلام، فالغلام قتله الملك ولم يقتل نفسه، فلا حجة لهم في الاستدلال بجواز العمليات الانتحارية بهذه المسألة.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾: حيث حرم عليكم أكل أموالكم بالباطل، وحرم عليكم كذلك قتل أنفسكم.

ثم قال: **﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾**: أي: من يأكل أموال الناس بالباطل أو كذلك يقتل متعمدًا نفسه أو غيره فسوف يُصلى نارا.

﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝﴾: لا يعجزه شيء، والآية على الوعيد، وقد يتخلف؛ لقول الله عز وجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨].

أنواع القتل

٢٠٣- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَالُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ٩٢-٩٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾: بمعنى: أن المؤمن لا يجوز له أن يتعدى على المؤمن بضرب ولا قتل ولا شيء من ذلك قاصدا متعمدا؛ لقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، لكن الخطأ قد يقع وهو معفو عنه: ﴿رَبَّنَا لَا نُؤَاخِذُكَ إِلَّا نَسِيئًا أَوْ أَخْطَاءً﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وغيره: وإن كان قد ضعف أخرجه ابن ماجه: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، فإذا قتله متعمدا كان على ذنب عظيم وجرم جسيم شبهه رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** بالكافرين بقوله: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، متفق عليه عن ابن مسعود، وبقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، متفق عليه عن ابن عمر، بمعنى: أنهم يفعلون فعل الكفار في قتل المسلمين.

وأما عقيدة أهل السنة والجماعة: أنه لا يكفر أحدٌ بمعصية إلا إذا استحلبها، أو كانت المعصية هي الشرك الأكبر المخرج من الملة.

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾: هذا الحال الأول للمقتول: أن يكون هو على الإيمان وورثته على الإيمان، فحكمه: أن تدفع الدية إلى أوليائه وهي مائة من الإبل وأن يكفر الخطأ بتحرير رقبة مؤمنة، إلا إذا عجز عن التحرير فإنه يصوم شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام، ومن ذهب إلى الإطعام إنما قاسه على الظهار والقياس باطل فإنه قياس مع الفارق.

﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾: أي: إلى أهله المسلمين.

﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾: أي: يعفو عن القاتل.

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾: أي: مؤمن وورثته كفار، وهذا هو القسم الثاني ممن يقتل خطأ.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾: وليس فيه دية؛ لحراية أوليائه.

﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾: قوم كفار بيننا وبينهم عهد وميثاق وليسوا بمحاربين.

﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾: دية مدفوعة لهم بعهد الإسلام الذي بيننا وبينهم.

﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾: لأنه مؤمن، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾: وهذه الآية قد استشكلها بعضهم ولا إشكال فيها فإنها تحمل على الثوابت من كلام الله وكلام رسوله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** المبين الموضح، فهذه فيها: أن قاتل المؤمن جزاؤه جهنم خالدًا فيها، ونحن نعلم أنه لا يُخلد في النار إلا الكفار، وأما غير الكفار مهما كان

جرمهم وذنبيهم فإنهم سيخرجون من النار، كما هو المُبين عند سبب نزل قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ كَانُوا مُسْلِمِينَ ٢﴾ [الحجر: ٢]؛ وذلك أن أهل النار يأتون أهل الإسلام الذين يُعذبون في النار فيقولون: (ما نرى نفعتم عبادتكم عبادتكم شيئاً)، وفي رواية: (ما نرى نفعكم إسلامكم شيئاً).

الشاهد: عند ذلك أوحى الله تعالى إلى ملائكته أن اخرجوا من النار من كان من المسلمين، فلا يبقى في النار إلا الكفار فعند ذلك: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ كَانُوا مُسْلِمِينَ ٢﴾ [الحجر: ٢].

فتحمل هذه الآية: على أمور:

الأول: أن هذا جزاؤه إن أراد الله أن يُجازيه، لكن قد أوجبَّ الله **عَزَّجَلَّ** على نفسه: أنه لا يُخلد في النار إلا الكفار، وأما المؤمن فمآله إلى الجنة.

الثاني: قالوا: المراد بقوله: ﴿خَلِيدًا فِيهَا﴾، على المُكث الطويل.

الثالث: حلمه بعضهم على المستحل لكن هذا قول ضعيف؛ لأن المستحل حتى ولو لم يقتل لكان مستحقاً لهذا الأمر.

وفيه: عظم العمد لقتل المسلم أو لضربه وإهانته فإن المسلم عند الله كريم فلا ينبغي أن يُتعرض له بشيء من ذلك: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ**، وَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ» أخرجه أحمد عن جندب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾: فيه: إثبات صفة الغضب وهي من الصفات الفعلية.

﴿وَلَعَنَهُ﴾: الطرد من رحمة الله **عَزَّجَلَّ**، واللعن ينقسم إلى قسمين:

الأول: لعن مؤبد في حق الكافرين.

الثاني: لعن مقيد في حق عصاة المسلمين.

﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ١٣﴾: خمسة أمور تعلق بها قتل النفس ظلماً

وعدواناً.



القصاص في العمد

٢٠٤- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابَ عَلَيْكُمْ اَلْفِصَاصُ فِي اَلْقَتْلِ اَلْحُرِّ بِالْحُرِّ وَاَلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَاَلْاُنْثَى بِالْاُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَاَدَاءُ اِلَيْهِ بِالْحَسَنِ ذَلِكُمْ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اَعْتَدَى بِعَدَاكَ فَلَهُ عَذَابٌ اَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَاَلْفِصَاصُ حَيَوَةٌ يَأْتُوِي اَلْاَلْبَابِ لَعَدَاكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابَ عَلَيْكُمْ اَلْفِصَاصُ فِي اَلْقَتْلِ﴾: في هذه الآية يُخبرُ ربُّنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: أنه فرض على الناس القصاص في القتل، والمُرَاد به العمد؛ لأن الخطأ لا قصاص فيه، وقد تقدم الكلام.

﴿اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَاَلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾: أي: أن الحر يقتل بالحر، وهكذا قد بينت السنة أن الحر يُقتل بالعبد، والعبد يُقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد.

﴿وَاَلْاُنْثَى بِالْاُنْثَى﴾: وقد جاءت السنة ببيان قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل؛ لحديث أنس في "الصحيحين": "أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفُلَانُ، أَفُلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»، إلا الوالد لا يُقتل بولده على القول الصحيح، والسيد لا يُقتل بعبده على القول الصحيح مع خلاف في المسألتين: فلو كان مترصدًا لقتله فيقتل به؛ لأنه باغٍ وعاد، وأما إذا أغضبه وقتله متعمدًا فهذا لا يقتل به والفرق واضح، وهذا قول مالك وخالفه الجمهور، وأما حديث: «لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ»، فمن طريق الحسن عن سَمُرَةَ وفيه كلام لكن هو في الباب.

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: والعفو هنا قد يكون عفواً كلياً عن القصاص والدية، وقد يكون عفواً من القصاص إلى الدية أو بعض الدية.

وفي هذه الآية الرد على الخوارج: من أن الله عزَّ وجلَّ سمى القاتل أخاً، وهذا دليل على أن القاتل لا يكفر.

﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: كأن يتبع ديتُهُ بالمعروف، وتؤدي إليه بإحسان.

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: التخفيف من القصاص إلى الدية أو إلى العفو هذه رحمة من الله عزَّ وجلَّ إذ قد حُلَّ سفك دم هذا الرجل ثم رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحُكْم، ثم لو كان الأمر على القصاص لشد ذلك على الناس، لكن الناس يتفاوتون ويصطلحون ويتعافون ويقع الخير، وبعضهم يعفو في آخر لحظة، وقد وصل السيف على رأس القاتل، وفي المثل الشعبي: (من عتبه إلى العتبه فرج)؛ وذلك أن رجلاً حُكِمَ عليه بالإعدام فأردوا أن يعدموه على العتبه فقال: انقلوني على العتبه الثانية، فنقلوه على العتبه الثانية، فقال: انقلوني على العتبه الثالثة قالوا: وما يُغني عنك أنت ستقتل على أي حال؟ قال: (من عتبه إلى العتبه فرج)، فنقلوه إلى العتبه الثالثة فعفى عنه الأولياء.

﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: من اعتدى على المعفو عنه بعد العفو وقتله فله عذاب عظيم في الدنيا بالقصاص أو الدية وفي الآخرة: بحكم قاتل النفس إلا أن يتوب أو يعفو الله عنه.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾: والحياة منه أن المجرم لو علم أنه مقتول بجريرته لتورع خوفاً على نفسه، فليعلم ذلك أصحاب العقول السليمة والفطر

المستقيمة الذين يتدبرون الحِكم الإلهية والشرائع الدينية، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: أي: يحصل لكم التقوى.

وكان في الزمن الماضي إذا عَلِمَ القاتل إما بإقراره أو بشهادة الشهود دُفِعَ إلى أولياء المقتول ليقتلوه أو يعفوه عنه، كما تقدم الحديث: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، أي: هو مخيرٌ في أمرين: إما القصاص، وإما العفو.

والقصاص يذهب الله به الغيظ، من نفوس أولياء الدم. وفي الدية مصالح لأولياء المقتول، ربما ينتفع بها أبناؤه فيصبحون أغنياء بعد أن كانوا فقراء، وتُضَيُّ بها حوائجهم ففيها مصلحة للقاتل ومصلحة للمقتول، مصلحة القاتل: تسلم نفسه من الإزهاق، ومصلحة المقتول: أن ورثته يتحصلون على شيء من المتاع، ثم قد يكون القاتل أكثر من واحد عشرة أو خمسة أو ثلاثة أو أربعة، فقد جاء في الأثر: (لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا)، هكذا جاء عن عُمر، فلو تمالأ مجموعة وقتلوا واحد لكان القصاص في حقهم جميعاً، فإذا ما عُفِيَ عنهم إلى الدية سلمت عدة أرواح من هذا الأمر.

ولا يُقتل المسلم بالكافر ولو قتله متعمداً؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، أخرجهم أحمد، وجاء عند أبي داود رحمه الله عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد ذمَّ أبو يوسف القاضي لما حكم بقتل مسلم بكافر، كما ذكرها الماوردي في الحاوي، ثم قال بعض الشعراء:

يَا قَاتِلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ❀ ❀ جُرْتَ وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ
يَا مَنْ بِيَعْدَادٍ وَأَطْرَافِهَا ❀ ❀ مِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ أَوْ شَاعِرِ
جَارَ عَلَى الدِّينِ أَبُو يُوسُفَ ❀ ❀ إِذْ يُقْتَلُ الْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ

فثارت بغداد، ثم إن أبا يوسف أعاد البت في القضية فردَّ شهادة الشهود الذين شهدوا على المسلم ولم يتراجع من مذهبه.

ويسقط القصاص ولو عفا أدنى الورثة، فمثلاً: الزوجة لها الثمن فلو عفت سقط القصاص، والأم لها السُدس فلو عفت سقط القصاص، ولو كان معه عشر من البنات وعفت واحدة سقط القصاص، حتى ولو كان القاتل زوج المرأة وعفت عن أخيها سقط القصاص، كما في قصة عمر بن الخطاب.

وفي هذه الآية: رد على المُرجئة والخوارج، رد على المُرجئة: من حيث أنه أوجب عليه القصاص وتوعد بالعذاب الأليم لمن خالف هذا الحُكم، ورد على الخوارج: من حيث أنه سماه أخ.

وفي الآية: أن الخيار بين الدية وبين القصاص لأولياء المقتول لا للقاتل، **إلا أن هنا مسألة:** لو قال القاتل: أنا أريد القصاص وما سأدفع الدية، وهذه قد حصلت، هل يؤخذ بقوله أم أن المسألة عائدة إلى أولياء المقتول؟

الجواب: المسألة تعود إلى أولياء المقتول؛ لأن المصلحة مصلحتهم، فبعض القتلة قد يكون عنده غيظ على المقتول، ثم يُريد أن يُغيظ أولياء المقتول.



القصاص في الجراحات

٢٠٥- قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَكَتَبْنَا﴾: فرضنا، ﴿عَلَيْهِمْ﴾: على بني إسرائيل، ﴿فِيهَا﴾: التوراة وهي مكتوبة علينا أيضاً بإقرار الشرع لها، ليس على أساس أن شرع من قبلنا شرع لنا، فهذه مسألة خلافية بين أهل الأصول، والصحيح: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، إلا إذا أقره شرعنا، فنحن نتعبد إلى الله بشرعنا.

﴿أَنَّ النَّفْسَ﴾: المعصومة تقتل ظلماً: ﴿بِالنَّفْسِ﴾: القاتلة عمداً، وهذا أيضاً مكتوب في ديننا؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، متفق عليه عن ابن مسعود.

﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾: أي: قصاص، لكن بمجرد ما يرمي عينه يذهب ويخرج عينه؟ لا، هنا مسألة يتفطن لها، الجروح لا يُقاص فيها إلا بعد الشفاء التام؛ لأنه قد يقع له جرح هنا فيُقاص بجرح، ثم يحصل له أشد من ذلك، لكن إن خرج بسلامة من جراحته يؤدي الأرش أو الدية، وإن كان الجرح خرج ببتير عضو أو فساد عضو يُقام عليه القصاص في العضو.

﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾: وهذا على ما تقدم على أن الجراحات تكون سواء لا يكسر أنفه ويكسر يده.

﴿وَأَلَيْسَتْ بِاللَّيِّنِّ﴾: وهذا أيضًا قد ثبت في السنة، لما كسرت الربيع سن بعض النساء فطالبوا بالقصاص فقال وليها: لا والله، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»، أي: أن الله أبر قسم هذا الرجل لما أقسم لا تكسر سن الربيع.

﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾: الجروح التي في الإنسان، لكن على الضابط الذي تقدم.
﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾: تصدق بجرحه وعفا؛ فهو من مكفرات الذنوب.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٥﴾﴾: ظلم دون ظلم كما هو معلوم في موطنه.

وفي الآية: أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر كفرًا أكبر مخرج من الملة إلا إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله أو مساوي لحكم الله، أو أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان والمكان، وأما من حكم بغير ما أنزل الله لرغبة في دنيا أو لشهوة أو لهوى فإنه لا يكفر كفر أكبر وإنما هو كفر دون كفر، والله المستعان.



النهي عن الإسراف في القتل

٢٠٦- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾: تضمنت هذه الآية عدة أحكام: منها: تحريم قتل النفس المعصومة إلا بحق أذن الله **عَزَّجَلَّ** به، وقد تقدم معنا أصناف من أباح الشرع قتلهم، ثم إن قتلهم إلى ولي أمر المسلمين وليس إلى كل أحد إلا الصائل فإن الإنسان له أن يدفعه ويُدافع عن نفسه وإن أدى ذلك إلى قتله، وبعد ذلك يكون حكمه إن لم تكن له بينة أنه صائل عليه في الدنيا قد يُقام عليه الحكم الشرعي من قتل أو دية، وفي الآخرة ليس عليه تبعة عند الله **عَزَّجَلَّ**، والأصل في الدماء الحرمة إلا ما جاء الدليل بإباحته.

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾: أي: أي إنسان تُعدِّي عليه وأزهقت نفسه ظلماً.

﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾: من حيث المطالبة بالقصاص، أو المطالبة بالدية،

فالحق له، فهو عالٍ على القاتل وعلى أولياء القاتل.

﴿فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾: لا يُجاوز ما شرع الله **عَزَّجَلَّ** وأباحه، فلا يقتل غير قاتله،

ولا يُطالب بأكثر من قاتله، ولا يُمثل إلى غير ذلك من الأوجه التي ذكرها أهل العلم،

فبعض القبائل يقولون: إذا لم تلق الغريم فإن ابن عمه يجزئ، فهذا قول باطل وقاعدة

جاهلية، فإنه لا يجوز قتل غير القاتل، ثم إن قتله إلى ولي الأمر، وقد أخرج

البخاري: عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ

ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرَيْقَ دَمَهُ».

﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾: مَنْصُورًا مَا دَامَ مِمْتَثَلًا لَشَرَعِ اللَّهِ، فَإِنْ خَالَفَ شَرَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ مَهْزُومًا وَكَانَ آثِمًا.

ولا يستوفى الحكم بالقصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه، وأما ما بوبَّ عليه البخاري (باب من أخذ حقه دون السلطان)، فهذا في حالات حرجة:

الأول: ألا يقتل غير القاتل.

الثاني: ألا يتوقع حصول فتنة أعظم مما قد حصل.

الثالث: أن لم يقيم ولي الأمر بالأمر، مع أنه لو صبر لكان أحسن، لكن هذه كانت فتوى شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**.



القصاص كما قتل

٢٠٧- قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤١﴾ وَلَمَنْ آتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤٢﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٣﴾ وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٤﴾﴾ [الشورى: ٤١-٤٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾: وتضمنت هذه الآيات عدة أمور:

الأولى: جزاء القصاص بنحو ما أصاب منك ولا تتجاوز ذلك.

الثانية: أن العفو والصفح أعظم أجراً عند الله **عَزَّجَلَّ** وهو من شيم الكرماء، لكن بشرط: أن يكون العفو فيه مصلحة للمسلمين، أو مصلحة بحيث أن القاتل قد تاب إلى الله **عَزَّجَلَّ** ولا يستمر في بغيه وقتله.

الثالثة: وفيه أن الله **عَزَّجَلَّ** رتبَّ على ذلك أجراً عظيماً: ﴿وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنْ أَبَّ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [المائدة: ١٣]، فالعفو والصفح من سمات المحسنين، وربما دخل في قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢]، لو حُكِمَ على رجل بقصاص ثم أطلقه أحدهم محتسباً الأجر من الله **عَزَّجَلَّ** كان له أجر عظيم ما عبد الله وما صلى وصام وحج واعتمر، فإن الدال على الخير له كأجر فاعله، وهذا تركه فصارت حرته بسبب عفو.

﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤١﴾﴾: أي: أن الله **عَزَّجَلَّ** لا يحب الظالمين من كانوا، فينبغي للإنسان أن يراعي هذه المسألة فلا يتعدى ولا يأخذ ما ليس له.

﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾: رجل بُغِيَ عليه بأخذ ماله أو بسفك دمه ثم انتصر بما سمح له الشرع: ﴿فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ ﴿٥٨﴾﴾: أخذ حقه واستوفاه لا يُطالب ولا يُطالب.

﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ﴾: المُطالبون بالمظالم هم الظلمة الذين يتجاوزون الحدود ويبغون بالظلم والغضب والقتل والضرب.
 ﴿بَغَيْرِ الْحَقِّ﴾: بغير وجه شرعي، وإنما هو الهوى والشهوة ومحبة الدنيا.
 ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: بسبب ظلمهم وبغيهم، وهذا دليل: على أن الظلم كبيرة من كبائر الذنوب.

ثم قال حاصًا على الصبر: ﴿وَلَمَنِ صَبَرَ وَعَفَرَ﴾: فما كل الناس يستطيع الصبح والصبر، لكن من أُوذِيَ وظلّم ثم صبر وزاد على ذلك غفر وتجاوز ف: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزَائِرِ الْأُمُورِ ﴿٥٩﴾﴾: يعني: من عزمات الأمور الدالة على قوة العقل وعلى عظم التمسك، وعلى عدم إثارة ما في النفس؛ لأن من طبيعة الإنسان أنه يُحب الغلبة، ولو طبقنا هذه الآية لزال الشروع بين أهل الإسلام، فإن كثيرًا من الناس إذا أُحْسِنَ إليهم جازوا بالإحسان: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن: ٦٠]، لا سيما الكرماء وأما اللئيم لا ينفع فيه شيء.

٢٠٨- قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

على الإنسان أن يستوفي حقه ولا يفرح بكثرة فإن الكثرة غير المباحة شرعاً تعتبر خبيثة، والطيب ولو كان قليلاً يعتبر مباركاً، فلو أعجبك كثرة الخبيث لا تغتر بالخبيث، لا في المعاملات ولا في غير ذلك.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾: اتقوا الله بإقامة الحدود، اتقوا الله في رد المظالم، اتقوا الله في التحاكم فيما بينكم، اتقوا الله في جميع شؤونكم: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٠٠]: يعني: إذا وقعت المراقبة من الإنسان لله عز وجل حصل الفلاح، والله الموفق.



باب الديات

أحكام الديات

٢٠٩- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَاءُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الديات جمع دية وهي: المال المؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية.

مشروعية الدية:

الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فهذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وأما السنة فمنها ما أخرجه الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١١١) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٨٩٨): حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: - زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ

انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُفْرُ الْكُبْرُ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فِيحْلِفُونَ» قَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. أخرجه مسلم (١٦٦٩).

ويستدل العلماء أيضًا بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب لعمر بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والدييات. أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤٩/٢) وغيره، وهو حديث مرسل لكنه كما قال ابن عبد البر: متواتر مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد.

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

ملخصًا مع زيادة من "المغني" (٥/١٢).

ودية الخطأ تكون على العاقلة:

والمراد بالعاقلة: الجماعة الذين يعقلون العقل عن الجاني، أي يؤدون الدية. جاء في كتاب «لسان العرب»: (العاقلة هم العصابة وهم القرابة من قبل الأب الذين يُعْطُونَ دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل).
والعقل: الدية، يقال: عقل القتل يعقله عقلا، أي: وداه؛ بمعنى: أدى ديته عن الجاني.

الشروط المعتبرة في العاقلة:

يكلف الشخص بالعقل إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أولًا: الذكورة:

أما الأنتى فإنها لا تكلف بالعقل عن غيرها في قول كافة أهل العلم، قال الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (لم أعلم مُخَالَفًا في أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ لَا يَحْمِلَانِ مِنَ الْعَقْلِ شيئًا).

وقال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ: (أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة).

وقال شمس الدين الرملي رَحْمَةُ اللَّهِ: (المرأة لا تعقل بالإجماع).

وقد استدل على عدم تكليف المرأة والخثى بالعقل بما يأتي:

قضاء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بالدية على العصابة، والنساء لسن منها.

قال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ: (النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إنما قضى بالدية على العصابة، وليس النساء عصابة أصلاً، ولا يقع عليهن هذا الاسم... ولا إجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة).

ولأن العقل مبني على النصره والموالاة، وليست المرأة والخثى أهلاً لذلك.

ثانيًا: التكليف، وهو البلوغ والعقل:

أما الصبي والمجنون: فلا يعقلان مع العاقلة..

قال الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (لم أعلم مُخَالَفًا في أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ لَا يَحْمِلَانِ مِنَ الْعَقْلِ شيئًا وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

ثالثًا: اليسار:

المراد به: أن يكون الشخص العاقل غنياً أو متوسط الحال.

أما الفقير فقد اختلف العلماء في تكليفه بالعقل على قولين:

القول الأول: أنه لا يعقل، وهذا مذهب أكثر العلماء.

قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَا يَحْمِلُ الْعَقْلَ إِلَّا حُرٌّ بَالِغٌ وَلَا يَحْمِلُهَا مِنَ

الْبَالِغِينَ فَقِيرٌ).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع كل من نحفظ من أهل... جمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء).

القول الثاني: أنه يعقل، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ. اهـ
رابعاً: الحرية:

أما المملوك، فلا يكلف بحمل الدية؛ لما يأتي:
لأن حمل العاقلة إنما هو صلة وتبرع بالإعانة، والمملوك ليس من أهل المواساة والتبرع.

ولأنه ليس من أهل النصره عادة، والعقل مبناه النصره.
ولأن في تكليفه بالعقل عن غيره تكليفاً له بما لا يستطيع؛ إذ أنه لا ملك له تام قبل العتق.

خامساً: اتفاق الدين:

بمعنى أن يكون الجاني وعاقلته مسلمين. فإن كانوا كفاراً ملتهم واحدة، فإما أن يكونوا ذميين أو مستأمنين، وإما أن يكون الجاني حربياً أو مرتدّاً، والدية الواجبة بجناية الحربي والمرتد تلزم في ماليهما دون غيرهما.

سادساً: حضور العاقل عند توزيع الدية:

بمعنى ألا يكون العاقل غائباً.

أما الغائب ففيه تفصيل:

فإن حصلت الغيبة بعد توزيع الدية فإن ما لزم الغائب لا يسقط عنه، سواء كانت غيبته لأجل الفرار مما لزمه، أو لغرض السكنى.

وإن كانت الغيبة قبل التوزيع بدافع الفرار من التحمل، أو سافر لحاجة كحج أو غزو؛ فإن الدية تضرب عليه كبقية العاقلة الحاضرين.

أما إذا غاب أحد العاقلة لغرض السكن قبل توزيع الدية، وكانت الغيبة غيبة انقطاع يتعسر معها تحصيل الدية؛ كمن كان من العاقلة في إقليم غير الإقليم الذي فيه الجاني، فإن العلماء اختلفوا في تكليفه بالعقل على قولين:

القول الأول: أنه يكلف بالعقل كبقية أفراد العاقلة الحاضرين، وبهذا قال أكثر العلماء لما يأتي:

حديث المغيرة بن شعبة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المتقدم **وفيه:**

جعل الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الدية على العصابة، ولم يفرق بين حاضر وغائب؛ ولأن الغائب عصابة وارث قادر على المواساة والمناصرة، فيعقل كالحاضر.

القول الثاني: أن العقل يختص بالحاضر من أفراد العاقلة دون الغائب وهذا مذهب المالكية وهو أحد قولي الشافعي وقول لبعض الحنابلة لما يأتي:

لأن الحاضر أقرب إلى نصره الجاني من الغائب فيكون أولى بالعقل عنه. ولأن في توزيع الدية وتحصيلها من أفراد العاقلة الغائبين الذين ربما كانوا متفرقين في عدة بلدان حرجا ومشقة.

الترجيح:

المختار: هو تكليف الغائب بالعقل كالحاضر لما يأتي:

لقضاء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بالدية على العاقلة دون تفريق بين غائب وحاضر.

ولأن العقل ممن يتعلق بالتعصيب، وهذا يستوي فيه الحاضر والغائب كالميراث.

ولأن النصره تحصل بالغائب باستدعائه وحضوره لا سيما في الوقت الحاضر الذي توفرت وتيسرت سبل الاتصال.

سابعًا: تمام الصحة:

بأن لا يكون العاقل مريضاً أو شيخاً كبيراً أو أعمى.

فإن كان هذا، فإن المريض الذي لم يبلغ حد الزمانة والشيخ الذي لم يبلغ حد الهرم يكلفان بالعقل، لأنهما من أهل النصرة بالرأي والمواساة بالمال. أما الأعمى والمريض مرضاً مزمناً، والشيخ الهرم ففي تكليفهم بالعقل وجهان عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة:

أحدهما: أنهم يعقلون لأنهم من أهل النصرة بالتدبير، والمواساة بالمال ولهذا تجب الزكاة في أموالهم ولأنهم عصبه كغيرهم.

الثاني: أنهم لا يكلفون بالعقل عن غيرهم لأنهم غير قادرين على مناصرة ولهذا يجب الجهاد عليهم، ولا يجوز قتلهم في الأسر.

أما وجوب الزكاة في أموالهم فليس مسوغاً للعقل، فهذا الصبي والمجنون تجب الزكاة في مالهما ومع ذلك لا يعقلان.

والظاهر: أنهم يكلفون بالعقل كبقية أفراد العاقلة لأنهم قادرون على النصرة بالرأي والتدبير، ولأنهم من أهل المواساة بالمال.

أما الصبي والمجنون، فلا يتأتى القياس عليهما؛ لأنهما غير مكلفين. اهـ

ثامناً: بقاء العاقل متصفاً بصفات الكمال طول مدة الأجل:

بمعنى: أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في العاقلة المكلفة بالحمل من ابتداء مدة

الأجل إلى نهايتها. اهـ

دية الحر المسلم مائة من الإبل:

وأخرج البخاري رحمه الله (٧١٩٢): عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ

كِبْرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأُخْبِرَ مُحِيصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ

حَوِيصَةٌ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحِيصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ» يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةٌ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوِيصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفْتَخِلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً. أخرجه مسلم (١٦٦٩).

وأخرج الترمذي رحمه الله (١٣٠٨): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَمَا صَاحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ».

وأخرج النسائي رحمه الله (٤٧٠٩): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَتِيلُ الْحَطَايِ شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦/١٢): (أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مئة من الإبل). اهـ

قال ابن المنذر رحمه الله في «الإجماع» (١٤٧): (وأجمعوا أن دية الرجل مئة من الإبل). وأجمعوا على أن دية المرأة على النصف من ذلك). اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥٦/١٢): (قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن عليه

والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «**فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**» وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فإن في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل). اهـ

دية الحر المسلم من الذهب والفضة:

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٨٠٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَجَعَلَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥٦٤): عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةٌ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفِي شَاةٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «**إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ**» قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ تَنَدُّوتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةٌ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الْبَقْرِ، أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي

الأصابع فِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا».

وقد جاء في حديث عمرو بن حزم المشار إليه قبل: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»، الذي يساوي ألف مثقال من الذهب، وبالفضة اثني عشر ألف درهم، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وعندما نحول الاثني عشر ألف درهم إلى الجنيهات الموجودة الآن، والجنيه يساوي ثمانية مثاقيل، تساوي ألفًا وخمسين جنيهًا. اهـ من «الشرح الممتع» (١١٧/١٤).

مقدارية العمد وكونها مغلظة:

أخرج الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٨٧):

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ هُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المغني" (١٣/١٢): (أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، وهذه قضية الأصل، وهو أن بدل المُتَلَفِ يجب على المُتَلِفِ وأرش الجناية على الجاني لحديث: «لَا يُجْنِي الْجَانِي إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ». اهـ

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الإجماع": (وأجمعوا أن العاقلة لا تحمل دية العمد

وأنها تحمل دية الخطاء). اهـ

هذا بيان من يدفعها فدية العمد من مال القاتل وجوبا، وسيأتي في الباب الآتي ما يدل على كونها مغلظة.

والحقة: هي بكرة لها ثلاث سنوات، سميت حقة؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

والجدعة: هي بكرة تم لها أربع سنوات.

وبنت المخاض: هي بكرة لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون ماخضا في الغالب، أي: حاملا.

وبنت لبون: أي: بكرة لها ستتان؛ لأن أمها صارت ذات لبن غالباً.

مقدار دية شبه العمد وكونها مغلظة كالعمد:

أخرج أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ (٣٩٥٦)**: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ» قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ، عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ: «وَذَلِكَ أَنْ يَتَرَوُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عَمِيًّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ».

وأخرج النسائي **رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٧٠٩)**: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَتِيلُ الْحَطَلِ شَبِهَ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

قال ابن قدامة في "المغني" (١٦-١٥/١٢): (وجملته أن القول في أسنان دية شبه

العمد كالقول في دية العمد). اهـ

مقدارية الخطأ وكيف تكون:

قال ابن أبي شيبة **رَحِمَهُ اللهُ (٣٤٦/٥)**: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَطَأِ أَرْبَعُونَ عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ.

صحيح إلى ابن مسعود.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: **«فِي الْخَطَأِ أَرْبَعًا خَمْسٌ وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ.»**

وقال رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ.

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ في "تهذيب السنن" (٣٥٠/٦-٣٥١)**: (فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السنن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين واسم الإبل يقع عليه وهو قول صحابي فقيه فهو أولى بالتابع).

قال: ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة فوداه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من إبل الصدقة وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات.

قال: وحديث القسامة وأن كان في قتل العمدة ونحن نتكلم في دية الخطأ فكان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعا بذلك.

وعلى حديث ابن مسعود بأنه منقطع؛ لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة). اهـ

دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة:

أخرج البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٦٧٤٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطًا مَيْتًا بِغُرَّةٍ، عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرُوجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ** (٢١/١٢): (وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ دِيَّةَ الْخَطِئِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَلَا يَلْزُمُ الْقَاتِلَ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ... وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا... وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَلْزُمُ الْقَاتِلَ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيَّ إِجَابِ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ عَلَيْهِ). اهـ بتصرف.

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ** في "فتح الباري": (قَوْلُهُ: (بَابُ الْعَاقِلَةِ) بِكَسْرِ الْقَافِ جَمْعُ عَاقِلٍ، وَهُوَ دَافِعُ الدِّيَةِ، وَسُمِّيَتْ الدِّيَةُ عَقْلًا تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفَنَاءِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ، ثُمَّ كَثُرَ الِاسْتِعْمَالُ حَتَّى أُطْلِقَ الْعَقْلُ عَلَى الدِّيَةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ إِبِلًا. وَعَاقِلَةُ الرَّجُلِ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَعْقِلُونَ الْإِبِلَ عَلَى بَابِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، وَتَحَمَّلَ الْعَاقِلَةُ الدِّيَةَ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] لِكَيْتَهُ حُصَّ مِنْ عُمُومِهَا ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَوْ أَخَذَ بِالدِّيَةِ لَأَوْشَكَ أَنْ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ تَتَابُعَ الْخَطِئِ مِنْهُ لَا يُؤْمَنُ، وَلَوْ تَرَكَ بِغَيْرِ تَعْرِيمٍ لَأُهْدِرَ دَمُ الْمَقْتُولِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السَّرُّ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ أُفْرِدَ بِالتَّعْرِيمِ حَتَّى يَنْفَتَرَ لَأَلَّ الْأَمْرُ إِلَى الْإِهْدَارِ بَعْدَ الْإِفْتِقَارِ، فَجُعِلَ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ فَقْرِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ احْتِمَالَ فَقْرِ الْجَمَاعَةِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ تَحْذِيرُهُ مِنَ الْعُودِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ

مِنْ جَمَاعَةٍ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ مِنْ تَحْذِيرِهِ نَفْسَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَعَاقِلَةُ الرَّجُلِ عَشِيرَتُهُ، فَيُبْدَأُ بِفَخِذِهِ الْأَدْنَى، فَإِنْ عَجَزُوا ضَمَّ إِلَيْهِمُ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِمْ، وَهِيَ عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ أَوْلَى الْيَسَارِ مِنْهُمْ). اهـ

ونجد الناس في هذا الزمان قد ضيعوا هذا الأمر وتؤخذ الدية من القاتل المخطئ، وهم في هذا الصنيع مخالفون مفرطون، فالله المستعان، وعليه التكلان.

شبهة الرد عليها في شأن حمل العاقلة للدية:

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٤٧١-٤٧٣): (ومن هذا الباب^(١) قول القائل حمل العاقلة الدية عن الجاني على خلاف القياس؛ ولهذا لا تحمل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث ولا تحمل جناية الأموال ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله.

والجواب أن يقال: لا ريب أن من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه، وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا كما سنبينه، والناس متنازعون في العقل: هل تحمله العاقلة ابتداءً أو تحملاً؟ على قولين، كما تنازعوا في صدقة الفطر التي يجب أدائها عن الغير كالزوجة والولد: هل تجب ابتداءً أو تحملاً على قولين، وعلى ذلك ينبغي ما لو أخرجها من تحملت عنه عن نفسه بغير إذن المتحمل لها فمن قال هي واجبة على الغير تحملاً قال: تجزئ في هذه الصورة ومن قال هي واجبة عليه ابتداءً قال لا تجزئ بل هي كأداء الزكاة عن الغير، وكذلك القاتل إذا لم تكن له عاقلة، هل تجب الدية في ذمة القاتل أو لا؟ على قولين، بناء على هذا الأصل والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم؛ وذلك

(١) أي قول كثير من الفقهاء هذا خلاف القياس.

أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهه على الصحيح. والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم عليه، من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالة القاتل ونصرتة، فأوجب عليهم إعانتة على ذلك وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم، وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو، فإن هذا أسيف بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها، ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع، وليست قليلة، فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها، وهذا بخلاف العمد، فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلاً أن يحمل عنه بدل القتل، وبخلاف شبه العمد لأنه قاصد للجناية متعمد لها فهو آثم معتد، وبخلاف بدل المتلف من الأموال فإنه قليل في الغالب لا يكاد المتلف يعجز عن حمله وشأن النفوس غير شأن الأموال؛ ولهذا لا تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الإمام أحمد ومالك؛ لقتله واحتمال الجاني حمله، وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون أقل المقدر كأرش الموضحة، وتحمل ما فوقه، وعند الشافعي تحمل القليل والكثير؛ طرداً للقياس. وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد؛ فإنه سلعة من السلع، ومال من الأموال، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع. وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر وهو أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصالحان على تغريم العاقلة فلا يسري إقراره ولا صلحه فلا يجوز إقراره في حق العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة وهذا هو القياس الصحيح، فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم فلا يقبل ذلك في حقهم ويقبل بالنسبة إلى المعترف كنظائره، فتبين أن إيجاب الدية على

العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين.

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء، وحرم الربا الذي يضر بالمحتاج فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩] وذكر الله سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة وهي ثلاثة عدل وظلم وفضل، فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وذكر عقابهم وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى.

والمقصود: أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون وذاك لون، والله الموفق) اهـ

دية الخطأ تؤجل ثلاث سنين إن احتيج لذلك:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين). اهـ

فإن انتهت ولم يستطيعوا لها قضاء فالله **عَزَّجَلَّ** يقول ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾

[البقرة: ٢٨٠].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١٧/١٢): (وإذا كان الواجب دية فإنها تقسم في

ثلاث سنين في كل سنة ثلثها سواء كانت دية نفس أو دية الطرف). اهـ

دية الجنين يخرج ميتا من أثر الضربة:

أخرج مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ (١٦٨٢)**: عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: صَرَبَتِ امْرَأَةٌ صَرَّتَهَا بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَفَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟!» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

دية الذمي والكتابي:

أخرج أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٥٨٣)**: عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

وأخرج الترمذي (١٤١٣) وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ). اهـ

وأخرجه الترمذي رقم (١٤٠٤): من طريق أبي سعدٍ وهو البقال عن عكرمة، عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ.

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣٧٧-٣٧٤/٦): (وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** دية العامرين دية الحر المسلم وكان لهم عهد.

فقال الشافعي: لا يثبت مثله. وقال البيهقي: ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزباني البقال، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه.

وأما حديث أبي كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ودئ ذمياً دية مسلم.

فقال الدارقطني والبيهقي: أبو كرز هذا متروك الحديث، لم يروه عن غيره).

اه

دية المكاتب:

قال أحمد **رَحِمَهُ اللهُ (٣٦٩/١)**: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «يُودَى الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ».

هذا حديث صحيح الإسناد، وأخرجه أبو داود (٤٥٨٢) من هذه الطريق، ورقم (٤٥٨١) من طريق حجاج الطواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به.

والمكاتب: هو العبد الذي تكاتب مع سيده على مبلغ من المال فإذا أداه عُتِقَ فيقوم ما عتق منه ويقوم ما بقي في الرق فيعطى من كل تقويم على حدته.

تحديد الدية:

كثير من الحكومات حدت الدية بمبالغ مالية ربما لا تكون اثنين في المائة من الدية الشرعية وهذا فيه تضييع للحقوق وإهدار للدماء وترك الحكم الشرعي فالواجب أن تُقَوِّمَ الدية بما يعادل القيمة من الإبل على اختلاف أنواعها كما تقدّم من

حيث التغليظ وعدمه ومن حيث التقسيط وعدمه أو يقوم مقداراه من الذهب والفضة،
والله أعلم.

أبواب الدييات ومسائله متفرعة وكثيرة، لكن هذه إشارات تميمًا للفائدة، وعسى
الله أن ييسر بمن يقوم به على أتم وجه، والحمد لله رب العالمين.
وكان نقل ما تقدم من كتابي (أحكام قتل النفس المعصومة).



الحكمة من مشروعية القصاص

٢١٠- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَحْرُءٌ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٣٧٤/٢٨): (قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ تَغْلِي قُلُوبُهُمْ بِالغَيْظِ حَتَّى يُؤْثِرُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَوْلِيَاءَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْضُوا بِقَتْلِ الْقَاتِلِ بَلْ يَقْتُلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْقَاتِلِ، كَسَيِّدِ الْقَبِيلَةِ وَمُقَدِّمِ الطَّائِفَةِ، فَيَكُونُ الْقَاتِلُ قَدْ اعْتَدَى فِي الْإِبْتِدَاءِ وَتَعَدَّى هُوَ لَاءِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالْحَاضِرَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ يَسْتَعْظِمُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ لِكَوْنِهِ عَظِيمًا أَشْرَفَ مِنَ الْمَقْتُولِ فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ وَرُبَّمَا خَالَفَ هُوَ لَاءِ قَوْمًا وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ وَهُوَ لَاءِ قَوْمًا فَيُفْضِي إِلَى الْفِتَنِ وَالْعَدَاوَاتِ الْعَظِيمَةِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ خُرُوجُهُمْ عَنِ سُنَنِ الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْقِصَاصَ - وَهُوَ الْمَسَاوَاةُ وَالْمُعَادَلَةُ فِي الْقَتْلِ - وَأَخْبَرَ أَنْ فِيهِ حَيَاةٌ؛ فَإِنَّهُ يَحْفَنُ دَمَ غَيْرِ الْقَاتِلِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّجُلَيْنِ. وَأَيْضًا فَإِذَا عَلِمَ مَنْ يُرِيدُ الْقَتْلَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفَّ عَنِ الْقَتْلِ). اهـ

وأخرج البخاري رحمه الله (٤٤٩٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» وأخرجه مسلم (١٦٧٥).

وأخرج البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ (١١٢)**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.. قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلَ الْقَتِيلِ». وأخرجه مسلم (١٣٥٥).
 وأخرج الترمذي (١٤٠٨): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ».

ولو أن الحكام يطبقون الحدود لقل الشر والفساد، ولكن تقلبت الأفهام والحقائق حيث زعم بعض الملاحدة والزنادقة أن إقامة الحدود تشويه وغير ذلك، وهذا القول منهم مخالفة لحكم الله **عَزَّوَجَلَّ**، والله يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩] وبيان ذلك أن القاتل إذا قتل ارتدع الناس، وكل من سولت له نفسه القتل خشي على نفسه وهكذا.

تخيير ورثة المقتول بين القصاص والدية:

وأخرج البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ (٤٤٩٨)**: عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قال: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] يَتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ.

قال صاحب "زاد المستقنع" (٥٧/١٤) مع الشرح: (يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَالِي بَيْنَهُمَا، وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ، فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ فَلَهُ

أَخَذَهَا وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا).

قال الشيخ ابن العثيمين في الشرح (٦٢/١٤): (فتتبعين الدية في ثلاث صور:

الأولى: إذا اختار الدية، فلو قال: رجعت إلى القصاص، نقول: لا قصاص؛ لأنك باختيارك الدية سقط القصاص.

الثانية: إن عفا مطلقًا، والعفو له ثلاث حالات: إما أن يكون مطلقًا، أو يقيد بالقصاص، أو يقيد بالدية، فإن قال: عفوت عن القصاص، فهذا عفو مقيد بالقصاص فتثبت له الدية، وإن قال: عفوت عن الدية، فهو عفو مقيد بالدية، فله القصاص وله أن يعود إلى الدية، فإن قال: عفوت، وأطلق، فالمذهب أن له الدية، والقول الثاني في المذهب: أنه ليس له قصاص ولا دية؛ لأنه عفو مطلق.

ودليل المذهب أن العفو المطلق ينصرف إلى الأشد، وهو القصاص، ويمكن أن نرد على هذا بأن نقول: إن العفو المطلق مقتضاه أن لا يجب على المعفو عنه شيء، والناس يعرفون أنه إذا قال: عفوت عنه، أو سامحته، أو ما أشبه ذلك، أن المعنى أنني لا أطالبه بشيء، اللهم إلا إذا دلت قرينة على أن المراد بالعفو العفو عن القصاص، كأن يُسأل: هل ستقتل فلانًا، فقال: لا، سامحته، فربما نقول: إذا وجدت قرينة تدل على أن المراد العفو عن القصاص، لا مطلقًا عمل بها، وأما إذا نظرنا إلى مجرد اللفظ، فإن مجرد اللفظ يقتضي العفو مطلقًا، فلا يستحق دية ولا قصاصًا.

الثالثة: إذا هلك الجاني أي: مات، فهنا تتعين الدية، ولا يمكن القصاص). اهـ

إذا عفى أحد الورثة أو أراد الدية سقط القصاص:

قال عبد الرزاق رحمه الله (١٣/١٠): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقُولُ: (إِنَّهُ قَدْ أُحْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ).

وقال رحمه الله: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ رَوْجَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَعَفَا بَعْضُهُمْ فَأَمَرَ عُمَرُ لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ.

وقال رحمه الله: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا، فَعَفَا أَهْلُ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَعْفُ الْآخَرُونَ؟ قَالَ: لَمْ يُقْتَلْ، وَلَكِنَّهُ يُعْطَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُ شَطْرَ الدِّيَةِ.

صحيح.

قال رحمه الله في "المغني" (٥٨٠-٥٨٤/١١): (مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمَنْ عَفَا مِنْ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ، لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِصَاصِ سَبِيلًا، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِجَازَةِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ:

﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]: ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة: ٤٥].

قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْجَانِي، يَعْفُو صَاحِبُ الْحَقِّ عَنْهُ.

وَقِيلَ: فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْعَافِي بِصَدَقَتِهِ وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي حَدِيثِهِ فِي قِصَّةِ الرَّبِيعِ بِنْتِ النَّضْرِ، حِينَ كَسَرَتْ سِنَّ جَارِيَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَعَفَا الْقَوْمَ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْقِصَاصُ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْبَابِ، وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، فَمَنْ عَفَا مِنْهُمْ صَحَّ عَفْوُهُ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ إِلَيْهِ سَبِيلٌ.

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَاللَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ مَوْزُوثٌ لِلْعَصَبَاتِ خَاصَّةً.

وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لِدَفْعِ الْعَارِ، فَاخْتَصَّ بِهِ الْعَصَبَاتُ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ.

وَلَهُمْ وَجْهٌ ثَالِثٌ، أَنَّهُ لِدَوِي الْأَنْسَابِ دُونَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا

الْعَقْلَ».

وَأَهْلُهُ ذَوُو رَحِمِهِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ بَعْضِ الشَّرَكَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ حَقَّ غَيْرِ الْعَافِي لَا يَرْضَى بِإِسْقَاطِهِ، وَقَدْ تَوَخَّذَ النَّفْسُ بِبَعْضِ

النَّفْسِ، بِدَلِيلِ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ».

وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ يَبْلُغُنِي آذَاهُ فِي أَهْلِي، وَمَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» يُرِيدُ عَائِشَةَ.

وَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ الْمَقْتُولِ، وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي. فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، عَتَقَ الْقَتِيلُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَقَتَلَهَا، فَاسْتَعْدَى إِخْوَتَهَا عُمَرَ، فَقَالَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا: قَدْ تَصَدَّقْتَ. فَقَضَى لِسَائِرِهِمْ بِالِدِّيَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ، مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَإِلَّا مِنْ وَرَثِ الدِّيَّةِ وَرَثِ الْقِصَاصِ كَالْعُصْبَةِ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ، صَحَّ عَفْوُهُ، كَعَفْوِهِ عَنْ سَائِرِ حُقُوقِهِ، وَزَوَالَ الزَّوْجِيَّةِ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ الْقِصَاصِ، كَمَا لَمْ يَمْنَعِ اسْتِحْقَاقَ الدِّيَّةِ، وَسَائِرِ حُقُوقِهِ الْمَوْرُوثَةِ.

وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، سَقَطَ بِإِسْقَاطِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْقَاطِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مِنْهُ لَهُ، فَيَنْفَدُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، فَإِذَا سَقَطَ جَمِيعُهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتَّبَعُصُّ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَإِلَّا الْقِصَاصَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ لَا يَتَّبَعُصُّ، مَبْنَاهُ عَلَى الدَّرءِ وَالْإِسْقَاطِ، فَإِذَا أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ، سَرَى إِلَى الْبَاقِي كَالْعِتْقِ، وَالْمَرْأَةُ أَحَدُ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهَا كَالرَّجُلِ.

وَمَتَى عَفَا أَحَدُهُمْ، فَلِلْبَاقِيْنَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ سَوَاءً عَفَا مُطْلَقًا أَوْ إِلَى الدِّيَّةِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَلَا أَعْلَمُ لَهُمَا مُخَالَفًا مِمَّنْ قَالَ بِسُقُوطِ الْقِصَاصِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّهُ مِنَ الْقِصَاصِ سَقَطَ بِغَيْرِ رِضَا، فَثَبَّتَ لَهُ الْبَدَلُ كَمَا لَوْ وَرِثَ الْقَاتِلُ بَعْضَ دَمِهِ أَوْ مَاتَ). اهـ
الصحيح أن القصاص يسقط بعفو أحد الورثة رجلاً كان أو امرأة.

قتل الكبير بالصغير:

أخرج البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢): عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَسَأَلُوها مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

قال القرطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المفهم» (٢٥/٥)**: (وفيه: قتل الكبير بالصغير؛ لأن الجارية اسم لمن لم يبلغ من النساء، كالغلام من الرجال. وهذا لا يختلف فيه). اهـ

القصاص بين الرجل وزوجته:

قال ابن المنذر **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأوسط» (٦٣/١٣)**: (اختلف هل العلم في القصاص بين الزوجين، فقالت طائفة: القصاص بينهما كالقصاص بين سائر الناس، يقتص لكل واحد منهما من الآخر في النفس وفيما دون النفس، ويلزم عواقبهم الدية في جناية الخطأ على سبيل ما يلزم سائر الناس. هذا قول الشافعي إذا كان ذلك بينهما على غير وجه الأدب. وهذا قول أحمد وإسحاق).

وقال الثوري: نحن نقتص منه إلا في الأدب. وقال عمر بن عبد العزيز والنخعي: القصاص من الرجل وامرأته في العمد. وقال الشعبي في رجل أبرك امرأته فكسر ثنيتها قال: يغرم...

وقالت طائفة: لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس، هذا قول الزهري. وقال أبو بكر: كقول الشافعي أقول؛ وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

أَلْقَتْلُ ﴿البقرة: ١٧٨﴾، ولقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا على العموم ولا

حجة مع من قال لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس). اهـ

واختيار ابن المنذر هو الصواب في المسألة والله أعلم.

قتل الرجل بالمرأة:

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾

[المائدة: ٤٥].

وأخرج البخاري رحمه الله (٢٤١٣): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفْلَانُ؟ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. وأخرجه مسلم (١٦٧٢).

قال الشيخ ابن العثيمين في «الشرح الممتع» (٤٢-٤١/١٤):

(فإن قلت: أليس الذكر أفضل؟)

فالجواب: بلى، لكن هذه الفضيلة لم يعتبرها الشرع.

فإن قلت: أليست دية الرجل ضعف دية المرأة، فكيف يُقتل بها وهو أكثر منها

دية؟!)

فالجواب: أن الدية ليست من باب التقويم حتى نقول: إنه فضّلها، بل هي من

باب التقدير الشرعي، الذي لا مناص لنا عنه.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقتل الذكر بالأنثى؛ لأنه أشرف.

وذهب آخرون إلى أنه يقتل بها، ولكن يدفع إلى ورثته نصف الدية، فجعلوا ذلك

من باب التقويم، وكل هذا ليس بصحيح، والصواب أنه يقتل مطلقاً.

فإن قلت: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾

[البقرة: ١٧٨] فإن مفهومها أن الذكر لا يقتل بالأنثى؟

فالجواب: أن هذا من باب دلالة المفهوم، وجاءت السنة بقتل الذكر بالأنثى،

فدل هذا على أن المفهوم لا عبرة به، وأن الذكر يقتل بالأنثى). اهـ

وقال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "الزاد" (٩/٥)**: (وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل

بالمرأة، وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل، وأن القتل غيلة لا يُشترط فيه إذن الولي،

فإن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه،

وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتمًا، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لِنَقْضِ الْعَهْدِ، لم يَصِحَّ، فإن ناقض العهد لا تُرضخ

رأسه بالحجارة، بل يُقتل بالسيف). اهـ

قتل المرأة بالرجل:

قال البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ، وَقَالَ

أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيُذَكَّرُ عَنْ عَمْرٍ: (تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، فِي كُلِّ عَمْدٍ

يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ) وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الرَّنَادِ

عَنْ أَصْحَابِهِ وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**:

«الْقِصَاصُ».

ثم ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** (٦٨٨٦) قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تُلْدُونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا

أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا، غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

قال ابن المنذر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا

رواية عن علي وعن الحسن وعطاء). اهـ

قال في "المغني" (١١/٥٠٠): (ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، هذا قول عامة أهل العلم، منهم النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم). اهـ

قتل الجماعة بالواحد:

أخرج البخاري بعد حديث رقم (٦٨٩٥): بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلِيَّ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَّ شَهَادَتُهُمَا، وَأَخَذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْمَا) وَقَالَ لِي ابْنُ بَسَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عبيد الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: (لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ) وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: (إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا)، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلُهُ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ، مِنْ ضَرْبَةٍ بِالْدَّرَّةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ، مِنْ سَوْطٍ وَحُمُوشٍ.

قال عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٠٧٧): (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَى، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلى يُخْبِرُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: اسْمُ الْمَقْتُولِ أَصِيلٌ، وَالْقَوَّةُ فِي بَنِي بَعْمَدَانَ فَدَلَّ عَلَيْهِ الدَّبَّانُ الْأَخْضَرُ، فَطَافَتْ امْرَأَةٌ أَبِيهِ عَلِيٍّ حِمَارٍ بِصَنْعَاءَ أَيَّامًا، تَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُخْفِي عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ أَصِيلاً، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ: كَانَ لَهَا خَلِيلٌ وَاحِدٌ فَقَتَلَهُ، هُوَ وَامْرَأَةُ أَبِيهِ، فَقَالَ حَيٌّ: سَمِعْتُ يَعْلى يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ (أَنْ أَقْتُلْتَهُمْ فَلَوْ اشْتَرَكَ فِي دَمِهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ أَجْمَعُونَ قَتَلْتُهُمْ)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَشْكُ فِيهَا حَتَّى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفْرًا اشْتَرَكُوا فِي سَرْقَةٍ جَزُورٍ فَأَخَذَ هَذَا عَضُوءًا، وَهَذَا عَضُوءًا أَكُنْتَ قَاطِعُهُمْ؟) قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ اسْتَمَدَحَ لَهُ الرَّأْيُ) اهـ

إذا قتل الجماعة الواحد فإنهم يقتلون به كما إذا قتل الواحد جماعة فإنه يقتل

٠٣٣

قال شيخ الإسلام كما في "المجموع" (١٤٣-١٤٢/٢٤): (إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم بأشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم؛ وإن كان بعضهم قد بأشروا وبعضهم قائم يحرس المباشرة ويعاونه. ففيها قولان: أحدهما: لا يجب القود إلا على المباشرة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ بحيث أنه لا بد في فعل كل شخص من أن يكون صالحاً للزهورق. والثاني: يجب على الجميع؛ وهو قول مالك. وإن كان قتله لغرض خاص).

وقال: (إذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعاً).

وقال: (إذا قامت البينة على من ضربته حتى مات واحداً كان أو أكثر فإن لأوليائه الدم أن يقتلوهم كلهم ولهم أن يقتلوا بعضهم).

(وإن أحب الأولياء أن يقتلوا بعضاً من القتلة ويأخذوا الدية من البعض أو يعفوا عنهم فذلك لهم وهذا قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين). اهـ بتصرف من "الأوسط" (١١٧/١٣).

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١٨٥/٣): (إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لثلاثين يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء).

ومما استدل به العلماء على قتل الجماعة بالواحد: ما أخرجه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْبَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، بِإِلْقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبِي الْهَاءِ وَالْبَانِيهَا. فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فُقِّعَ

أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْتَقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَفُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قال القرطبي في "المفهم" (١٩/٥): (ويكون فيه دليل على قصاص الجماعة

بالواحد). اهـ

قتل الحربعد غيره إن قتله عمداً:

أخرج أحمد بن حنبل (١١٩/١): عَنْ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُؤْتَى، فَيَقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْأَشْترُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّخَ فِي النَّاسِ، أَفَسَيِّءُ عَهْدِهِ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: «مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتُهَا، إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلَا تُقَطَّعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلَاحُ لِقِتَالٍ» قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

وأصله في الصحيحين من غير الشاهد.

ويدخل في ذلك: أهل الذمة القاطنون في بلاد الإسلام، ومن دخل من الكفار مؤمناً أو معاهداً. وبهذا يظهر لك جلياً جهل أصحاب تنظيم القاعدة في استباحة دماء المسلمين ومن إليهم من المعاهدين والمستأمنين وأهل الذمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والشاهد من الحديث: قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**» يدخل فيه الحر والعبد والمرأة والرجل.

قال الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الشرح الممتع" (٤٠/١٤)**: (المذهب أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لأن الحر أكمل من العبد، إذ إن العبد يباع ويشترى، وديته قيمته، فلا يمكن أن يكون ما يباع ويشترى مكافئاً للحر، ولهم أحاديث لكنها ضعيفة منها: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**».

وذهب أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ**» وهذا القول هو الصواب). اهـ



القتل بالصفة التي قتل بها

٢١١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِمْ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [النحل: ١٣٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

أخرج البخاري رحمه الله (٢٧٤٦): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٩: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. أخرجه مسلم (١٦٧٢).

وأخرج مسلم رحمه الله (١٦٧١): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَازْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ. وأخرجه البخاري (٢٣٣).

لا يقتل مسلم بكافر:

أخرج البخاري رحمه الله (٦٩١٥): عن أبي جحيفة، قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال:

وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. أخرجه مسلم (١٣٧٠).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي "فتح الباري": (قَوْلُهُ: (بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ) عَقَبَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ بِالنَّبِيِّ قَبْلَهَا لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى قَتْلِ الذَّمِّيِّ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ، فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُ كُلِّ كَافِرٍ بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ الذَّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ). اهـ

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ (١٤١٣). حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

هذا حديث ضعيف فيه أسامة بن زيد الليثي ضعيف لكنه في الشواهد.

قال شيخ الإسلام كما في "المجموع" (١٤٦/٣٤) في جوابه عَنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ، فَأَجَابَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الذَّمِّيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وَلَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ). اهـ

لا يقتل الوالد بولده ولا الأم بولدها:

وأخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (١٤١): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ». فِيهِ ابْنُ لَهِيعة، ضعيف، وهو متابع.

وأخرج رَحِمَهُ اللهُ (٣٢٨): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً

وثلثين جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثُنْيَةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» لَقَتَلْتُكَ.

قد تابع حجاج المثنى بن الصباح عند ابن أبي عاصم في الديات (٦٦) وابن الجارود (٧٨٨).

وتابعه ابن عجلان عند البيهقي (٣٨/٨) فصار الحديث حسناً، والله الحمد.

قال ابن قدامة في "المغني" (٤٨٢/١١-٤٨٤): (وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْأَبَ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ، وَالْجَدُّ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدٍ وَوَلَدِهِ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الْبَنِينِ أَوْ وَلَدُ الْبَنَاتِ).

وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ الْوَالِدَ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُقْتَلُ بِهِ؛ لِظَاهِرِ آيِ الْكِتَابِ، وَالْأَخْبَارِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ، وَلَا تَهْمَا حُرَّانِ مُسْلِمَانِ مِنْ أَهْلِ الْقِصَاصِ فَوَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، كَأَلَا جَنْبَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَدْ رَوَوْا فِي هَذَا الْبَابِ أَخْبَارًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ قَتْلَهُ حَذْفًا بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَإِنْ ذَبَحَهُ، أَوْ قَتَلَهُ قَتْلًا لَا يَشُكُّ فِي أَنَّهُ عَمَدَ إِلَى قَتْلِهِ دُونَ تَأْدِيهِ، أُقِيدَ بِهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ عُمَرَ، وَرَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ، وَذَكَرَهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ، يَسْتَعْنِي بِشَهْرَتِهِ وَقَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ الْإِسْنَادُ فِي مِثْلِهِ مَعَ شَهْرَتِهِ تَكْلُفًا.

وَلِإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالِكٌ لِأَيْبِكَ».

وَقَضِيَّةٌ هَذِهِ الْإِضَافَةُ تَمْلِكُهُ إِيَّاهُ، فَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ حَقِيقَةُ الْمِلْكِيَّةِ، بَقِيَتِ الْإِضَافَةُ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَاتِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ إِجَادِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَلَّطَ بِسَبَبِهِ عَلَى إِعْدَامِهِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَخُصُّ الْعُمُومَاتِ، وَيُفَارِقُ الْأَبَّ سَائِرَ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ قَتَلُوا بِالْحَدَفِ بِالسَّيْفِ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، وَالْأَبُّ بِخِلَافِهِ.

فَصُلُّ: وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا كَالْأَبِّ فِي هَذَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ مُسْتَقْطِي الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُقْتَلُ بِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ وَالِدٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، كَالْمَحْرَمِيَّةِ، وَالْعَتَقِ إِذَا مَلَكَهُ، وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ كَالْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ؛ لِأَنَّ ابْنَ ابْنَتِ يُسَمَّى ابْنًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ».

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ كَالْأَبِّ) هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ مُسْتَقْطِي الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِّ.

وهذا هو الصحيح؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ». وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ، فَأَشْبَهَتْ الْأَبَّ، وَلِأَنَّهَا أَوْلَى بِالْبَرِّ، فَكَانَتْ أَوْلَى بِنَفْسِي الْقِصَاصِ عَنْهَا، وَالْوِلَايَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ؛ بِدَلِيلِ انْتِفَاءِ الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِّ بِقَتْلِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ، وَعَنِ الْجَدِّ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ، وَعَنِ الْأَبِّ الْمُخَالَفِ فِي الدِّينِ، أَوْ الرَّقِيقِ.

وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ فِي ذَلِكَ كَالْأُمِّ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْجَدِّ.

فَصُلُّ: وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَالِدُ مُسَاوِيًا لِلْوَلَدِ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ، أَوْ مُخَالَفًا لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْقِصَاصِ لِشَرَفِ الْأَبْوَةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ حَالٍ، فَلَوْ قَتَلَ الْكَافِرُ وَكَدَّهُ

المُسلِم، أَوْ قَتَلَ الْمُسلِمِ أَبَاهُ الْكَافِرَ، أَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ وَلَدَهُ الْحُرَّ، أَوْ قَتَلَ الْحُرُّ وَلَدَهُ الْعَبْدَ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ لِشَرَفِ الْأَبْوَةِ فِيمَا إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ، وَانْتِفَاءُ الْمُكَافَأَةِ فِيمَا إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ. اهـ

من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان:

وأخرج الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٨٨٨)**: عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذُنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» وأخرجه مسلم (٢١٥٨).

وأخرج **رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٩٢٤)**: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ» وأخرجه مسلم (٢١٥٦).

قال ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري"**: (قوله: (باب من أخذ حقه) أي: من جهة غريمه بغير حكم حاكم، (أو اقتص) أي: إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف، هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم، أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم؟ وهو المراد بالسلطان في الترجمة. قال بن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان. قال: وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبد كما تقدم تفصيله. قال: وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحدته إياه ولا بينة عليه، كما سيأتي تقريره قريباً. ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الإطلاع على عورات الناس. انتهى. قلت: فأما من نقل الاتفاق فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي في نسخة أبي الزناد عن الفقهاء الذين يتنهي إلى قولهم، ومنه لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبد، وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة

فِي زَمَنِ أَبِي الزَّنَادِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ فَهُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ).
هـ

وأخرج عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المصنف" (١٧٨٤٨): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَلَقِيَهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُبْلِغْهُ السُّلْطَانَ، أَوْ قَالَ: الْإِمَامَ قَالَ: عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ وَلَا يُقْتَلُ.

وأخرج رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٨٥١): عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَلَهُ أَحْوَانٌ فَعَفَا أَحَدَهُمَا، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ قَالَ: هُوَ خَطَأٌ، عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

* **قلت:** كان شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ يفتي أن الرجل إذا كان له دم عند آخر ولم تقم الدولة القصاص فله أن يقتص بنفسه، لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقيد ذلك بأمن الفتنة، وأن لا يقتل غير القاتل هـ وفي إقامة الحدود دون العودة إلى السلطان شرور عظيمة، حيث وأن إقامة الحدود حق من حقوقه. ثم هي مدعاة لإثارة الفتن.

قتل الغيلة:

قتل الغيلة هو القتل الذي يقع على غير ثائرة ولا عداوة.

وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: قالت طائفة من أهل العلم قتل الغيلة وغير الغيلة سواء والقصاص فيه والعفو إلى الولي دون السلطان هذا قول الشافعي والنعمان وحكي هذا القول عن الثوري وأحمد وإسحاق.

الثاني: قالت طائفة من قتل رجلا غيلة يقتل به وليس لولاة الدم أن يعفوا عنه وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل هكذا قال مالك وحكي عن أبي الزناد أنه قال أربع ليس للسلطان أن يعفو عنهم إذا بلغه الشارب والزاني والمفترى والقاتل قتل غيلة واختار أبو بكر بن المنذر القول الأول قال وذلك أن الله جل ذكره قال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطٰنًا ﴿٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣] والأخبار الثابتة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا الْعَقْلَ وَإِنْ أَحْبَبُوا الْقَوَدَ» فظاهر الكتاب يدل على أن ذلك إلى الأولياء دون السلطان ودلت السنة على مثل ما دل عليه الكتاب اهـ بتصريف من «الأوسط» (١٣/٨٥).

تقدم كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي قَتَلَ الْجَارِيَةَ، وَأَنَّهُ قَتَلَ غَيْلَةَ، وَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهَا. * قلت: إِنْ كَانَ هَذَا الْمَغْتَالُ تُخْشَىٰ مَعْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ وَلَا يَعْفَىٰ عَنْهُ بِحَالٍ لِمَا تَقْدَمُ.

هذا ملخص لمهمات الباب، منقول من كتابي (أحكام قتل النفس المعصومة).



باب الحدود

باب الحدود

وهي منقسمة إلى قسمين:

الأول: ما منع الله **عَزَّوَجَلَّ** منه، أو أمر به، فلا يجوز فعل الممنوع، ولا يجوز ترك المأمور مما كان على التحريم، أو الوجوب، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

فَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَتَّهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(١).

الثاني: ما رُتِبَ على فعل هذه الموانع من العقوبات، ويحملونها في: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد القتل، حد قاطع الطريق، وحد شرب الخمر، وهل هو حد أو تعزير؟ للعلماء فيه قولان:

فمن ذهب إلى أنه حد، أخذه بمثل حديث: «**جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٢).
ومن ذهب إلى أنه تعزير، أخذ من حديث: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»^(٣)، عن عدة من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.
وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «صَرَبَ فِي الْخَمْرِ

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، من حديث علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في قصة جلد الوليد بن عقبة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والنسائي (٥٦٦١)، والترمذي (١٤٤٤)، وأحمد (١٦٨٤٧)، وهو في

«الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٧٢٣، ١١١٩، ١٢٥١).

بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ^(١).

ولم يذكر الراوي حدًا لمقدار ذلك الجلد، والصحيح أنه حد، وقد يقارنه تعزير، أما أنه حد فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جلد فيه أربعين جلدة وحد فيه ذلك المقدار، وأما زيادة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهي اجتهاد منه، وأقره عليها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا أن طريقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كانت أحب إليه، كما قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حكم من سب الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

الأول: من سب الله عَزَّوَجَلَّ، فالتوبة صحيحة من الكفر إلى الإسلام؛ لأن سب الله عَزَّوَجَلَّ مرتد وكافر كفر أكبر مخرج من الملة، قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ اللّٰهِ وَعَآيٰتِهٖ وَرَسُوْلِهٖ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُوْنَ ﴿١٦﴾ لَا تَعْتٰذِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ اِيْمٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، لكن إن تاب من ذلك تاب الله عليه.

الثاني: سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإن تاب من سبه رجع من رده إلى الإسلام، وبقي عليه إقامة الحد في سبه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإنه يقتل حدًا لا ردة، إن تاب من السب.

والفرق بين حق الله عَزَّوَجَلَّ، وحق رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أن حق الله عَزَّوَجَلَّ مبني على المسامحة، والله عَزَّوَجَلَّ قد عفا عمن تاب، وأتاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَعَآمَنَ وَعَمِلَ صٰلِحًا ثُمَّ اٰهْتَدٰى ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]، وأما حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلا يجوز التنازل عنه والدليل على ذلك: فعل الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَإِنْ بَعْضُهُمْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقتل له أقتله يا خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: "ليس ذلك في أحد إلا في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ".

وقد أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من قتل زوجته إذ كانت تقع في النبي

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَنَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلُ - والمغول أداة مثل المعول إلا أنها من جهة مثل الفأس ومن الجهة الأخرى مثل الحربة - فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالِدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَشْهَدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَرَلَّزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلُ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»^(١).

وأما بقية الحدود، فإن تاب من أصاب الذنب قبل أن يصل الحد إلى السلطان، وستر نفسه فالستر مأمور به، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢)، وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(٣).

فالقصاص: حق الآدمي، وله أن يتنازل عنه كليًا، وله أن يتنازل إلى الدية.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

أما الحد حق الله: إذا وصل الحد إلى السلطان لا يجوز أن يتنازل عنه، ولا الشفاعة فيه؛ لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

وفي قصة ماعز **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ما يتعلق بذلك؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(٢).

وتدراً الحدود وتدفع بالشبهات، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول لما عز: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ^(٣)، معناه: أنه لو كان كلامه غير مقصود، أو لسبب عارض، لا يقام عليه الحد، حتى لو قال زنيت، سرقت، شربت وفي الأثر: «اذرأوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ»^(٤)، فإذا لم توجد شبهة وكان الفاعل للذنب الذي تعين فيه الحق، بالغًا، عاقلاً، عامداً،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٤) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨٣٨)، وغيره، وضعفه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الإرواء»

(٢٣١٦، ٢٣٥٥).

ذاكراً، ملتزماً بشرع الله، أي: مسلماً أو ذمياً، تعين عليه الحد. أما إذا كان مخطئاً فقد قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أو كان جاهلاً، أو مكرهاً، فلا يقام عليه الحد، وفي الحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ»^(١).

ويجب عند إقامة الحد مراعاة الحكم الشرعي، فإن كان جلدًا فلا يجاوز ما سنه رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كأخذ العصا الغليظة، أو ضرب الوجه، أو ضرب المكان الذي يميت، أو يكسر، وإنما هو جلد متوسط، حتى أنهم يشترطون فيه أن لا يرفع يده من جنبه.

وإن كان الحد قتلاً لا يمثل به، ولا يفعل به بغير ما فعل مما أباحه الشرع - على ما تقدم في باب القصاص - إذ أن بين الحد والقصاص بعض التداخل.

وقد شرع الله **عَزَّجَلَّ** الحدود؛ لحفظ الضروريات الخمس، وهي: العرض، والدين، والمال، والنفس، والعقل.

فشرع حد القتل؛ للحفاظ على النفس.

وشرع حد الحرابة؛ للحفاظ على النفس والمال والأمن.

وشرع حد السرقة؛ للحفاظ على المال.

وشرع حد الزنى والقذف؛ للحفاظ على الأعراض.

وشرع حد الخمر؛ للحفاظ على العقول.

وشرع حد الردة؛ للحفاظ على الدين.

وتعصم دماء أربعة أصناف وهم: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

وتقام الحدود على صنفين: المسلم والذمي؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أقام

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢، ٤٤٠١، ٤٣٩٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٩٥٠).

الحد على امرأة ورجل من اليهود زنيا، كما في الصحيح؛ لأنهم يلتزمون بأحكام الإسلام فيما كان من المعاملات، وأما المعاهد والمستأمن لهم حق من حيث أن أنفسهم معصومة؛ ولا تقام عليهم الحدود، ولكن يزجروا ويؤدبوا إن وقع منهم ما يخالف العهود التي أخذت عليهم.

الحكمة من إقامة الحدود:

أولاً: (إظهار قوة وعزة الإسلام)؛ لأنه دين لا يرضى لأهله أن يتلوثوا بما يضعف إيمانهم، أو بما يؤدي إلى فساد عقولهم، أو إلى ذهاب أموالهم، أو إلى انتهاك أعراضهم، أو إلى قتل أنفسهم، أو إلى تغيير دينهم.

الثاني: (أن إقامة الحدود زاجرة لمريدي الشر)، فكلما أقام الإمام الحدود خف الشر، قال الله **عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** (البقرة: ١٧٩).

الثالث: (أن إقامة الحدود إقامة لدين الله وشرعه).

الرابع: (أن إقامة الحدود تطهير للمذنب مما ألم به)، وأما حديث: **«وَمَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا»**^(١)، فعلى القول بثبوته فإنه قبل أن يوحى إليه أنها كفارة، وإلا فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: **«وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»**^(٢).

الخامس: (في إقامة الحدود الأجر لولي أمر المسلمين، وللمحدود)؛ إذا فرح بتطهير نفسه وذهاب ذنبه، ويدل على ذلك حديث عمران بن حصين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن امرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إني حبلت من الزنى، فقال**

(١) أخرجه الحاكم (٢١٧٤) وعنه البيهقي (١٧٥٩٥) وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** (٢٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في حديث طويل بعد أن رجمها: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»^(١)، وفي رواية: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»^(٢).

وهل يجوز تأخير الحد أم أنه على الفور؟

يجوز تأخيره للحاجة، ففي "صحيح مسلم": عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَانِكُمْ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** زَنْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(٣).

ويقام الحد على الجميع الشريف والوضيع، وعلى الذكر والأنثى؛ إذا توفرت الشروط التي ذكرناها، وأما إقامة الحد على الضعفاء وترك الأغنياء والعظماء فهو سنة يهودية، كما في حديث البراء، وحديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسَهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَتَرَغَ يَدُهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(١).

وللحدود أحكام غير هذه ولكن ذكرنا أشهر الأحكام التي تتعلق بهذا الباب ونسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** التوفيق والسداد.

* **تنبيه هام:** والكفار يغتاضون جدًا من إقامة هذه الأحكام، ويقولون بأن حد الردة مصادم للحرية المطلقة التي ينادون لها، أما حرية الإسلام فليس فيها جواز الردة، فالإسلام جعل الإنسان حرًا، لكن بضوابط شرعية، لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

والحرية الفردية تعني: أن الإنسان يرتد متى شاء، ويعبد ما شاء، ويعمل ما شاء، وقد صرح بهذه الحرية: طارق السويدان، والقرضاوي، وغير واحد من زنادقة الإخوان المسلمين، والله المستعان.



(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).

حکم الزانية قبل نزول الحد

٢١٢- قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

والزنا وصفه الله **عَزَّوَجَلَّ** بأنه فاحشة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَتْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢]، وأخبر الله **عَزَّوَجَلَّ** عن ذمه بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٢-٣]، وكان الأمر قبل نزول هذه الآيات غير معلوم، حتى كان مما أنزله الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ١٥-١٦]، ثم نزل السبيل بعد ذلك، كما في حديث عبادة بن الصَّامِتِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ»^(١).

والسبيل: هو المذكور في قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

* والقاعدة عند أهل العلم:

"أن كل ذنب تُوعدَ عليه بعذابٍ، أو جُعِلَ له حدٌّ، أو لُعِنَ صاحبه، أو دُمَ بدمٍ مغلظٍ، فإنه كبيرة من كبائر الذنوب".

والزنا قد تُوعدَ الله عليه بعذابٍ أليمٍ، قال الله **عَزَّوَجَلَّ** في وصف المؤمنين: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]، فمن كفر بالله، أو كان زانياً، أو كان قاتلاً فهو مُتُوعدٌ بعذابٍ أليمٍ.

والنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَرَضَ عليه أناسٌ يتعذبون في مثلِ بناءٍ مثلِ التنويرِ، عراةٌ، قال: قلت من هؤلاء؟ قال: «فِيهِمُ الزَّانَةُ وَالزَّوَانِي»^(١).

وجعل الله **عَزَّوَجَلَّ** حدًا في الزنا يُطبق على من وصل شأنه إلى السلطان، ومن ستره الله فليستر نفسه.

وقد جعل الله **عَزَّوَجَلَّ** الشهود في هذه الجريمة أربعة شهود بخلاف غيرها من دعاوى، فالقتل والسرقة وأكثر الحقوق يُثبَّت بشاهدين، إلا ما كان من الزنا فإنه قُيدَ بأربعة شهودٍ، يشهد كل واحدٍ منهما على أنه رأى الواقعة كما يرى الميل في المكحلة؛ حتى لا تبقى شبهة في هذا الأمر، فإذا ثبت عند ذلك يقام الحد، وأما إذا لم تتم الشهادة جُلد الأربعة؛ لأنهم في حد القدفة، والله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]، ورأيت بعض أهل العلم يذكر أنه لم يثبت الحد بهذه الشهادة على أحد من الأمة، والله أعلم.

حتى حين جيء بالمغيرة بن شعبة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** إلى عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وجاء

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

الشهود، جعل عمر يدعو أن الله يبرئ صاحب رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فشهد الثلاثة وتلكا الرابع، فجلدهم عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وكبَّرَ على أن سَلِمَ عرض المغيرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

وكان التوجيه أنهم رأوا شيئاً لاسيما، وأبو بكره **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أبى أن يعود في شهادته، وإلا فإن الصحابة على هدى وتقى وخيرٍ عظيم^(١).

ولو أقيم هذا الحد على الزناة والزواني؛ لقل الشر؛ فإن جريمة الزنا من أسوأ الجرائم؛ وذلك أن الزانية تدخل ماء الغير، ويقع فيه اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض.

وهو جرمٌ سيء، من وقع فيه قل أن يخرج منه؛ ولذلك قال بعض أهل العلم - في السبب الذي جعل عذاب الزناة والزواني في مثل التنور فتأتهم نار من تحتهم فإذا أتهم ضوضوا وارتفعوا إلى رأس التنور ثم يعودون إلى أسفله - قالوا السبب: أنهم كلما حاولوا الإقلاع عن هذه الكبيرة عادوا إليها، وسبحان الله! لما كان الزنا جرم يتلذذ به جميع البدن؛ كان الجلد على البدن، وكان الحد في المحصن الرجم.

والفرق بين الحالين:

أنَّ البكر: يعفى عنه في عدم الرجم؛ لغلبة الشهوة؛ ولأنه لم يذق ذلك الأمر بنكاح شرعي، **وأما الثيب:** فقد ذاقه وانكسرت شهوته، فعند ذلك يكون حده الرجم. وما انتشرت الفاحشة في أمة إلا سلط الله عليهم الذل، وتسلمت النساء على الرجال، وكثر الشر، فالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول: **«وَلَدُّ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»**^(٢)، بمعنى أنه قد يأخذ الفساد من أبو يه فيكون من أشهرهم، وإلا لو استقام ليس عليه ذنب:

(١) أخرجه ابن عساکر في «تاريخه»: (٣٢/٦٠)، والذهبي في «السير» (٣/٢٧-٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللهُ** (١٣٦٩).

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

والزنا له أسباب كثيرة ومن أشهرها:

الأول: الاختلاط بين الرجال والنساء:

لأن المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان، فإذا ما خلطت حصل الشر؛ ولأنها ضعيفة، كم من امرأة تكون على غاية من الحشمة، فإذا ما قيل لها: أنت وأنت؛ فإذا بها تفتن:

خَدَعُوها بِقَوْلِهِمْ حَسَنًا ﴿٣٥﴾ وَالغَوَايِ يَغْرُهُنَّ الشَّاءُ
الثاني: إطلاق البصر:

ولهذا أمر الله المؤمنين بغض أبصارهم، كما أمر المؤمنات بغض أبصارهن، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٥﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّالِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: ٣٠-٣١]، والله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

الثالث: الخضوع بالقول:

فإن كثيرًا من النساء إذا تكلمت خضعت بقولها، فدخل ذلك الصوت الرقيق إلى القلب المريض، فأصاب بمقتل، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

الرابع: التبرج:

وهو الخروج من البيت لغير ما حاجة، فالله **عَزَّوَجَلَّ** قد أخذ على نساء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الخامس: التأثر بالكفار والتقليد لهم:

فإن الكفار كالحيوانات، وفي هذه الأيام أصدرت جمهورية المكسيك قانونًا يقضي بجواز المسافحة في الشوارع العامة، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد أخبر أن الناس في آخر الزمان يتسافدون تسافد الحمر، أي: على الطرق، فكثير من المسلمين تشبهوا بالكافرين، فوقع بينهم الشر العريض.

السادس: انتشار وسائل الفساد، وإعلان الفاحشة:

كالسينما، والتلفزيون، والدشوش، وما في بابها: والله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وإشاعة الفاحشة سبب لانتشارها وظهورها، وإلا فإن مثل هذه الأمور تكون مستورة مكتومة لا يعلمها كثير من الناس، وإذا ما سمعوا بها تطلبوها، نسأل الله السلامة والعافية.

السابع: ضعف الإيمان:

فإن الإنسان إذا ضعف إيمانه، كثر منه المخالفات الشرعية، وإلا ففي حديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في "الصحيحين" قالت تلك المرأة: «اتق الله ولا تفض الحاتم إلا بحقه»^(١)، فقام عنها وهي من أحب الناس إليه وترك المال الذي أعطاهها وكان عشرون ومائة دينار.

ويذكر أن رجلاً دخل على امرأة فقالت: له اتق الله يا فلان، فأبى قالت له: أما إذا أبيت فبشرط واحد، قال: وما هو؟ قالت: أن تغلق جميع الأبواب، فقام الرجل مسرعاً

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

وأغلق الأبواب والنوافذ، فقالت: بقي باب واحد لم يغلق، قال: وما هو؟ قالت: الباب الذي بينك وبين الله، فعند ذلك علم أن هذه موعظة بليغة فخرج وتركها. فزيادة الأيمان؛ سبب للعصمة من الذنوب والإجرام، وضعف الأيمان؛ سبب للوقعة في الذل والهوان.

الثامن: عدم إقامة الحدود:

فلما ترك أولياء الأمور إقامة الحدود انتشر الشر؛ وإلا لو علم الزاني أنه مجلودٌ ومفضوحٌ بين الناس؛ والسارقُ أنه مقطوعٌ؛ والقاتلُ أنه مقتولٌ؛ كان ذلك من دواعي انزجاره عن الباطل.

التاسع: انتشار الخمر في كثير من البلدان:

فإن الناس إذا سكروا وقع منهم كل شر، وفي مرة من المرات كنا في تنزانيا وإذا بهم يمشون في الشوارع رجالاً ونساءً يتكئ بعضهم على بعض وهم يتمايلون تمايل الشجرة التي تكفأها الريح بسبب السكر الذي هم عليه بعد قضاء ليلة فساد ومجون، نسأل الله السلامة والعافية.

العاشر: ظهور المعازف:

كما قال بعضهم: الغناء بريد الزنا ورقية اللواط، وضرب ابن القيم مثلاً ببعض الطيور، قال: ربما أتى ذكر الحمام إلى أنثى الحمام فتمتنع عليه فإذا قام يغنيها ويعطيها شيء من الأصوات وإذا بها تميل إليه بطبيعتها. وهكذا الغنا إذا وجد في مكان ظهر فيه الفساد لا سيما الغناء الذي يصاحبه وصف الخدود والقُدود وغير ذلك من الشر العريض، نسأل الله السلامة.

الحادي عشر: كثرة وسائل التواصل الاجتماعي في هذا الزمان:

بدءاً بالفيس بوك، والواتس آب، والتويتر، والتلجرام، وسناب شات، والتانجو، والإيمو، وغير ذلك من وسائل الشر، فإنه يسهل بها الوصول إلى المرأة والرجل، ثم بعد

ذلك يدخل الشيطان، ويقع الفساد والعصيان، نسأل الله السلامة والعافية.

الثاني عشر: الفراغ:

في الرجال والنساء، ولو شُغِل الرجال بما يعينهم من طلب العلم، وطلب معالي الأمور من طاعة الله، وغير ذلك، وشُغِلت النساء بما يعينهن لقل الشر، ولكن كما قيل:

إن الفراغ والشباب والجدَّة ❀❀ مفسدةٌ للمرء أي مفسدة

الثالث عشر: ظهور الجهل:

فإن الجهل إذا ظهر في أناس ظهر جميع أنواع الشر، ولذلك قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي مُوسَى **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَتَّبَتِ الْجَهْلُ»، فإذا حصل هذا فيها، ما الذي يحصل؟ «وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»^(١).

الرابع عشر: كثرة النساء.

فقد كثرت النساء وقل الأزواج وعند ذلك يقع الشر، لأنه لا سبيل لعفة المرأة مثل زوجها، ولا سبيل لعفة الرجل مثل زوجته، والنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كما في حديث جابر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وغيره، يقول: «إِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(٢)، وفي رواية: «فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»^(٣).

الخامس عشر: غلاء المهور.

فلما غلت المهور لم يستطع الشباب على تزويج أنفسهم، فعند ذلك لجئوا إلى وسيلة أخرى، وهي تعدي حدود الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٨).

ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿١﴾ [الطلاق: ١].

السادس عشر: عدم حفظ الفروج.

فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، وبعض الناس لا يحفظ فرجه، ربما يستخدم بعض العادات السيئة، ويكون فيها جر له إلى الفساد العريض، نسأل الله السلامة والعافية.

السابع عشر: عدم وجود المحرم عند سفر النساء، وعند دخول الرجال عليهن:

والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**، يقول: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟، قَالَ: «الْحَمُوُ الْمَوْتُ»^(١).

وذكر ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن خمس نساء كُنَّ قد عزمن على التنسك والتعبد ولا رغبة لهن في الرجال، فكان منهن الحج إلى بيت الله الحرام، فلما رجعن من الحج وكنَّ في السفينة، كان يأتيهن بعض القباطين، يأتي عليهن كل ليلة على واحدة، حتى انتهى منهن جميعاً، فقالت المخبرة: يا ابن أخي، لا تحسن الظن بامرأة قط فإني أخبرك عن نفسي بما يعلمه الله **عَزَّوَجَلَّ**، وقالت: وأستغفر الله^(٢). اهـ.

فالمرأة بحاجة إلى محرم يحوطها، ويحرسها، فعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَعَهَا»^(٣)، مع أنه قد عزم على الجهاد.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) «طوق الحمامة» (٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

الثامن عشر: ضعف الغيرة في الرجال والنساء.

والناس في الغيرة أقسام:

الأول: منهم من غيرته مذمومة: ربما يشك في امرأته أو يشك فيمن إليه من النساء، حتى يؤدي إلى فسادها بهذه الغيرة؛ لأن بعض النساء ومن إليها قد لا تكون لها تطلع إلى مثل هذه الأمور، فإذا ما جعل الرجل يشك فيها، ولعلك كذا، ولعلك كذا وإذا به يدلها على الطريق.

والثاني: الغيرة المحمودة: وهي أن الإنسان يحرص أن لا يوقع من تحته من النساء في أسباب الشر فيأمرها بالحجاب، ولا تخرج إلا بإذنه، وإذا أرادت مكان خرج معها أو أخرج معها من يرعاها، والنبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** لما سمع سعد بن عبادة **رضي الله عنه**، يقول: لَو رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيُرُ مِنِّْي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»^(١).

الغيرة المحمودة سبب للسلامة من الشر، وعدم الغيرة سبب للوقعة في الشر، والغيرة الزائدة سبب للوقعة في الشر. فالغيرة المحمودة، قال الشاعر:

لا تَأْمَنَنَّ مِنَ النِّسَاءِ وَلَوْ أَحَا ❀ ❀ ما في الرِّجَالِ عِلى النِّسَاءِ أَمِينُ
وكان بعض السلف يقول: لو تأمنوني على ملء البيت ذهباً لوجدت نفسي عليه أميناً، وإذا أمتنوني على جارية سوداء لم أجد نفسي عليها أميناً.

وكما كنا نسمع من شيخنا يحيى حفظه الله ذلك المثل الذي يقول: لكل ساقطة لاقطة. فمهما كان لا بد من الغيرة، ووجود المحرم مع المرأة في سفرها، وخرجها، وذهاها لضعف الإيمان، وقلة العقول، وكثرة الفساد.

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

التاسع عشر: ضعف اللجوء إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** في حفظ الفرج والقلب:

فإن كثير من الناس لا يلجأ إلى الله وهو مخلوقٌ ضعيف؛ فعن أبي أُمَامَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَ: إِنَّ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّوْنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «**اِذْنُهُ، فَذَنَا مِنْهُ قَرِيبًا**». قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «**أَتُحِبُّهُ لِأُمَّكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفُتْحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفُتْحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخْوَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفُتْحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفُتْحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟**» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ**». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**»، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَمِثُ إِلَى شَيْءٍ ^(١).

فالدعاء من أسباب السلامة من الشر ومنه الزنا، وهي المأخوذة من هذا الحديث أن الإنسان يحب لغيره ما يحب لنفسه، كما أنه يحب ألا تُنتهك محارمه فينبغي له أن لا ينتهك محارم الناس، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**» ^(٢).

وهذا باب نقد، لا نسيئة:

إِنَّ الزَّوْنَا دَيْنٌ إِذَا أَقْرَضْتَهُ ❀❀ كان الوفا من أهل بيتك فاعلم

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١١)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

وقال آخر:

من يزني يُزنى ولو بجواره ❀❀ إن كنت يا هذا لبيب فافهم

العشرون: المجالسة:

قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿الْخَيْثُوكَ لِلْخَيْثِينِ وَالْخَيْبُونَ لِلْخَيْثِاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٦٦﴾﴾ [النور: ٢٦]، فمجالسة الأشرار من الزناة والزواني يؤدي إلى انتشار هذه الضرر وهذا المرض الخطير.

الحادي والعشرون: المكر بالإسلام.

وهذا الأمر تقوم به المنظمات الماسونية، والديمقراطية والحدائية، والعلمانية، وما إليها، لأنهم يعلمون علمًا يقينًا أنهم لن يدخلوا على المسلمين بمثل المرأة، ولذلك تجد أن دعواتهم ينادون إلى حريتها، ويريدون بها الحرية المطلقة التي تحررها من عفتها، وحجابها، ودينها واستقامتها، وربما بعثوا لها من أبناء جنسها من يزين لها الشر، كما فعلوا في مصر لما قامت زينب الشعراوي، بنزع الحجاب وإحراقه في ميدان التحرير، وما تقوم به في مثل هذه الأيام توكل كرمان الماسونية، الإخوانية، التي تدعو إلى تحرير المرأة، وتدعو إلى حكومة علمانية في البلاد اليمنية.

الثاني والعشرون: العقيدة الفاسدة وأشهر من تزني بهذا الأمر الرافضة والباطنية:

أما الرافضة في باب الفروج فلا تسأل عنهم؛ لأن الزنا عندهم منتشر انتشارًا عظيمًا
لأميرين:

الأول: اعتقادهم أن المهدي المزعوم الذي في السرداب لا يخرج إلا بكثرة

الفساد؛ فلذلك هم ساعون في نشر الفساد من أجل أن يخرج مهديهم المزعوم.

الثاني: أنهم يرون زواج المتعة، ومعلوم أنه حرام، حرمه رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عام خيبر وتواترت الأحاديث بذلك، حتى قال عمر ابن الزبير، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لا يؤتى بأحدٍ تزوج بزواج المتعة، إلا رمي بالحجارة، بمعنى أنه زنا صريح، وأن حد الزاني المحصن أن يُرجم بالحجارة حتى الموت.

ومما يدل على أن سبب انتشار هذا الشر فساد العقائد: ما عليه الحلولية، والاتحادية، فحين زعموا القول بوحدة الوجود، وزعموا القول بالجبر، رأوا أن الزنا أمرٌ غير منكورٍ كما سطر ابن القيم عليهم جملاً في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»، وهكذا الباطنية مذهبهم في هذا الباب فسيح حتى نُظِم في المنظومة المنسوبة إلى علي بن الفضل^(١):

خذي الدُّفَّ يَا هَذِهِ وَالْعَبِي ❀❀ وَغَنِي هَزَارِيكَ ثُمَّ اطْرَبِي
 تَوْلِي نَبِي بَنِي هَاشِم ❀❀ وَهَذَا نَبِي بَنِي يَعْرَب
 لِكُلِّ نَبِي مَضَى شَرْعَةً ❀❀ وَهَاتِي شَرِيعَةَ هَذَا النَّبِيِّ
 فَقَدْ حَطَّ عَنَّا فَرُوضَ الصَّلَاةِ ❀❀ وَحَطَّ الصَّيَامَ فَلَمْ تَتْعَبِ
 أَحَلَّ الْبَنَاتَ مَعَ الْأَمْهَاتِ ❀❀ وَمَنْ فَضَّلَهُ زَادَ حَلَّ الصَّبِيِّ
 إِذَا النَّاسَ صَلُّوا فَلَا تَنْهَضِي ❀❀ وَإِنْ صُومُوا فَكَلِي وَاشْرَبِي
 وَلَا تَطْلُبِي السَّعْيَ عِنْدَ الصَّافَا ❀❀ وَلَا زُورَةَ الْقَبْرِ فِي يَثْرَبِ
 وَلَا تَمْنَعِي نَفْسَكَ الْمَعْرَسِينَ ❀❀ مِنَ الْأَقْرَبِينَ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ
 فِيمَ ذَا حَلَلْتَ لِهَذَا الْغَرِيبِ ❀❀ وَصَرْتَ مُحْرَمَةً لِلْأَبِ
 أَلَيْسَ الْغِرَاسَ لِمَنْ رَبَّهُ ❀❀ وَأَسْقَاهُ فِي الزَّمَنِ الْمَجْدِبِ
 وَمَا الْخُمْرَ إِلَّا كَمَاءِ السَّمَاءِ ❀❀ مَحَلَّ فَقَدَسْتَ مِنْ مَذْهَبِ

(١) «السلوك في طبقات العلماء والملوك» لبهاء الدين الجندبي (١/٢٠٦).

وهم في هذا مقتدون بالمجوس الذين يرون زواج المحارم، والعياذ بالله.

ومما يدل على أن فساد العقائد سبب لانتشار هذا الشر وغيره، ما جاء في البخاري
 أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ
 عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ
 ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ
 طَمَثِهَا: أُرْسِلِي إِلَيَّ فَلَانَ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِ لَهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ
 حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ،
 وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ
 آخَرٌ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ
 وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ
 أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ،
 فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ
 الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ
 جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبُو ابْنَيْنِ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ
 عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَا لَهُمُ الْقَافَّةُ، ثُمَّ أَلْحَقُوا
 وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَأَطَّ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ " فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ " (١).

وأسباب هذا الشر كثيرة؛ لكن رأينا ذكر ما تقدم، وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧).

بيان معاني الآية:

﴿وَالَّتِي﴾: أي النساء اللاتي، ﴿يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ﴾: أي الزنا، ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾: أي ممن تحت ولايتكم، ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا﴾: فاطلبوا، ﴿عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ﴾: شهود ﴿مِنْكُمْ﴾: يشهدون أنهم وقعن في الزنا، حتى يثبت عليهن الحكم.

والزنا يثبت بأمر:

الأول: الاعتراف

الثاني: البينة

الثالث: الحبل عند كثير من العلماء، وهو مذهب عمر بن الخطاب، والذي يظهر والله أعلم أن الحبل لا يكون دليلاً على الزنا، فإن الحبل قد يقع عن طريق الاغتصاب أو طريق الخطأ أو انتقال المنى باستخدام بعض أدوات المزوجات، والله أعلم.

﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾: عليهن بالزنا، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ أي احبسوهن للتقليل من شرهن؛ فالخلطة بالمبتلى ربما يؤدي إلى ابتلاء غيره، ﴿حَتَّى يَتَوَقَّعُنَّ الْمَوْتَ﴾: أي حتى يلحقهن الموت، ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾: ثم جعل الله لهن سبيلاً كما في الصحيح عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةً، وَنَفْيٌ سِنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدٌ مِائَةً، وَالرَّجْمُ».

ولم يثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جمع بين الرجم والجلد، فلو اكتفى بالرجم فهو الثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وفي هذه الآية دليل على وجود النسخ في الشريعة، فإن الله عز وجل قد جعل حكماً ثم نسخته بحكم آخر، وفيها دلالة على نسخ القرآن بالسنة.



النهي عن الزنا

٢١٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنٰٖٓٓ اِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاۗءَ سَبِيْلًا ﴿٣٣﴾﴾

[الإسراء: ٣٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنٰٖٓٓ اِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾: ذنباً عظيماً ﴿وَسَاۗءَ سَبِيْلًا ﴿٣٣﴾﴾ وبس الطريق مسلماً، وقد أخرج أحمد عن أبي أمامة قال: إن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه. مه. فقال: «اذنه، فدنا منه قريباً». قال: فجلس قال: «أتحبه لأمك؟» قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم». قال: «أتحبه لابنتك؟» قال: لا. والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم». قال: «أتحبه لأختك؟» قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم». قال: «أتحبه لعمتك؟» قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لعلماتهم». قال: «أتحبه لخالتك؟» قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم». قال: فوضع يده عليه وقال: «اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحسن فرجه»، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء^(١).

وقد جاء في الوعيد فيه حديث أبي امامة عند الحاكم «ثم انطلقا بي، فإذا بقوم أشد شيء انفاخاً، وأنتبه ريحاً، وأسوته منظرًا، فقلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزانون والزواني».



(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي رَحِمَهُ اللهُ (٥٠٠).

حد الزنا

٢١٤- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا طَافِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٢٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وكان من هذه الأحكام: ﴿الزَّانِيَةُ﴾ من النساء، ﴿وَالزَّانِي﴾ من الرجال إن بلغ الأمر السلطان، وثبت عليهم الزنا بالإقرار أو الشهود، ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ مائة سوط، ليس بالضرب الذي يكسر، ولا بالليونة التي لا تؤدي إلى الزجر وكان الحكم قبل ذلك أن الله **عَزَّجَلَّ** قال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ أُلْفَحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿٥﴾﴾ [النساء: ١٥]، وكان السبيل ما في حديث عبادة بن الصامت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَقْيُ سَنَةِ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» أخرجهم مسلم، والجلد في حق الثيب لم يفعله رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**، وإنما رجم، والتغريب يُنظر فيه إلى المصلحة، إن كان المُغرب رجل فلا حرج في تغريبه؛ لأنه سيقوم بنفسه، أما إذا كان التغريب للمرأة فتحتاج إلى من يقوم بها ومن يرهاها، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ شفقة ورحمة، ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ فهو أحق أن يؤخذ به، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا طَافِقَةٌ﴾ يحضر، ﴿عَذَابُهُمَا﴾ جلدهما، ﴿طَافِقَةٌ﴾ جماعة، ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهذا لإظهار النكال بهم، حتى يقع منهم الارتداع عن هذه الفعلة الشنيعة.

وجاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا

مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، وَاعْدُوا يَا أَيُّسُّ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَتْ^(١). الْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

وقد جاء هذا المعنى في حديث عبادة بن الصّاميت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»^(٢).

وهل التغريب عام في الرجال، والنساء؟.

اختلف أهل العلم في ذلك فذهب بعضهم إلى عموم الحديث، وأنه عام في الرجال والنساء، وذهب بعضهم إلى تخصيصه بالرجال لاسيما إذا كان تغريب المرأة قد يؤدي إلى ضياعها أكثر، والمراد بالتغريب حتى ينسى الناس ما وقع، ويتعود المرء هجر الباطل.

قوله: «وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ»: لأنها ثبت محصنة، وفي القرآن المنسوخ:

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

﴿وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَيْتَةَ﴾، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أَحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا ﴿وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا الْبَيْتَةَ﴾، «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»^(١).

وفيه: أن الرجم لا يقع عليها إلا بالاعتراف أو الشهود، فلو قُدِّر أنه ذهب إليها، وقالت هذا كذاب أنا ما زينتُ ليس عليها حد، وإن كانت زنت في نفس الأمر لكن لا بد من البينة الشرعية، في هذا الباب وهي إما شهادة أربعة شهداء، يشهدون بالله على ذلك، أو الاعتراف، أو الحبل، كما ذهب إليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحيح أن الحبل ليس بيينة لوحده إذ قد تكون اغتصبت أو قد يكون وقع الحبل بغير هذه الطريقة.

وقد أوتي إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بامرأة فلما سألتها قالت: والله يا أمير المؤمنين، لا علم لي إلا أنني امرأة كثيرة النوم فجاء رجل فلط بي فلم أشعر حتى وجدتُ حرارته، فعند ذلك كيف يقيم عليها الحد في مثل هذا الحال، أو مثلاً أعطيت بعض المسكر، أو المنوم.

قوله: «فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَتْ»: وهذا هو الحكم الذي لو طُبِّقَ الآن لا زال الشر، في كثير من الناس ولكن الله المستعان.

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٠٧)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، وصححه الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ الألباني في «سنن ابن ماجه».

وفيه: غير ذلك من الأحكام، لكن هذه أهمها وأنه سيق لبيان أن الزاني إن كان بكراً، فحده الجلد، وإن كان ثيباً فحده الرجم، وأن من شروط ثبوت الزنا البيّنة، أو الاعتراف.
 قوله: **«سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟»**: أي: سئل عن ملك اليمين إذا زنت ماذا عليها.

وهناك فوارق بين الحرة والأمة من حيث الحد:

الأول: أن الحرة إذا زنت يقيم الحد عليها الإمام، وأما الأمة فيقيم الحد عليها سيدها.
الثاني: أن الحرة إذا كانت بكر جُلِدَتْ مائة جلدة، وإذا كانت ثيباً رُجِمَتْ، بينما الأمة إذا كانت بكر جلدت خمسين، وإذا كانت ثيباً لم تُرْجَم، لأن العبيد والإيماء، ليس عليهم رجم، قال الله **عَزَّجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَلْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾** [النساء: ٢٥]، وليس في الرجم تصنيف.

الثالث: أن الحرة يقيم عليه الحد ولي أمر المسلمين، أو من ينوبه في حضور جماعة من المسلمين، وأن الأمة يقيم عليها الحد سيدها، أو من إليه، ولا يشترط أن يكون في جماعة من المسلمين، وإنما تؤدّب وتُزَجَّر عن هذه الفاحشة التي ألَمَّت بها.
 قوله: **«وَلَمْ تُحْصَنْ»**: الإحصان يكون بزواج شرعي فلو قُدِّر أن أحدهم وقع في الفاحشة ثم زنى مرة ثانية، فإنه لا يزال بكراً إلا أن يتزوج زوجاً شرعياً.
 قوله: **«إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»**: أي: يجلدونها أولياؤها.

قوله: **«ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»**:

فيه: أن من تكررت منه الأمر، يقام عليه الحد على كل مرة فعلها.

قوله: **«ثُمَّ يَبْعُوهَا»**: وهذا البيع ليس على الوجوب، وإنما هو على الاستحباب.

والحكمة من هذا البيع:

الأول: أن يُتخلص من هذه الشريرة وينحىها عن أماكن الشر.

الثاني: لعلها أن تنتقل إلى منطقة لا تجد من يبحث عنها.

الثالث: قد يكون سيدها الثاني أحزم من الأول.

الرابع: فيه التخلص من أهل الشر فبقاؤهم لا خير فيه لما يجرونه على الإنسان من الشر والعياذ بالله.

قوله: «وَلَوْ بِضَفِيرٍ»: فيه: الترهيد من أصحاب المعاصي، والمبادرة بالتخلص

منهم، ولو بدون نوال، و الضفير عبارة عن حبل من شعر كما في بعض الروايات.



عدد الشهود في الزنى

٢١٥- قال تعالى: ﴿تَوَلَّوْا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وقد جعل الله **عَزَّجَلَّ** الشهود في هذه الجريمة أربعة شهود بخلاف غيرها من دعاوى، فالقتل والسرقه وأكثر الحقوق يُثَبَّتُ بشاهدين، إلا ما كان من الزنا فإنه قِيدَ بأربعة شهودٍ، يشهد كل واحدٍ منهما على أنه رأى الواقعة كما يُرى الميل في المكحلة؛ حتى لا تبقى شبهة في هذا الأمر، فإذا ثبت عند ذلك يقام الحد، وأما إذا لم تتم الشهادة جُلد الأربعة؛ لأنهم في حد القذف، والله **عَزَّجَلَّ** يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]، ورأيت بعض أهل العلم يذكر أنه لم يثبت الحد بهذه الشهادة على أحد من الأمة، والله أعلم.

حتى حين جيء بالمغيرة بن شعبة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إلى عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وجاء الشهود، جعل عمر يدعو أن الله يبرئ صاحب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فشهد الثلاثة وتلكاً الرابع، فجلدهم عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وكبر على أن سلم عرض المغيرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وكان التوجيه أنهم رأوا شيئاً لاسيما، وأبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أبى أن يعود في شهادته، وإلا فإن الصحابة على هدى وتقى وخيرٍ عظيم^(١).

(١) أخرجه ابن عساکر في «تاريخه»: (٣٢/٦٠)، والذهبي في «السير» (٣/٢٧-٢٨).

بيان معاني الآية:

﴿لَوْلَا﴾: هلا.

﴿جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ﴾ يشهدون بالفعلة.

﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ الأربعة من الذكور فلا مدخل للإناث في هذه

الشاهدة، ﴿فَأُولَئِكَ﴾ الذين خاضوا بالإفك، ﴿عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.



حد الإمام والعبيد

٢١٦- قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآئُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَلِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أْتَيْنَ بِفَلْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾ [النساء: ٢٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾: أي عجز ﴿مِنْكُمْ﴾: يا معاشر المسلمين: ﴿طَوْلًا﴾: ليس عنده فضل وسعة من المال، ﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾: يتزوج: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾: الأحرار من المؤمنات، فقد أباح الله **عَزَّوَجَلَّ** له أن يتزوج الإماء من المؤمنات.

ومن باب الفائدة الإحصان له عدة معاني:

الأول: المتزوجات كما تقدم.

الثاني: الحرائر.

الثالث: العفيفات.

﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من الإماء، قال البغوي: وفيه دليل على أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين، أحدهما: أن لا يجد مهر حرّة، والثاني أن يكون خائفا على نفسه من العنت، وهو الزنا، لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ وهو قول جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وبه قال طاووس وعمر بن دينار، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وَجَوَزَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لِلْحُرِّ نِكَاحَ الْأَمَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي نِكَاحِهِ حُرَّةٌ، أَمَّا الْعَبْدُ فَيَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ وَإِنْ كَانَ فِي نِكَاحِهِ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، كَمَا يَقُولُ فِي الْحُرِّ. اهـ.**

﴿مَنْ فَتَيْتَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بشرط الإيمان، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وهذا دليل على أن نكاح الأمة محرم على الحر إلا إذا عجز عن مهر الحرة وخاف على نفسه الزنا؛ وذلك أن الأمة مملوكة لسيدها يبيعها ويشترها، وربما أجرها ووهبها، وابنها سيكون ابن أمة، في قول كثير من أهل العلم: إنها تلحقه العبودية والرق، والإسلام يحث على العتق، فعن أبي هريرة، عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ.»** متفق عليه.

فكيف يرضى لولده أن يكون رقيقًا يباع ويشترى ويورث، فالعبد في باب المعاملات كالحيوان البهيم، يجوز أن ترهنه كما ترهن سلس الذهب أو ترهن شيء من المال في قرض أو نحو ذلك، ويجوز أن تؤجره كما تؤجر سيارتك ودابتك، ويجوز أن تهبه لآخر، وإذا مت كان موروثًا كما تورث بقية الأموال، فلذلك حرم نكاح الإماء إلا لمن عجز عن الزواج، وخشي على نفسه الفتنة.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾: أعلم بظواهركم وبواطنكم، ويعلم المفسدين من المصلح، **﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾**: ما دتم من أهل الإيمان فالحر والعبد بعضهم من بعض، **﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾**: لقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بولي»** أخرجه أبو داود عن أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وفي هذا رد على من جوز للمرأة تزويج نفسها أو غيرها.

﴿وَأَتَوْهِنَّ﴾ أعطوهن ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ مهورهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ من غير مطل ولا ضرر، ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي عفاف بالنكاح، ﴿غَيْرِ مُسْلِفَاتٍ﴾ غير زانيات، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أي أصحاب يأتونهن في السر ويعاقروهن بالباطل.

﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ أي بالزواج، وقيل الإسلام ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَلْحَشَةٍ﴾ بالزنا، ﴿فَعَلَيْهِنَّ﴾ في الحد ﴿نُصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ الحرائر، ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي أن الحرة تجلد مائة جلدة، والرقيق يجلد خمسين جلدة، وقيل تجلد بغير تحديد، فعن أبي هريرة، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ» أخرجه مسلم.

وبهذه الآية استدل جمهور العلماء على أن الأمة ليس عليها الرجم؛ إذ أن الرجم لا ينصف.

﴿ذَلِكَ﴾ أي النكاح المرخص فيه جائز، ﴿لِمَنْ خَشِيَ﴾ خاف: ﴿الْعَنَتِ مِنْكُمْ﴾ التعب والفتنة بسبب تأخر الزواج، ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ وتستعفوا عن الزواج منهن حتى تتيسر الحرة، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أفضل، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ أي بهذه الأحكام التي تقدمت، وفيه إثبات صفة الإرادة لله لأ، والمراد بها هنا الإرادة الشرعية وهي التي تكون في المحبوب، وأما الإرادة الكونية فتكون في المحبوب وغيره، ولا بد أن تقع.

﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ سبل الهداية والضلال، فمن أخذ بكتاب الله وسنة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان من المهتدين، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ يوفقكم ويرشدكم ويدلكم، ﴿سُنْبٌ﴾ طرق، ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي من المؤمنين في تحريم الأمهات

والبنات والأخوات، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ مما يخالف الشرع فيتجاوز عنكم حين تلتزمون شرعه، ويستجيب لكم، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما يصلحكم، ﴿حَكِيمٌ﴾ ﴿٢٦﴾ فيما يشرعه ويدبره من الأمور.

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ﴾ أي بما فرض عليكم وكررها لبيان فضله الواسع، ﴿أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أن يقع منكم الرجوع إليه فيتوب عليكم ويتجاوز عن تقصيركم، ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ من المفسدين أهل الخنى والزنا والفجور والغناء، ﴿أَنْ تَمِيلُوا﴾ تنحرفوا عن دينكم واستقامتكم، ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ ﴿٢٧﴾ انحرافًا كبيرًا.

وهذا هو الحاصل والله المستعان، فقد أنشئت في بلاد الإسلام السينما والمسارح والمراقص والفنادق التي تؤدي هؤلاء، بل قد صار مصرحًا بالزنا في كثير من الدول وهذا كما قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْحُمْرَ وَالْمَعَازِفَ» أخرجه البخاري عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه. والله المستعان.



فاحشة اللواط

٢١٧- قال تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٨) [الأعراف: ٨٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

جاء في حديث: ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ - أَنَّ النَّبِيَّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَيْمَةَ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِخْتِلَافًا).

وفي هذا الحديث: إقامة الحد على من فعل عمل قوم لوط، وأن حده القتل.

ولبيان إقامة الحد على من وقع على بيمية.

ومع ذلك الحديث ضعيف لم يثبت فرواية عمرو عن عكرمة منكراً.

بيان كيفية إقامة الحد على من فعل عمل قوم لوط:

وفي الحديث أن من فعل عمل قوم لوط، وهو اللواط أن حده القتل.

وهذا الأمر قد اتفق عليه الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

واختلفوا في كيفية القتل.

قال الإمام **الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّبِيلِ (٢/٤١٩-٤٢١)**: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٧)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (١٥٦١)، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**. وقد أنكر عليه الحديث، قال الحافظ في التلخيص (١٧٥١): "واستنكره النسائي". قال الإمام البخاري وقد سئل عن هذا الحديث: "روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة". كما في العلل للترمذي (٤٢٨). وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٣٩٩).

الْحَدِيثِ جَمِيعِهِ لَا فِي قَوْلِهِ وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ إِخْفَ فَقَطُّ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُفْرَقًا، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي ثُبُوتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ:

أَمَّا الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - فِي الْبُكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ قَالَ: "يُرْجَمُ".
وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مِنْكَسًا ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ".

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ أَخْرَجَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ: "لَا حَدَّ عَلَيْهِ".
فَهَذَا الْاِخْتِلَافُ عَنْهُ دَلٌّ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ فِيهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِاجْتِهَادِهِ، كَذَا قِيلَ فِي بَيَانِ وَجْهِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إِنَّ فِيهِ اِخْتِلَافًا.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

"الْأُولَى": فَيَمْنُ عَمَلٍ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ اِزْتَكَبَ كَبِيرَةً وَفِي حُكْمِهَا أَقْوَالٌ:

"الْأَوَّلُ": أَنَّهُ يُحَدِّدُ حَدَّ الزَّانِي قِيَاسًا عَلَيْهِ بِجَامِعِ إِبْلَاجٍ مُحَرَّمٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ وَهَذَا قَوْلُ الْهَادَوِيَّةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ.
وَاعْتَدَرُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ فِيهِ مَقَالًا فَلَا يَنْتَهِضُ عَلَى إِبَاحَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ.
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي جَمَعُوهَا وَجَعَلُوهَا عِلَّةً لِإِلْحَاقِ اللَّوَاطِ بِالزَّانِي لَا دَلِيلَ عَلَى عِلَّتَيْهَا.

"وَالثَّانِي": يُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ مُحْصَنِينَ كَانَا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنِينَ.

لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ لِلنَّاصِرِ وَقَدِيمُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَكَانَ طَرِيقَةُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَقُولُوا فِي الْقَتْلِ فِعْلٌ وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا سِيَمًا مَعَ تَكْرِيرِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - وَغَيْرِهِمَا.

وَتَعَجَّبَ فِي الْمَنَارِ: مِنْ قِلَّةِ الذَّاهِبِ إِلَى هَذَا مَعَ وُضُوحِ دَلِيلِهِ لَفْظًا وَبُلُوغِهِ إِلَى حَدِّ يُعْمَلُ بِهِ سَنَدًا.

(الثَّالِثُ): أَنَّهُ يُحْرَقُ بِالنَّارِ، فَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - عَلَى تَحْرِيقِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ وَفِي إِسْنَادِهِ إِزْسَالٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ: حَرَّقَ اللَّوْطِيَّةَ بِالنَّارِ أَرْبَعَةٌ مِنْ الْخُلَفَاءِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

(وَالرَّابِعُ): أَنَّهُ يُرْمَى بِهِ مِنْ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ مُنْكَسًا ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - وَتَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - . اهـ.

* قال أبو محمد سده الله تعالى: والصحيح: أن اللوطي يقتل، ويكون قتله: إما بالرجم، أو بالقتل بالسيف، أو بأي آلة تسرع في قتله ولا يحصل له تعذيب فيها. حتى وإن قتل بالرصاص، كما هو المعمول في بلادنا اليمينية في أكثر القصاص. فلو أمر به ولي الأمر أن يقتل بالرصاص، فإنه يقتل بالرصاص، ويكون قد طبق فيه حكم الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ لأنه لم يأت فيه نص ثابت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه يرجم، كما في الشيب الزاني المحصن.

ومن قال بالرجم للوطي: استدل بما أوقعه الله **عَزَّوَجَلَّ** في عذاب قوم لوط **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**، حيث أن الله **عَزَّوَجَلَّ** رفعهم، ثم نكسهم، وجعل القرية تنزل عليهم. وأما قتل اللوطي بالحرق، فقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** النهي عن التعذيب بالنار.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤/٤٤٠-٣٤٢):

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا﴾ وَهِيَ قَرِيَّتُهُمُ الْعَظِيمَةُ وَهِيَ سَدُومُ وَمُعَامِلَتُهَا.

﴿سَافِلَهَا﴾: كَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ ﴿٥٣﴾ فَعَسَلَهَا مَا عَسَى ﴿٥٤﴾ [النجم: ٥٣-٥٤].

أَي: أَمَطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ "سَجِيلٍ" وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ: حِجَارَةٌ مِنْ طِينٍ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَي مِنْ "سَنَكٍ" وَهُوَ الْحَجَرُ، وَ"كِلٍ" وَهُوَ الطِّينُ.

وَقَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿حِجَارَةٌ مِّنْ طِينٍ﴾ ﴿٣٣﴾ [الدَّارِيَاتِ: ٣٣]. أَي: مُسْتَحْجَرَةٌ قَوِيَّةٌ شَدِيدَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَشْوِيَّةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَطْبُوحَةٌ قَوِيَّةٌ صُلْبَةٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "سَجِيلٌ": الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ. سَجِيلٌ وَسَجِينٌ وَاحِدٌ، اللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْضُودٍ﴾ ﴿٨٧﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْضُودَةٌ فِي السَّمَاءِ، أَي: مُعَدَّةٌ لِذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿مَنْضُودٍ﴾ ﴿٨٧﴾ أَي: يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي نَزُولِهَا عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مُسُومَةٌ﴾ أَي مُعْلَمَةٌ مَخْتُومَةٌ، عَلَيْهَا أَسْمَاءُ أَصْحَابِهَا، كُلُّ حَجَرٍ

مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ اسْمُ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ.

وَذَكَرُوا أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ، وَعَلَى الْمُتَفَرِّقِينَ فِي الْقَرْيِ مِمَّا حَوْلَهَا، فَبَيْنَا أَحَدُهُمْ يَكُونُ عِنْدَ النَّاسِ يَتَحَدَّثُ، إِذْ جَاءَهُ حَجَرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَدَمَرَهُ، فَتَتَّبِعُهُمُ الْحِجَارَةُ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ، حَتَّى أَهْلَكْتَهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَخَذَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَوْمَ لُوطٍ مِنْ سَرْحِهِمْ وَدُورِهِمْ، حَمَلَهُمْ بِمَوَاشِيهِمْ وَأُمَّتَعْتِهِمْ، وَرَفَعَهُمْ حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ أَكْفَأَهُمْ. وَقَالَ: وَكَانَ حَمَلُهُمْ عَلَى خَوَافِي جَنَاحِهِ الْأَيْمَنِ. قَالَ: وَلَمَّا قَلَبَهَا كَانَ أَوَّلَ مَا سَقَطَ مِنْهَا سُذَانِهَا. اهـ

ثم قال الحافظ رحمه الله: وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ اللَّائِطَ يُقْتَلُ، سِوَاءَ كَانَ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ **رحمه الله** إِلَى أَنَّهُ يُلْقَى مِنْ شَاهِقٍ، وَيُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ، كَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِقَوْمِ لُوطٍ، وَاللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. اهـ

ثم قال الإمام الصنعاني رحمه الله: بَيَانُ حُكْمٍ مِنْ أَتَى بِبِهِيمَةٍ:

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ): فِيمَنْ أَتَى بِبِهِيمَةٍ، دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَأَنَّ حَدَّ مَنْ يَأْتِيهَا قَتْلُهُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحْخِيرِ قَوْلِيهِ، وَقَالَ: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ أَنَّهُ يَجِبُ حَدُّ الزَّانِي قِيَاسًا عَلَى الزَّانِي. وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ يُعَزَّرُ فَقَطُّ إِذْ لَيْسَ بِزَّانِيٍّ. وَالْحَدِيثُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا عَرَفْتُ. وَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ الْبِهِيمَةِ مَأْكُولَةً كَانَتْ أَوْ لَا، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ عَلِيٌّ - **رضي الله عنه** - وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - **رضي الله عنهما** -: مَا شَأْنُ الْبِهِيمَةِ؟ قَالَ: "مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** - فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَرَى "أَنَّهُ كُرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُتَمَسَّعَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ".

وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَوَابِ: إِنَّهَا تَرَى فَيُقَالُ: هَذِهِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا مَا فَعَلَ. وَذَهَبَتْ الْهَادِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهَا فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَتْلُهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحَدِيثُ هَذَا مُعَارِضٌ بِنَهْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ؛ إِلَّا لِمَا كَلَّتْ.

فِيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ عُقُوبَتَهُ بِقَتْلِهَا إِنْ كَانَتْ لَهُ وَهِيَ مَأْكُولَةٌ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ. اهـ

* قال أبو محمد وفقه الله تعالى: الصحيح: أن من أتى البهيمة، أنه لا يقتل، ولا تقتل البهيمة أيضًا.

ولكنه يعزر كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**؛ لأنه ارتكب كبيرة، وعظيمة من عظام الآثام. فيعزر في هذا الفعل، بما يراه ولي أمر المسلمين والله المستعان.

وقد انتشر في هذا الأيام بما يقال فيهم: المثلية.

والصواب أن يقال فيهم: اللوطة، أو الذين يعملون عمل قوم لوط، أو نحو ذلك من الألفاظ التي تكون فيها زجر لمثل هؤلاء الشذاذ.

فإن كلمة المثلية: فيها تجويز للباطل الذين هم يمشون عليه.

ولو أن حكام المسلمين قاموا عليهم: بالقتل، أو بالتنكيل، بما ثبت عن السلف الصالح رضوان الله عليهم؛ لقل ذلك الشر العظيم.

فإن اللوطي ممسوخ الفطرة، وهو أسوأ من الزانية التي تفعل الفاحشة.

وقد كان شيخنا الإمام مقبل بن هادي **رَحِمَهُ اللَّهُ** يقول: "اللوطي أسوأ من القحبة": أي أنه أسوأ من المرأة الزانية التي تفعل الفاحشة مع الناس؛ لأن المرأة خلقت ومن طبيعتها الشهوة في فرجها، إلا أنها فعلتها بالحرام، ولم تصبر عن ذلك حتى ييسر الله **عَزَّ وَجَلَّ** لها بزوج بالحلال.

أما اللوطي: فليس من طبيعته أنه يُؤْتَى في دبره والعياذ بالله **عَزَّ وَجَلَّ**.

وإنما طبع الرجال أنهم هم الذين يأتون النساء في فروجهم، ولكن بما أحل الله **عَزَّ وَجَلَّ** لهم من الزواج الصحيح الذي يكون بمهر، وبعقد، وما إلى ذلك.

فاللوطي قد غير خلقته التي خلقها الله **عَزَّوَجَلَّ** له، وأفسد فطرته بفعله هذا. وقد ذكر أن أحد خلفاء بني أمية، ولعله هشام بن عبد الملك، أو عبد الملك بن مروان، لما ذكر عنده اللواط، أنه قال: لو لم يذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** اللواط في القرآن ما صدقنا، أن رجلاً يُفعل به ما يُفعل بالمرأة.

فهذا الأمر مستقبح يؤدي إلى قلة الحياء، وإلى ضعف الإيمان، وإلى ضعف البهاء، وإلى مسخ الفطرة، وإلى الدياثة، وإلى ضعف الرجولة.

ويصير صاحبه الذي يُفعل به سهلاً: لا مروءة فيه، ولا كرامة، ولا شجاعة، ولا نبل؛ بل هو من أخس الحيوانات خلقه، بل هو من أخس أنواع الحيوانات خلقه.

فيجب على المسلمين: أن يتقوا الله **عَزَّوَجَلَّ**، ويجب عليهم التحذير الشديد من هذا الأمر المستقبح، ومن هذا الأمر الفاسد الذي دعا إليه الكفار، وتنمر إليه أوباما ذلك الرجل المخذول.

وهو كان من أهل الإسلام، ثم ارتد على عقبيه إلى النصرانية. تولى رئاسة أمريكا، ثم أصبح يدعو إلى هذه الفتنة العظيمة، وإلى هذا الأمر القبيح.

فنسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يرفع هذه الفتنة العظيمة عن بلادنا الإسلامية، وأن يدفع عن البلاء.

وتتعجب لما تجد الناس يبكون، ويشكون، مما يصيبهم من الأمراض، ومن الشدة، ومن القحط، وهذه بسبب الذنوب، وبسبب المعاصي، التي يفعلها الناس.

فنسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** السلامة والعافية من ذلك.

بيان معاني الآية:

ذكر الله قوم لوط، مخبراً عن حالهم وما لحق بهم وسبب هلاكهم فإنهم قد جاءوا بفاحشة سيئة وبفعل ذميم لم يسبقوا إليه، وذاك دليل على فساد فطرتهم، وضعف دينهم، وفساد أخلاقهم، وما انتشر فعلهم في أمة من الأمم إلا قل حياؤها وذهب خيرها وظهر شرها، وكانت الفائدة من رجالهم وشبابهم معدومة يتكسرون كتكسر النساء، ويتميلون كتمايل المومسات، فلا تجد في أحدهم معروفاً ولا براً؛ لأنه قد رضي في نفسه بأبشع الأفعال، فإن الإنسان إن لم يحفظ شرفه فهو لما سواه أضيع، وربما رضي بالشر في زوجه وابنته ومن إليه لإرضاء نفسه بهذه الفعلة القبيحة، وفي الغالب أن صاحب هذه الفعلة يكون ديوناً إذ أن الغيرة على المحارم إنما تأتي من أصحاب المكارم، فرجل قد رضي في نفسه كيف لا يرضى بغيره، ولم تنتشر هذه الفاحشة بصورة معلنة بعد قوم لوط إلا في هذه الأعصر المتأخرة حيث تبنى الدعوة إليها النصراني ومن إليهم؛ وذلك أن الماسونية العالمية هي التي تدفعهم لهذا الفعل؛ لإشاعة الفاحشة والبغاء، وقد تمكنوا من إشاعة الفاحشة بين الرجال والنساء وبين النساء والنساء، ثم لم يكتفوا حتى أشاعوها بين الرجال والرجال، ولهم في ذلك طرق، ومن أعظم ما يسبب للإنسان الوقعة في شراكتهم ضعف الإيمان، وتسلب الشهوة، وضعف المروءة، وضعف الأخلاق فلا أسوأ بعد الشرك منهم بحال.

﴿وَ﴾ اذكر يا محمد إذ أرسلنا ﴿لُوطًا﴾ وهو ابن أخي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ الذين بُعث وأرسل إليهم وهم أهل سدوم: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ يعني: إتيان الذكران، ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال عمرو

بن دينار: ما يروى ذكر على ذكر في الدنيا إلا كان من قوم لوط.

﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ﴾: في أدبارهم، ﴿شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ﴾: أشهى عندكم من فروج النساء، ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾: مجاوزون للحد مرتكبون للحرام تاركون للحلال، وقد قال لهم نبيهم: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَعَلِينَ﴾ [الحجر: ٧٨]، يريد نساء تلك الأمة، فلا يفهم أن لوط **عليه السلام** رضي في بناته بالزنا من أجل أن يكفوا عن أضيافه؛ معاذ الله فلوط نبي كريم ما كان ليرضى الدياثة ولكن دلهم على نسائهم وزوجاتهم، فإن النبي لأتمه بمنزلة الوالد، ولكنهم مع ذلك أبوا وتجروا وأخبروه أن لا رغبة لهم في النساء: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقِّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [هود: ٧٩]، وهذا دليل على قلة الحياء، ولذلك قال النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «الحياء والإيمان قرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر» أخرجه الحاكم عن ابن عمر **رضي الله عنه**.

وفي الصحيحين: عن عمران بن حصين **رضي الله عنه** قال النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، وقال **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «الحياء خير كله».

﴿وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾: في ردهم عليه، وتمالؤهم ومكرهم به، ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ أي: بعضهم لبعض، ﴿أَخْرِجُوهُمْ﴾ أي: لوط ومن إليه من بناته، وذنبيهم عندهم: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ﴾: ينتزهون عن أدبار الرجال، سبحان الله حين ينتشر الشر والبلاء تجد أن أصحاب الباطل يتبجحون بباطلهم ويُعير أهل الاستقامة باستقامته.

﴿فَأَنْجَيْنَاهُ﴾ لوطا **عليه السلام**، ﴿وَأَهْلَهُ﴾: من خزيهم، وصنيعهم، وأنجاه الله مما

نزل بهم من الدمار، ﴿إِلَّا أَمْرَاتُهُمْ﴾: زوجته، ﴿كَانَتْ مِنَ الْعَالِيَيْنَ﴾ ﴿١٧٣﴾: الباقيين فأهلكت مع من أهلك.

﴿وَأَمْطَرْنَا﴾: أنزلنا: ﴿عَلَيْهِمْ مَّطَرًا﴾: من حجارة من سجيل كما سيأتي في سورة هود، ﴿فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ ﴿١٤٦﴾: في الدنيا فكيف سيكون عاقبتهم في الآخرة؛ ولهذا حكم العلماء على أن من يأتي فعلة قوم لوط أنه يُلقى من شاهق ثم يُرجم بالحجارة؛ لأن الله رفعهم إلى حيث شاء ثم نُكسوا وأتبعهم بالحجارة.



حد فعله قوم لوط

٢١٨- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ [هود: ٨٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾: عذابنا، ﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا﴾ قيل: بأن جبريل أدخل جناحيه تحت قرئ قوم لوط المؤتفكات وهي خمس مدائن، فرفعها حتى سمع الملائكة في السماء نباح كلابهم، ثم أسقطها على نفسها؛ وقد ذهب بعض أهل العلم بأن صاحب اللواط يُرجم من أعلى شاهق ويلحق بالحجارة، وقال بعضهم: يُقتل، وقال بعضهم: يُحرق بالنار، وقال بعضهم: يُرجم كما يُرجم الزناة، وقد اتفق الصحابة على قتله، وذهب الحنفية إلى حكمه حكم الزاني إن كان محصناً رجم، وإن كان بكرًا جلد، والقول الأول هو الصحيح.

﴿وَأَمْطَرْنَا﴾ أنزلنا ﴿عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ طين يابس كما قال تعالى: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الذاريات: ٣٣]، ﴿مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ متتابع بحيث لا يبقى منهم أحد، ولا تسلم منهم عين.

قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني"**: **مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمَنْ تَلَوَّطَ، قُتِلَ، بِكُرًّا كَانَ أَوْ ثِيًّا، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّوَّاطِ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَابَ مَنْ فَعَلَهُ، وَذَمَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأعراف: ٨٠] ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف: ٨١]. وَقَالَ النَّبِيُّ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ» .

وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، **رَحِمَهُ اللَّهُ**، فِي حَدِّهِ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّ حَدَّ الرَّجْمِ، بِكُرًّا كَانَ أَوْ ثِيْبًا. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي حَبِيبٍ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّ حَدَّه حَدُّ الزَّانِي. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَهُمَا زَانِيَانِ». وَلِأَنَّهُ إِيلَاجُ فَرْجِ آدَمِيٍّ فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ، لَا مَلِكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا شُبُهَةَ مَلِكٍ، فَكَانَ زِنَى كَالِإِيلَاجِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ زِنَاً دَخَلَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ، فَكَانَ زِنَى، كَالْفَاحِشَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ اللُّوطِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ لِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ صَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكِحُ كَمَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الصَّحَابَةَ فِيهِ، فَكَانَ عَلِيٌّ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهَا، أَرَى أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ. فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ بِذَلِكَ، فَحَرَقَهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الْوَطْءِ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْفَرْجِ.

وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى، قَوْلُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ وَجَدْتُموه يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ: «فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ». وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهِ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بِقَوْلِ عَلِيٍّ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وَأَنَّهُ كَانَ يَرَى رَجْمَهُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ قَوْمَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ بِمِثْلِ عُقُوبَتِهِمْ.

وَقَوْلُ مَنْ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَنْهُ يُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ، وَقِيَّاسُ الْفَرْجِ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ. إِذَا تَبَّتْ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ لَيْسَ بِمَحَلِّ لَوْطٍ الذَّكَرِ، فَلَا يُؤَثِّرُ مِلْكُهُ لَهُ. وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ فِي دُبُرِهَا، كَانَ مُحَرَّمًا، وَلَا حَدَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَحَلٌّ لِلْوْطِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حِلِّهِ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً مَانِعَةً مِنَ الْحَدِّ، بِخِلَافِ التَّلَوُّطِ.

اهـ



تحريم إتيان الزوجة في دبرها

٢١٩- قال تعالى: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣].

في أسباب النزول: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، متفق عليه. وفي زيادة لمسلم: «فَإِنْ شَاءَ مُجِبَّةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجِبَّةً، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ».

وأما ما جاء عن ابن عمر: «أنها نزلت في إتيان النساء في ...» كما في البخاري الإشارة إليه ولم يذكر لفظ الدبر.

وقال أبو جعفر ابن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسيره بعد ذكره الرد على ذلك: وتبين بما بينا صحة معنى ما روي عن جابر وابن عباس؛ لأن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقول للمسلمين: «كَانَتِ الْيَهُودُ، تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ».

وقال العلامة الشوكاني بعد ذكره بعض القائلين بالجواز: وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة، ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه، وقد فسرها لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأكابر أصحابه، بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائناً من كان، ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأة في دبرها فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك، ومن زعم ذلك فقد أخطأ، بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله، فإن الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه. انتهى.

وأما الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللهُ** فبعد أن ذكر قول ابن عمر في سبب نزول الآية، قال: وهذا الحديث محمول على ما تقدم وهو أن يأتيها في قبلها من دبرها، لما رواه النسائي عن علي بن عثمان النفيلى، عن سعيد بن عيسى، عن الفضل بن فضالة، عن عبدالله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمه، عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تأتي النساء في أدبارهن، قال كذبوا عليّ، ولكن سأحدث كيف كان الأمر إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثلما كنا نريد، فأذاهن فكرهن ذلك وأعظمه، وكن نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وهذا إسناد صحيح.

ثم ساق جملة من الأحاديث الدالة على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وتقدم قول ابن مسعود وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبدالله ابن عمرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبدالله بن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أنه يحرمه. قال أبو محمد عبدالرحمن الدارمي في "مسنده": "وروى عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قلت لابن عمر: ما تقول في الحوارى أيحمض لهن؟ وما التحميص؟ فذكرت الدبر، هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!".

وهكذا رواه ابن وهب وقتيبة عن الليث به، وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك، وكل ما ورد عنه مما يحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم. اهـ.

واللاتيان في الدبر لا يجوز لأمرين:

الأول: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فإذا كان ذلك الأمر جائزاً لما أمر بالاعتزال، وكان بديلاً.

الثاني: أن الحرث إنما يكون في الموطن الذي يزرع فيه، والمرأة إنما يكون ولدها في قبلها، وأما الأحاديث التي جاءت بلفظ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»، أو «من فعل كذا فهو كافر»، فهي أحاديث لا تثبت.



حد القذف

٢٢٠- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦﴾﴾ [النور: ٤-٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

القذف في اللغة: الرمي بالشيء.

القذف في الاصطلاح: هو الرمي بزنا، أو لواط، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما.

بيان أنواع القذف:

القذف نوعان:

الأول: قذف يُحد عليه القاذف، وهو رمي المحصن بالزنا أو اللواط، أو نفي نسبه.

الثاني: قذف يعاقب عليه بالتعزير، وهو الرمي بما ليس صريحاً في ذلك.

بيان حكم القذف:

القذف محرم، وهو من الكبائر الموبقة الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة. فيحرم القذف إن كان كاذباً.

ويجب القذف إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يجامعها فيه، ثم تلد ما يمكن أن يكون من الزنا، فيجب قذفها، ونفي ولدها.

والقذف مباح إذا رأى زوجته تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه، فهذا مخير بين فراقها وقذفها، وفراقها أولى من قذفها؛ لأنه أستر لها.

والأدلة على تحريمه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥﴾﴾

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور: ٤-٥].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [النور: ٢٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ؟، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١). متفق عليه.

بيان مقدار حد القذف:

مقدار حد القذف ثمانون جلدة، سواء كان القاذف حرًا أو عبدًا، وسواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان مسلمًا أو كافرًا.

والى هذا ذهب بعض أهل العلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العبد القاذف يجلد أربعين جلدة فقط.

أي على النصف من حد الحر.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ [النور: ٤].

بيان حكمة مشروعية حد القذف:

حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يندسها ويشتينها، وأمر بالكف عن

أعراض الأبرياء، وحرّم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ وذلك صيانة للأعراض من الدنس، وحماية لها من التلوث.

وبعض النفوس تُقدّم على ما حرم الله من قذفٍ وتدنيسٍ لأعراض المسلمين

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم (٨٩).

لنوايا مختلفة.

ولما كانت النوايا من الأمور الخفية كُلف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهود، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

بيان ألفاظ القذف:

تنقسم ألفاظ القذف إلى قسمين:

الأول: القذف الصريح.

وهو كل لفظ لا يحتمل غير معناه، كأن يقول لغيره: يا زاني، يا لوطي ونحوهما، أو يصرح بنفي نسبه.

أو يقول للولد: يا ابن الزنى.

فهذا حدها أن يجلد ثمانين جلدة، حد القذف، ولا تقبل له شهادة بعد ذلك إلا إذا تاب، وأقيم عليه الحد فطهر من قوله.

الثاني: القذف بلفظ الكناية، أي غير صريح.

أي بما يحتمل القذف وغيره، كأن يقول يا فحبة، يا فاجرة، يا خبيثة ونحو ذلك.

فإن قصد الرمي بالزنا حُدَّ للقذف وإن لم يأت بيينة.

وإن لم يقصده لم يُحدَّ وعُزِّر.

وكذلك التعريض كأن يقول له عند المنازعة: لست بزاني ولا أُمي زانية ونحو ذلك.

بيان المراد من كلمة عاهر:

وكذلك كلمة: عاهر.

فهي عند الحنابلة تدل على الصراحة في القذف، لحديث أن النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

إلا إنها لو حملت على عدم الصراحة فهذا هو الأولى؛ لأن الحدود تدرأ

بالشبهات.

وقد وجد أن لفظت عاهر، قد تطلق على غير الزاني.

بيان شروط وجوب حد القذف:

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

١ - بيان شروط القاذف:

الأول: أن يكون القاذف بالغاً فلا حد على الصغير.

الثاني: أن يكون عاقلاً فلا حد على المجنون.

الثالث: أن يكون مختاراً، فلا حد على المكره.

الرابع: أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حد على الجاهل.

الخامس: أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام، كأن يكون مسلماً، أو ذمياً يعيش في

بلاد الإسلام.

٢ - بيان شروط المقذوف:

الأول: أن يكون المقذوف محصناً.

فلو قذف الزاني حتى وإن كان قد حد في الزنى، فلا حد على من قذفه.

الثاني: وأن يكون معلوماً.

أي يتكلم في إنسان بعينه.

أي يعين شخص المقذوف، ويحدده: برجل معين، أو امرأة معينة.

الثالث: وأن يطالب بالحد.

فإذا لم يطالب المقذوف بالحد فليس هنالك حد يقام.

فإذا تكلم رجل مع رجل بقوله: يا زاني، ثم انصرفا، ولم ترفع القضية إلى

الحاكم، فليس هنالك حد يقام؛ لأن المقذوف لم يشتك، ولم يرفع القضية إلى

الحاكم.

والمحصن هنا: هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه.

٣ - بيان شروط القذف:

الأول: أن يقذفه بالزنا.

الثاني: أن يقذفه باللواط.

الثالث: أن يقذفه بنفي نسبه.

بيان ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف بواحد مما يلي:

الأول: إذا أقر القاذف على نفسه بالقذف.

الثاني: إذا شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

بيان الآثار المترتبة على حد القذف:

إذا ثبت حد القذف ترتب عليه ما يلي:

١ - جلد القاذف ثمانين جلدة.

٢ - عدم قبول شهادته بعد جلده حتى يتوب إلى الله توبة نصوحًا.

٣ - الحكم عليه بأنه فاسق إلا إذا تاب.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦﴾﴾ [النور: ٤-٥].

بيان حكم من قذف غيره بغير الزنا أو اللواط:

إذا قذف الإنسان غيره بغير الزنا أو اللواط وهو كاذب؛ فقد ارتكب محرماً، ويعزر بما يراه الحاكم رادعاً له ولغيره.

ولا يُحد حد القذف كأن يرمي شخص أحداً: بالكفر أو النفاق أو السرقة أو

السكر أو الخيانة ونحو ذلك.

بيان من يملك حد القذف:

حد القذف حق للعبيد، وفيه حق لله تعالى؛ لأن القذف جنائية على عرض المقذوف، وعرضه حقه، وعقوبة القذف يملكها المقذوف كالقصاص.

وكذلك القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تصان مصالح العباد، ويُدفع عنهم الفساد.

إلا أن حق المقذوف أقوى، فيصح للمقذوف ولو بعد رفع الأمر إلى الحاكم إسقاط الحد، والعفو عن القاذف، والصلح بعوض أو بدون عوض؛ لأنه حقه فيملك التصرف فيه، فيجب على المسلم حفظ لسانه عما يضره.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

بيان حكم قذف الواحد للجماعة:

إذا قذف الإنسان جماعة من الناس: فإن قذفهم بكلمة واحدة كأن يقول: يا زناة، فيُحد للقذف مرة واحدة.

وإن قذف كل واحد بكلمة، كأن يقول لكل واحد: يا زاني، فهذا عليه حد لكل واحد منهم بعدد ما قذف؛ لأن الحد يتعدد بتعدد القذف، ومن أسقط حقه منهم سقط.

بيان حكم تكرار القذف:

إذا قذف الإنسان أحدًا أكثر من مرة فعليه حد واحد إذا لم يُحد لواحد منها، فإن كان قد حُدَّ وعاد إلى القذف حُدَّ مرة ثانية؛ لأن الحد يتعدد بتعدد القذف.

بيان حكم تحليف القاذف:

إذا لم يأت المقذوف ببينة على القذف، وطلب المقذوف من القاضي أن

يستحلف القاذف أنه لم يقذفه، فللقاضي أن يُحلفه، ولا ترد اليمين إذا نكل على المقذوف.

بيان ما يفعله القاضي لإثبات القذف:

إذا رُفعت دعوى القذف إلى القاضي فإما أن ينكر القاذف أو يقر، فإن أقر القاذف، أو أقام المقذوف البينة على صدور القذف منه أقام حد القذف على القاذف.

وإن أنكر القاذف طلب من المقذوف أن يُحضر البينة على صحة القذف وصدوره منه، ويمهله ثلاثة أيام، فإن أحضرها أقام حد القذف على القاذف. وإن لم يأت ببينة سقط الحد عن القاذف.

بيان ما يُسقط حد القذف:

يَسْقُط حد القذف بأحد أربعة أمور:

الأول: إثبات الزنا على المقذوف بالبينة أو بإقراره به.

الثاني: عفو المقذوف عن القاذف.

الثالث: اللعان بين الزوجين.

الرابع: تصديق المقذوف للقاذف فيما رماه به.

بيان صفة توبة القاذف:

من قذف غيره بالزنا أو اللواط كذبًا وأقيم عليه حد القذف:

فهذا القذف يتعلق به حقان:

الأول: حق الله، وتوبته منه باستغفاره من ذنبه، وندمه على ما فعل، وعزمه ألا يعود إليه.

الثاني: حق العبد، وتوبته منه أن يكذب نفسه فيما رمى به غيره.

فإذا تاب من هذا وهذا قبلت شهادته وتوبته، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ فَمَنْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾

[النور: ٤-٥].^(١)

بيان معاني الآية:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾: يقذفون ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾: العفيفات بالزنا، ﴿فَمَنْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾: يشهدون معهم على زناهن وتكون الشهادة بما لا لبس فيه ولا إيهام، ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ الحد، ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ سواء كانوا من الرجال أو النساء، ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ﴾ لمن وقع في قذف المحصنات والمحصنين ﴿شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ لأنهم صاروا مخرومي العدالة.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ من هذه الفعلة القبيحة، ﴿مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ من بعد القذف، وتوبتهم بجلدهم ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ ما أفسدوا، إذ بينوا أنهم كذبوا، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ متجاوز عنهم ما وقعوا فيه، واختلف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد التوبة، وفي حكم هذا الاستثناء، فذهب قوم: إلى أن القاذف تُرد شهادته بنفس القذف، وإذا تاب وندم على ما قال وحسنت حالته قُبِلَت شهادته، سواء تاب بعد إقامة الحد عليه أو قبله؛ لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وقالوا: الاستثناء يرجع إلى الشهادة وإلى الفسق، فبعد التوبة تُقبل شهادته، ويزول عنه اسم الفسق، يُروى ذلك عن ابن عباس وعمر، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، والشعبي وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري، وبه قال مالك والشافعي، وذهب قومٌ إلى أن شهادة المحدود في القذف لا تُقبل أبداً وإن تاب، وقالوا: الاستثناء

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: (٥/ ١٣٤-١٤٠).

يرجع إلى قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ وهو قول النخعي وشريح وأصحاب الرأي، وقالوا بنفس القذف لا تُرد شهادته ما لم يُحد، قال الشافعي: وهو قبل أن يُحد شرُّ منه حين يُحد؛ لأن الحدود كفارات، فكيف يردونها في أحسن حاله، ويقبلونها في شرِّ حاله؟ وقيل: لا تُقبل شهادته أبداً ما دام مُصرّاً على قذفه، بمعنى: أنه إذا تاب من قذفه قُبِلَت شهادته.



قذف المحصنات المؤمنات

٢٢١- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾: العفيفات عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومن في حكمها،
 ﴿الْغَافِلَاتِ﴾: عن الفواحش، ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾: المنيبات الطائعات، ﴿لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ﴾: عذبوا بالحدود وفي الآخرة بالنار، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٧).
 (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ،
 وَامْرَأَةٍ؛ فَضْرَبُوا الْحَدَّ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ^(١).
 - وأشار إليه البخاري^(٢)).

وقصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكورة في القرآن، في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا
 بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ
 الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
 بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا
 بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١١)، والترمذي (٣١٨١)،
 وابن ماجه (٢٥٦٧)، بسند حسن، من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن
 عائشة. وقد صرح بالتحديث محمد بن إسحاق عند البيهقي في "الدلائل" (٧٤/٤)، وحسنه
 الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

(٢) ذكره قبل حديث (١٧٠٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَالْآخِرَةَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَئِكَنَّ اللَّهُ يُرِيكُمْ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقَرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ الْحَخِيثُكُ لِلْحَخِيثِينَ وَالْحَخِيثُونَ لِلْحَخِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾

[سورة النور: ١١-٢٦].

وقد أخرجنا القصة في الصحيحين: من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، زَوْجِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَكَ وَقَفَلُ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارِ قَدِ

انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَهْبُلْنَ، وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَمِتُّ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاِحَلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلْكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ الْإِفْكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَالَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّ كِبَرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ: فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَيْسَلَّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيئِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَفَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمْرًا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا تَتَّذَى بِالْكَفْفِ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهِمِ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَهُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَلِّبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتُسَبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُو يٍّ؟ قَالَتْ: وَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنِيَّةُ، هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقَ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ، يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ؟»، قَالَتْ لَهُ

بَرِيرَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَعْمِصُهُ غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ
السَّنُّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **(يَا**
مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى
أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا
مَعِي). قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا
فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخِيدِهِ،
وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ
احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ
مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتِ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدٍ
بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَثَارَ
الْحَيَّانِ الْأَوْسِ، وَالْخَزْرَجِ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَائِمٌ
عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَنُوا
وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ:
وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى
إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبُو آيٍ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ
عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي
مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ
رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ**
كَذًا وَكَذًا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيِّرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ، فَاسْتَعْفِرِي اللَّهُ

وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتهُ فَلَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ فَطَرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي فِيمَا قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ: لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يوسف: ١٨]

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حَيْثِئِدْ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَءَاتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُنْزِلِي، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجَمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ».

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴿١٠﴾﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتَ، أَوْ رَأَيْتِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ، فِيمَنْ هَلَكَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ» ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: "وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيْسَ قَوْلٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنْفِ أَثْنَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (١).

بيان حكم من اتهم أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مما برأها الله عَزَّوَجَلَّ منه:

ومن اتهم أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مما برأها الله عَزَّوَجَلَّ منه، فقد وقع في الكفر الأكبر المخرج له من ملة الإسلام؛ لأنه مكذب لله عَزَّوَجَلَّ، ومكذب للقرآن، ومكذب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا هو حكم من قذف أيضًا سائر نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قذف امرأة لأي نبي آخر، أو قذف نبيًا من الأنبياء، فهذا هو حكمه، الكفر الأكبر المخرج له عن ملة الإسلام.

بيان الذي تولى كبره في قذف أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

والذي تولى كبره هو عبد الله بن أبي ابن سلول، لعنه الله عَزَّوَجَلَّ، وهو رأس النفاق.

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

إلا أن الذين أشاعوه هم من المسلمين، ومن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**:

منهم: حسان بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهو شاعر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

ومنهم: **مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهو الذي كان ينفق عليه أبو بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهو ممن شهد معركة بدر الكبرى.

ومنهم: حمنة بنت جحش **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وهي أخت زينب بنت جحش **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وهي أم المؤمنين، وزوج النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

وقد جلدتهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وأقام عليهم حد القذف، وتجاوز الله عنهم.

قوله: «**لَمَّا نَزَلَ عُدْرِي**»: وذلك لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** هجرها شهراً، أو

قريباً من ذلك.

وقد كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يدخل على عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، ويسأل عنها

بقوله: كيف تيكم؟ ولا يذكر اسمها، ولا يزيد على ذلك، كما ذكر في الحديث المتقدم.

قوله: «**قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُنْبَرِ**»: أي: حتى يخبر ويذكر

للناس وهم الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** ببراءة أم المؤمنين عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** مما اتهمت به.

فقد اشتد الحال على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حتى قام وقال: «**من يعذرني في**

رجل بلغ أذاه في أهلي»، كما في الحديث المتقدم معنا في براءة عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

وكذلك اتهموا رجلاً صالحاً، وهو **صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وكان

صحابي جليل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

حد السرقة

٢٢٢- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

السرقة: هي أخذ متاع محروز على وجه الاستخفاء، والمختلس: من يأخذ الشيء عياناً، والمنتهب: من يأخذ الشيء عياناً بالغلبة.

وقد اختلف في تقدير ما بسببه يستحق السارق القطع فذهب الظاهرية إلى أنه يُقطع في أي مسروق، قل، أو كثر، وذهب الجمهور إلى أنه يُقطع في ربع دينار فصاعداً للحديث.

ربع الدينار: يساوي جرام وربع الربع من الذهب؛ لأن الدينار يساوي أربعة جرامات وربع، وأما لفظ: «في ثلاثة دراهم»، فإما أن يُحسب على أنه ربع دينار، وإما أن يكون العدد غير مراد، وإنما سرق الرجل متاعاً قيمته ثلاثة دراهم، فُقطع فيه.

قال الخطابي رحمه الله: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

قلت: وذهب مالك إلى هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، ورد إليها قيم السرقات مما كانت ذهباً أو متاعاً أو ما كان من شيء، وقال أحمد بن حنبل: إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع وإن سرق متاعاً بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قولاً بالخبرين معاً، قال: قلت: المذهب الأول في رد القيم إلى ربع الدينار أصح، وذلك إن أصل النقد في ذلك

الزمان الدنانير^(١). اهـ.

وحد السرقة ثابتٌ في الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩].

والأحاديث في السنة كثيرة، وإجماع أهل العلم قائم على ما دلت عليه هذه النصوص.

والسرقة مذمومة وكبيرة من كبائر الذنوب، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢)، وفي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في "الصحيحين": «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٣).

واختلف العلماء في معنى البيضة في هذا الحديث، فقال بعضهم: المراد بها ما يوضع على الرأس لاتقاء الضرب، ونحوه في الحروب، وأجراه بعضهم على ظاهره وأنها البيضة المعهودة التي تكون من الدجاج ونحوه، لكن قالوا: لا يقطع في البيضة، وإنما يبدأ الإنسان بسرقة البيضة، ثم يجري به الحال إلى أن يسرق غيرها، فيستحق القطع.

والسرقة إذا كانت في حق الجار فهي أشد إثمًا، لما ثبت عن المقداد بن الأسود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنَ عَشْرَةِ آيَاتٍ، أَيْسَرُ

(١) «معالم السنن» (٣/ ٣٠٣)، (ومن ما يقطع فيه السارق).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»^(١)، والحديث مخرج في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»، لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ .

والسرقة تعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ٢٩].

أقسام أخذ مال الناس بالباطل:

الأول: السرقة، وهي أخذ المال خلسة.

الثاني: النهبة، والغصب، ويؤخذ فيها المال ظاهراً، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَتَّهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَتَّهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢).

الثالث: الخصام بالباطل، ففي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وغيره قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(٣).

وأخذ أموال الناس بالباطل يصير العبد مفلساً يوم القيامة: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

ومما يدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب: أنه قد جعل عليها حدٌ.
والقاعدة عند أهل العلم: "أن كل ذنبٍ توعد عليه بنارٍ، أو طردٍ من جنة، أو لعن،
 أو حد، فهو كبيرة من كبائر الذنوب".

كيفية قطع يد السارق:

والأصل أن تُقطع اليد اليمنى، لقول الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]
 وفي قراءة ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»^(١).
قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(٢). اهـ

وتُقطع من الرسغ، لدلالة السنة على ذلك، ثم إذا قطعها فإنه يُعاجل بحسمها، وهو
 وضعها في زيتٍ حار، أو القيام بما يؤدي إلى انقطاع الدم، حتى لا يلحقه الهلكة.

وهل يجوز له أن يأخذ يده ويجري عملية جراحية لإعادتها؟

لا يجوز؛ لأن المراد بالقطع إظهار عزة الإسلام، وشناعة السرقة، وحتى يكون
 زاجراً لغيره، وما أعظم دين الإسلام، فإنه جعل دية اليد خمس مائة دينار، لكن إذا
 سرقت فُطعت في ربع دينار، حتى قال بعض الزنادقة^(٣):

يَدٌ بِخَمْسٍ مِئِينَ عَسَجِدُ وَدَيْتُ ❀❀ مَا بِالْهَاءِ قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
 تَنَاقُضُ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ ❀❀ وَنَسْتَحِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ
 فُرْدَ عَلَيْهِ:

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ❀❀ ذلّ الخيانة فافهم حكمة الباري

(١) «الاستذكار» (٧ / ٥٤٩).

(٢) «الاستذكار» (٧ / ٥٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٧٢٤٧).

حكم من سرق مرة ثانية:

واختلفوا فيمن سرق الثانية:

فذهب بعض أهل العلم إلى قطع يده اليسرى، وذهب الجمهور إلى قطع رجله اليسرى، ثم إذا سرق الثالثة: ذهب بعضهم إلى قطع يده اليسرى، وفي الرابعة قطع رجله اليمنى، وهذا القول روي عن أبي بكرٍ وعمر، وأما علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما، فروي عنهم أنهم منعوا ذلك، وقال علي بن أبي طالب ما كنت لأتركه ليس له ما يأكل به، ولا ما يقضي حاجته به، فقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم كان الحبس على مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن إليه.

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: جيء بسارقٍ إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، ثم أتى به الرابعة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه»، فأتى به الخامسة، فقال: «اقتلوه»، قال جابر: فأنطلقنا به فقتلناه، ثم اجترزناه فآلقيناه في بئر، ورَمينا عليه الحجارة^(١).

قال الإمام النسائي رحمه الله عقب الحديث: وهذا حديثٌ مُنكَرٌ ومُضَعَبٌ بنُ ثابتٍ

ليس بالقوي في الحديث، والله أعلم. اهـ

قال الخطابي رحمه الله: هذا في بعض إسناده مقال، وقد عارض الحديث الصحيح

الذي بإسناده وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»، والسارق ليس

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤١٠)، والنسائي في سننه (٤٩٧٨).

بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يبيح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه وإن رأى القتل قتل.

ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي؛ وقد يدل على ذلك من نفس الحديث أنه **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة إلى أن قتل في الخامسة فقد يحتمل أن يكون هذا رجلًا مشهورًا بالفساد مخبورًا بالشر معلومًا من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله سبحانه وإطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه والله أعلم.

وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرى.

فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، وإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، وإن سرق بعد ذلك عزر وحبس وقد حكى مثال ذلك عن قتادة.

وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل إذا سرق قطعت يده اليمنى فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن، وقد روي مثل ذلك عن علي **رضي الله عنه**^(١). اهـ

(١) «معالم السنن» (٣/٣١٣)، (ومن باب إذا سرق أربع مرارًا).

الذي يقيم الحد هو الإمام؛ لأن الأمر إذا ترك إلى الناس حصل الشر.
الشاهد: أن القول بقطع الأربعة الأعضاء يحتاج إلى دليل قوي ينهض بالمسألة.
 وما أكثر السراق في هذا الزمان يسرقون الأمتعة وأكثرهم سرقة سراق العقول الذين يسرقون عقول المسلمين، في إفسادها بكثير من المفسدات والله المستعان.

بيان معاني الآية:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾: وهو من يأخذ أموال الناس المحرزة، فمن أخذ أموال الناس غير المحرزة قد يكون غاصباً وقد يكون نهاباً، أما إذا أخذها من حرز فهو سارق، وقد بينت السنة ما يقع عليه اسم السرقة شرعاً، فعن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» متفق عليه.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمَجْنُ» قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: «رُبْعُ دِينَارٍ» أخرجه النسائي.
 ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾: اليمين من الرسغ، والمراد باليد هنا الكف إجماعاً، ﴿جَزَاءً﴾: عقوبة ﴿بِمَا كَسَبَا﴾: عمل بسبب ذنبيهما، ﴿نَكَالًا﴾: عقوبة ﴿مِّنَ اللَّهِ﴾؛ بسبب إجرامهم، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يُغْلِبُ فِي أَمْرِهِ، ﴿حَكِيمٌ﴾ إذ يضع الأمور في مواضعها.

قال ابن كثير رحمه الله: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ مَتَى سَرَقَ السَّارِقُ شَيْئًا قُطِعَتْ يَدُهُ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فَلَمْ يَعْتَبَرُوا نِصَابًا وَلَا حِرْزًا، بَلْ أَخَذُوا بِمُجَرَّدِ السَّرِقَةِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ نَجْدَةَ

الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
أَخَاصُّ أُمِّ عَامٍ؟

فَقَالَ: بَلْ عَامٌ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقَةً مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ لَا، وَيَحْتَمِلُ
غَيْرَ ذَلِكَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَمَسَّكُوا بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ
فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»، وَأَمَّا الْجُمُهُورُ فَاعْتَبَرُوا النَّصَابَ فِي السَّرِقَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمُ
الْخِلَافُ فِي قَدْرِهِ، فَذَهَبَ كُلُّ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ حِدَّةٍ، فَعِنْدَ الْإِمَامِ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، **رَحِمَهُ اللَّهُ**: النَّصَابُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ خَالِصَةٍ، فَمَتَى سَرَقَهَا أَوْ
مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهَا فَمَا فَوْقَهَا وَجَبَ الْقَطْعُ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَطَعَ فِي مِجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ، **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَقَطَعَ عُثْمَانُ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فِي أُتْرُجَةٍ قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ،
وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا الْأَثَرُ عَنْ عُثْمَانَ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ
فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوْمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ
اثنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: وَمِثْلُ هَذَا الصَّنِيعِ يُشْتَهَرُ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَمِنْ مِثْلِهِ يُحْكَى
الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِي، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْقَطْعِ فِي الثَّمَارِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ. وَعَلَى

اعْتَبَارِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ خِلَافًا لَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي اعْتَبَارِ رُبْعِ دِينَارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، **رَحْمَةُ اللَّهِ**، إِلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ بِرُبْعِ دِينَارٍ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْأَثْمَانِ أَوْ الْعُرُوضِ فَصَاعِدًا. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَهَذَا الْحَدِيثُ فَاصِلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ وَنَصٌّ فِي اعْتِبَارِ رُبْعِ الدِّينَارِ لَا مَا سَاوَاهُ. قَالُوا: وَحَدِيثُ ثَمَنِ الْمَجْنِّ، وَأَنَّهُ كَانَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، لَا يُنَافِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ الدِّينَارُ بَاثْنِي عَشَرَ

دِرْهَمًا، فَهِيَ ثَمَنُ رُبْعِ دِينَارٍ، فَأَمَكَنَ الْجَمْعُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ. وَيُرْوَى هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**. وَبِهِ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّاهِرِيُّ، **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ رُبْعِ الدِّينَارِ وَالثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ مَرْدٌ شَرْعِيٌّ، فَمَنْ سَرَقَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَوْ مَا يُسَاوِيهِ قُطِعَ عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وَوَقَعَ فِي

لَفْظٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ**»، وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا. وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمَجْنِّ. قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمَجْنِّ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا نُصُوصٌ دَالَّةٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ عِشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَزُفَرُ، وَكَذَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النِّصَابَ عِشْرَةُ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ غَيْرِ مَغْشُوشَةٍ. وَاحْتَجَّجُوا بِأَنَّ ثَمَنَ الْمَجْنِّ الَّذِي قُطِعَ فِيهِ السَّارِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ثَمَنُهُ عِشْرَةُ دَرَاهِمَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِشْرَةُ دَرَاهِمَ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي دُونَ ثَمَنِ الْمَجْنِّ**»، وَكَانَ ثَمَنُ عِشْرَةِ دَرَاهِمَ.

قَالُوا: فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَدْ خَالَفَا ابْنَ عَمَرَ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ، فَلَا حَيْطَاطُ الْأَخْذِ بِالْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي عِشْرَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ دِينَارٍ، أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، يُحْكَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تَعَالَى.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا تَقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ، أَيُّ: فِي خَمْسَةِ دَنَانِيرَ،

أَوْ حَمْسِينَ دِرْهَمًا. وَيُنْقَلُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ.
 وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الظَّاهِرِيَّةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "يَسْرِقُ
 الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ" بِأَجْوِبَةٍ:
 أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ التَّارِيخِ.
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِبَيْضَةِ الْحَدِيدِ وَحَبْلِ السُّفْنِ، قَالَهُ الْأَعْمَشُ فِيمَا حَكَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا وَسِيلَةٌ إِلَى التَّدْرُجِ فِي السَّرِقَةِ مِنَ الْقَلِيلِ إِلَى الْكَثِيرِ الَّذِي
 تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ كَانُوا يَقْطَعُونَ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَلَعَنَ السَّارِقَ الَّذِي يُبْذَلُ
 يَدُهُ الثَّمِينَةَ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَهِينَةِ. اهـ

وقد ذهب المعري وغيره من الزنادقة إلى الاعتراض على حكم الله فقال
 قبحه الله:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَوَدَيْتٍ ❀❀ مَا بِالْهَاءِ قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
 تَنَاقُضٌ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ ❀❀ وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

فُرد عليه بعضهم:

عزَّ الأمانة أغلاها وأرخصها ❀❀ ذلَّ الخيانة فافهم حكمة الباري
 وقال بعضهم: لما كانت أمانة كانت ثمينة ولما خانت هانت.

الحد في الخمر

٢٢٣- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

الخمر: ما خامر العقل، وسميت بذلك؛ لأنه شراب يجمع فيه عدة أطعمة حتى يتخمر بسبب الحرارة ونحوها.

وكان الخمر على عهد رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** من خمسة أشياء:

العنب، والتمر، والشعير، والزبيب، والعسل، وحرم الله الخمر، وغالب شرابهم البسر والتمر.

وقد تدرج الحكم الشرعي في الخمر على أحوال:

الحال الأول: أنه ذكر أن فيها منافع للناس وإثم، ومع ذلك أثمه أكثر من نفعه، كالتزهد فيه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

الثاني: أنه نهى تعالى عن غشيان الصلاة في حال السكر، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣].

الثالث: التحريم المؤبد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، وكان تحريم الخمر حين نزلت خواتم سورة البقرة، قالت عائشة **رضي الله عنها**: لَمَا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، «خَرَجَ النَّبِيُّ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ

حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ^(١)، وكان قد قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قبلها: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَّبِعْ بِهِ»^(٢).

فلما حرم الله تجارة الخمر منع بيعه، ففي حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمْرْتُهُ بَبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(٣).

وفي فتح مكة، كما في حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - وقد تقدم - قال الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»^(٤).

وفي حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ^(٥).

ضابط الخمر:

ما أسكر كثيره فقليله حرام، كما قاله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وغيره، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوداعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦١).

مُسْكِرٍ حَرَامٍ»^(١)، فهذا الحديث قاعدة عظيمة.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

سبب تسمية الخمر بأم الخبائث:

وسمي الخمر بأم الخبائث؛ لكثرة إفساده للمجتمعات والأفراد، وقد خير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليلة أسري به بين اللبن والخمر فاختر اللبن، قال جبريل عَلَيْهِ السَّلَام: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»^(٣).

اختيار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللبن يدل على سلامة الفطرة، والنقاء، والعلم في المنام، وله عدة أوجه في التعبير وغيره، فالحمد لله الذي من على هذه الأمة بأسباب السلامة من الشرور والآثام.

وقد جاءت الأدلة بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جلد في الخمر على ما يأتي وهذا دليل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب، وقد تقدم الكلام على فسادها في موطن سابق فلا نعيد الكلام وسيأتي الكلام على أنواعه في باب الأشربة.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مقدار الجلد في الخمر:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ». قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَحْفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).
فقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جلد بالجريد والنعال، وجلد في عهده بالثوب.

وقد اختلف العلماء بسبب هذا هل يشترط في جلد الخمر استخدام السوط أم لا يشترط؟

فذهب بعضهم إلى اشتراطه وهم قليل، وقالوا: ويكون السوط غير رطب، وغير هش، والجمهور: على أنه يجلد في الخمر بالجريد، والنعال، والأياذ، والثوب، إنما هو لزرجه وتأديبه.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، أَي: فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْجَلْدُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: وَهِيَ أَوْجُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَصْحَابُهَا: يَجُوزُ الْجَلْدُ بِالسُّوْطِ، وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الضَّرْبِ بِالْأَيْدِي، وَالنَّعَالِ، وَالثِّيَابِ، ثَانِيهَا: يَتَعَيَّنُ الْجَلْدُ، ثَالِثُهَا: يَتَعَيَّنُ الضَّرْبُ، وَحُجَّةُ الرَّاجِحِ أَنَّهُ فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ، وَالْجَلْدُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، فَذَلَّ عَلَى جَوَازِهِ. وَحُجَّةُ الْآخِرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي «الْأُمَّ»: لَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِالسُّوْطِ فَمَاتَ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ، فَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا زَادَ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الضَّرْبُ بِغَيْرِ السُّوْطِ، وَصَرَّحَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

أبو الطَّيِّبِ وَمَنْ تَبِعَهُ: بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالسَّوْطِ وَصَرَّحَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: بِتَعْيِينِ السَّوْطِ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَنَقَلَ عَنِ النَّصِّ فِي الْقَضَاءِ مَا يُؤَافِقُهُ وَلَكِنْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ نَظَرٌ، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَجْمَعُوا عَلَيَّ الْإِكْتِفَاءَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، ثُمَّ قَالَ وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ، وَشَدَّ مَنْ قَالَ هُوَ شَرْطٌ وَهُوَ غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قُلْتُ: وَتَوَسَّطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَعَيَّنَ السَّوْطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ، وَأَطْرَافَ الثِّيَابِ وَالنَّعَالِ لِلضَّعْفَاءِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ^(١). اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يَلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَكَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأْتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

وبسبب هذه الرواية: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** جلد بالجريد والنعال، وأنه جلد بنحو أربعين.

قال بعض العلماء: الخمر ليس لحدده مقدار، وإنما هو تعزير يعزر به.

وقال بعضهم - كما في بعض الروايات -: "أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ"، قالوا: جلد بالجريدتين أربعين فكانت ثمانين، وهو اختيار عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

والذي يظهر أنه جلد في عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بالجريد والنعال بغير

(١) «الفتح» (٦٦/١٢)، بَابُ الصَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

مقدار، كل من عنده، وجلد أربعين وهذا بمقدار؛ كأنه خصص لإقامة الحد جلد أربعين جلدة، وهكذا جلد أبو بكر أربعين جلدة، وجلد علي بن أبي طالب أربعين جلدة، وأما عمر بن الخطاب فجلد ثمانين والسبب في ذلك؛ أنه رأى الناس قد أكثروا شربه في بعض البوادي فأراد أن يكون زاجراً لهم وهذا كالتعزيز.

قوله: "استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون". وقيل: أن الذي أشار عليه علي بن أبي طالب، ولا يمنع أن تكون الإشارة قد جاءت من أكثر من واحد.

حكم القتل في الخمر:

قال الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ^(١). اهـ

وهو من الأحاديث التي لم يعمل به فيما ذكر الترمذي وغيره؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وهو منسوخ في القتل بدليل قصة النعيمان بن بشير التي في الصحيح.

وحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، جرير هو ابن عبد الحميد، ومغيرة هو ابن مقسم^(٣). اهـ

وفي صحيح مسلم: عن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأْتَيْتِي بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَفَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَفَيَّأُ

(١) عقب الحديث (١٤٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٤٤)، والنسائي (٥٦٦١)، والأحاديث في «الصحيح المسند» للوادعي

رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٣، ١١١٩، ١٢٥١).

(٣) عقب الحديثين (٧٢٣، ١١١٩).

حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وُلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَانَتْ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يُعِدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: "جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ"، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، «وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»^(١).

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، في قصة الوليد، قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ"^(٢).

واستدل بعض أهل العلم على أن قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "كل سنة"، دليل على سنية قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بالإضافة إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ»^(٣).

سبب جلد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانين جلدة:

ويجاب عن كون جعله عمر ثمانين؛ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى أن الحد إنما هو تعزير، والتعزير إلى الإمام إن شاء خففه، وإن شاء زاده، وليس معنى ذلك تقديم فعل عمر على فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والدليل على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ير التقييد، أنه قاسه على حد القذف، ولذلك قال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين، كأنه يرون أن حد الخمر ليس بحد، وإنما هو تعزير فقاسه على القذف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

أَبَدًا وَأَوْلَادِكُمْ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٦﴾ [النور: ٤٦].

وهذا الحديث يدل على فقه عبد الرحمن بن عوف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وكان عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يستشيره كثيراً فقد استشاره بشأن الشام حين وقع فيها الطاعون، قال عبد الرحمن بن عوف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»** قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُثُمَّ أَنْصَرَفَ ^(١).

وفيه: تأديب أهل المعاصي والشر.

وفيه: زجرهم عن هذا الصنيع القبيح.

وفيه: حرص الإسلام على سلامة العقول من اغتيال الخمر لها، ولو لم يكن إلا أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ»** ^(٢).

وخمر الآخرة يختلف عن خمر الدنيا: فإن خمر الدنيا مسكر، ويذهب العقل، ورائحته كريهة، بينما خمر الآخرة، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: **﴿لَا فِيهَا عَمَلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ﴾** [الصافات: ٤٧]، وفي الجنة أنهار من خمر.

نسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن لا يحرمنا من الجنة ومما فيها من النعيم المقيم.



(١) متفق عليه، البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

التعزير وحكم الصائل

٢٢٤- قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا

اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

لما ذكر ما يتعلق بالحدود وهي: حد الزنى، والقذف، والسرقه، وشارب الخمر، ختم بباب التعزير.

فالتعزير أعم من الحدود فقد يقع فيما فيه حد، ويقع في غيره .

وقد يكون يسيراً، وقد يكون مغلظاً وينظر فيه إلى المصلحة الشرعية.

فمثلاً: لا يجوز قتل المسلم بالكافر، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «ولا يقتل

مسلم بكافر».

لكن قد يرى ولي أمر المسلمين تعين قتل القاتل: إما لغيلته، وإما لعرامته؛ فيقتل

تعزيراً لا حد.

بيان التعزير في الاب يقتل ولده:

ومثله في من قتل ولده:

فقول جماهير العلماء أنه لا يقتل الوالد بولده.

لكن عند مالك أنه إذا كان متقصداً مترصداً لقتله، يقتل به.

بيان التعزير لشارب الخمر إذا تكرر شربه:

وعلى القول بقاتل الشارب في الخامسة يكون قتله تعزيراً لا حداً.

وتجد أن كثيراً من الأحكام في محاكم المسلمين تجري على باب التعزير.

مثاله: لو أن رجلاً سب آخر:

فربما حكموا عليه جلد المفترى تعزيراً قياساً على القذف.

بيان معنى الصائل:

والصائل: هو من يعمد إلى الشخص متقوياً عليه.

فالحكم أن الانسان يدافع عن نفسه، لكن يدفع عنها بالأقل فالأقل فإذا تمادى الصائل دفعه بالأكثر ولا شيء عليه .

بيان الأصل في دفع الصائل:

والأصل في هذا الباب الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

وفي السنة الكثير منها ما جاء في الصحيحين: من حديث يعلى بن أمية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: "عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثِقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِبْصَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَرَعَ إِبْصَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ إِبْصَعَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ»^(١).

وما جاء في الصحيحين أيضًا: من حديث عمران بن حصين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ»^(٢).

وهكذا ما جاء في صحيح الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١).

والأدلة في الباب كثيرة .

قال العمراني في البيان (١٢ / ٦٩): إذا قصد رجل رجلا يطلب دمه أو ماله أو حريمه، فإن كان في موضع يلحقه الغوث إذا صاح بالناس.. لم يكن له أن يقاتله ولا يضربه، بل يستغيث بالناس ليخلصوه منه؛ لأنه يمكنه التخلص منه بذلك.

وهكذا: إذا كان بينه وبينه حائل يعلم أنه لا يقدر على الوصول إليه، من نهر، أو حائط، أو حصن.. لم يجز قتاله وضربه؛ لأنه لا يخاف منه.

وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث، مثل: أن يكون في برية، أو بلد، فخاف منه إلى أن يلحقه الغوث، أو كان بينهما حصن أو نهر أو حائط، إلا أنه يبلغه رمية أو رمحه.. فله أن يدفعه عن نفسه بأسهل ما يمكنه، فإن اندفع باليد.. لم يضربه بالعصا، وإن لم يندفع إلا بالعصا.. فله أن يضربه بالعصا.

فإن لم يندفع عنه إلا بالضرب بالسيف أو بالرمي بالسهم أو بالحجر.. فله أن يدفعه بذلك وإن أتى على نفسه؛ لما روي: أن النبي - **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** - قال: «من قاتل دون أهله وماله، فقتل.. فهو شهيد» والشهادة بالقتل لا تكون إلا بقتال جائز.

وروي: أن امرأة خرجت لتحتطب، فتبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر - **رضي الله عنه** - وأرضاه - فقال: (هذا قتل الحق، والله لا يؤدّي أبدا). ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدلل على: أنه إجماع.

وهل يجب عليه الدفع؟ ينظر فيه:

فإن طلب أخذ ماله.. لم يجب عليه الدفع؛ لأن المال يجوز إباحته.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠)..

وإن طلب يزني بحريمه.. وجب عليه دفعه؛ لأنه لا يجوز إباحته بالإباحة.
وإن طلب دمًا.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه دفعه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى
التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ولأنه لو اضطر إلى الأكل، وعسر به
الطعام.. لوجب عليه أكله لإحياء نفسه، فوجب عليه الدفع عن نفسه لإحيائها.
والثاني: لا يجب عليه الدفع؛ لما رُوي: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال:
«كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل»^(١). اهـ

والذي يظهر: أن دفع الصائل ولو أدى إلى تلف نفسه لا حرج منه، وهو شهيد،
والله أعلم، وأن كان ترك دفعه لن يؤدي إلى إزهاق النفس وانتهاك العرض، فالصبر
أولى.
والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (٣٤ / ٥٤٣).

باب الجهاد

باب الجهاد

الجهاد: مأخوذ من الجهد، فإن المجاهد يبذل جهده فيه.

قال ابن القيم رحمه الله: لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذِرْوَةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَقَبْتُهُ، وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا لَهُمُ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا، فَهُمْ الْأَعْلَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ، وَالسِّنَانِ، وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْجِهَادِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَلِهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا، وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

وَأَمْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ مِنْ حِينِ بَعَثَهُ، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ۝٥١﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكُفْرِينَ وَجَهْدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢]، فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ أَمَرَ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ إِنَّمَا هُوَ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ ۝٧٣﴾ [التوبة: ٧٣]، فَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ وَوَرِثَةِ الرَّسُولِ، وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي الْعَالَمِ، وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ وَالْمُعَاوِنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الْأَقْلِينَ عَدَدًا فَهُمْ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شِدَّةِ الْمُعَارِضِ، مِثْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ مَنْ تَخَافُ سَطْوَتَهُ وَأَذَاهُ، كَانَ لِلرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، مِنْ ذَلِكَ الْحِطُّ الْأَوْفَرُ، وَكَانَ لِنَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، مِنْ ذَلِكَ أَكْمَلُ الْجِهَادِ وَأَتْمَمُهُ^(١). اهـ. إلى آخر ما قال.

(١) «زاد المعاد» (٥/٣).

الجهاد عبادة جليلة شرعها الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ لنصرة دين الله **عَزَّوَجَلَّ** وإعلاء كلمته، وليصل بها الإنسان في آخرته إلى أعلى درجات الجنان، وفي حديث أبي سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». أخرجه البخاري (٧٤٢٣).

أنواع الجهاد:

الأول: مجاهدة النفس، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**»^(١)، ولا يُمكن أن ينتصر الإنسان على عدو أيًا كان إلا بعد أن يُجاهد نفسه فإن النفس أمارة بالسوء، وربما اتبعت الهوى وقصرت في الطاعة، فإذا لم يُجاهد الإنسان نفسه بأن يؤدي الفرائض كما أمر الله على قدر الاستطاعة، ويجتنب النواهي التي حرم الله، ويستكثر من الطاعات التي شرعها الله حصل عليه الضرر العظيم.

الثاني: مجاهدة الشيطان وهو تابع لمجاهدة النفس، فإن الشيطان يدخل على الإنسان من شهواته وشبهاته، وفي الحديث: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَأَهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّ لَكَ». أخرجه مسلم (٢٣٩٥٨).

فالشاهد: أن الشيطان استدل بوجود هذه المجوفات في الإنسان إلى سهولة الدخول عليه والوصول إليه، فيأتي الشيطان الإنسان من جهة تجويف السمع والبصر الفم والأنف، وربما أتاه من جهة فرجه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٩٥٨) عن فضالة بن عبيد.

فعلى الإنسان أن يُجاهد الشيطان في ليله ونهاره، وفي خلوته وجلوته، ومن الابتلاء: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** جعل للإنسان قريباً يحثه على الشر ويؤذنه عليه، فالمسلم محفوظ بحفظ الله له، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١١﴾ كَرَامًا كَتَبِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ١١-١٢]، ثم بما سخره الله **عَزَّوَجَلَّ** من الأسباب الشرعية للسلامة من الشيطان كالاتعاذ بالله من الشيطان: ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: ٣٠]، والمبادرة إلى الطاعات والقربات فإنها من أسباب بُعد الشيطان عن العبد: ﴿قَالَ فِعْزَتِكَ لِأَعْوِيَّتِهِمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨١﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص: ٨٢-٨٣]، وليس معنى ذلك: أنه لا يريد إغواء المُخْلَصِينَ من بني آدم هو يريد إغواءهم ويُريد إضلالهم لكن ليس له عليهم سلطان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [الحجر: ٤٤].

الثالث: جهاد المنافقين؛ الذين يتقمصون باسم الدين ثم يطعنون فيه قولاً أو فعلاً، بلمز حملته وبلمز أدلته وبالطعن في ثوابت الشريعة كما صنع الأولون، وأنزل الله **عَزَّوَجَلَّ** في شأنهم: ﴿قُلْ أَيْدِيهِمْ وَرِئَاسَتُهُمْ كُنُفُهُمْ نَسْتَهْزِئُ وَنَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقد أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** نبيه في موطنين بجهاد المنافقين بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴿٦٧﴾﴾، وقرن جهاد الكفار بجهاد المنافقين، إلا أن المنافقين أعظم ضرراً وأشد خطراً على الإسلام وأهله؛ وذلك أنهم يتكلمون باسم الإسلام ويتقمصون بالإسلام ويطعنون في دين الإسلام باسم الإسلام؛ ولهذا جعل الله **عَزَّوَجَلَّ** دركاتهم في النار دون دركات الكافرين الأصليين، فقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥].

وقد ابتلي رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بهم من بعد غزوة بدر وحتى قبضه الله **عَزَّوَجَلَّ** وهم يترصدون به تارة لقتله، وتارة لتفشييل المؤمنين والإفساد بينهم، وتارة بالظعن في دين الإسلام، وهكذا فوجب أن يُجاهدوا، لكن بماذا يُجاهدون؟

الجواب: أنهم يجاهدون بما جاهدهم به رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وهو اللسان فبين عوارهم ويكشف شعارهم وديارهم حتى يحذرهم الناس ويتنصر الإسلام وأهل الإسلام، فإنه إذا جاء اليهودي أو النصراني ليطعن في ديننا عرف الخاص والعام من المسلمين أن هذا سلوك غير مرضي وطريق غير سوي وتنكر لهم الجميع؛ لعلمهم بما هم عليه من الكفر الصراح.

أما إذا جاء الرافضة، والباطنية، وأصحاب الحداثة، والعلمانية ومن إليهم ممن يتقمص باسم الإسلام وهو بريء من الإسلام فيظعن بالإسلام باسم الإسلام، فيظعنون في أبي بكر، وعمر، وعائشة، وعثمان ومن إليهم **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** بدعوى محبة علي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** والغيرة عليه، ويطعن الباطنية في ثواب الدين من أركان الإيمان بالله، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، والملائكة، ويطعنون كذلك في ثواب أركان الإسلام الخمسة بأمر يعلمها من قرأ مذهبهم، وبيتها في كتابي المختصر "عقائد الباطنية" فتجد أنهم يظعنون في الإسلام باسم الإسلام، وهم أضر وأضل من الروافض، فدينهم وظاهرهم الرفض، وباطنهم الكفر المحض كما قال الغزالي في "فضائح الباطنية".

وهكذا أصحاب الحداثة والعلمانية يدعون إلى تحرير المرأة، ويدعون إلى تقنين الشريعة، ويدعون إلى مواكبة العصر، ويدعون إلى تحكيم الديمقراطية، وإلى تحكيم غير ذلك من الأفكار غير المرضية، وربما تقمصوا الإسلام، فاحتاج المسلمون أن يُجاهدوهم بإظهار الحق الذي دعا إليه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وأنزله الله **عَزَّوَجَلَّ** في كتابه، وأوحاه إلى رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

ولخطر أهل النفاق ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** في أول سورة البقرة خمس آيات؛ لبيان صفات المؤمنين، وآيتين لبيان صفات الكافرين، وإحدى عشر آية لبيان صفات المنافقين فهم يستهزئون بالإسلام، ويخادعون أهل الإسلام، ويسخرون من أهل الإسلام، وربما سموا المسلمين بالسفهاء، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣]، وربما طعنوا في ثواب الدين إلى غير ذلك مما هو مبين في غير هذا الموطن.

الرابع: جهاد الكافرين الذين أبوا الدخول في دين الإسلام، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** أمر بجهادهم، وكان الجهاد في حقهم على أنحاء:

* **الأول:** أن الله **عَزَّوَجَلَّ** قال لنبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْبِرُهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨]، فلما هاجر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى المدينة وجاء الكفار لغزوه أنزل الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِذْ نَالُوا لَدِينًا يِقْتُلُونَ بَنَاتَهُمْ طُلُومًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فأذن الله **عَزَّوَجَلَّ** لهم بجهاد الدفع لا الطلب، فلما قويت شوكة المسلمون وأستت دولتهم أنزل الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩]، وما سيأتي من قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فأوجب الله **عَزَّوَجَلَّ** قتالهم وملاحقتهم، لكن هذا أمر يتعلق بولي أمر المسلمين ليس إلى فرقة، ولا إلى جماعة، ولا إلى طائفة أن تتبنى هذا الأمر، وإنما يقوم به الإمام الأعظم للمسلمين كرئيس الدولة أو من ينوبه فهم الذين يعلنون الجهاد في حال قدرة

المسلمين على ذلك، وإلا فيعود أهل الإسلام إلى ما كان قد تقرر في العهد الأول للشريعة وهو الصبر في حال ضعفهم، وصد العدو إن جاء إليهم.

ويلزم الجهاد إذا قدروا؛ لنشر دين الله **عَزَّوَجَلَّ**.

ويكون لهم ثلاث حالات حين ينزلون ببلد من البلدان، وبمدينة من المدن الكافرة:

الحالة الأولى: أن يُعرض عليهم الإسلام، وهذا هو المقصد من الجهاد: أن الناس يدخلون في دين الله أفواجًا.

الحالة الثانية: إن أبوا الإسلام عُرضت عليهم الجزية يعطوها وهم صاغرون، واختلف في هذا الإعطاء كما هو معلوم في موطنه وسيأتي إن شاء الله.

الحالة الثالثة: إن أبوا فالقتال كما هو معروف في حديث بُريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وأرضاه عند مسلم.

والناس في الجهاد أقسام:

منهم: من لا يراه، كغلاة الصوفية ومن إليهم ممن يعطلون الأدلة في هذا الباب. **ومنهم:** من يغلو فيه ويرى أنه يجب أن يُجاهد ويُعلن الراية ولو كان فردًا، ولو كانت جماعة، وربما كفر المسلمين وقاتل المسلمين باسم الجهاد كما يفعله الدواعش وأصحاب القاعدة ومن إليهم، وسماهم شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ:** جماعة الفساد.

ومنهم: من يسلك فيه المسلك الصحيح وهم أهل السنة والجماعة، فإذا ما استنفرهم ولي أمر المسلمين ودعاهم إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين وإذا بهم يُبادرون، والراية الشرعية لا تكون إلا تحت إمام للمسلمين، فهذا أمر لا يجوز أن يتبناه فرد ولا جماعة؛ لأنه إذا تبناه فرد أو جماعة وقام به حصل الفساد والضرر على الإسلام والمسلمين.

أما الجهاد باللسان فلا بأس أن يقوم به المسلم على حسب القدرة؛ ببيان حال الكافرين والمنافقين، وبيان ما هم عليه من المعتقدات الضالة والفاصلة، والدعوة إلى الإسلام الحق كل هذا من الجهاد، ومن أفضل الجهاد: الدعوة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»، أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وجاء عند غيره، فليس الجهاد مقصوراً على السيف أو السلاح فقط، الجهاد منه ما يكون باللسان وهو من أعظمه، فإن الجهاد الشرعي هو الجهاد الذي ينطلق على مقتضى فتاوى العلماء المأخوذ من الكتاب والسنة.

وهكذا ما يفعله العلماء من التصنيفات، والتأليفات، والخطب، والمحاضرات كل ذلك من الجهاد في سبيل الله، وطلب العلم يُعتبر جهاداً شرعياً ينبغي للمسلم أن يُجاهد نفسه ويُجاهد الشيطان وأعوان الشيطان ويتفرغ لطلب العلم، ويتزود إلى ذلك ما استطاع، فإننا بحاجة إلى طلب العلم أكثر من حاجتنا إلى الطعام والشراب، كما ذكر ذلك الإمام أحمد وغير واحد من أهل العلم.

والمراد به هنا: بذل الجهد؛ لقمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وهو من أفضل الأعمال، قال تعالى: ﴿**فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [المائدة: ٥٤].

وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: **دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟** قَالَ: **«لَا أَحَدُهُ»**، قَالَ: **«هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تُفْتَرُ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»**، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **«إِنَّ فَرَسَ الْمَجَاهِدِ لَيْسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»**. أخرجه البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيَّانًا بِي، وَتَضَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ». أخرجه مسلم (١٨٧٦).

إلى غير ذلك.

والجهاد أنواع:

الأول: جهاد النفس، ودليله قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ»^(١).

ويضم أربع مراتب:

الأولى: جهادها بالعلم والتعليم.

الثانية: جهادها بالعمل بالعلم.

الثالثة: جهادها بدعوتها إلى العلم.

الرابعة: جهادها بالصبر على الأذى، وعلى ما تقدم من المراتب.

وإذا جاهد الإنسان نفسه تمكن من جهاد غيرها، وإذا عجز عن مجاهدة نفسه فهو عن سواها أعجز؛ إذا أنه لا قوام للجهاد إلا بمجاهدة النفس.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٦٥)، والنسائي (١١٧٩٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٥).

النوع الثاني: جهاد الشيطان، وله مرتبتان:

الأولى: جهاده بدفع الشبهات التي يلقيها في قلوب المؤمنين، ويوحىها إلى أوليائه من الكافرين والمنافقين.

الثاني: جهاده بدفع الشهوات، والخواطر التي قد تؤدي إلى فساد الإنسان، إن لم يكن مترصدًا للشيطان، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الأعراف: ٢٧].

فيتسلط الشيطان على أوليائه ﴿اللَّهُ وَكُ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وأعظم الطواغيت: هو الشيطان، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكٰفِرِينَ تَوَزَّرَهُمْ آدًا ﴿٨٣﴾ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴿٨٤﴾﴾ [مريم: ٨٣-٨٤].

فالشيطان يلقي الشبه، كما في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسْتَ عِدُّ بِاللَّهِ وَلَيْتَهُ»^(١)، ويزين الشر في عيون وقلوب وآذان الناس، فالغناء صوته، وفي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^(٢).

فعلى الإنسان أن يجاهد الشيطان مجاهدة عظيمة أعظم من مجاهدة الكفار الظاهرين؛ إذ أن مجاهدة النفس والشيطان في كل وقت وحين، بينما مجاهدة الكفار والمنافقين قد تتخلف في بعض الأوقات، والشيطان يحتاج أن تجاهده وأنت في

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٨٦٣).

البيت بل وفي غرفتك ليس معك أحد، وأنت في حضرك وسفرك، وهكذا النفس؛ لأن النفس منها الأمانة بالسوء، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ** مخبراً عن يوسف ﴿وَمَا أُبْرِيْ نَفْسِيْ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣].

النوع الثالث: جهاد الكفار، ويكون بأمور:

الأول: باللسان، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكٰفِرِيْنَ وَجٰهِدْهُمْ بِهٖ جِهَادًا كَبِيْرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢].

الثاني والثالث: ويكون بالمال، والسيف؛ فعن أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»^(١).

وقد نصر الله **عَزَّوَجَلَّ** دينه بنوعين من أنواع الجهاد:

الأول: جهاد البنان، والقرآن، والسنة والبيان، وهذا الذي سلكه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ابتداءً.

الثاني: الجهاد بالسنان، وهذا سلكه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حين قويت شوكة أهل الإسلام.

ولكل نوع ضوابطه الشرعية.

النوع الرابع: جهاد المنافقين: ولم يؤثر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، جاهدهم بسيفه، وإنما جاهدهم بلسانه قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وما جاء من قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۝٦١ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخَذُوا وَقَاتَلُوا تَفْتِيلًا ۝٦٢﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١]، فهذا الإغراء لم يقع من الله **عَزَّوَجَلَّ** لنبيه حتى يقاتلهم، ولما أراد عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن يقتل أحدهم،

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في «سنن أبي داود».

قال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: لا يتحدث الناس أن محمداً **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقتل أصحابه.

التدرج في فرض الجهاد:

كان تدرج الجهاد على حالات:

الحالة الأولى: لما كان المسلمون في مكة لم يكن إلا الصبر، قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَأْتِيكَ وَأَهْجُرْهُمْ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ١٥﴾ [المزمل: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧].

واستمرت الدعوة سرية حتى أذن الله بالجهر بها: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ٩٤﴾ [الحجر: ٩٤]، ثم جاهدتهم رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بلسانه، قال تعالى: ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢].

الثانية: حين هاجروا إلى مدينة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن من شروط الجهاد الهجرة والإيمان فكيف تجاهد وأنت بين الكفار مستضعفاً ذليلاً، كما قالت أسماء بنت عميس لما قال لها عمر الحبشية هذه، قالت: "والله لأشكونك إلى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كنتم عند رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تأمنون ونحن في أرض البغضاء البعداء" (١)، تقصد أرض الحبشة.

ففي هذه المرحلة، لما هاجر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في بدر إلى المدينة أذن الله لهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وأن يأخذوا ما لهم من الحق عند الكفار من الأموال التي غصبت، وخرج النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يريد القافلة وكان مما أنزل الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَذِّنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ يَأْتِيهِمْ طُلُومًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَهْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٣٦﴾ [الحج: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣١، ٤٢٣٠)، ومسلم (٢٥٠٣).

الْمُعْتَدِينَ ﴿١٣﴾ [البقرة: ١٩٠]

الثالثة: لما قويت شوكة أهل الإسلام أنزل الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، وأنزل الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فكان بعد ذلك الجهاد طلب، لا دفع.

أقسام الجهاد:

ينقسم الجهاد إلى قسمين:

الأول: (جهاد الدفع): وهذا يكون إذا غزى الكفار بلاد المسلمين، فيدفعهم المسلمون بقدر ما يستطيعون، وهذا واجب على الأعيان، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

الثاني: (جهاد الطلب): وهذا الذي فعله المسلمون حين قويت شوكة الإسلام، حيث غزوا فارس، والروم، وفتحوا أفريقيا، والهند، والسند.

وكانت لهم في زمن قوة الإسلام، غزوتان: شاتية وصافية، يقاتلون فيها الكفار.

ويجب الجهاد على الشخص المعين في أربع حالات:

الأول: إذا التقت الصفوف؛ لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَآكُلُ الرِّبَا، وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ،

وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ»^(١).

الثاني: جهاد الدفع: وذلك إذا غزى الكفار بلاد المسلمين وكان عند المسلمين قوة في دفعه وصدده، وجب على الجميع أن يدفعوا.

الثالث: (إذا استنفر الإمام)؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(٢)، ولقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

الرابع: (إذا كان يحسن نوعًا من السلاح لا يحسنه غيره من المسلمين): فيجب عليه أن يعاون المسلمين للقيام بما هم فيه.

وللجهاد آلات وهي:

١- **اللسان**، وقد سلك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** هذا المسلك بعدة سور حيث جعل يتلوا عليهم القرآن، ويذكرهم بما عند الله، ويعلمهم الحلال من الحرام، وهكذا جاهد الشعراء بدم الكفار وما هم عليه من السبيل، ويدل على هذا النوع حديث عن أنس، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ»^(٣).

٢- **السنان**، وهو السيف، وما في بابه.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «سنن أبي داود».

٣- المال، فهو من أعظم مراتب الجهاد إذ أنه لا يمكن أن يجاهد في سبيل الله **عَزَّوَجَلَّ** إلا بتجهيز الجيوش، وإعداد العدد، وهذا يحتاج إلى مال.

وقد قرن الله **عَزَّوَجَلَّ** الجهاد بالنفس والمال في مواطن من كتابه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥١﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ لَّهُمْ فِيهَا نِعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٥٢﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ [التوبة: ٢٠-٢٢].

ومما يتعين في الجهاد الإعداد، فلا يذهب ذاهب ويقول: لماذا ما يقوم حكام المسلمين بإعلان الحرب على أمريكا أو إسرائيل وروسيا، وهذه الدول التي آذت المسلمين؟

يقال لهم: المسلمون ليست عندهم العدة أو العدد الذي يؤهلهم لإعلان الجهاد في هذا الحال، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ** (١).

وما بين أيدينا من الصواريخ والدبابات والطائرات كما بين صاحب العصا والسيف، فلا يبيعون للمسلمين إلا وقد صنعوا ما هو أضعف وأقوى فتكاً مما في أيديهم.

إلا أنه مع ذلك إذا قدر أنهم غزوا بلاد المسلمين وكان للمسلمين قوة في دفعهم، يتعين دفعهم.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧).

قتال الكفار لإعلاء كلمة الله:

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الكفار يقاتلون لإعلاء كلمة الله **عَزَّوَجَلَّ**، لا لأجل كفرهم، وقال بهذا جمع من المتقدمين.

وهو الصحيح، وعليه المحققون من أمثال شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين، وغير واحد من المتقدمين والمتأخرين، ولو قلنا أنهم يقاتلون على الإسلام لوجب قتالهم حتى يسلموا، وإن قلنا أنهم إنما يقاتلون لإعلاء كلمة الله فلو استسلموا لحكم دين الإسلام كان هذا إعلاء لكلمة الله.

وأدلة هذه المسألة: قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وغير ذلك من الأدلة، وقول الله **عَزَّوَجَلَّ** الذي تقدم: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ما قال حتى يسلموا، قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإذا استسلموا لشرع الله **عَزَّوَجَلَّ** كف عن قتالهم.

وجاء في حديث بُرَيْدَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي

عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبُو أَسْلَمَهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبُو أَسْتَعِينَ بِاللَّهِ وَقَاتِلَهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^(١).

فالشاهد: أن الكفار يقاتلون لإعلاء كلمة الله، وكلمة الله يقع لها العلو بغير إسلامهم، وإن أسلموا، فهذا هو المقصد الأعظم.

جهاد النساء:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢)، **وفي رواية:** عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٣).

ومع ذلك لو خرجت لدواء الجرحى ونحو ذلك لا حرج.

ونسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يرفع البلاء عن المسلمين، فهم يعانون من تسلط أنفسهم على إيمانهم، ومن تسلط الشيطان على أنفسهم، ومن تسلط الكفار على بلدانهم، ومن تسلط المنافقين إذ أصبحت لهم كلمة وقول، فتجد أن الاشتراكيين، والعلمانيين،

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "سنن ابن ماجه".

والبعثيين، والناصريين، والحدائثيين، والديمقراطيين، والرافضة هم الذي يتكلمون باسم الإسلام، مع أنهم يطعنون في الإسلام من أسسه وأساسه، إذ أن كل طائفة منهم تقدم قول إمامها على تعاليم القرآن والسنة.

وقد لحق المسلمون من الضعف المادي، وقبل ذلك الضعف الإيماني ما أصبحوا غير مؤهلين لقتال الكفار لاسيما جهاد الطلب، وحالهم كحال المسلمين في العصر المكي.

نقول هذا حتى يعلم فساد دعوة تنظيم داعش، والقاعدة، ومن إليهم من التنظيمات الجهادية، التي تدعو إلى قتال الكفار، وهم لم يعدوا أنفسهم بالعقيدة الصحيحة، فضلاً عن السلاح والقوة، بل بسببهم تسلط الكفار على بلدان المسلمين قتلاً ونهباً وتدميراً، ونسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** السلامة والعافية.



وجوب الجهاد

٢٢٥- قال تعالى: ﴿يَتَّيِّهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَتَّيِّهَا النَّبِيُّ﴾: يقول الله عزَّوجلَّ لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ والأمر لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمر لأتمته إلا فيما خصه الدليل، أما مُطلقاً فإن الأمر للأمة، ﴿يَتَّيِّهَا النَّبِيُّ أَنْتَ يَا اللهُ﴾ [الأحزاب: ١]، ﴿يَتَّيِّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والنبي وصف لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فهو نبي ورسول، والرسالة أعلى من النبوة ومع ذلك لا يكون رسول إلا نبي، والقاعدة عند أهل العلم: أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسول.

﴿جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾: أي: من بذل الجهد، والمراد به: الجهادين: جهاد اللسان، وجهاد السنان، وهذا معروف في مواطنه، وقد غزا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسعة عشر غزوة من غير السرايا والغزوات التي كان يُرسل إليها غيره لجهاد الكفار، وأول الغزوات: غزوة بدر الكبرى، وأول السرايا غزوة العشيرة، تُسمى غزوة مع أنها عبارة عن سرية.

وكذلك كان يُجاهد المنافقين باللسان، كما أنزل الله عزَّوجلَّ في شأنهم كثير من سور القرآن.

﴿وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾: اغلظ عليهم في المقال، واغلظ عليهم في الفعل، فالمنافقون يُغلظ عليهم بالمقال، والكفار يُغلظ عليهم بالمقال والفعل.

وقد كانت تقع أشعار بين المسلمين والكافرين، حتى أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لحسان: **«اهْجُهُمْ، فَإِنَّهُ سَيُعِينُكَ عَلَيْهِمْ رُوحُ الْقُدْسِ»**، فكانوا يتألمون وهو أشهد عليهم من وقع النبل، أي: أن الجهاد باللسان أحياناً يكون أشد على الكفار من وقع النبل؛ لأن الجهاد باللسان يُبين الباطل الذي هم عليه ويعريه ويجليه حتى لا يغتر

٠٣٣

﴿وَمَا أَوْلَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾: هذا إخبار من الله **عَزَّوَجَلَّ** أن من مات على الكفر والنفاق: أنه يُخلد في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، نسأل الله السلامة: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾** [البينة: ٦].



النهي عن ترك الجهاد مع القدرة

٢٢٦- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ...﴾ [النساء: ٧٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وعن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم، فقال: «يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال الشيوف»، ثم قال النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب: اهزمهم، وانصرنا عليهم»^(١).

قوله: «لا تتمنوا لقاء العدو»: أي: لا يستشرف لقتال الكفار ولا لغيرهم من المخالفين لدين رب العالمين، ولو كان الاستشرف لمناظرة أو مواجهة، فينبغي البعد عنه والسلامة من الشر مغنم.

قوله: «وسلوا الله العافية»: أي: اطلبوا من الله السلامة فهو تعالى الذي يدفع الشر ويرفعه، ويوفق للخير قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٧] [الأنعام: ١٧]، فعلى المسلم أن يسأل الله العافية، العافية البدنية، والدينية، والعافية من الفتن؛ فما أعظم من السلامة شيء، وفي حديث المقداد بن الأسود **رضي الله عنه**، قال: أيم الله، لقد سمعت رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يقول: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٦٣)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي **رحمة الله** (١١٤٠).

وسؤال العافية من المهمات: ففي وصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمه قال: «يا عباس، يا عمَّ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، سَلِ اللهُ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١)، فما أعطي أحد بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خير من العافية، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا أصبح يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي»^(٢).



(١) أخرجه أحمد (١٧٨٣)، والترمذي (٣٥١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحْمَةُ اللهِ فِي «سنن الترمذي».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وهو فِي «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحْمَةُ اللهِ (٧٦٥).



قتال الكافرين

٢٢٧- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [التوبة: ١٣٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية كالسابقة من حيث المعنى والتفصيل الذي ذكرناه.

وفيه: أن اللين يكون للمؤمن، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفْرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، هذا الذي يجب: أن تكون ذليلاً لأخيك المسلم، إياك أن تتناول عليه بعلم، أو مال، أو نسب، أو وجاهة أو شيء من ذلك: «كُلُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ، الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، لَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَظْلِمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ»، متفق عليه عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وأما الكافر فلا يجوز أن يُحب أو يُود أو يوالى لدينه على تفصيل تقدم: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، ظاهراً لا باطناً تكتفي شرهم.



الصبر عند قتال الكافرين

٢٢٨- قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٣٤﴾﴾ [النساء: ١٣٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية فيها بشارة من الله **عَزَّوَجَلَّ** لعباده المؤمنين وتطمين لهم من حيث أنك إذا كنت تتألم وأنت على الحق فغيرك يتألم وهو على الباطل، إلا أن الفرق بينكما: أن المؤمن يرجو من الله **عَزَّوَجَلَّ** ما لا يرجوه غيره، فيرجوا الثواب وينتظر النصر، بينما الكافر والمخالف مخذول من الله **عَزَّوَجَلَّ** خذله الله **عَزَّوَجَلَّ** بسبب أعماله وذنوبه التي أحاطت به، وبسبب حربته للإسلام وأهله فهذا أمر من الله، وأمر الله **عَزَّوَجَلَّ** ينبغي أن يُقابل بالفعل والامثال.

قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾: أي: لا تضعفوا في اللحاق بهم وفي طلبهم، والمراد بالقوم هنا: جماعة الكفار كما هو معلوم.

وكان من شأن ذلك: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** نصر المؤمنين في أول غزوة أحد، ثم حصلت من بعضهم مخالفة لأمر الله ولأمر رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فانقلب الأمر وقُتِلَ من المسلمين سبعون وجرح الكثير، ثم إن كفار قريش تركوا أرض المعركة قافلين إلى مكة، فلما وصلوا إلى منطقة من المناطق تشاوروا فيما بينهم، وقالوا: لو استأصلناهم لكان أحسن، فانتدب النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** المؤمنين لقتالهم، ولم ينتدب إلا من حضر غزوة أحد، فامثل المسلمون الأمر وسُميت بغزوة حمراء الأسد، ففي هذه الآية بيان من الله: أن المؤمن لا ينبغي أن يتوانى عن الخير وبيانه، سواء كان ذلك باللسان أو باللسان.

﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُونَ كَمَا تَأْمُونُونَ﴾: وهذا عام في الحروب وفي غيرها، حتى في باب الجرح والتعديل، حتى في باب بيان الحق، إن تكون تألم من أذية المعارضين لك فهم كذلك يألمون من كلامك، ويألمون من فعالك، ويألمون لما تتبع كلام الله وكلام رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وأنت منشرح الصدر وخصمك ضيق الصدر، وأنت مطمئن البال وخصمك مُكدر البال؛ لأنك ممثّل لأمر الله وهو مخالف لشرع الله. **وفيهما بيان:** أن هذه الحياة الدنيا هذه حالها، ما بين لذة وما بين شدة، وما بين فرح وسرور وما بين حزن وغير ذلك، فالإنسان عليه أن يتصبر لقدر الله **عَزَّ وَجَلَّ** الكوني إذ أن الواجب على الإنسان المؤمن ثلاثة أمور:

الأول: فعل المأمور.

والثاني: ترك المحذور.

والثالث: الصبر على المقدور.

﴿وَتَرْجُوتَ مِنَ اللَّهِ﴾: من الثواب والأجر والنصر: ﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾: والله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ»، متفق عليه عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فالمؤمن يظن بالله ظن الخير، والمنافق يظن بالله ظن السوء، فجعل الله عليهم دائرة السوء.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾: بأفعالكم: ﴿حَكِيمًا﴾: ﴿﴿﴾: فيما شرع وأمر به، فأمره بجهاد الكفار وعدم التواني في ذلك فيه مصالح عظيمة، فإن الإنسان إذا خاف تسلط عليه عدوه.

ومما يذكرونه في سبب إدراك الكلب للغزال مع أن الغزال أسرع من الكلب والأسد، وذلك لأن الغزال يجري ويلتفت ويستشعر أن عدوه لحق به، فعند ذلك يُصاب بالخور ويُدركه العدو، بينما إذا مضيت في شأنك ولم تلتفت ربما لا يدركك العدو، فأنت كذلك أيها السني امض في شأنك ولا تُبالي بما يعترضك من المنغصات والمكدرات وأبشر من الله بالنصر العظيم.

تحريم الفرار من الزحف

٢٢٩- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدِ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأَنْفَال: ١٥-١٦].

بيان الأحكام في الآيتين:

وفي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في "الصحيحين": «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١).

وقد اختلف العلماء، هل النهي عن الفرار من الزحف لا زال مستمرا أم أنه خاص بأهل بدر؟

فذهب أبو سعيد الخدري، وغيره من العلماء إلى أن النهي إنما هو في حق أهل بدر، واستدلوا بأن الآية نزلت في أهل بدر، والصحيح بقاء حكمها؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفي الحديث: فضيلة الصبر، فإن الإنسان إذا لم يصبر انهزم، ولحقه الضرر والله **عَزَّجَلَّ** يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، ويقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَلَىٰ إِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ ءَالَفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٦٥﴾﴾ [آل عمران: ١٢٥].
والصبر كما قيل:

الصبرُ مثلُ اسمه مُر مذاقُته ❀❀ لكن عواقبُه أحلى من العسل

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

فريضة الجهاد

٢٣٠- قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَهْلَكُمْ ۗ إِنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ۗ إِنَّ يَسْأَلْكُمْهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخُلًا وَيُخْرِجْ أَصْغَانَكُمْ ۗ هَٰذَا نَسُفُ هَٰؤُلَاءِ ۗ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَفْسِهِ ۗ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ ۗ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ ۗ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ۗ﴾ [محمد: ٣٥-٣٨].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

هذه آيات عظيمة ختم الله **عَزَّوَجَلَّ** بها سورة القتال، وهي سورة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾: ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** فيها ما ينبغي على المسلمين من عدم الوهن والمطالبة بالسلم والصلح مع الكافرين؛ لأن أهل الإسلام هم أهل العلو، علوا بتوحيد الله **عَزَّوَجَلَّ**، وعلوا بامتثال سنة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وعلوا بمتابعة منهج السلف الصالحين، وعلوا باعتصامهم بالله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨]، وعلوا بدعائهم لله **عَزَّوَجَلَّ** إذ لم يعتمدوا على أنفسهم وذواتهم، ولكنهم يعتقدون معنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٦٦].

﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾: معية الله **عَزَّوَجَلَّ** ثابتة، وهي منقسمة إلى قسمين:

الأول: معية عام.

الثاني: معية خاصة.

فالمعية العامة: تقتضي العلم، والإحاطة، والقهر، والسلطان وغير ذلك من خصائص ربوبيته.

والمعية الخاصة: تتضمن: النصر، والحفظ، والتأييد، والمراد بها هاهنا المعية الخاصة التي يحفظ الله **عَزَّوَجَلَّ** أهلها، كما قال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه:٤٦]، وكما قال الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠].

﴿وَلَنْ يَتْرُكَ أَعْمَالَكُمْ﴾ [٢٥]: أي: لن ينقصكم من أعمالكم شيئاً، بل يُجازيكم الجزاء الأوفى ويُضاعف لكم المضاعفة العظيمة سواءً في الدنيا أو في الآخرة، ففي الدنيا قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»، أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فكلما أنفق الإنسان في سبيل الله أخلف الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه بخير؛ لأنه يُقرض الله، ومن أقرض الله **عَزَّوَجَلَّ** جازاه وكافأه.

وقوله: ﴿أَعْمَلُكُمْ﴾: أي: لن ينقص أجوركم على أعمالكم الصالحة، وفي هذا رد على المرجئة الذين يرون أن الإيمان هو المعرفة أو أنه التصديق فقط إذ لا بد من العمل، قال الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿وَلِئَلَّا تُتَىبُوا بِمَا لَمْ تَكُفِّرُوا بِلَدُنْكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف:٧٢].

والعمل منه ما يكون بالقلب كالخشوع، والخوف، والتوكل، والخشية، ومنه ما يكون باللسان: كالذكر، والدعاء، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة وغير ذلك، ومنه ما يكون بالجوارح كالصلاة والحج، ومنه ما يكون بالمال فكلها عبادات جليلة.

﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾: وهذا حصر لهذه الحياة فلا يخرج من لعبها ولهوها إلا ما كان لله **عَزَّوَجَلَّ** خالصاً وكان لنيبه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مقتدياً، وإلا فإنها متاع الغرور كما أخبر الله **عَزَّوَجَلَّ** وبين.

فالإنسان يحذر من هذه الحياة فلا يغير بها ولا يركن إليها، فمهما طالت فصاحبها إلى نهاية، ومهما حلت فنهايتها إلى مرارة، فكم من إنسان طال عمره حتى يُحِبُّ الموت، فلا تفرح إلا بطاعة الله **عَزَّجَلَّ** فالعمر للمؤمن خير، وأما مع المعاصي والإعراض والكفر فشر، قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا**»، أخرجه مسلم (٢٦٨٢) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

﴿وَأَنْ تَوَدُّوا أَنْ يُدْرِكَكُمْ أَجُورَكُمْ﴾: بهذا القيد الإيمان وهو صلاح العقيدة والتقوى، وهو صلاح الظاهر والباطن، فإن تحقق فيك هذان الأمران فابشر من الله **عَزَّجَلَّ** بالأجر العظيم: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾، لماذا؟

الجواب: لأن الأموال محبوبة إلى النفوس، وكم من إنسان يحترمك ويُقدرك ويسمع لكلامك ولنصائحك، فإذا وجدك تطلبه مألًا تنقصك ونظر إليك بعين الازدراء، هذا إذا سألته سلفًا فضلًا أن تسأله عطية؛ ولهذا ذهب ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ** إلى أنه ينبغي للإنسان ألا يجعل بينه وبين صديقه معاملة مالية.

فالجود بالمال والبذل في سبيل الله محبوب إلى نفوس الأصفياء، بل هو أحب إليهم من كنز المال إي والله إنها لذة عظيمة حين يكون لديك المال وتُعطي المحتاج والفقير والسائل والغني تُكرمه وتعطيه وتتحفه فإن ذلك من أسباب الألفة والمحبة وتفريج الكرب إلى غير ذلك من الأمور، فليست قاعدة ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ** على إطلاقها.

وقد قال الله **عَزَّجَلَّ** في وصف رسله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦]، وهكذا نوح **عَلَيْهِ السَّلَام**: ﴿وَيَقُولُ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا﴾ [هود:٢٩]، وهود ومحمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

والسبب: ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ﴾: يلح عليكم، ﴿تَبَخَّلُوا﴾: بها ويخرج ما في النفوس من الأضعان، ويقول بعضهم: هذا يُريد أن يُرهقنا، وهذا حملنا ما لا نطبق إلى غير ذلك، وهذا كان صنيع المنافقين؛ ولذلك لما أراد محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخذع ويمكر بكعب بن الأشرف، قال له: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتَكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُّ أَحَدَهُمْ، فَيَقَالُ: رُهْنَ بَوْسِقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ الْأُمَّةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَاتَوْه بِسَلَاحِهِمْ وَقَتَلُوهُ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا.

﴿وَيُخْرِجُ أَصْغَانَكُمْ﴾ (٢٧): هذا الخطاب للمؤمنين، وفيه من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يُعالج نفسه دائمًا، فالنفس أمارة بالسوء، صاحبة ظنون وحققد، وحسد، وبغي وإثم، فعلينا أن نُعالجها بطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ.

﴿هَاتِئْنُمْ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: حيث حض الله عَزَّ وَجَلَّ المؤمنين وأمرهم في كثير من الآيات بالإنفاق في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، لا سيما في باب الجهاد، فإن كلمة في سبيل الله يدخل فيها ابتداءً الجهاد، ثم ما يليه من الأعمال؛ ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم ينفقون في الجهاد النفقات العظيمة حتى أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهز جيش العسرة؛ حتى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَمَّ جِهَارُهُمْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، ومع ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كم أُوذِيَ بعد ذلك؟ وخرج يُنادي

الناس: أما تذكرُ أن رسولَ الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** جهَّز جيشَ العُسرةِ فبقي من جهَّازهم شيءٌ فقال: «**من تمَّ جهَّازهم وجبت له الجنةُ**»، فتممتُ جهَّازهم من مالي؟ وقتلوه وظلموه.

﴿**فمنكم من يبخلُ**﴾: أي: يبخل على الإنفاق في سبيل الله **عزَّ وجلَّ** فيحرم نفسه الخير.

﴿**ومن يبخل فإتما يبخل عن نفسه**﴾: يبخل على نفسه ما ضر الله **عزَّ وجلَّ** شيئاً، وإلا فإن الله **عزَّ وجلَّ** سيمد المؤمنين بمدده أعطى هذا أم لم يُعط، فإذا أعطاك الله **عزَّ وجلَّ** خيراً فاحمد الله؛ فعن ابن عمر **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «**إن لله عزَّ وجلَّ عبداً يُخصُّهم بالنعمِ لمنافع العبادِ، فمن يخلُ بترك المنافعِ عن العبادِ نقلَ الله عزَّ وجلَّ تلك النعمَ عنهم وحوَّها إلى غيرهم**»، أخرج ابن أبي الدنيا.

﴿**والله الغني وأنتم الفقراء**﴾: الله له الغنى المطلق وله الغنى الذاتي، ومعنى الذاتي: أنه لا يلحقه فقر كما لم يكن فقيراً فهو غني أزلاً وأبداً، عبده أم عرضوا عن طاعته، أطاعوه أم عصوه، أنفقوا أم بخلوا، أعطاهم أم منعهم فهو الغني: ﴿**يأتيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد**﴾ [فاطر: ١٥]، بينما نحن فقراء والله لو كانت لأحدنا مليارات الدولارات فإننا فقراء، بعض الناس يظن أن الغنى فقط بالمال؛ لا، أنت فقير إلى زوجة، وأبناء، وطعام، وشراب، ودواء، وسكن، ومركب، وملبس، فقير إلى أشياء كثيرة هذا هو الفقر؛ ولذلك يُقال في الإنسان: فقير فقر ذاتي، حتى وإن اغتنى إلا أن الفقر يُلازمه من باب آخر، والله **عزَّ وجلَّ** غني غناً ذاتي أطاعوه أم عصوه هو الغني الحميد سبحانه.

﴿**وإن تتولوا**﴾: عن طاعة الله **عزَّ وجلَّ**، وعن النفقة في سبيل الله **عزَّ وجلَّ**.

﴿يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾: يكونوا أحسن حال منكم،

وهذه فيها تحضيض لنا بالتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والثبات عليها، فلا تقول: أنا الذي أنصر السنة، وأنا الذي أفعل وأفعل، وإذا تركت ذلك ذهبتم السنة وأهل السنة؛ لا، فإن توليت أنت أخلف الله بخير منك ممن ينصرها ولا يكون منه منة على أحد بل المنة لله، ثم لرسوله، ثم للمؤمنين.

والشاهد من سوق الآية: أن الجهاد فريضة من الفرائض، وأنه يجب الجهاد بالمال من أجل شراء السلاح وإطعام المقاتلين وغير ذلك مما يحتاجه الناس في هذا الباب.



فضل الجهاد

٢٣١- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيَّانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي: فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٤)، ولم يخرج له مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ»^(١).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ»^(٢)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وقد قرن الجهاد في سبيل الله في الفضل، بالإيمان بالله، كما في حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»^(٤).

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ في فضله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْلِتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ﴾ [٣٦] فَرِحِينَ بِمَاءِ آتِلِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

وكم من الفضائل لهذه الشعيرة العظيمة، حتى قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِعْلًا إِلَّا كَيْتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٦﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَيْتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٧﴾ [التوبة: ١٣٠-١٣١].

فكل ما يلحقهم في سفرهم من تأخر نوم، أو قلة زاد، أو كثرة تعب وإرهاق، أو شوكة تشاك، أو نكبة تنكب مع اغترابهم عن أبنائهم وأهاليهم، مع قربهم من الموت، ويأسهم من البقاء؛ لمحبتهم للشهادة، فيؤجرهم الله **عَزَّوَجَلَّ** ذلك الأجر العظيم.

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: بالله **عَزَّوَجَلَّ** ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** نبيًا ورسولًا، ﴿وَهَاجَرُوا﴾ من مكة إلى المدينة، ﴿وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: لإعلاء كلمة الله، ﴿بِأَمْوَالِهِمْ﴾: بالبذل والعطاء في إعداد الجيش المسلم، ﴿وَأَنْفُسِهِمْ﴾: ببذلها للقتال والمبارزة والمسابقة، ﴿أَعَظَمُ﴾ أعلى ﴿دَرَجَةً﴾ منزلة ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: من عمار المساجد وسقي الحاج مع أن ذلك فضله عظيم، ﴿وَأَوْلِيَاكُمْ﴾ الذين يجاهدون في سبيل الله ﴿هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ أي: الناجون من النار، والمبشرون بالجنة كقوله: ﴿فَمَنْ رُحِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ ﴿١٨٥﴾ [آل عمران: ١٨٥].



شرع الله الجهاد؛ لإعلاء كلمته وللإصطفاء من خلقه

٢٣٢- قال تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا

يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٦﴾ [آل عمران: ١٦٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال الله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠].

زد على ذلك الابتلاء والاختبار، لامثال الشرع، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّهُمْ حَتَّىٰ

تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، فكم من إنسان يظهر البسالة في نصرة الدين، فإذا جاء موطن نصر الدين فإذا به من الخدال، وكم من إنسان يوفقه الله فيمثل شرع الله، فيأجره الله، وفي الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَزْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً»، فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَهْوَنَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَسْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا،

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٤).

فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُرْكَبُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكَبُوا»^(١).

ولو لم يكن إلا أن الشهيد قرن بالنبوي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**:
﴿وَمَنْ يُطْعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وهل هنالك أفضل من تقديم المهج من أجل دين الله **عَزَّجَلَّ**، وفي حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»^(٢).

ويكرمهم الله بكرامات: منها: ما جاء في حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لَمَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَسِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٥).

الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُبْلَغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ: وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِيَّاهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا»^(١)، والجنة كما تقدم تحت ظلال السيوف، وهذا مثل بليغ دليل على التحام الصفيين؛ لأن السيوف لا يقع ظلها إلا عند التحام الصفيين وعلى شدة الحال، وربما بين الرجل بين الموت ضربت سيف.

وانظر في قصة علي رضي الله عنه مع مرحب ما يدل على ذلك، حيث خرج مرحب، فقال: قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنِّي مَرْحَبٌ ❀ ❀ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ إِذَا الْحُرُوبُ أَفْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ ❀ ❀ كَلَيْتُ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةَ

قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ^(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "عَمِّي الَّذِي سُمِّيْتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا"، قَالَ: "فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَيْتُ عَنهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ"، قَالَ: "فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا"، قَالَ: "فَشَهِدَ مَعَ"

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ"، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَهَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: "فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ"، قَالَ: "فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَتَمَائُونٌ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ"، قَالَ: "فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ - فَمَا عَرَفْتُ أَحِي إِلَّا بَيْنَانِيهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبَدُّلاً﴾ ﴿٣٧﴾ [الأحزاب: ٢٣]، قَالَ: "فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ" (١).

ويعتبر بعض أهل العلم الجهاد ركناً من أركان الإسلام؛ لكن ليس بالأركان الخمسة المنصوص عليها، فيجعله في الفضل بعدها، وإنما لم يذكر في أركان الإسلام؛ لأنه لم يتعين على كل أحد، وإنما تعين على بعضهم، وأيضاً تختلف أحكامه بين الوجوب والاستحباب، إلى غير ذلك.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ - بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ عَرَبٌ سَهْمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «هَبْلَيْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى» (٢).

وفي رسالة جعفر بن أبي طالب، وعبد الله ابن رواحة، وزيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ثم رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وكانهم قد اجتمعوا في مكان حول مأدبة يشربون خمرًا، قال: «ثُمَّ شَرَفَ لِي شَرَفٌ فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرِ هَلْمٍ، قُلْتُ:

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٧).

مَنْ هُوَ لَا؟ قَالَ: هُوَ لَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(١)، فخرج إلى الناس ينعي لهم زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، ثلاثة قادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** قتلوا في غزوة واحدة، وإنما سلم الله المسلمين بعد ذلك بخالد بن الوليد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، حيث أخذها بدون إمرة وفتح الله عليه، فالجهاد شأنه عظيم.

الرباط: هو الملازمة للمكان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاطُ الرُّبُوعِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»^(٢).

والمرباط أجره عظيم؛ سواء قتل في الرباط أو مات فيه، بل إن الأدلة تدل على أن أجر الرباط أعظم من أجر المقاتلة والمسايفة؛ لأن المقاتلة والمسايفة يقوم لها كل أحد، وأما الرباط لا يقوم له إلا أصحاب المصابرة.

وقد رأينا ذلك لما كنا في دماج عند أن يهجم الحوثي كل الناس تتجه إلى القتال، لكن عند البقاء في المتارس مرابطة ما يبقى إلا النادر ممن يحتسب؛ ولذلك قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «كُلُّ مَيْتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»^(٣)، وكان الرباط في ثغور البلدان المسلمة مع البلدان الكافرة، حتى لا يؤتى المسلمون عن غرة من قبل أعدائهم.

(في سبيل الله): دليل على الإخلاص، والله **عَزَّ وَجَلَّ** لا يقبل من العمل إلا ما كان

(١) أخرجه الحاكم (٢٨٣٧)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٢١)، عن فضالة بن عبيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

خالصاً لوجهه، ولهذا تجد كثير من الأعمال تقيد في سبيل الله، مثل: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١).

قوله: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»: وهذا دليل على عظم شأنه، ويضرب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هذا المثل؛ ليعلم الناس إن الدنيا وما عليها زائل، والخيرية فيما كان من ضدها، قال تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [الحديد: ٢٠].



(١) أخرجه البخاري (٩٠٧)، من حديث أبي عبيس، هو عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه.

وجوب الإخلاص في الجهاد وفي غيره

٢٣٣- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [الأنفال: ٧٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يُقاتل شجاعاً، ويُقاتل حميماً، ويُقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، أي: خالصاً لله عز وجل، ولم يكن له مطمع دنيوي، لا لغنيمة، ولا لمنصب، فعن يعلى ابن منية رضي الله عنه قال: آذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادمٌ فالتمسْتُ أجيرًا يكفيني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرجل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي؟ فسَمَّ لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسَمَّيتُ له ثلاثةً دنائير، فلما حضرت غنيمته أزدتُ أن أجري له سهمه، فذكرتُ الدنائير، فجنثُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فذكرتُ له أمره، فقال: «ما أجدُ له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة، إلا دنائيره التي سمى»^(٢).

وقد جاء من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ، وَتَسَلِّمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُنْفِقُ، وَتَصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي رحمة الله (١٢٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

والأجر: هو الثواب على العمل الصالح من حسنات، وتكفير السيئات، ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، والمجاهدون في سبيل الله من أعظم الصابرين.

والغنيمة: هي المال الذي يغنم من الكافرين، وكان محرم على من قبلنا، ثم أباحه الله لأمة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؛ رحمة بهم قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»^(١)، وسيأتي إن شاء الله أحكام الغنيمة.

واختلف العلماء أيها أفضل في الرزق: التجارة، أم الزراعة، أم الغنيمة؟

والصحيح: أن الغنيمة أفضل أنواع الرزق؛ لأن الله **عَزَّجَلَّ** اختاره لمحمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ».

قوله: «كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»: أي: الصائم الذي لا يفطر، كما جاء في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ يَعْدُلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَحَدُهُ»، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ الْمَجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»^(٢). **والشاهد:** أن الجهاد في سبيل الله لا له.

وفي الحديث فضيلة الصيام وفضيلة القيام، إلا أن المجاهد أفضل حالاً منهم حيث يؤجر في جميع شأنه قال تعالى: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٥] وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً

(١) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨).

وَلَا كَيْدَ وَلَا يَقْطَعُونَ وَاذِيًّا إِلَّا كُتِبَ ﴿١٢٠﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا﴾: الأنصار، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الحشر: ٩]، ولذلك قال فيهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ» متفق عليه، وقال: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ» متفق عليه، ﴿أُولَٰئِكَ﴾ أي: الذين هاجروا وآمنوا وجاهدوا ونصروا، ﴿هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ ظاهرًا وباطنًا، ويدل هذا على أنهم قد زاد إيمانهم وحققوا إيمانهم بالهجرة والجهاد وبذل المال لنصرة الدين، ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ بالتجاوز عن سيئاتهم وزلاتهم، ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿١٠٩﴾﴾ في الجنة وما يلحقهم من رفع الدرجات، ونيل المكرمات، وجزيل الهبات.



ما يلزم الجيش وبعض أحكام الجهاد

٢٣٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٧].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

هذه آيات كريمة بين الله **عَزَّوَجَلَّ** فيها شيئاً من أحكام الجهاد، وهي مذكورة في سورة بدر، وإن شئت أن تقول بالاسم المشهور: سورة الأنفال، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** وصف فيها حال المؤمنين في غزوة بدر وهي أول غزوات النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأعظم الغزوات وأشرف الغزوات؛ لأنها كانت فارقة بين الحق والباطل، وقتل الله **عَزَّوَجَلَّ** فيها صناديد قريش فقتل منهم سبعون وأسير سبعون، ولو لم يكن إلا أنها كُسرت شوكتهم إذ كانوا يرون أنهم الأعلون وأنهم الممكنون.

وكانت في السنة الثانية من الهجرة في السابع عشر من رمضان منها، وعدد المسلمون ثلاثمئة وسبعة عشر بعدة أصحاب طالوت.

وكان مبدؤها: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** استنفر من معه وخرجوا للقاء غير قريش لا غير، فلم يكن همهم القتال؛ كما قال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿٥١﴾ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَائِرَ الْكُفْرَيْنِ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال: ٥٠-٥٧]، ومع ذلك أراد الله **عَزَّوَجَلَّ** لهم القتال، وحتى قريش كان مقصدها أنها تنزل للدفاع عن قافلتها، فلما أتوا بدرًا قال أبو جهل: لا نرجع حتى

نزل بدر وتغينا الغينات ونشرب الخمر، ويسمع بنا العرب، فنزل متكبراً متغطراً فأرداه الله **عَزَّوَجَلَّ** قتيلاً.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِعَةً﴾: إذا لقيتم فئة الكفر أو الطائفة المارقة، أو الطائفة الخارجة: ﴿فَأَثْبِتُوا﴾: في قتالهم وإياكم والفرار من الزحف؛ فإنه كبيرة وسبب للخذيلة؛ لأن الثبات سبب للنصر، وسبب لهزيمة الأعداء، وسبب لحصول المطلوب، أما إذا لم يثبت الإنسان فإنه يحصل له الضرر ويلحقه الخطر، والثبات مطلوب حساً ومعناً، أما الثبات الحسي: فعند لقاء الكفار، وأما الثبات المعنوي: فالثبات على دين الله **عَزَّوَجَلَّ** والتمسك به على أي حال كان؛ ولهذا كان من دعاء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَا مُثَبِّتِ الْقُلُوبِ بَثِّ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ»، أخرج أحمد عن عائشة وأم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

وفي صحيح مسلم: عن عبد الله بن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ»، وكلمة الإخلاص هي الكلمة الثابتة: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَقَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وكلمة الكفر هي الشجرة المنبعجة غير الثابتة، بل مثلها كمثل الحنظلة التي لا عود فيرفعها ولا طعم فيحببها إلى الناس.

﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾: في حال لقياء عدوكم، ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٨٣﴾﴾: وفي الآية: بيان من الله: أن من أسباب النصر الدعاء والذكر، فإن الإنسان إذا ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** ثبت الله قلبه، وإذا دعا الله **عَزَّوَجَلَّ** لعل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يمده بنصر من عنده، كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: ٩]، وهكذا: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥].

فذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** سواء في المعركة أو في غيرها من أسباب الفلاح والنصر، حتى استحَب بعض أهل العلم لمن أراد أن يقوم إلى محاضرة أو درس أو خطبة أن يذكر الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ لأن ذلك من أسباب ثباته وفلاحه.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: وهذا عام في جميع أوامر الله **عَزَّوَجَلَّ** فعلاً، وفي جميع نواهي الله **عَزَّوَجَلَّ** تركاً، وفي جميع أوامر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فعلاً، وفي جميع نواهي رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تركاً، فإن الطاعة تكون بفعل المأمور وبترك المحذور، وإن كان الأمر هنا يتعلق بالثبات في الجهاد إلا أن الآية عامة: أطيعوا الله ورسوله في التوحيد، وأطيعوا الله ورسوله في الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وأطيعوا الله ورسوله بالبعد عن الحرام من الشرك فما دونه.

﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾: أي: لا تختلفوا وتتخاصموا، فإن التنازع والخلاف من أسباب الهزيمة والفرقة، ونحن مُطالبون أن نكون كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وهكذا شُرِعت الإمارة في السفر؛ لضبط أمور المسافرين، وشُرِعت الإمارة على الجيوش؛ لضبط شؤون القتال، وشُرِعت الإمارة على المسلمين في بلدانهم؛ لضبط الأمور حتى لا يقع التنازع.

وإذا أردنا البعد عن التنازع فعلينا بالكتاب والسنة، فإن أعظم سبب للتنازع هو البعد عن الكتاب والسنة، وأعظم سبب للاتفاق والائتلاف هو التمسك بالكتاب والسنة؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿وَلَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فالاختلاف من غير الحق، الاختلاف شر، ويأتي من غير الوحي، أما من تمسك بالوحي فإنه معتصم بكتاب الله وبسنة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وقوله في زمن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كقوله في آخر الزمان أي: أن الطائفة المنصورة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة لما اعتصموا بحبل الله

وكان تنازعهم إلى كتاب الله وسنة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كانت دعوتهم واحدة وطريقتهم واحدة.

﴿فَتَفَشَلُوا﴾: تنهزموا: ﴿وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾: قوتكم، أي: إذا تنازعتم واختلقتم لحقكم الضعف والخور وكان ذلك سبب في ذهاب القوة.

﴿وَأَصْبِرُوا﴾: وهذا أمر هام، وإن كان المراد به الصبر عند لقاء العدو إلا أنه شامل للصبر على طاعة الله ورسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، والصبر عن معصية الله ورسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، والصبر على أقدار الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والصبر حتى فيما يقع من الأمراء والقادة من المحاباة لغيرهم أو بما يُسبب التذمر، فإن لم تصبر عليه انهزم الجيش، أنت تشكو وذاك يشكو وربما قست القلوب وحصل الشر.

﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾: معية نصر وتأييد كما تقدم.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ﴾: كالكافرين الذين: ﴿خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا﴾: كبراً، ﴿وَرِيَاءً﴾: مرآة: ﴿النَّاسِ﴾: فنهى عن الفخر والخيلاء وسوء السريرة، والرياء ذنب عظيم يُعصى الله **عَزَّوَجَلَّ** به؛ ففي صحيح مسلم: عن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فيما يرويه عن ربه **عَزَّوَجَلَّ**: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وفما: نهي عن الفخر والخيلاء والبطر فإن الأثرة شر، والبطر من أسباب الهزيمة.

﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾: عن دينه وشرعه ووحيه.

﴿وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾: أي: مُطلع وحافظ لما يعمله العباد فكلُّ سيلاقي عمله.

والفرار من الزحف يُعتبر من كبائر الذنوب لهذه الآية، إذ أن ضابط الكبيرة: هو ما تُوعَد عليه بعذاب أو حرمان من الجنة، وقد صُرِحَ بكون الفرار من الزحف كبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، كما في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الصحيحين: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»**، وذكر منها: **«والتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ»**.

ثم إن العلماء قد اختلفوا في معنى هذه الآية، فذهب بعضهم: إلى أنها خاصة في أهل بدر لا تتعداهم؛ لأن فرارهم كان سيؤدي إلى استئصال شوكة الإسلام، وهذا المذهب ذهب إليه أبو سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وغيره، والذي يظهر: أن الآية عامة إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في علم الأصول.

والفرار من الزحف يجوز في حالين:

الحالة الأولى: أن تكون متحيزًا إلى فئة من أجل أن تنصر، ومن أجل أن يُعينوك على قتال الكفار فتعود بقوة أكثر من قوتك، وترجو نصرًا أكثر مما كنت فيه.

والحالة الثانية: أن تكون متحرفًا لقتال، أي: تنحرف عنهم قليلًا من أجل أن تُعيد الكرة لهجوم آخر.

وقد قيد كثير من العلماء هذا الأمر بإذا ما كان جيش المشركين ضعيف جيش المسلمين أو مثله أو دونه، أما إذا كان أكثر من ذلك فإن للجيش جواز الفرار من الزحف؛ وذلك لما ذكر الله **عَزَّ وَجَلَّ** في آخر سورة الأنفال حيث قيد الله **عَزَّ وَجَلَّ**: أن المسلم يهزم كافرين، وأن الألف تُقاتل ألفين؛ كما قال تعالى: **﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ أَلْفَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾** [الأنفال: ٦٥-٦٦].

وقال بعضهم: يجوز الفرار إلى أن يبلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً، أما إذا بلغ هذا المبلغ ولو بلغ جيش الكافرين مئات الآلاف ما جاز لهم بعد ذلك الفرار، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** **«وَلَنْ يُهْرَمَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ إِذَا صَبَرُوا وَصَدَّقُوا»**، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار.

مسألة وهي: ما إذا كان جيش الكفار أو الخصم له أسلحة فتاكة تفوق ما عند جيش المسلمين بحيث يُصبح المسلم كأنه أعزل فعند ذلك يجوز له أن يفر من الزحف حتى وإن كان العدد مماثلاً، فلو قَدِرَ أن مائة من المسلمين التقوا بمائة من الكافرين، لكن كان سلاح المسلمين السيف، وسلاح الكافرين الأسلحة النارية لا سيما مع بُعد المسافة فإن صاحب السيف لن يُنكئ عدوًا ولن يتحصل على نصر، وهكذا لو قَدِرَ أن لديه السلاح الناري المعروف بالكلاشنكوف وأولئك لديهم الأسلحة الحرارية التي تتبع الشخص وربما تؤدي إلى ضرره وعدم النصر على الكفار أو البغاة، فعند ذلك يجوز له أن يتحرف إلى فئة أو يتحرف لقتال حتى يفتح الله **عَزَّوَجَلَّ** عليه.

وهذه الأحكام من رحمة الله **عَزَّوَجَلَّ** بعباد إذ لم يكلفهم ما لا يُطيقون وإنما كلفهم ما يستطيعون.

وأيضاً: من أحكام الله **عَزَّوَجَلَّ** الدالة على وجوب الحزم في المسلم، سواء كان في جهاده أو في دعوته أو في غير ذلك من شؤونه.

ثم إن الثبات أمام الكفار ثبات لدين الإسلام، وثبات للإيمان، وحماية للأعراض، وصيانة للأموال إلى غير ذلك، بينما الهزيمة أمامهم قد تؤدي إلى تمكنهم ونعوذ بالله، إذا وقع فرار من الزحف يلحقه ضرر عظيم.

وأذكر أنه كان إخواننا في كتاف قد دُس بينهم بعض المغرضين، وربما كانوا يقولون: انسحاب انسحاب، وإذا بها تسقط التبة بمن فيها، ويُقتل من قُتل ويُجرح من جرح بسبب هذا الفرار، وهكذا ما زال يتكرر الأمر حتى وقعت الهزيمة الكاملة.

فالشاهد: هذا أمر مضبوط لا يجوز للمسلم إذا واجه العدو وما زال مواجهًا له أن يفر إلا في الحالتين المذكورتين.

وفيه: إثبات صفة الغضب لله **عَزَّوَجَلَّ** وهي من الصفات الفعلية الثابتة لله **عَزَّوَجَلَّ** على الوجه اللائق به، وينبغي لنا أن نثبت ما أثبتته الله لنفسه من الصفات الذاتية أو الفعلية أو الخبرية، فالله **عَزَّوَجَلَّ** له وجه يليق بجلاله وعلم يليق بجلاله، وسمع، وبصر، وغضب، ومحبة وغير ذلك من الصفات تليق بجلاله.

وفيه: الوعيد العظيم لأصحاب الكبائر إلا أن يتغمدهم الله **عَزَّوَجَلَّ** برحمة، فمن كانت كبيرته دون الشرك فهو تحت المشيئة، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١١٦].

ولما فرَّ بعض الصحابة رضوان الله عليهم يوم أحد عفا الله **عَزَّوَجَلَّ** عنهم، فدل هذا العفو على أن الفرار لا يجوز، مع أن بعضهم استدل بهذه الواقعة على أن تحريم الفرار من الزحف كان مختصًا بغزوة بدر، لكن لما عفا الله عنهم وعيّر بعضهم بعد ذلك بهذا الفرار دل على أنه كان ممنوعًا عندهم.

قال بعض العلماء: في السبب الذي جعل لف الآية: ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾،

لم يقل: (تولوهم الظهور، أو لا تفروا منهم)؟

لأن تولية الدبر مستقبح عند الإنسان، فكأنها مسبة لهم، لا تولي عدوك دبرك.



من أسباب النصر

٢٣٥- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ ءَأَصْبَلْ أَعْمَالُهُمْ ۝٨ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ
 ﴿٩﴾ [محمد: ٧-٩].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

هذه إحدى آيات سورة القتال، وفيها من البيان: أن نصر الله **عَزَّوَجَلَّ** متحقق لمن نصره، كما أن حفظ الله **عَزَّوَجَلَّ** متحقق لمن حفظه، وليس المراد أن نصر الله **عَزَّوَجَلَّ** لضعف عن مغالبة فهو القوي العزيز، وهو الذي ما كان: ﴿لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمٰوٰتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ۝٤٤﴾ [فاطر: ٤٤].

ولكن المراد: أن نتمسك بدينه وشرعه وأن نستقيم على ذلك، والمراد: أن نحفظ أمره ونبيه ونستقيم على ذلك، فيحفظ أمره بامثاله، ويُحفظ نبيه بالابتعاد عنه، وفي حديث عبد الله بن عباس عند الترمذي: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ مُجَاهَكَ».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾: هذا نداء من الله **عَزَّوَجَلَّ** لعباده المؤمنين أن ينصروا دينه، فشرط تحقق النصر للمؤمنين: أن ينصروا الله **عَزَّوَجَلَّ** قولاً، وفعلاً، واعتقاداً.

﴿وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾: والحكم عام، وإنما ذُكرت الأقدام دون غيرها؛ لأن المسايقة غالباً تكون عليها والمقاتلة تكون عليها، مع أنه قد تقع المسايقة على الخيل، والآن تقع المقاتلة بالسلاح والطائرات لكن مع ذلك الثبات من عند الله.

ومن أسباب الثبات على دين الله **عَزَّوَجَلَّ**: المبادرة إلى طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ**، ومن ذلك: الدعاء: «يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ». أخرجه ابن ماجه عن النواس بن سمعان.

وفي موطن القتال يحتاج المؤمن إلى تثبيت الله **عَزَّوَجَلَّ** له؛ وذلك أنه موطن تتطاير فيه الرؤوس، وتتناثر فيه الأشلاء، وتسيل فيه الدماء، وربما فارق الروح الجسد، فيحتاج الإنسان أن يثبتته الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وكم من إنسان إذا عَلِمَ بما له عند الله ما بال بما يواجه وبما يُلاقِي، ومن ذلك: ما ثبت في الصحيح: عن عُمير بن الحُمَام عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في قصته: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «**قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ**»، فقال عُمير: لَيْنُ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

وتثبيت الله **عَزَّوَجَلَّ** لعباده من الأمور المهمة؛ ولهذا استغاث المؤمنون برهم يوم بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِآلِفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ ١ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِظَمٍّ بِهٖ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢﴾ [الأنفال: ٩-١٠].

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصَلَّ أَعْمَالُهُمْ ٣﴾: دعاء على الكافرين بالهلاك والخيبة، وأن أعمالهم ضياع لا يستفيدون منها جزاءً ولا شكورًا، بل إنها من أسباب دخولهم النار، نسأل الله السلامة.

والكافر لا قيمة لعمله الصالح فضلًا عن عمله الطالح؛ ففي الصحيحين: عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**»، وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿**فَلَا يُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ٤﴾** [الكهف: ١٠٥].

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١): بهذه الآية استدل العلماء:

على أن من كره شيئاً من شرع الله؛ لأنه شرع فهو كافر وإن عمل به، فهو لاء كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم، والمؤمن يجب عليه أن يرضى بشرع الله **عَزَّوَجَلَّ** وإن كان خلاف هواه فإن شرع الله **عَزَّوَجَلَّ** فيه الخير العظيم.

وفي حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند مسلم: قال: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَهُ اللَّهُ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا).

وفي هذا دليل: على أن الكفر بالله والشرك الأكبر يُحبط جميع العمل، ويخرج من الإيمان، ويخلد في النار لمن مات عليه نسأل الله السلامة.

وساق المصنف الآية في هذا الباب؛ لبيان أن نصر الله **عَزَّوَجَلَّ** متحقق لمن نصر الله، فليس النصر بكثرة العتاد أو العدة أو الرجال، وإنما النصر بنصر دين الله **عَزَّوَجَلَّ**، فقد يقذف الله **عَزَّوَجَلَّ** الوهن في قلوب الأعداء ويُهزمون ولو كانوا بالآلاف، بل إن الله **عَزَّوَجَلَّ** هزم أعداء محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الأحزاب بريح سلطها عليهم، فأكفأت قدورهم وقلعت خيامهم، وما كان منهم إلا أن قاموا ورجعوا مذمومين مدحورين، وامتن الله على عباده بذلك: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾^(١) [الأحزاب: ٩].

(١) قوله: ﴿مَا أَنْزَلَ﴾، فيه: دليل على أن القرآن منزل من الله **عَزَّوَجَلَّ**، وهو كلامه غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.

وفي غزوة حنين كان قد انهزم المسلمون ولم يبقَ إلا النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في نفر يسير منهم العباس بن عبد المطلب، فأخذ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كفاً من حصي ورمى به إلى وجوههم وقال: «**شَاهَتِ الْوُجُوهُ**»، فعند ذلك لحقهم ما لحقهم من الذل والهوان، وقُتِلَ كثير ممن أصابه ذلك الأمر، فالنصر بيد الله، قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، هو الذي سد المرمية وأصاب بها من أصاب.



مصارف الغنيمة

٢٣٦- قال تعالى: ﴿ * وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْبَهُ وَالرَّسُولَ وَإِذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [الأنفال: ٤١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وذكرت هذه الآية؛ لبيان شأن الغنيمة، والغنيمة كانت محرمة على من كان قبل رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، فكان إذا غنم الناس شيئاً امروا أن يجمعوه في مكان واحد فتأتي النار فتأخذه، فإذا أخذته النار فلا غلول، وإذا لم تأخذه النار فهناك غلول عند بعض الناس يجب أن يؤديه إلى مال الغنيمة؛ فعن أبي هريرة **رضي الله عنه**، قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يني بها؟ ولما بين بها، ولا أحد بنى ثبوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات وهو يتنظر ولأدها، فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احسبها علينا، فحسبت حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت يعني النار لتأكلها، فلم تطعمها فقال: إن فيكم غلولاً، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فليبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها، فجاءت النار، فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا، وعجزنا فأحلها لنا». البخاري (٣١٤).

بينما النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قال: «وجعل رزقي تحت ظل روعي»، أخرجه البخاري معلّقاً، وقال **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «وأحلّت لي الغنائم»، متفق عليه عن جابر

بن عبد الله، وهذه خصيصة عظيمة رزق الله **عَزَّوَجَلَّ** بها المسلمين ووسع عليهم بعد الفقر غنى وبعد القلة سعة.

والذي غنموه ثلاثة أنواع:

منه: المال: وهو الذهب والفضة وما يقوم مقامه.

ومنه: السبي: وهو الجوارى والعييد.

ومنه: الأرض، فقد غنموا كثيراً، وقسمها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** على ما يأتي بيانه على الوجه المشروع.

والذي يؤخذ من الكفار على ثلاثة أوجه:

الأول: الجزية، إذا أبوا الدخول في الإسلام ودخلت بلادهم بصلح.

الثاني: الغنيمة: وهي إذا أبوا الإسلام واحتربوا مع المسلمين وقهرهم المسلمون بقوة السلاح.

الثالث: الفبيء: وهو ما لم يُجلب عليه بخيل ولا ركاب، وإنما استسلم أصحابه وسلموا ما لديهم.

فالغنيمة للرجال الأحرار البالغين الذين اشتركوا في الحرب، أو من ضرب له الإمام كما صنع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بعثمان بن عفان في غزوة بدر، فلم يشهدا؛ لأنه كان يُمرض رقية بنت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ولكن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ضرب له بسهم.

وأما النساء والعييد إذا شهدوا الحرب فإنه يُرضخ لهم رضخاً أي: ليس بقسمة كما يأخذ إخوانهم، وإنما الإمام يُعطي كل واحد ما يُناسبه، فمثلاً: عُمير مولى أبي اللحم أعطاه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** سيفاً، والنساء اللاتي كن يُداوين الجرحى ويُسقن العطشى كان يضرب لهن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** رضخاً يُعطينهن ما أعطاهن من باب الإحسان إليهن.

وأما المقاتلون فلهم أوجه:

الأول: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، متفق عليه عن أبي قتادة.

قال الشنقيطي في أضواء البيان: وَعَلِمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي السَّلْبِ، هَلْ

يُخَمَّسُ أَوْ لَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: لَا يُخَمَّسُ.

الثاني: يُخَمَّسُ.

الثالث: إِنْ كَانَ كَثِيرًا خُمُسَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُخَمَّسُ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَيُرْوَى

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُخَمَّسُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ.

وَمِمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ: إِسْحَاقُ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: لَا يُخَمَّسُ بِمَا رَوَاهُ

الإمام أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والطبراني، عن عوف بن مالك، وخالد بن

الوليد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**؛ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ.

وقال القرطبي في "تفسيره"، بعد أن ساق حديث عوف بن مالك الذي قدمنا عند

مسلم ما نصه: "وأخرج به أبو بكر البرقاني بإسناده، الذي أخرجه به مسلم، وزاد بيانا

أن عوف بن مالك، قال: إن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** لم يكن يخمس السلب"

اهـ.

وقال ابن حجر في "التلخيص" في حديث خالد وعوف المتقدم، ما لفظه:

"وهو ثابت في صحيح مسلم" في حديث طويل فيه قصة لعوف مع خالد بن

الوليد، وتعبه الشوكاني في "نيل الأوطار" بما نصه: وفيه نظر؛ فإن هذا اللفظ الذي

هو محل الحجة لم يكن في صحيح مسلم، بل الذي فيه هو ما سيأتي قريبا، وفي

إسناده هذا الحديث إسماعيل بن عياش، وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا، اهـ

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ قَدَّمْنَا حَدِيثَ عَوْفِ الْمَذْكَورِ بِلَفْظِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ، فَهُوَ وَهُمْ مِنْهُ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْتَحْقِيقُ فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ ضَعِيفَةٌ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الشَّامِيِّينَ، دُونَ غَيْرِهِمْ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَإِسْمَاعِيلِ، وَشَيْخُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الَّذِي هُوَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، كِلَاهُمَا حِمِصِيُّ، فَهُوَ بَلَدِيٌّ لَهُ:

وَبِهِ تَعَلَّمَ صِحَّةَ الْإِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكَورِ، مَعَ قُوَّةِ شَاهِدِهِ، الَّذِي قَدَّمْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْبُرْقَانِيِّ، بِسَنَدٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ السَّلْبَ يُخَمَّسُ: بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الْآيَةَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: يُخَمَّسُ الْكَثِيرُ دُونَ الْيَسِيرِ: بِمَا رَوَاهُ أَنَسُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَتَلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِائَةَ رَجُلٍ، إِلَّا رَجُلًا مُبَارَزَةً، وَأَنْتَهُمْ لَمَّا غَزَوْا الزَّرَّاءَ، خَرَجَ دِهْقَانُ الزَّرَّاءِ، فَقَالَ: رَجُلٌ وَرَجُلٌ، فَبَرَزَ الْبَرَاءُ فَاخْتَلَفَا بِسَيْفَيْهِمَا، ثُمَّ اعْتَنَقَا فَتَوَرَّكَهُ الْبَرَاءُ فَقَعَدَ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ السَّيْفَ فَذَبَحَهُ، وَأَخَذَ سِلَاحَهُ وَمِنْطَقَتَهُ، وَأَتَى بِهِ عُمَرَ، فَتَفَلَّهُ السَّلَاحَ، وَقَوْمَ الْمِنْطَقَةِ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَخَمَّسَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا مَالٌ. اهـ بِتَقْلِ الْقُرْطُبِيِّ.

وَقَالَ قَبْلَ هَذَا: وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، حِينَ بَارَزَ " الْمَرْزُبَانَ " فَقَتَلَهُ، فَكَانَتْ قِيمَةُ مِنْطَقَتِهِ، وَسَوَارِيهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَخَمَّسَ ذَلِكَ اهـ.

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي " الْمُغْنِيِّ " : وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اسْتَكْتَرَّ الْإِمَامُ السَّلْبَ، فَذَلِكَ إِلَيْهِ، لِمَا رَوَى ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ بَارَزَ " مَرْزُبَانَ " الزَّرَّاءَ بِالْبَحْرَيْنِ فَطَعَنَهُ،

فَدَقَّ صُلْبَهُ، وَأَخَذَ سِوَارِيهِ، وَسَلَبَهُ، فَلَمَّا صَلَّى عُمَرُ الظَّهْرَ أَتَى أَبَا طَلْحَةَ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا، وَأَنَا حَامِسُهُ، فَكَانَ أَوَّلَ سَلْبٍ خُمَسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبُ الْبِرَاءِ، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي السُّنَنِ. وَفِيهَا أَنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

قَالَ مُقَيَّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا عِنْدِي أَنَّ السَّلْبَ لَا يُخَمَّسُ لِحَدِيثِ عَوْفٍ وَخَالِدِ الْمُتَقَدِّمِ، وَيُجَابُ عَنْ أَخْذِ الْخُمُسِ مِنْ سَلْبِ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، بِأَنَّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْقِصَّةُ أَنَّ السَّلْبَ لَا يُخَمَّسُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ عُمَرَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ، وَقَوْلَ الرَّاوي كَانَ أَوَّلَ سَلْبٍ خُمَسَ فِي الْإِسْلَامِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ لَمْ يُخَمِّسُوا سَلْبًا، وَاتَّبَاعُ ذَلِكَ أَوْلَى. اهـ.

الثاني: جمع أموال الغنيمة؛ بحيث يجمعون ما تحصلوه من الأموال والعتاد والأراضي وغيرها، فيقسم خمسة أقسام، أربعة أقسام تُقسم في المقاتلين، ويتميزون فيختلف الفارس من الرجل، ويختلف من أبلئ ممن لم يُبل، فمثلاً: الآن لو أن أحدهم كان على دبابة أو طائرة أو على مدرعة يكون نصيبه أكثر من ذلك الذي يستخدم الكلاشنكوف أو المسدس أو نحو ذلك، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يُعطي الرجل سهماً ويُعطي الراكب سهمين، وربما زاده فوق ذلك، صاحب الفرس يُعطيه سهمين سهم للفرس وسهم له، والرجل يُعطيه سهماً واحداً، بل في بعض المعارك ربما أعطى الراكب ثلاثة أسهم؛ لأن البلاء في المعركة كان لهم، وهكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقسم الغنيمة.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٤١٧/٢): اعلم أن جماهير علماء المسلمين على أن أربعة أخماس الغنيمة للغزاة الذين غنموها، وليس للإمام أن يجعل تلك الغنيمة لغيرهم، ويدل لهذا قوله تعالى: غَنِمْتُمْ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَنِيمَةٌ لَهُمْ فَلَمَّا قَالَ: فَأَنَّ

لِلَّهِ خُمْسَهُ، عَلِمْنَا أَنَّ الْأَخْمَاسَ الْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ لَهُمْ لَا لِغَيْرِهِمْ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ، أَيْ: وَلَا لِأَبِيهِ الثُّلُثَانِ الْبَاقِيَانِ إِجْمَاعًا، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ، أَيْ: وَلِلْغَانِمِينَ مَا بَقِيَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِمَّنْ حَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالِدَاؤُدِيُّ، وَالْمَازِرِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَالْأَخْبَارُ بِهَذَا الْمَعْنَى مُتَّظَاهِرَةٌ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُمْ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيضًا، قَالُوا: لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ الْغَنِيمَةَ فِيمَا يَشَاءُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعُ مِنْهَا الْغُرَاةَ الْغَانِمِينَ. اهـ

وأما الخمس الذي يُخرج من الغنيمه فهو لله **عَزَّوَجَلَّ** ولرسوله أي: في مصالح المسلمين، ولذي القربى، يُعطى منه القريب وإن لم يُقاتل، ويُعطى منه اليتيم وإن لم يُقاتل، ويعطى منه المسكين وابن السبيل وإن لم يُقاتل، فيصرف في مصالح المسلمين، والقربى هنا: قرابة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فقد حرم الله **عَزَّوَجَلَّ** عليهم الزكاة وأباح لهم الخمس، فينبغي لأولياء الأمور أن يدفعوا لصالح آل البيت الخمس نفقة لهم وامتنالاً لأمر الله **عَزَّوَجَلَّ** وهذا فيما هو من الركاز ونحو ذلك.

وقلنا: "لصالح آل البيت" حتى يخرج منهم الرافضة ومن إليهم، فهؤلاء لا عبرة بهم وإن صح نسبهم إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فلا ينفعهم النسب ما داموا لطريقته مخالفين ولصحابته مبغضين وفي عرضه متكلمين، وإنما الذي يُعطى من كان على طريقة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من كان من أهل الإسلام، هؤلاء الذين يُثنى على قرباتهم، هؤلاء الذين يُحابون حيين: حب للإسلام، وحب للقرابة، وأما إنسان يبغض أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة وغيرهم من أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فهذا لا يُلتفت إليه، وليس له حفظ في الإسلام فضلاً أن يكون له حظ في خمس المسلمين، أما الزكاة فلا تجوز لا للمستقيم ولا لغير المستقيم من آل البيت.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾: كثيرًا كان أو قليلاً؛ ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ﴾: يُخرج منه الخمس ابتداءً: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾: وهم بنو هاشم، ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: ابن السبيل: هو الضارب في الأرض الذي انقطع به السبيل لا بلاغ له، ولا مال، ولا مأوى، فيحتاج أن يُضيف ويكرم، واليتامى: من مات أبائهم لا من ماتت أمهاتهم، فإن اليتيم من الإنسان من مات أبوه، واليتيم من الحيوان: ما ماتت أمه، والمسكين، ويدخل فيه الفقير إذا اجتمعوا افترقا وإذا افترقا اجتمعوا، فدخل في المسكين الرجل الذي عنده طعام، وربما يكون عنده معاش لكن معاشه لا يكفي؛ ولهذا كان من مصارف الزكاة حتى الموظف الذي لا يكفيه معاشه.

﴿إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ عَبْدِنَا﴾: يعني: هذا الحكم يدل على الامتثال لمن آمن بالله وبرسوله أن يُسلم ما غنمه إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو من ينوب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لقسمته بين المسلمين.

﴿وَ﴾: كتمت أمتم بـ ﴿مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ عَبْدِنَا﴾: محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ اتَّخَذْتُمُ الْجَمْعَ﴾: يُريد يوم بدر.

﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾: أي: في نصركم وفي تيسير المعاش لکم، وهذا من فضل الله عز وجل، انظروا إلى بركة الجهاد كيف أصبح المسلمون أغنياء بعد أن كانوا فقراء، كان أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يسقط من شدة الجوع، وفي يوم من الأيام أصبح يتمخط بالمناديل وقال: "بخ بخ صار أبو هريرة يتمخط بالمنديل"؛ لأن هذا صنيع الملوك والأغنياء، وهكذا يقول عتبة بن غزوان: "وما منا اليوم أحد إلا وهو أمير على مصر من الأمصار"، يعني يقول: أتى علينا زمان ونحن مع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد نقتب أقدامنا من الشوك ما عندهم نعال يُسافرون حال مشيهم،

وما أصبح منهم أحد إلا وهو أمير من الأمراء، إنه فضل الله، إنه امتثال شرع الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ **بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ**» قَالَهَا ثَلَاثًا ^(١).

هل البينة تشترط في هذا الحال، أم أنها من الكمال؟

لا تشترط، وإنما هي من باب التأكيد، فمن ثبت أنه قتل فلان ولم يختلف في ذلك لا يحتاج إلى بيته، فإنه يأخذ السلب بحكم الشرع، إلا إذا اختلفوا فيكون حكمها كحكم بقية الدعاوى، كما حصل في قصة أبي قتادة لما أراد ذلك الرجل أن يأخذ سلبه: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ **بَيِّنَةٌ**».

والسَّلْبُ: هو ثوب، وسلاح، ومركوب الكافر، ولا مدخل لها في الغنيمتة، بل هو لمن قتله.

وهل يشترط إذن الإمام؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهورهم، ومنهم أحمد والشافعي: إلى أن الحكم عام في كل قتيل، من قتل قتيلا إلى يوم القيامة، في أرض معركة مع الكفار، فله سلبه أذن الإمام أو لم يأذن.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى اشتراط إذن الإمام، والذي يظهر عدم اشتراط الأذان

لخبر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** المتضمن للأمر، والله أعلم.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِيخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعُهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ»^(١).

واختلفوا في تخميس السلب:

والذي يظهر: أنه لا يخمس، وإنما هو نفل زائد، وقد حكم الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه للقاتل، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

فالنفل يكون للقاتل: وقد قتل معاذ ومعوذ ابني عفراء أبي جهل ونُقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ معاذًا.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في تخميس السلبِ وللشافعيّ فيه قولان: الصّحيحُ منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وآخرون. **وقال مكحول ومالك والأوزاعي:** يُخَمَّسُ وهو قول ضعيف للشافعيّ. **وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسحاق وابن راهويه:** يُخَمَّسُ إذا كُثِرَ، **وعن مالك رواية أختارها إسماعيل القاضي:** أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه وإلا فلا^(٢). اهـ.

حديث: "فَقَتَلْتُهُ، فَفَنَلَّنِي سَلْبَهُ":

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣).

(٢) «شرح مسلم» (٥٩/١٢)، تحت شرح الحديث (١٧٥١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَتَقَاتَلْتُهُ، فَتَفَلَّنِي سَلْبَهُ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

وفيه: أن الصحابة تسابقوا إلى قتل هذا الجاسوس فسبق إليه سلمة ابن الأكوع.

قوله: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»: أي: له جميع ما للرجل من السلب ولا يشاركه فيها أحد، والغالب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقضي بالسلب لواحد وهو من أبلئى البلاء الحسن، كما فعل في قصة معاذ ومعوذ، ففي "الصحيح" عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لَدَيْكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يُزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرِيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

حكم النفل

٢٣٧- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال: ١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

يُخبر الله **عَزَّوَجَلَّ** عن سؤال المسلمين لرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن شأن الأنفال، ومن ذلك أن سعد بن أبي وقاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَخَذَ مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: "هَبْ لِي هَذَا"، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] "متفق عليه
﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يا محمد **﴿عَنِ الْأَنْفَالِ﴾** عن حكمه إذ أن الذي يؤخذ من الكفار
 ثلاثة:

الأول: الغنيمة: وهي المال المأخوذ في القتال.

الثاني: الفياء: وهو المال المأخوذ من الكفار في الصلح ونحوه.

الثالث: السلب: وهو ما أخذ من قتيل الكفار من لباسه، ومركبه، وسلاحه ونحو ذلك.

فأما الغنيمة فتقدم بيان حكمها عند قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، الآية، وأما النفل، فقد ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** حكمه في سورة الحشر حيث نفل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مال بني النضير، فقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾ [الحشر: ٦] وأما السلب فدليله في السنة حديث أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» متفق عليه، واختلف العلماء في مسألة

السلب، هل له سلبه مطلقاً؟ أم لا بد من إذن الإمام في كل معركة؟

والذي يظهر: أن له السلب مطلقاً لهذا الحديث وأما قوله: «لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ»، ليست

بشرط، إنما تطلب في حال الاختلاف .

وما جاء عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِيخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ» أخرجہ مسلم، فليس فيه تغير الحكم، ولكن هذا فيما إذا كان سيقع اختلاف على الإمام، والله أعلم .

﴿قُلْ﴾ لهم ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي الحكم فيها للرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسمها كيف شاء، وذهب بعضهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فكانت الغنائم يومئذ فنسخها بالخمس، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بفعل أمره واجتناب نهيه، ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ بترك المنازعة فالخلاف شر:

إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَتْ وَدَّهَا ❀❀ شِبْهُ الزُّجَاجَةِ كَسَرُهَا لَا يُشْعَبُ

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مبادراً إلى هذا الباب، وفي الصحيح عن سهل بن

سعد: أنه أحر صلاة العصر؛ للإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وربنا عز وجل يقول:

﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، يقول: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ﴾ [النساء: ١١٤]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ بفعل أمره وترك نهيه وزجره ﴿وَرَسُولِهِ﴾ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]

﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٩﴾ مقرين متقادين .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سريةً إلى نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعيراً بعيراً^(١).

قوله: «ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعيراً بعيراً»: هذا دليل على أن المراد بالنفل الزائد وأنه ربما يكون من الخمس أو غير ذلك، المهم أنه زائد عن الغنيمة، وما جاء عن بعض السلف أنهم فسروا النفل بالغنيمة فهذا يحمل على مجموعها من حيث الإطلاق، وإلا فإن الأدلة تدل على أن النفل زائد عن الغنيمة.

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله، أن من المرجحات أن النفل زائد عن الغنيمة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان قد قسم غنائم بدر ثم جاء سعد بن أبي وقاص وقال: يا رسول الله! نفلني هذا السيف - ثلاثاً - حتى نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وفيه: أن الإمام له حرية إكرام بعض الجند دون بعضهم وذلك لبلائهم فإن هؤلاء خرجوا في مهمة وغيرهم قد بقي في المعسكر فأكرمهم بما لهم من الغنيمة ثم نفلهم بعيراً بعيراً أي: أعطى لكل واحد منهم بعيراً زائداً يتموله ويستفيد منه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴿٥﴾ [الحديد: ٢١].

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

تحريم الغلول

٢٣٨- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

والنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول: كما في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»^(١).

ولما قتل كركرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أبى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أن يصلي عليه، فعن عبد الله بن عمرو **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرْكِرَةٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** - : قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرْكِرَةٌ يَعْنِي بَفَتْحِ الْكَافِ: وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا^(٢). والله المستعان.

والغلول هو: الأخذ من مال الغنيمة قبل قسمته، ويدخل فيه: المال العام فيأخذ

منه ما ليس له.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

القول في الفيء

٢٣٩- قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٦ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝١٧﴾ [الحشر: ٦-٧].

بيان الأحكام في الآيتين:

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾: الفيء: هو المال الذي يأخذه المسلمون بغير قتال، وتكون قسمته على ما يأتي: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ أي: من يهود بني النضير، ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ أي: وضعتم وأسرعتم، ﴿عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾: الإبل والمعنى لم يكن منكم قتل ولا قتال وإنما هو الرعب الذي قذفه الله في قلوبهم، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾: يقويهم وينصرهم ويمدهم بجنده، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٦﴾ لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض.

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾: أي: من جميع البلدان التي يكون حالها كحالهم، فيكون قسمتها ومصرفها، ﴿فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي: إلى خمسة أقسام، فخمسه الأول لله ولرسوله يكون في مصالح المسلمين، ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ وهم قرابة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** وأهل بيته فلهم الخمس، لكن ليس للرافضة منه شيء؛ لأن الرافضة في الأصل ليسوا من أهل بيته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**، فإن نوح **عَلَيْهِ السَّلَام** حين قال: ﴿إِنَّ أَبِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]، وكان كافراً قال الله له: ﴿يَنْبُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، ويجب

على أولياء الأمور أن يعطوا أهل القرابة حقهم مما شرعه الله لهم، ﴿وَالْيَتَامَى﴾: الذي مات أبوه قبل بلوغه، ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ الذين قلت أرزاقهم، ﴿وَأَنَّ السَّبِيلِ﴾ صاحب الطريق الذي قل متاعه ولم يوصله إلى بلده، ﴿كَئِذَا لَا يَكُونُ﴾ هذا المال ﴿دَوْلَةً بَيْنَ الْأَعْيُنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ أي: يتداوله بعضهم دون بعض، وفي الصحيحين عن مالك بن أوس قال: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَيَّ سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَيَّ رُمَالِهِ، مُتَكِّمًا عَلَيَّ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلَ أَبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِيحٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهِدَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَثِمِ الْعَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِدَلِّكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدَا، أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً»، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] - مَا أُدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا - قَالَ: فَاقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ، مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ

الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ تَشَدَّ عَبَّاسًا، وَعَالِيًا، بِمِثْلِ مَا نَشَدَّ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»، فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوَفِّي أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَّتَهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بَعِيرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾: في جميع شأنكم، فلازموا المأمور واجتنبوا المحظور ليس فقط في مال بني النضير ولكن في جميع الأحكام والأوامر والنواهي، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فعلا، ﴿وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَاتَّقُوا﴾ وهذه آية عامة يستدل بها على وجوب الأخذ بالسنة ويستدل بها في الرد على الفرقة القرآنية، و على وجوب طاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتحريم مخالفته، ومعنى: ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: ما استطعتم، قوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: بفعل المأمور وترك المحظور، ﴿إِنِ

اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥﴾ لمن خالف أمره.



الجزية والموادعة

٢٤٠- قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الجزية هي: المال المأخوذ من المعاهدين لإسكانهم في بلاد المسلمين.

قال صديق حسن خان في نيل المرام: وهي في الشرع: ما يعطيه المعاهد على

عهده.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب.

وقال الأوزاعي ومالك: إن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائنا من كان.

ويدخل في أهل الكتاب على القول الأول المجوس.

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم.

واختلف أهل العلم في مقدار الجزية: فقال عطاء: لا مقدار لها وإنما تؤخذ على

ما صولحوا عليه، به قال يحيى بن آدم وأبو عبيد وابن جرير إلا أنه قال: أقلها دينار

وأكثرها لا حد له.

وقال الشافعي: دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء،

وبه قال أبو ثور.

قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإذا زادوا وطابت بذلك

أنفسهم قبل منهم.

وقال مالك: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق

الغني والفقير سواء، ولو كان مجوسياً، لا يزيد ولا ينقص.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل: إثنا عشر، وأربعة وعشرون، وثمانية وأربعون. اهـ

بيان معنى الآية:

تُسمى هذه الآية عند جماهير العلماء: بآية السيف وهي ناسخة عند بعضهم لجميع الآيات الدالة على الصبر على المشركين، وكقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، **والصحيح**: أن الآية على عمومها، ولكن هل قتال الكفار لحرابتهم أم لكفرهم؟

الجواب: الذي رجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وغيرهم: أن قتال الكفار لحرابتهم لا لكفرهم؛ وذلك أن الله تعالى أمر بقتال اليهود والنصارى ومن إليهم من الكفار إلى أن يدخلوا في الإسلام فإن أبا فإلى أن يُعطوا الجزية، فإذا أعطوا الجزية بقوا على كفرهم وقبِلت منهم وكُف عنهم، فلو كان القتال على كفرهم لما قبِل منهم غير الإسلام، ولكن المراد: أن يعملوا بأحكام الإسلام التي حكم بها على من كان حاله مثلهم فيعطون الجزية عن يد وهم صاغرون، وهكذا إذا نقضوا العهد والميثاق بأي صورة من صور نقض العهود والمواثيق تلحقهم المعرة، فإن قتلوا قُوتلوا، وإن سبوا النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أو القرآن أو سبوا الله **عَزَّوَجَلَّ** قبل ذلك انتقض عهدهم وميثاقهم، واستوجبوا حكم الله فيهم.

﴿قَاتِلُوا﴾ **جَاهِدُوا** ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هذا أمر من الله لرسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ومن معه: أن يقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، قد يقول قائل: اليهود والنصارى يؤمنون بالله وباليوم الآخر؟ نقول: هم يؤمنون بالله وباليوم الآخر لا كإيماننا الإيمان الذي أوجبه الله وشرعه، فقد زعموا أن

عزيراً ابن الله، وزعموا أن المسيح ابن الله، وفي اليوم الآخر يزعمون أنهم لن يلبثوا في النار إلا قليلاً ثم يخلفهم أهل الإسلام في عقائد زائفة.

﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ﴾ يمنعون ﴿مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ فلا بد لدخول الإسلام أن يحرم المرء ما حرمه الله ورسوله، وأن يستحل المرء ما أحله الله ورسوله.

﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ أي: لا يتدينون لله بالإسلام، وهذا بيان لما تقدم أنه لو قال يهودي: أنا أتعبد لله بما أنزل على موسى، أو قال نصراني: أنا أتعبد لله بما أنزل على عيسى نقول: هذا شرع منسوخ وأصبحت بفعلك هذا لا تدين بدين الحق، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول: « لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »، أخرج مسلم عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ اليهود والنصارى، ﴿حَتَّىٰ﴾ إلى أن ﴿يُعْطُوا﴾ الجزية ﴿وهو الخراج المضروب على رقابهم، ﴿عَنْ يَدٍ﴾ قهرٍ وذل، ﴿وَهُمْ صَبْرُونَ﴾ ١٩ أذلاء مقهورون، وقيل: بأنه يُعطي الجزية وهو قائم ويأخذها الساعي وهو جالس، وقيل: أن تكون يد الساعي من أعلى ويد اليهودي أو النصراني من أسفل، والصحيح: أن الصغار: هو جريان أحكام الإسلام عليهم.

وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية؟

فذهب جمهورهم: إلى أنها تؤخذ من اليهود والنصارى لهذه الآية، وذهب بعضهم: إلى أنها تؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس؛ لما جاء أن عبد الرحمن بن عوف شهد عند عمر بن الخطاب: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** أخذها من مجوس هجر أخرج البخاري، وقد ذكروا أن المجوس كان لهم كتاباً.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار واستدلوا بحديث

بُرَيْدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِيهِ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُمْ مَّا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَّا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَّا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتْكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

وبهذا تعلم معنى حديث: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»، أي: لا بد أن يبقى الإسلام عاليًا ولا يعلوه غيره من الأديان المحرفة المبدلة، وما يدعوا إليه أصحاب وحدة الأديان من أن الديانات الثلاث في معنى واحد فهذا قول غير صحيح، ولا يُمكن أن يكون صحيحًا بحال؛ لأننا لو رضينا هذا القول لزم تخطئة الله **عَزَّوَجَلَّ**، وتخطئة رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وتخطئة الصحابة رضوان الله عليهم، ولزم أن ما نزل باليهود والنصارى في الصدر الأول بسبب حرابتهم وبعيهم وإعراضهم عن دين رب العالمين **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** كان فعل غير صحيح هذا لازم لا ينفك عنه، الذي يدعو إلى مساواة اليهود والنصراني بالمسلم .

وقد ذكرت في كتابي: (الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان) أكثر من مائة وعشرين لازمًا يلزم دعاة الوحدة والتقارب بين الأديان، مثل حديث: «لَا

يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» متفق عليه عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فهذا يُلغى عند أصحاب وحدة الأديان، ومثل قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٤٠]، ومثل حديث: «وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، لأنهم حكموا لليهودي والنصراني بأنه صاحب دين صحيح.



الأمان والعهد والذمة

٢٤١- قال تعالى: ﴿وَلَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْلَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة: ٦-٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

إذ أن الحال مع الكفار على أربعة أنحاء:

الأول: المحاربة.

الثاني: العهد.

الثالث: الأمان.

الرابع: الذمة.

أما المحاربة، فقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٦١﴾﴾ [التوبة: ٢٩]،
وقوله: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ
غُلَظَةً ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقوله: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلنَّبِيِّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعَاظَ عَلَيْهِمْ
وَمَا أَوْلَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٦﴾﴾ [التحریم: ٩].

وأما الأمان: فيكون لمن دخل البلاد الإسلامية بذمة أو أمان من أحد من

المسلمين، فقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا

أَذَنَاهُمْ، متفق عليه عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فلو أمنت امرأة أو عبد أو حر لوجب على المسلمين تأمينه حتى يسمع كلام الله ثم يُبلغ مأمنه، وعند ذلك لا عهد له ولا ميثاق.

ففي الصحيحين: عن أمِّ هانئ بنت أبي طالب، قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِئِ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئِ: وَذَلِكَ ضَحَى.

ويدخل في المستأمنين: السفراء، والرسل ومن إليهم، فلا يجوز التعرض لهم بقتل ولا غير ذلك مما يتعرض له.

والعهد: يكون بين المسلمين وبين الحريين، وقد يكون العهد بطلب من المسلمين؛ وذلك في حال ضعفهم، وقد يكون بطلب من المشركين: * **وَإِنْ جَاءُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْحَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴿٦١﴾ [الأنفال: ٦١].

ويكون في العهد مصالح، فقد صالح النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كفار قريش حتى كان بعد ذلك أمر الله **عَزَّ وَجَلَّ** له أن ينبذ لهم على سواء.

والذمة: أن يبقى قوم من اليهود والنصارى في بلاد المسلمين التي تفتح صلحًا، فتجرى عليهم أحكام أهل الذمة: يؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا يظهرون شعائرهم، ويكونوا أذلة، ولا يظهر منهم محاربة لدين الإسلام، وتجرى عليهم أحكام أهل الإسلام في الحدود وغير ذلك من الأمور، ولا يجوز أن يتعرض لهم بغير حق؛ فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ قَتَلَ

مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ لَمْ يُرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، أخرجه البخاري، وفي وصية عمر: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله، وأن يفى لهم بعهدهم". أخرجه البخاري (٣٧٠).

وقد ألف ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** كتابًا بعنوان: "أحكام أهل الذمة"، ذكر فيه: ما جيب عليهم وما يجب لهم، وقد ذكرنا بعضًا منها في كتاب "الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان"، مبينين ما عليه الإسلام من الشمول والكمال والتمام، وأنه دين العدل.

بيان معنى الآيتين:

هذه الآيات كانت بعد البراءة؛ حيث قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

ثم بين أن هذه البراءة عامة مخصوصة بمن استجارك من المشركين، كأ، دخل البلد لعلاج، أو لقضاء حاجة، أو في رسالة يؤديها، أو أراد أن ينظر في شأن الإسلام فله أن ينظر ويسمع وتقام عليه الحجج، فإن آمن فالحمد لله، وإن لم يؤمن يُخرج من بلد أهل الإسلام بدون أن يُتعرض له بسوء ثم بعد ذلك إن لُقِيَ مُحَارَبًا جرت عليه أحكام المُحَارَبَةِ.

* **وهنا فائدة:** وهو أنه لا يجوز أن يؤذن لهم أن يستوطنوا بلد الإسلام إلا ما كان من أهل الذمة، ولا يجوز أن يؤذن لهم ببناء المعابد والكنائس والبيع، لا سيما في جزيرة العرب، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب.

وفي الصحيحين: عن عبد الله بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وفي رواية: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، فلا يجوز أن يُستقدموا وتُبنى لهم المعابد أو الكنائس أو البيع، ومن دخل منهم يجب أن يكون مُهَانًا حَقِيرًا ذليلًا؛ لأن دين الإسلام هو الدين العالي دين

العلو في الدنيا والآخرة، وما نراه ونسمعه من دعاة التقارب بين الأديان، وأن هناك أديان سماوية! نقول: هذه أدياناً قد حُرِّفت وغيّرت وبُدلت إلا الإسلام فإنه محفوظ بحفظ الله **عَزَّوَجَلَّ**، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

أما السعي إلى التقارب بين الأديان أو إلى اتحاد الأديان فهذه دعوة كفرية تؤدي إلى تضييع حقوق الله **عَزَّوَجَلَّ**، وحقوق رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وإلى تضييع شعائر الإسلام كما بينته في كتابي (المبحث البديع في أسباب وحلول ونتائج التمييع)، وهو مأخوذ من كتابي (الزجر والبيان في دعاة الحوار والتقارب بين الأديان)، فلنا: أن ندعو اليهود والنصارى إلى الإسلام، ولنا أن ندعو المجوس وغير ذلك إلى الإسلام، لكن كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ قَوْلُوا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٦٦]، فيجادلون بإظهار دين الإسلام على حقيقته، أما أن يُجادل ويُحاور في مسألة الرياضة، ومسألة التعايش، ومسألة كذا وكذا ثم يتركون المسألة العظمى: وهي مسألة التوحيد والعقيدة التي من أجلها أرسلت الرُّسل، وأنزلت الكتب، وشُرِعَ الجهاد، وأمر بالمعروف ونُهِيَ عن المنكر، وشُرِعت النصيحة، ومن أجله انقسم الناس إلى مؤمنين وكفار، وإلى أبرار وفجار، وإلى أصحاب جنة وأصحاب نار، ثم يقول: نتحاور، هذا فيه ضعفة لدين الإسلام.

وإنك لتعجب أن تجد من يؤيد هذه الفكرة من أبناء جلدتنا، ولكن هؤلاء حالهم ما قاله رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا، قَذَفُوهُ فِيهَا»، متفق عليه عن حذيفة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، كيف ترضى عن يهودي والله **عَزَّوَجَلَّ** يقول:

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾
 [المائدة: ٧٨]، كيف ترضى على من لعنه الله وأقصاه وطرده؟! كيف ترضى دين
 التثليث؟! جعلوا مع الله عزَّجَلَّ آلهةً أخرى كيف يُرضى هذا؟! أو يرضى بالتقارب مع
 هؤلاء! بيننا وبينهم الدعوة إلى الله، كما جاء وفد نجران إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 جاؤوهم محاورين، فجرى بينه وبينهم ما قصه الله عزَّجَلَّ علينا في أوائل سورة آل
 عمران، وكان آخر ما قال لهم: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ما هي هذه الكلمة السواء؟ ﴿أَلَّا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل
 عمران: ٦٤]، (لا إله إلا الله)، نجعل هذه الكلمة ثم نجعل ما اختلفنا فيه يعود إليها،
 وأيضًا: ﴿وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ٦٤]، كفر بالطاغوت سواء كان المعبود
 عيسى عليه السلام، أو عزيز، أو الملائكة أو غير ذلك يُكفر بالطاغوت، ﴿وَلَا يَتَّخِذْ
 بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، الربوبية والألوهية تكون لله عزَّجَلَّ،
 ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ [آل عمران: ٦٤]، عن هذه الدعوة: ﴿فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل
 عمران: ٦٤]، نحن على إسلامنا وأنتم على كفركم وبغيكم وعنادكم، فهذه مسألة مهمة
 تصدرت دول للدعوة إليها.

والدعوة إلى وحدة الأديان دعوة قديمة دعا إليها ابن عربي الطائي، ودعا إليها
 إخوان الصفا، ودعا إليها الماسونيون، ودعا إليها الديمقراطيون، ودعا إليها كثير من
 الحزبيين وهكذا، فهي دعوى قديمة ذكرت الجماعات الذين دعوا إليها في ذلك
 الكتاب.

إجارة من استجار بالمسلمين:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾: هذا أمر من الله عزَّجَلَّ، وإذا أجاره
 المسلم وجب على جميع المسلمين عدم التعرض له، وأم هانئ رضي الله عنها لما أجات

رجلاً من الكفار يوم فتح مكة، وأراد علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن يقتله جاءت إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وقالت: يا رسول الله زعم هذا أنه يقتل رجلاً أجرته، قال: **«قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءَ»**، وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: **«وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»**، متفق عليه عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾: هذه هي الغاية التي يُجار من أجلها، حتى يقضي حاجته ويسمع كلام الله **عَزَّ وَجَلَّ**، تُقام عليه الحجة الرسالية، فإن دخل في الإسلام ذلك المطلوب، وإن أبا إلا الكفر يذهب غير مأسوف عليه، وفي المسلم بعهدته وميثاقه.

﴿ثُمَّ أَلْبَغُهُ مَا مَنَّهُ﴾: وهذا من عدل الإسلام، والوفاء بالعهود.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ١: أي: إذا استمروا على كفرهم وعنادهم هم قوم لا علم لهم، إن كانوا يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا إلا أنهم عن شعائر الإسلام معرضون غافلون، وجهلهم جهل مركب.

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾: استفهام يُراد به النفي، كيف يكون لهؤلاء الشركيين عهد وأمان إلى أجل غير مسمى؟! **﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**: إلا الذين عاهدوا وكان لهم أجل مسمى.

﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾: أي: فما أوفوا بعهدكم فأوفوا بعهدكم معهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ٢: الممثلين لحدوده المطبقين لشريعته.



إتمام العهد مع المشركين إلى مدته

٢٤٢- قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَاهِدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: ٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

بعد أن ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** البراءة من المشركين وهم الذين ليس لهم عهد ولا ميثاق، وجعل لهم مدة أربعة أشهر ثم بعد ذلك لا أمان لهم، ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** هذه الآية؛ وذلك أن من كان له عهد إلى مدة فليوف له بعهده إلى مدته التي كتبت عليها سواء كانت أكثر من الأربعة الأشهر أو أقل، بلو لو بلغت سنين للزم الوفاء بالعهد، فإن قُدرَ ونكثوا أو خشي المسلمون منهم نقض العهد نُكث العهد مع إعلامهم بذلك كما سيأتي.

فيقول تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾: أي: هؤلاء لا يدخلون في الأربعة الأشهر التي حددها الله **عَزَّوَجَلَّ**.
 ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾: لم يقع منهم خلل من شروطهم التي اشترطتم عليها.
 ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾: لم يعاونوا عليكم أحدًا من المقاتلين المحاربين من الكفار.

فالمظاهرة مما ينقض به العهد، فإن بنو قريظة لما جاء الكفار في غزوة الأحزاب لغزو النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** ظاهروهم وعاونوهم، فأمر الله **عَزَّوَجَلَّ** باستئصالهم، وفعلاً قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

﴿قَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾: أي: التي كاتبتموهم عليها، وأكملوا المدة ولو شعرتم بتحرج في ذلك، فإن المسلم يفي بعهد الله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ثم إن هذا الباب غير باب الأيمان والنذور، فإن باب اليمين والنذر إذا أردت أن تحنث في يمينك كفرت عنه بإطعام عشرة مساكين أو غير ذلك من أنواع الكفارات في الآية وهكذا النذر، وأما العهد والمعاقدة فلا يجوز النكث لها مُطلقاً؛ إذ أن ذلك من صفات المنافقين، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**»، ولكن إن قُدِرَ أنك بحاجة إلى نقض العهد فاعلم الكفار بأن العهد الذي بيننا وبينكم سيكون نقضه في يوم كذا وكذا؛ لما أحدثوا من التغيير والتبديل.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾: أي: الذين يُراقبونه بامثال ما التزموه من شرعه.



جواز نقض عهد من خشي غدره

٢٤٣- قال تعالى: ﴿وَمَا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْفَائِزِينَ ﴿٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية بيان من الله **عَزَّوَجَلَّ**: أن المسلم إذا خاف من الكافرين غدرًا أو خيانة لا يُقابلهم بالخيانة؛ لأن الخيانة مذمومة، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١]، لم يقل فخانهم، مع أنه قال: فخادعهم، ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾ [الطارق: ١٥-١٦]، وغير ذلك، لكن في باب الخيانة لم يقل بأنه يخونهم؛ لأن الخيانة مذمومة مُطلقًا لا كمال فيها، فإذا وقعت خيانة من الكفار فلينبذ المسلمون إليهم عهدهم على سواء، يقولون: بيننا وبينكم السيف ولا عهد ولا ميثاق؛ لأنكم عملتم وعملتكم، وهذا من قوة الإسلام إذ أن الغدر والخيانة ليستا من الإسلام، وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» أخرجه أحمد (٥٤٥٧).

وفيه: أن الله يُحب الأفعال الموافقة للكتاب والسنة، ويبغض الأفعال المخالفة للكتاب والسنة، فما أحبه الله **عَزَّوَجَلَّ** ينبغي لنا المبادرة إليه، وما كرهه الله **عَزَّوَجَلَّ** وجب علينا البعد منه، وهذا من تمام الإيمان.

وفيه: إثبات الخوف الطبيعي، فإن الإنسان قد يخاف من عدوه، إما غدر أو غير ذلك، لكن المنكور: هو خوف السر حيث يظن الظان أن فلان بن فلان أو صاحب القبر الفلاني أو أن الجني أو غير ذلك له تصرف في جلب المنافع ودفع المضار فهذا

الذي نهى الله **عَزَّوَجَلَّ** عنه في وقوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُواكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧٥﴾ [آل عمران: ١٧٥].

والله لو أن الكفار من اليهود والنصارى ممن ليس عنده عصبية وكبر عن دين الإسلام يعرف هذه التعاليم الإسلامية والقيم الدينية ما كان منه إلا لاستجابة لدين الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ لأن الإسلام دين مكارم الأخلاق بدءًا بحق الله **عَزَّوَجَلَّ** وانتهاءً بإزالة الأذى عن الطريق.

وانظر مثل هذا الموطن قد يتخذه البعض فرصة لاستئصال الخصم، ومع ذلك نهى الله **عَزَّوَجَلَّ** أن تنقض العهد من جانب واحد، بل لا بد أن يعلموا بنقض العهد، ومن يوم كذا ووقت كذا، حتى إذا هجمت عليهم لم يكن هجومك عن خداع وغدر، وإذا هجموا عليك تكون على استعداد، وما رأينا أغدر من الراضية أبدًا في موثقتهم وعهودهم، فلا هم من أهل الإسلام فيأخذون بميثاق وشريعة أهل الإسلام، ولا هم من أهل الذمة فيلتزمون الذمة التي جعلها الله **عَزَّوَجَلَّ** لأهل الكتاب، ولا هم من أهل الكفر الظاهر فيفعلون كفعل قريش، وإنما هم زنادقة يُظهرون الغيرة على الإسلام ويُسمون أنفسهم بالمسيرة القرآنية وما هي إلا الإجرامية، لا وفاء بعهود، ولا التزام بعقود، ولا صدق في حديث، ولا رفق بمسكين، ولا يتميزون بشيء من الأخلاق الفاضلة؛ بل إنهم يكاتبونك وهم عازمون على الغدر ابتداءً، فكم قُتِلَ لنا من الإخوة في أيام المصالحات في دماج؟! الوساطة موجودة والحوثي يقتل، الوساطة موجودة والحوثي يتقدم، الوساطة موجودة والحوثي يغدر، بخلاف المسلم إذا وقع على التزام التزمه، وإذا جُعِلَ بينه وبين غيره صلح لزمه، فالحمد لله الذي ميز أهل الإسلام بهذه الأخلاق الكريمة، وفضح أهل الإجرام بهذه الأخلاق السيئة اللثيمة، وحالهم كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْعَانَهُمْ﴾ ﴿١٧٦﴾ ﴿لَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلاَعْرِفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾

﴿٣﴾ [محمد: ٢٩-٣٠]، وحالهم مع المسلمين: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، هذا حالهم، يعتقدون ألا سبيل ولا مؤاخذة إذا خانوك، أو غدروك، أو قتلوك، أو اغتصبوا مالك وحقك، مُصيبة! وهذا بسبب الاعتقادات الفاسدة عقيدة الرفض والعياذ بالله.



وجوب قتال الكفار في حال قوة المسلمين

٢٤٤- قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية يُسميها العلماء: بآية القتال، وهي ناسخة لغيرها من الآيات التي أمر الله **عَزَّجَلَّ** فيها بالصبر على الكافرين: ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المزمل: ١٠]، ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور: ٤٨]، ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [النحل: ١٢٧].

وربما استدل بها أيضًا على نسخ قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦]، على قول من يقول: بأنها على التخيير، والصحيح: أنها على البراءة، وهكذا لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿ وَلَا تُجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فقد أوجب الله **عَزَّجَلَّ** على رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** قتال أهل الكفر من أهل الكتاب والمشركين.

مسألة: وهل يشترط الإعلام أم يُبیتون؟

الجواب: كله قد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**، وكان الجمع: أن ما فيه تبیت قد جاءتهم الدعوة، وما ليس فيه تبیت لم تأتهم الدعوة ولم يكن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** ليغزوهم وهم غارون؛ ففي حديث بُريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: ﴿ وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ

أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ هُنَّ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ» أخرجه مسلم.

وهذا في حال قوة المسلمين، أما في حال ضعف المسلمين فيبقى المسلمون على الحكم الأول في الصبر والمجانبة، إلا إذا هجم عليهم المشركون فهنا يكون الجهاد في حقهم جهاد دفع، فإن استطاعوا على رده وصدده فهو الواجب، وجهاد الدفع من الواجبات، فإذا اقترن باستنفار الإمام صار الواجب من جهتين. والأمر هنا للصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وهو أمر لمن تلاهم.

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: سيقول قائل: اليهود والنصارى يؤمنون بالله ويؤمنون باليوم الآخر؟! نقول: إيمانهم ليس على الوجه الذي شرعه الله **عَزَّوَجَلَّ** وأمر به، بل هو إيمان مدخول فعندهم من الشرك والتنديد في باب الربوبية والألوهية ما لا يخفى على عاقل، وهكذا عندهم في مسائل الإيمان باليوم الآخر من المخالفات ما لا يخفى على عاقل فهم كفار؛ لعدم تحقيقهم لهاذين الأصلين العظيمين كما أراد الله **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾: بل يتعاطونه ويفعلونه رادين لأمر الله ولخبره في تحريم هذا الشيء، والمحلل والمحرّم هو الله **عَزَّوَجَلَّ**، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»**.

وذكر أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله دون القول (لا يحلون ما أحل الله ورسوله)؛ لأن التكليف بالتحريم واقع كالتكليف بالوجوب؛ ولأن الوجوب قد تضمنه أول الآية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، فلو كانوا يؤمنون بالله لامثلوا أمره واجتنبوا نهيه، أو لأن اليهود والنصارى يتعاطون من المحرمات الظاهرة ما احتاجوا إلى إنكار عليهم، فالنصارى يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر، ويتعاطون الشرك، وهكذا اليهود عندهم من المخالفات أكثر من النصارى، بل هم أضل من النصارى؛ لأن النصارى عملوا بجهل، واليهود عملوا وخالفوا بعلم.

﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾: أي: لا يعتقدون الدين الحق الذي تعبدنا الله **عَزَّوَجَلَّ** به وهو الإسلام، فهم لا يتدينون لله **عَزَّوَجَلَّ** به، فلا يقبل الله **عَزَّوَجَلَّ** من عامل عمل إلا إذا تدين بدين الإسلام.

﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ بيان أي: قاتلوا: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وكذلك: قاتلوا المشركين من غيرهم كعباد الأصنام والأوثان.

وسموا بأهل الكتاب؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** أنزل على أنبيائهم ورسلمهم كتباً، وأشهرها: "التوراة" التي أنزل على موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، و"الإنجيل" التي أنزل على عيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، إلا أن التوراة قد حُرِّفَتْ وَغُيِّرَتْ وَبُدِّلَتْ، وأما الإنجيل فيقولون: أن أول إنجيل كُتِبَ بعد رفع عيسى بثمانين سنة، فكيف يتصور أن يكون هذا الإنجيل؟! محرِّفاً مغيِّراً مُبَدِّلاً.

وهي أربعة أناجيل: لوقا، ومرقص، ويوحنا، ومَتَّى، وأقدمها كُتِبَ بعد رفع عيسى
بثمانين سنة، ثم جاء بولس شاول اليهودي وأخذ هذه الأناجيل وأدخل فيها الرجعة،
وأدخل فيها الألوهية، وأدخل فيها البتوة في مسألة عيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فألهوه.

وهناك صحيفة عمرية وإن كان في أسانيدنا مقال، إلا أنه ذكرها ابن القيم في
"الطرق الحكمية"، وفي كذلك "أحكام أهل الذمة" مُبينًا ثبوتها، ونصها:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء
من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم: سقيمها وبريئها
وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا يُتَّقَص منها ولا من خيرها، ولا
من صلبهم، ولا شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضارَّ أحد منهم،
ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود! وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية، كما
يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فهو
آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية! ومن أحبَّ من أهل إيلياء أن يسير
بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم، وعلى بيعهم
وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، فمن شاء منهم قعد، وعليهم مثل ما على أهل إيلياء
من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم
شيء حتى يحصدوا حصادهم! وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله، وذمة
الخلفاء، وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية!).

شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن العاص،
ومعاوية بن أبي سفيان). اهـ

وفيه: أن بقاء الكفار بين المسلمين ينبغي أن يكون مع تمييز المسلمين وظهور
دعوتهم.

بهذا نكون قد انتهينا من الآيات المتعلقة بأحكام الجهاد وهي آيات يسيرة مع

كثرة الآيات التي ذكرها الله **عَزَّوَجَلَّ** في كتابه الكريم، وكثرة الأحاديث التي ذكرها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في سنته المطهرة، ومعلوم أن الجهاد من الأركان العظام إلا أنه لم يُذكر في الأركان الخمسة؛ لأن الأركان الخمسة متعلقة بكل المكلفين، بينما الجهاد ليس متعلقاً بكل المكلفين، بل إن النساء غير مُطالبات بالخروج للقتال، وكذلك العبيد، والصغار وغير ذلك؛ وقد جاءت أدلته متنوعة، والكفار حريصون كل الحرص على إلغاء آيات الجهاد من المدارس والجامعات، ويتألمون من هذه الكلمة، فينبغي لنا أن نؤمن بما دلت عليه النصوص الشرعية في هذا الباب، وأن نحذر كذلك طفرة الخوارج الذين كما قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»، أخرجهم البخاري ومسلم، زعموا أنهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر، وزعموا أن المسلمين الذين يقاتلونهم كفار، وهذا العياذ بالله من الإلحاد العظيم الذي لا يرضاه الله **عَزَّوَجَلَّ** ولم يأذن به.

وقد ألفت مصنفات في أحكام الجهاد منها رسالة صغيرة لابن كثير، ومنها مجلد لابن المناصف، وألفت أيضاً رسائل عصرية في أحكام الجهاد بالنفس.

وتكلم ابن القيم على الجهاد بتوسع مع ذكر سير النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في أيام الجهاد في كتابه "زاد المعاد" المجلد الثالث، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.



باب الأُطعمة

باب الأَطْعَمَةِ

الطَّعْمُ بِالْفَتْحِ مَا يُؤَدُّ بِهِ ذَوْقَ الشَّيْءِ مِنْ حَلَاوَةٍ وَمَرَارَةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَهُ مَنَفَعَةٌ، وَالطَّعْمُ بِالضَّمِّ الْأَكْلُ.

الأصل في الأَطْعَمَةِ الإِبَاحَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وَلِقَوْلِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [البقرة: ١٣]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالًا: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]^(٢).

والله **عَزَّوَجَلَّ** منزّه عن الطعام لكَمَالِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤].

و**طَعَامُ** الْإِنْسَانِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الأول: نباتي، **والثاني**: حيواني.

فالنباتي: الأصل فيه الحل، ولم يحرم من النباتات إلا ما كانت حرمة لغيره كأن يسكر أو نحو ذلك.

وأما الطعام الحيواني: فهو منقسم إلى قسَمَيْنِ:

الأول: البري، **والثاني**: البحري.

فالبحري: حلال كله؛ لِقَوْلِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٤١٩)، وهو في «الصححة» للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٢٥٦).

لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴿المائدة: ٩٦﴾، ولما سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البحر، قال: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١)، إلا أن من الحيوان البحري ما يسمى بالبرمائي، فحكم هذه الحيوان ما مات في البحر فحكمه حكم البحري، وأما ما كان منها في البر فيشترط فيه ما يشترط للحيوان البري، من حيث تذكيتة.

وأما حيوانات البر: فالأصل فيها الحل، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فَنَسْفٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. والمراد به: طعام الحيوان، فقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب بشرط التذكية وسيأتي - إن شاء الله -.



(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وغيرهما، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

باب الأشربة

والأشربة آدابها قريبة من آداب الأطعمة، وربما اشتركت معها في كثير من الآداب؛ نظرًا لأن باهما واحد؛ فإن الإنسان لا يستغني عن الطعام والشراب، بل كل حيوان لا يستغني عن الطعام والشراب.

وقد امتن الله على عباده بأنواع المآكل والمشارب، بل إن من أعظم نعيم الجنة لما فيها من المطاعم والمشارب، كما قص الله **عَزَّوَجَلَّ** ذلك في كثير من كتابه الكريم، وقصه رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الصادق الأمين، ولو لم يكن إلا قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، وهذا يدل على سعة المآكل والمشارب، ومنها قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [٧] في سِدْرٍ مَفْضُودٍ ﴿١٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ ﴿١٩﴾ وَظَلِّ مَمْدُودٍ ﴿٢٠﴾ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٢١﴾ وَفِكَهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٢٢﴾ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٢٣﴾ [الواقعة: ٢٧-٣٣]، أي: مآكلهم ومشاربهم في الجنة لا تنقطع عنهم ولا تمنع منهم، وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رَزَقُوا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُوبُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَنْوَاعٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

ذكر آداب الشرب:

آداب الشرب كثيرة في الكتاب والسنة، ومنها:

١- النهي عن الشرب قائمًا:

ففي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قال: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ»^(١)، وفي "الصحيح" عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وأبي سعيد

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

الْحُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»^(١)، وَفِي "الصَّحِيحِينَ"، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»^(٢)، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ كَبِشَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْفِرْبَةَ تَبْتِغِي بَرَكَهَ، مَوْضِعَ فِي رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**»^(٣).

حكم الشرب قائماً:

واختلف العلماء في حكم ذلك: فذهب بعضهم إلى تحريم الشرب قائماً، وذهب بعضهم إلى جوازه واستحباب الشرب قاعداً؛ مستدلين بما ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وقد نظمها بعضهم بقوله:

إِذَا مَا شَرِبْتَ فَاجْلِسْ تَفْزُ ❀❀ بُسْتَةَ صَفْوَةَ أَهْلِ الْحِجَازِ
وَقَدْ قَرَّرُوا شُرْبُهُ قَائِمًا ❀❀ وَذَلِكَ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازُ

٢- النبي عن التنفس في الإناء:

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٤).
والمراد بالتنفس في الإناء المنهي عنه: التنفس داخل الإناء.

٣- التنفس ثلاثاً حال الشرب:

والفرق بين هذا وما تقدم، أن هذا التنفس يكون خارج الإناء بحيث أن الإنسان

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٥، ٢٠٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٣)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «سنن ابن ماجه».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

يشرب ثم يتنفس، ثم يشرب ثم يتنفس.

ففي "الصحيحين" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**،: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرٌ»^(١)، بخلاف ما لو شرب مرة واحدة.

٤- النهي عن الشرب من في السقاء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، فَيُشْرَبَ مِنْهَا^(٢)، وشرب الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من في السقاء، وقد شرب من في القدح، وشرب من جرة.

لكن المراد هنا: النهي عن اختناث الأسقية، بحيث يشرب هذا، ويناول ذلك، ويشرب هذا ويناول ذلك، فينبغي اجتناب ذلك؛ لما يؤدي إلى التقدر وإلى غير ذلك، إلا في حالات ضرورية، أو في حالات نادرة كزوجة مع زوجها، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** شرب وناول فضله عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، ثم شربت من فضل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وتتوخى المكان الذي كان يشرب منه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

٥- مناولة الأيمن فالأيمن:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** شَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَنَاوَلَهُ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»^(٣)، وفي رواية: «الْأَيْمَنُونَ»^(٤).

وفي حديث سهل بن سعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِقَدَحٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٢١).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٥١٢).

فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ عَلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا عَلَامُ، أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْتَرِ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(١).

٦- عدم الشرب في أنية الذهب والفضة:

لما تقدم من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

٧- جواز الشرب في جميع الأنية ما خلا الذهب والفضة:

كما تقدم، وما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الَّذِينَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحُتَمِ، وَالْمَرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عَلِمَكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِدْعٌ تَقْرُونَهُ، فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنْ أَحَدُهُمْ لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ» قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ، وَكُنْتُ أَخْبُرُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجُرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجُرْذَانُ»^(٣).

فهو منسوخٌ بحديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٦، ٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨).

«نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(١).

٨- جواز الشرب حتى الامتلاء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، كَانَ يَقُولُ: آ لَللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا **أَبَا هُرَيْرَةَ**» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الْحَقُّ**» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟**» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فَلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: «**أَبَا هُرَيْرَةَ**» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي**» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَأَلْتُهُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بَدًّا، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا **أَبَا هُرَيْرَةَ**» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**خُذْ فَأَعْطِهِمْ**» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

أَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّم، فَقَالَ: «أَبَا هُرٍّ» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفْعُدْ فَأَشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ^(١).

٩- شرب فضل الماء، والعصيرات، وغيرها من المشروبات:

للحديث السابق، ولما تقدم: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ».

١٠- جواز شرب فضل الوضوء:

خلافًا لمن زعم أنه يسبب النسيان؛ فعن أبي حنيفة، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "تَوَضَّأَ فَأَنْقَى كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ"^(٢).

١١- شرب الرجل فضل زوجته وشربها فضله:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فِيَّ"^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠).

١٢- التسمية: لعموم الأمر بالتسمية عند الأكل والشرب.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ نَقْلًا عَنِ التِّرْمِذِيِّ: وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْمَرَقِ، وَالذَّوَاءِ، وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ، كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ»؛ فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجُنُبِ، وَالْحَائِضِ، وَغَيْرِهِمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ^(١). اهـ.

١٣- الحمد لله عزَّ وجلَّ:

لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(٢).

١٤- الشرب باليمين:

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرِهِ فِي "الصحيح"، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرِبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٣).

١٥- ومن الآداب أن ساقى القوم آخرهم شربًا:

لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَسْقِيَ النَّاسَ فَسَقَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي قَتَادَةَ حِينَ نَاولَهُ: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»^(٤).

(١) «شرح مسلم» (١٣/١٨٩)، تحت شرح الحديث (٢٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨١).

١٦- الدعاء لمن سقاه:

لحديث المِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»^(١)، وقال بعض أهل العلم: أن هذا الدعاء يكون قبل الإطعام وقبل السقيا، والله أعلم.

١٧- شرب الحلال وترك الحرام لما يأتي:

لأن الأشربة منها الحلال الطيب، ومنها الحرام الخبيث، والله عَزَّ وَجَلَّ، يقول:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

١٨- عدم النفع في الشراب ان كان فيه اذى وإنما يزال بغير ذلك:

جاء عن أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَفَّسَ وَهُوَ يَشْرَبُ فِي إِنْائِهِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَإِذَا تَنَفَّسْتَ، فَنَحِّ الْإِنَاءَ عَنْ وَجْهِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَى فَأَنْفُخُهَا؟ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَأَهْرِقْهَا، وَلَا تَنْفُخْهَا»^(٢).

١٩- غمس الذباب إذا وقع في الشراب:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنِّي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»^(٣).

١- تغطية أواني الشراب:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢).

السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُوْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(١). انتهى من كتابي (إفادة ذوي الأفهام بشرح عمدة الأحكام).



(١) أخرجه مسلم (٢٠١٢).

الأصل في المطعومات الحل

٢٤٥- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

واختلف العلماء في بيان ما هو الحرام والحلال من المطعوم وغيره، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها على الإباحة للأدلة التي سقناها ونسوقها قريباً، وهو قول الشافعي.
الثاني: أن الأصل فيها التحريم حتى يرد عليه دليل الإباحة، وهذا قول أبي حنيفة.

الثالث: التوقف عن الحكم في هذا حتى يأتي دليل للحكم فيه.
 ذكر هذه الأوجه الشنقيطي في المذكرة (٢٣-٢٤)، وزاد: واعلم أن لعلماء الأصول في هذا المبحث تفصيلاً لم يذكره المؤلف ولكنه أشار إليه إشارة خفية وهو أنهم يقولون: (الأعيان مثلاً، لها ثلاث حالات):

- ١- إما أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها البتة مثل الأعشاب السامة القاتلة.
- ٢- وإما أن يكون فيها نفع محض ولا ضرر فيها أصلاً.
- ٣- وإما أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة، فإن كان فيها الضرر وحده، ولا نفع فيها أو مساوياً له فهي حرام لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**، وإن كان نفعها خالصاً لا ضرر معه أو معه ضرر خفيف، والنفع أرجح منه، فأظهر الأقوال الجواز وقد أشار المؤلف إلى هذا التفصيل بقوله (المنتفع بها). انتهى المراد.

فالشافعي: وهو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي، إمام أهل السنة والجماعة في زمنه، صاحب المناقب المشهورة والصفات الجميلة الماثورة، ينسب

إليه مذهب الشافعي، ولم يكن هو متمذهباً، بل كان سلفياً سنياً متبوعاً للكتاب والسنة على فهم السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، شعاره ودثاره (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي)!

فعند الشافعي أن الأصل الحل حتى يأتي دليل يدل على الحظر والمنع.

وفي متن المنهاج: (وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار، و طباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل، وإن استخبثوه فلا).

وسياتي أن علة الاستخبات لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، لكن يقال: ما حرمه الله ورسوله فهو حرام، وما أحله الله ورسوله فهو الحلال، وما سكت عنه فهو على قاعدة: أن الأصل الإباحة، فعند أبي داود (٣٨٠٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرَا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ. وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

ويستدل لهذا القول بحديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨): «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وما أخرجاه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧): عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

وبحديث سلمان الفارسي عند ابن ماجه (٣٣٦٧)، والترمذي (١٧٢٦): «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَا عَفَا عَنْهُ».

قال الشوكاني في "نبيل الأوطار" (٢١/١٥): وَقَدْ سَأَفَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ سَيِّفُ بَنِي هَارُونَ الْبُرْجُمِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ. اهـ

لكن له شاهد عند البزار كما في الكشف رقم (٢٨٥٥): عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ، لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وآخر من حديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني (١٨٣/٤) ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

* **فائدة:** قوله: (الحلال ما أحل الله في كتابه.. الخ:

قال الشوكاني في "النيل" (٢٢/١٥): الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَأَمْثَالِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ عَلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ هُوَ بِاعْتِبَارِ اسْتِمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ أَوْ الْإِشَارَةِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْأَغْلَبِ لِحَدِيثِ «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. اهـ

قال القرطبي في أحكام القرآن: فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ: الْأُولَى - قَوْلُهُ تَعَالَى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ " قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي ثَقِيفٍ وَخَزَاعَةَ وَبَنِي مُدَلِجٍ فِيمَا حَرَّمُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَاللَّفْظِ عَامٌّ. وَالطَّيِّبُ هُنَا الْحَلَالُ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الطَّيِّبِ. وَقَالَ الشافعي: الطيب المستلد، فهو تنويع، ولذلك يُمنع أكل الْحَيَوَانَ الْقَدِيرِ. وَسَيَاتِي بَيَانُ هَذَا فِي " الْأَنْعَامِ " وَ" الْأَعْرَافِ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّانِيَّةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: " حَلَالًا طَيِّبًا " حَلَالًا " حَالٌ، وَقِيلَ مَفْعُولٌ. وَسُمِّيَ الْحَلَالُ حَلَالًا لِأَنَّهُ حَلَالٌ عَقْدَةً الْخَطَرِ عَنْهُ. قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: النَّجَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَكْلِ الْحَلَالِ، وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّاجِيُّ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ: حَمْسُ خِصَالٍ بِهَا تَمَامُ الْعِلْمِ، وَهِيَ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى السُّنَّةِ، وَأَكْلُ الْحَلَالِ، فَإِنْ

فُقِدَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ يُرْفَعِ الْعَمَلُ . قَالَ سَهْلٌ : وَلَا يَصِحُّ أَكْلُ الْحَلَالِ إِلَّا بِالْعِلْمِ ، وَلَا يَكُونُ
 الْمَالُ حَلَالًا حَتَّى يَصْفُو مِنْ سِتِّ خِصَالٍ : الرِّبَا وَالْحَرَامِ وَالسُّحْتِ - وَهُوَ اسْمٌ
 مُجْمَلٌ - وَالغُلُولِ وَالْمَكْرُوهِ وَالشُّبْهَةِ . اهـ



بعض المحرمات من الأضمة

٢٤٦- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٧٣﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَالْحَمَّ الْخَزِيرَ وَمَا أَهَلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ﴾ الحلال ﴿مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وهذا امتنان من الله **عَزَّوَجَلَّ** على عباده المؤمنين، إذا أباح لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث. وفي هذا: بيان من الله **عَزَّوَجَلَّ** أنه لا يجوز للإنسان أن يحرم ما أحل الله له، فعن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» أخرجه مسلم.

﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ على نعمه، وذلك أن شكر الله **عَزَّوَجَلَّ** دليل على معرفة العبد لفضل الله عليه، فقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧٥﴾﴾ [إبراهيم: ٧].

ومن يشكر الله يلقى المزيد ❀❀ ومن يكفر بالله يلقى الغير

فيشكر تعالى على رزقه، سواء الحسي الذي هو الطعام، والشراب، واللباس والمسكن، أو المعنوي الذي هو الإسلام والاستقامة والسنة ويكون الشكر باللسان والقلب والجوارح.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَمْرٍ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثًا غَبْرًا يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُغْدِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» رواه مسلم.

﴿إِنْ كُنْتُمْ لِآيَاتِهِ تَعْبُدُونَ﴾: فحقيقة العبادة الاعتراف لله عز وجل بنعمه، والخضوع، والتقرب إليه.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾: أي منعكم فالحرام في اللغة المنع، ومنه قول الشاعر:

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري ❀❀ إني امرؤ صرعى عليك حرام
والقاعدة عند أهل العلم: أن المحرم من الحيوان المأكول محصور في أشياء تأتي قريباً إن شاء الله.

﴿الْمَيْتَةَ﴾: أي: حرم الميت من الحيوان وهو ما ذهب نفسه ولم تدركه ذكاة.

﴿وَالدَّمَ﴾: المراد به الدم المسفوح؛ لأن المشركين كانوا يشربونه، وتجاوز الله عز وجل عن الدماء الموجودة بين اللحم، واستثنى الشرع من الميتات ميتة الجراد والسمك، ومن الدماء الكبد والطحال.

﴿وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾: ويدخل فيه شحمه وعظمه، وكل ما كان منه فعن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْحِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» متفق عليه ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ أي ذبح للأصنام والطواغيت أو ذكر عليه غير اسم الله.

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾: ألجئ بالجوع الشديد إلى أكله: ﴿غَيْرُ بَاغٍ﴾: للذة والشهوة، ﴿وَلَا عَادٍ﴾: عدوان، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: فلا ذنب يلحقه في أكله، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: متجاوز عن عباده.



محرمات الحيوان ووجوب التذكية

٢٤٧- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَخُمُرُ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ فَنُقِيَ الْيَوْمَ يَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

والقاعدة في المحرمات من الحيوان ما يأتي:

- ١- كل ذي ناب من السباع.
- ٢- كل ذي مخلب من الطير.
- ٣- ما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقتله.
- ٤- ما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن قتله.
- ٥- الحمار الإنسي، ويقال له: "الأهلي".
- ٦- الكلب.
- ٧- الخنزير.
- ٨- لحم الجلالة، وهي التي تأكل من النجاسات، فيحرم أكلها حتى تحبس ويذهب ما بها من النجس.
- ٩- المستخبث في قول بعضهم.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وما لا دم له من البري»: أقول: قد عرفت أن القرآن قد دل على أصالة الحل، فلا يخرج عنه إلا ما دل الدليل الصحيح على تحريمه، وأما استدلال من استدل على تحريم الأكل بكون الحيوان مأمورًا بقتله، منهياً عن قتله،

فهذا استدلال آخر، وهو أن الأمر بالقتل، أو هو النهي عن القتل، يقتضيان تحريم المأمور بقتله، أو المنهي عن قتله ولا دليل على ذلك.

وأما الاستدلال على تحريم ما تستخبثه، بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وبقوله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٨١]، فغاية ذلك الأمر بأكل ما طاب من دون تعرض للمنع من أكل ما لم يطب، وهو المستخبث، إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو هنا بعيد؛ ولكن إذا ضم إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَّاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أفاد المطلوب من تحريم الخبائث^(١). اهـ

وأما ما استخبثه بعضهم لعله، فهذا لا يدخل في ذلك، وعمدة هذا القول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَّاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
واختلف العلماء في معنى الخبائث:

فقيه: هو الحرام، فإذا كان على هذا المعنى، فالخبث هو ما حرم بالدليل.
والأصل عند الشافعي ومن إلهم: أن كل حيوان حلال؛ لما تقدم من الأدلة إلا ما استثناه الدليل.

والأصل عند الحنفية ومن إلهم: أن كل الحيوان حرام إلا ما جاء الدليل بحله، وقولهم ضعيف مردود؛ لما تقدم.

وهنا فائدة: هل يكفي في السبع وجود الناب، أم لا بد من اجتماع الناب مع السبعية؟

وقال ابن القيم رحمه الله: قالوا: وَيُحَرِّمُ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ إِلَّا الضَّبَّعَ، وَهَذَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ يُخَصَّصَ مِثْلًا عَلَى مِثْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مِنْ غَيْرِ فُرْقَانٍ

(١) «السييل الجرار» (٧٣٦).

بَيْنَهُمَا، وَبِحَمْدِ اللَّهِ إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِيعَةِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ، أَعْنِي شَرِيعَةَ التَّنْزِيلِ لَا شَرِيعَةَ التَّأْوِيلِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الْكَرِيمَةَ تَبَيَّنَ لَهُ انْدِفَاعُ هَذَا السُّؤَالِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوُصْفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ.

وَأَمَّا الضَّبُعُ فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَدُ الْوُصْفَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتَ نَابٍ، وَكَيْسَتْ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السَّبَاعَ أَخْصَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَالسَّبُعُ إِنَّمَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ السَّبْعِيَّةِ الَّتِي تَوَرَّثُ الْمُغْتَدَى بِهَا شِبْهَهَا؛ فَإِنَّ الْعَاذِيَّ شَبِيهَ بِالْمُغْتَدَى، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُوَّةَ السَّبْعِيَّةَ الَّتِي فِي الذَّبِّ، وَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ كَيْسَتْ فِي الضَّبُعِ حَتَّى تَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا تُعَدُّ الضَّبُعُ مِنَ السَّبَاعِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ

فمن ذهب إلى أن العلة وجود الناب قال: بتحريمها، ومن قال: بأنه لا بد أن يجتمع مع وجود الناب السبعية قال: بحلها، وهذا هو القول الصحيح، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، فقوله: «مِنَ السَّبَاعِ»: على أنها عادية تأكل مما تفترسه.

ومن رحمة الله **عَزَّوَجَلَّ**: أن وسع لنا المطاعم، وأشرف هذه المطاعم بهيمة الأنعام الإبل، والبقر، والغنم، ومنها تكون الضحايا والعقيقة والهدي، وأما غيرها من الحيوان فإنما أبيحت على التوسعة.

* **فائدة**: ولا يجزئ أن يهدي زرافة على القول بحلها، أو يهدي غزالاً، أو إيلاً، مع أنها حيوانات شبيهة بهيمة الأنعام، وسيأتي بيان ذلك في باب الأضاحي، إن شاء الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٩).

ثم إن الحيوان من حيث الدم ينقسم إلى قسمين:

- ١- ماله نفس سائلة: كأي حيوان له دم، فهذا يشترط فيه التذكية، وستأتي أحكامها.
- ٢- ما لا نفس له سائلة ويطلق عليه في الغالب الحشرات: كالجراد وما في بابه من الجدد والتفواع والحلزونات فمثل هذه لا يشترط فيها التذكية؛ لأن تذكيته متعذرة.

وقد ألف الناس قديمًا وحديثًا في هذا الباب، ومن أحسن الكتب المؤلفة: "كتاب الأطعمة" للشيخ الفوزان حفظه الله تعالى، فقد أتى فيه بمباحث طيبة، وكتاب الأقفهسي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: "ما يحل ويحرم من الحيوان"، وفي بابه: "منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان" للأقفهسي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وقد يسر الله **عَزَّجَلَّ** بشرحها في كتابي: "فتح ذي الجلال والإكرام لشرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان".

وشروط التذكية:

- ١- أن يسمي الله عليها.
 - وأن تذبح من أوداجها بما أنهر الدم، غير السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، كمل في حديث رافع بن خديج وسيأتي إن شاء الله تعالى.
 - ٢- أن لا تهمل لغير الله فإذا أهلت لغير الله ولو سمي الله عليها لكانت حرامًا.
 - ٣- أن لا تذبح على النصب؛ لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ﴾ [المائدة: ٣].
- والأرنب حلال، وهذا قول جماهير العلماء.

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَائِلًا بِتَحْرِيمِهَا، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْبَبًا، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَخَذْتَهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا - أَوْ قَالَ - فَخَذَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: "صِدَّتْ أَرْبَبَيْنِ، فَذَبَحْتَهُمَا بِمَرَّةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَا تَهَا حَيَوَانَ مُسْتَطَابٌ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ؛ فَأَشْبَهَ الظَّنْبِيَّ (١). اهـ

حكم أكل لحوم الحمر الأهلية:

فقد نهى عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد خرج الإمام مسلم في "صحيحه" أحاديث النهي عن مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم.

واختلفوا في سبب النهي عن لحم الحمر الأهلية:

فقال بعضهم: لأنها كانت تأكل من جوال القرية، ومعنى ذلك أنها إذا كانت مربوطة أنها حلال، لكن الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عنها وحرمها، كما في بعض الروايات.

ففي "الصحيحين": من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» (٢)، وهذا تصريح بالتحريم.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» (٣)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» (٤).

وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاها، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا.

(١) «المغني» (١٢/٩)، تحت الفصل (٧٧٩٦)، فَضَّلْ حُكْمَ أَكْلِ الْأَرْزَبِ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٨)، ومسلم (٥٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٥)، ومسلم (٥٦١).

فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا الْبَيْتَةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ
أَنَّهَا لَمْ تُحَمَّسْ^(١).

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا، فَنَادَى مُنَادِي
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ أَكْفُتُوا الْقُدُورَ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "نَهَيْنَا عَنْ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ"^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا أَذْرِي أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكِرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ،
لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٣)، إِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا يَدْرِي فَغَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدْرِي،
وَقَدْ صَرَحَ بِأَنَّهُ حَرَامٌ، ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ طِفْلٌ رُبَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَى
العشر سنوات.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمَسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ،
أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ
تُوقَدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟، قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ
نَهْرِيْقُهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»^(٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ
أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢١، ٥٥٢٥)، ومسلم (١٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٩٦، ٦١٤٨)، ومسلم (١٨٠٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَكْفَمْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا»^(١).

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَأَمَّا الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ فَقَدْ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ إِنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَفِي رِوَايَاتٍ: أَنَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَجَدَ الْقُدُورَ تَعْلِيًّا فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، وَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا» وَفِي رِوَايَةٍ: نُهِنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أَهْرِيقُوهَا وَاحْسِرُوهَا» فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ «أَوْ ذَاكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِلَّا أَنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجْسٌ، فَأَكْفَمْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

اختلف العلماء في المسألة: فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال بن عباس: ليست بحرام. وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة.

وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطمع أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطمع أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٩، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، واللفظ له.

أَجَلَ جَوَالِ الْقَرْيَةِ^(١)، يَعْنِي: بِالْجَوَالِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجُلَّةَ، وَهِيَ الْعِدْرَةُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ، مُخْتَلَفُ الْإِسْنَادِ شَدِيدُ الْإِخْتِلَافِ، وَلَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

ويلتحق بهذه المسألة مسألة البغال:

وقد اختلف العلماء في البغال:

فذهب جمهورهم إلى تحريم البغل؛ لأن البغل متولدة من الحمار والفرس، والقاعدة عندهم: "أن ما تولد بين حيوانين أحدهما حلال والآخر حرام أنه يلتحق بالحرمة".

قال الأقفهسي رَحِمَهُ اللهُ فِي منظومته^(٢):

وَالْبَغْلُ مِنْ حِمَارٍ وَحَشٍ يُؤْكَلُ ❀❀ ❀❀ بِإِخْلَافٍ طَابَ فِيهِ الْمَأْكُلُ
وَمِنْ حِمَارِ الْأَهْلِ فِيهِ حُرْمَةٌ ❀❀ ❀❀ أَنْزَاهُ وَالْعَكْسُ نُهِيَ عَمَّهُ
بِهَيْمَةٍ حَامِلَةٌ يَبْغُلُ ❀❀ ❀❀ قَدْ حَرَّمُوا ذُبْحَهَا فِي النَّقْلِ

وللعلماء في حكمه قولان:

الأول: الحل، وبه قال ابن حزم وجمع من أهل العلم.

الثاني: حرمة البغال؛ ودليلهم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ

لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فقالوا: البغل مخلوقة للركوب لا للأكل.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (والبغال)، أقول: قد ذهب الجمهور إلى

تحريمها ولا بد من مخصص لها من عموم قوله: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩).

(٢) «شرح مسلم» (٩٠/١٣)، تحت شرح الحديث (١٩٣٩-١٩٤٠).

(٣) «منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان»، للأقفهسي.

مُحَرَّمًا ﴿[الأنعام:١٤٥]، وقد أخرج أحمد، والترمذي، بإسناد لا بأس به من حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَلِحُومِ الْبِغَالِ»، وأخرجه أحمد^(١)، من حديث خالد بن الوليد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أُنَادِيَ، وفيه: «وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لِحُومُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلِهَا، وَبِغَالِهِ»، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم؛ ولكنه معتضد بالحديث الأول، وبعموم القرآن.

وأخرجه أيضًا أبو داود بلفظ: «تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ»، وأخرجه أيضًا ابن حبان، وصححه^(٢). اهـ

* قال أبو محمد وفقه الله تعالى وسدده: حديث جابر الذي احتج به الشوكاني من طريق عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، وفيه ضعف، قال أبو أحمد الحاكم: جل حديثه عن يحيى بن أبي كثير ليس بالقائم، قال البخاري: مضطرب الحديث.

قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَالْبِغَالُ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ مِنْهَا، وَالْمُتَوَلَّدُ مِنَ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ. وَهَكَذَا إِنْ تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنِ الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ وَكَذَلِكَ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَالسَّمْعُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْ بَيْنِ الدُّبِّ وَالصَّبْعِ مُحَرَّمٌ.

قال قَتَادَةُ: مَا الْبِغْلُ إِلَّا شَيْءٌ مِنَ الْحِمَارِ^(٣). اهـ

قال الماوردي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَأَمَّا لَحْمُ الْخَيْلِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، قَالَ الشافعي: لَا كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْخَيْلِ مِنَ الْعَرَابِ وَالْمَقَادِيفِ وَالْبَرَادِينِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ

(١) برقم (١٤٤٦٣) من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير وفيها كلام.

(٢) «السيال الجرار» (٧٢٥).

(٣) «المغني» (٩/٤٠٧)، تحت الفصل (٧٧٨٣)، فَضَّلَ حُكْمَ أَكْلِ الْبِغَالِ.

وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّهَا حَرَامٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَكْرُوهٌ، اِخْتِجَاجًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].^(١) اهـ.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا الْبِغَالُ فَأَكْلُهَا حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْحَسَنُ

الْبَصْرِيُّ: حَلَالٌ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْإِبَاحَةِ فِي الْخَيْلِ^(٢). اهـ.

قال الدميري رَحِمَهُ اللهُ: يحرم المتولد منها بين الحمار الأهلي والفرس^(٣). اهـ.

وأما ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ** فنصر القول بأكلها وأنها حلال، وقال: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْبِغْلَ وَلَدَ الْحِمَارِ، وَمُتَوَلِّدٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الْبِغْلَ مُذْ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَهُوَ غَيْرُ الْحِمَارِ، وَلَا يُسَمَّى حِمَارًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحِمَارِ، لِأَنَّ النَّصَّ إِتْمَا جَاءَ بِتَحْرِيمِ الْحِمَارِ، وَالْبِغْلُ لَيْسَ حِمَارًا وَلَا جُزْءًا مِنْ الْحِمَارِ^(٤). اهـ.

حكم أكل لحم حمر الوحش:

وأما حمر الوحش فلم يأت النص بتحريمها، بل الأدلة على حلها، ومنها حديث

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:** «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ»^(٥).

وقد اصطاد أبو قتادة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** حمارًا وحشيًا، وأهدى للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فأكل منه، كما تقدم في الحج.

وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَمَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، "أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَلَمَّا

(١) «الحاوي الكبير» (١٥/١٤٢).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٥/١٤٣).

(٣) «حياة الحيوان» (١/٢٠٨).

(٤) «المحلى» (٦/٨٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٤١).

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ^(١).

وَعَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: - وَأَشَارَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْوَى) النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢).

هذا حديث عظيم، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ❀❀ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ، وَارْزُقْ مَا ❀❀ لَيْسَ يَعْنِيكَ، وَاعْمَلَنَّ بَيْنَهُ
وهذا الحديث فيه بيان أن ما خلقه الله للإنسان منقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الحلال البين الواضح، فهذا إشكال في حله.

الثاني: الحرام البين الواضح، وهذا لا إشكال في حرمة، ولما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»^(٣).

الثالث: مشتبهات بين ذلك، يعلمهن بعض الناس حيث ترجح عنده الحرمة أو

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحل، فهذا يعمل بما ترجح عنده، وكثير من الناس لا يعلمهن فاشتبه الأمر عندهم بين الحرمة والحل، فهؤلاء ينبغي لهم أن يتقوا مثل هذه المشتبهات؛ لأن الوقوع فيها يقرب من الحرام: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»، أي: يقرب أن يقع فيه.



بيان بهمية الأنعام

٢٤٨- قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

ومن رحمة الله **عَزَّوَجَلَّ**: أن وسع لنا المطاعم، وأشرف هذه المطاعم بهيمة الأنعام الإبل، والبقرة، والغنم، ومنها تكون الضحايا والعقيقة والهدي، وأما غيرها من الحيوان فإنما أبيحت على التوسعة.

القول في بهيمة الأنعام:

قد اختلف العلماء في تفسير بهيمة الأنعام في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، فقال بعضهم: هي الأنعام كلها.

قال الطبري في تفسيره (٤٩/٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا عبد الأعلى، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ: هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، قَالَ: (الْأَنْعَامُ كُلُّهَا).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا ابنُ مفضلٍ، قَالَ: ثنا أسباطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] قَالَ: (الْأَنْعَامُ كُلُّهَا).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إسحاق، قَالَ: ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، قَالَ: (الْأَنْعَامُ كُلُّهَا).

حَدَّثْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عبيد بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَمِ﴾ [المائدة: ١]، هِيَ الْأَنْعَامُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَمِ﴾ [المائدة: ١]، أَجِنَّةُ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُوَجَدُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا إِذَا نُحِرَتْ أَوْ ذُبِحَتْ مَيْتَةً.
ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا عبد العزيز، قَالَ: ثنا عبد العزيز، قَالَ: أَخْبَرَنَا أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَمِ﴾ [المائدة: ١]، قَالَ: مَا فِي بُطُونِهَا. قَالَ: قُلْتُ: إِنْ خَرَجَ مَيْتًا أَكَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: نَعَمْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَبِّئِهَا وَكَبِدِهَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَا: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الِجْنِينُ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ مَسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَقْرَةَ، نُحِرَتْ، فَوُجِدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَنْبِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي أُحِلَّتْ لَكُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هُوَ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أبو عَاصِمٍ، وَمُؤَمَّلٌ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُبَحْنَا بَقْرَةَ، فَإِذَا فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، فَسَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَذِهِ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ. اهـ

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره بعد سوق هذه الآثار:

وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنِّي بِقَوْلِهِ: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] الْأَنْعَامُ كُلُّهَا، أَجِئْتَهَا وَسَخَّالَهَا وَكَبَّرَهَا، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ بِهِيمَةً وَبَهَائِمٍ، وَلَمْ يُخَصِّصِ اللَّهُ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ، فَذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ حَتَّى تَأْتِيَ حُجَّةٌ بِخُصُوصِهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا. وَأَمَّا النَّعْمُ فَإِنَّهَا عِنْدَ الْعَرَبِ: اسْمٌ لِلإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ خَاصَّةً، كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فَفَصَلَ جِنْسَ النَّعْمِ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانِ. وَأَمَّا بَهَائِمُهَا فَإِنَّهَا أَوْلَادُهَا. وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَلْزَمُ الْكِبَارَ مِنْهَا اسْمُ بِهِيمَةٍ كَمَا يَلْزَمُ الصَّغَارَ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، تَطْيِيرُ قَوْلِهِ: وَلَدُ الْأَنْعَامِ؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يَسْقُطُ مَعْنَى الْوِلَادَةِ عَنْهُ بَعْدَ الْكِبَرِ، فَكَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ اسْمُ الْبِهِيمَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: وَحْشِيَّهَا كَالطَّبَّاءِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ وَالْحُمُرِ. اهـ

قال ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٦١٨): أباح الله جل ذكره أكل لحوم الأنعام، فقال:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

وقال جل ثناؤه: ﴿يَذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ

﴾ [النحل: ٥].

ودلت أخبار رسول الله على إباحة أكل لحوم الأنعام، وأجمع أهل العلم على القول به، فلحوم الأنعام مباح بالكتاب والسنة والاتفاق.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا

مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». انتهى

قال القرطبي في أحكام القرآن: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ الْخِطَابُ لِكُلِّ مَنْ التَّرَمَّ الْإِيمَانَ عَلَى وَجْهِهِ وَكَمَالِهِ، وَكَانَتْ لِلْعَرَبِ سُنَنٌ فِي الْأَنْعَامِ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ، يَأْتِي بَيَانُهَا، فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ رَافِعَةً لِتِلْكَ الْأَوْهَامِ الْخِيَالِيَّةِ، وَالْأَرَءِ الْفَاسِدَةِ الْبَاطِلِيَّةِ. وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى "بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ" وَالْبِهِيمَةُ اسْمٌ لِكُلِّ ذِي أَرْبَعٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِبْهَامِهَا مِنْ جِهَةِ نَقْصِ نُطْقِهَا وَفَهْمِهَا وَعَدَمِ تَمْيِيزِهَا وَعَقْلِهَا، وَمِنْهُ بَابٌ مُبْهَمٌ أَيْ مُغْلَقٌ، وَكَيْلٌ بِهَيْمٍ، وَبِهِيمَةُ لِلشُّجَاعِ الَّذِي لَا يَدْرِي مِنْ أَيْنَ يَأْتِي لَهُ. وَ"الْأَنْعَامِ": الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلِإِنِّ مَشِيهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾ [النحل: ٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ [الانعام: ١٤٢] يَعْنِي كِبَارًا وَصِغَارًا، ثُمَّ بَيَّنَّهَا فَقَالَ: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الانعام: ١٤٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْرٌ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ [البقرة: ١٣٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا﴾ [النحل: ٨٠] يَعْنِي الْغَنَمَ ﴿وَأَوْبَارِهَا﴾ يَعْنِي الْإِبِلَ ﴿وَأَشْعَارِهَا﴾ يَعْنِي الْمَعْزَ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَدْلِيَةٌ تُنْبِئُ عَنْ تَصْمُنِ اسْمِ الْأَنْعَامِ لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ، الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَإِذَا قِيلَ النَّعَمُ فَهُوَ الْإِبِلُ خَاصَّةً. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: وَقَالَ قَوْمٌ "بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ" وَحَشِيهَا كَالطَّبَّاءِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ وَالْحُمُرِ وَعَبْرَ ذَلِكَ. وَذَكَرَهُ غَيْرُ الطَّبْرِيِّ عَنْ السُّدِّيِّ وَالرَّبِيعِ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ، فَأُضِيفَ الْجِنْسُ إِلَى أَحْصَ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْعَامَ هِيَ الثَّمَانِيَةُ الْأَزْوَاجُ، وَمَا انْصَافَ إِلَيْهَا مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ يُقَالُ لَهُ أَنْعَامٌ بِمَجْمُوعِهِ مَعَهَا، وَكَأَنَّ الْمُفْتَرِسَ كَالْأَسَدِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ خَارِجٍ عَنْ حَدِّ الْأَنْعَامِ، فَبِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ هِيَ الرَّاعِي مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ. قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَدْخُلُ فِيهَا ذَوَاتُ الْحَوَافِرِ لِأَنَّهَا رَاعِيَةٌ غَيْرُ مُفْتَرِسَةٍ وَكَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ

الله تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾ [النحل: ٥] ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: ﴿وَالْغَيْلَ وَالْأَعَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨] فَلَمَّا اسْتَأْنَفَ ذِكْرَهَا وَعَطَفَهَا عَلَى الْأَنْعَامِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقِيلَ: "بِهِمِةُ الْأَنْعَامِ" مَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا، لِأَنَّ الصَّيْدَ يُسَمَّى وَحْشًا لَا بِهِمِةً، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "بِهِمِةُ الْأَنْعَامِ" الْأَجِنَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ عِنْدَ الذَّبْحِ مِنْ بُطُونِ الْأُمَهَاتِ، فَهِيَ تُؤْكَلُ دُونَ ذَكَاةٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَفِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وَلَيْسَ فِي الْأَجِنَّةِ مَا يُسْتَنْبَى، قَالَ مَالِكٌ: ذَكَاةُ الدَّيْحَةِ ذَكَاةٌ لِحَبِينِهَا إِذَا لَمْ يُدْرِكْ حَيًّا وَكَانَ قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ وَتَمَّ خَلْقُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ وَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيُذَكَّى، وَإِنْ بَادَرُوا إِلَى تَذَكِّيَّتِهِ فَمَاتَ بِنَفْسِهِ، فَقِيلَ: هُوَ ذَكِيٌّ. وَقِيلَ: لَيْسَ بِذَكِيٍّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: أَيْ يُقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ». فَإِنْ قِيلَ: الَّذِي يُتَىٰ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَيْسَ السُّنَّةُ، قُلْنَا: كُلُّ سُنَّةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ الْعَسِيفِ «لَا قُضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، وَالرَّجْمُ لَيْسَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ "الْحَشْرِ".

وَبِحْتِمَالٍ ﴿إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الْآنَ أَوْ ﴿مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فِيمَا بَعْدُ مِنْ مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتٍ لَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى تَعْجِيلِ الْحَاجَةِ. اهـ



حكم طعام أهل الكتاب

٢٤٩- قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

والمراد به هنا: الذبائح، فاليهود والنصارى كفار، وذبائح الكفار محرمة، لا تجوز بحال إلا أن الله استثنى ذبيحة اليهودي والنصراني وهم أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقد صحَّ عن النبي من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٧٧) قال: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَبُو كُمْ؟» قَالُوا: أَبُو نَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُو كُمْ فُلَانٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضْرَكَ.

وفي البخاري (٣١٥٣): عن عبد الله بن مغفل قال: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى
إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَرَوْتُ لِأُخْذَهُ، فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

والشاهد من الحديث أن الشحم من الأنعام، وقد ذبحت من اليهود.

قال ابن قدامة في المغني (٢٩٣/١٣): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالذَّمِّيِّ، فِي إِبَاحَةِ
ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ مِنْهُمْ، وَتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ مَنْ سِوَاهُ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى أَهْلِ
الْحَرْبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ فِي الشَّحْمِ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَجَادَ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُزْدِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ،
وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي نَصَارَى الْعَرَبِ اخْتِلَافًا ذَكَرْنَاهُ فِي
بَابِ الْحَرْبِ. وَسُئِلَ مَكْحُولٌ عَنْ ذَبَائِحِ الْعَرَبِ. فَقَالَ: أَمَّا بَهْرَاءُ وَتَنُوخٌ وَسَلِيحٌ، فَلَا
بَأْسَ، وَأَمَّا بَنُو تَغْلِبَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَبَائِحِهِمْ. وَالصَّحِيحُ إِبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْجَمِيعِ؛ لِعُمُومِ
الْآيَةِ فِيهِمْ. اهـ

مسألة: هل تقبل ذبيحة الكتابي مطلقاً؟.

قال بعض أهل العلم كالشافعية: أن ما اعتقدوه طعاماً لهم فهو حلال لنا سموا
عليه أم لا، ذبحوه على طريقة المسلمين أم لا، والصحيح أنه لا بد في الذبيحة من
توفر شرائطها المذكورة.

قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (٦٢/١٥): فالمهم أن بعض العلماء قال: ما
اعتقده أهل الكتاب طعاماً فإنه حلال، ولا نحتاج إلى قطع الحلقوم والمريء، ولا
إلى التسمية، لكن الصواب الذي عليه جمهور العلماء خلاف ذلك، وأنه لا بد أن
يذكى وينهر الدم فيه، ولا بد أن يسمى الله عليه. اهـ

وتقدم أن الله أباح لنا طعام الذين لآتوا الكتاب ويدخل فيها ذبائحهم إذا
استوفيت شروطها المذكورة قبل من حيث التسمية، وذبح الأوداج واللبة، وأن لا

تكون قد أهل بها لغير الله على ما تقدم أما إذا فقدت الشروط المعتبرة في حل الذبيحة فإنها تحرم.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٢١٧/٣): وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن الكريم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ ومن قال إن اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر في البحث ولم ينظر في كتب اللغة ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي أكل ذبائح أهل الذمة كما في أكله للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سمًا والقصة أشهر من أن نحتاج إلى التنبيه عليها ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام التي يتلى بها من لم يرسخ قدمه في علم الشرع فإن قلت قد يذبحون لغير الله أو بغير تسمية أو على غير الصفة المشروعة في الذبح، قلت: إن صح شيء من هذا فالكلام في ذبيحتهم كالكلام في ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه وليس النزاع إلا في مجرد كون كفر الذمي مانعًا لا في كونه أدخل بشرط معتبر. اهـ

مسألة: ذبائح بقية الكفار والمرتد:

تقدم قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومفهوم أن طعام غيرهم ليس يحل لنا بل هو محرم.

وخالف الشوكاني فقال في السيل (٢١٦/٣): أقول: إذا ذبح الكافر ذاكراً لاسم الله غير ذابح لغير الله وأنهر الدم وفرئ الأوداج فليس في الأدلة ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة ولا يصح الاستدلال بمثل قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ لكون الخطاب فيها للمسلمين لأننا نقول الخطاب فيها لكل من يصلح للخطاب فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله وسمى فالدليل عليه.

وأما إذا ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا إذا ذبح غير ذاك لاسم الله عز وجل فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من المسلم. اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٢٩٨/١٣): وَحُكْمُ سَائِرِ الْكُفَّارِ، مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانِ وَالرَّزَادِقَةِ وَغَيْرِهِمْ، حُكْمُ الْمَجُوسِيِّ، فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ. اهـ

ولما ذكر ابن قدامة من قال من العلماء بکراهة ذبیحة المجوسي قال (٢٨٧/١٣):
قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمُ طَعَامِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ. اهـ

حکم ذبائح المنافقين:

لم يصح أن النبي نهى عن ذبائح المنافقين، وإنما كان يعاملهم بما ظهر منهم من الإسلام، فيعاملون على هذا.
إلا من أظهر منهم النفاق حتى علم كفره وزندقته بيقين فحكمه حكم ذبائح الكفار، والله أعلم.

الذبح من القفا:

قال في المغني (٣٠٨/١٣): فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا اخْتِيَارًا، فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ. وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. وَحُكْمِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: تُسَمَّى هَذِهِ الذَّبِيحَةُ الْقَفِينَةُ.
وَقَالَ الْقَاضِي: إِنَّ بَقِيَّتَ فِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ قَبْلَ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ حَلَّتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْحَرَكَةِ الْقَوِيَّةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الذَّبِيحَ إِذَا أَتَى عَلَى مَا فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، أَحَلَّهُ، كَأَكِيلَةِ السَّبْعِ، وَالْمُتَرَدِّيةِ وَالنَّطِيحَةِ. وَلَوْ

صَرَبَ عُنُقَهَا بِالسَّيْفِ فَأَطَارَ رَأْسَهَا، حَلَّتْ بِذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا
صَرَبَ رَأْسَ بَطَّةٍ أَوْ شَاةٍ بِالسَّيْفِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الذَّبِيحَةَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ.
وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: تِلْكَ ذِكَاةٌ وَحِيَّةٌ. وَأَفْتَى بِأَكْلِهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَبِهِ
قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا قَوْلَانِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ قَطْعُ مَا
تَبَقِيَ الْحَيَاةَ مَعَهُ مَعَ الذَّبْحِ، فَأَبِيحَ. اهـ
وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم
والمرئي صح الذبح وحل الذبيحة وهذا مذهب الشافعي.

قال صاحب مغني المحتاج (٢٧١/٤): (ولو ذبحه): أي الحيوان المقدور عليه.
(من قفاه): أو من صفحة عنقه. (عصى): بذلك لما فيه من التعذيب. (فإن أسرع): في
ذلك (فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة): أو قطعهما. (حل): لأن الذكاة
صادفته وهو حي كما لو قطع يد الحيوان تم ذكاه. اهـ

ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح فجائز:

قال في المغني (٣٠٦/١٣): هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ،
وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.
وَحُكَيْي عَنْ دَاوُدَ، أَنَّ الْإِبِلَ لَا تُبَاحُ إِلَّا بِالنَّحْرِ، وَلَا يُبَاحُ غَيْرُهَا إِلَّا بِالذَّبْحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي
الْوُجُوبَ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ نَحَرَ
الْبُذْنَ، وَذَبَحَ الْغَنَمَ، وَإِنَّمَا تُوْخَذُ الْأَحْكَامُ مِنْ جِهَتِهِ.

وَحُكَيْي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْإِبِلِ إِلَّا النَّحْرُ؛ لِأَنَّ أَعْنَاقَهَا طَوِيلَةٌ، فَإِذَا ذُبِحَ
تَعَدَّبَ بِخُرُوجِ رُوحِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّمَا كَرِهَهُ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ «امْرُرِ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ». وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَكَلْتَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ. وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً. وَلِأَنَّهُ ذِكَاةٌ فِي مَحَلِّ الذَّكَاةِ، فَجَازَ أَكْلُهُ، كَالْحَيَوَانِ الْآخِرِ.

ذبح الصبي والمرأة:

قال في المغني (٣١١/١٣): كُلُّ مَنْ أَمَكَّهُ الذَّبْحُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا ذَبَحَ، حَلَّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، بِالْغَا أَوْ صَبِيًّا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجْرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ فَقَالَ: «كُلُوهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ سَبْعٌ: أَحَدُهَا: إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ. وَالثَّانِيَةُ: إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْأُمَةِ.

وَالثَّلَاثَةُ: إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْتَفْصِلْ.

وَالرَّابِعَةُ: إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْحَجْرِ.

وَالْخَامِسَةُ: إِبَاحَةُ ذَبْحِ مَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ.

وَالسَّادِسَةُ: حَلُّ مَا يَذْبَحُهُ غَيْرُ مَالِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَالسَّابِعَةُ: إِبَاحَةُ ذَبْحِهِ لِغَيْرِ مَالِكِهِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ.

وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ سَكْرَانًا لَا يَعْقِلُ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الذَّبْحُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْتَبَرُ الْعَقْلُ. وَلَهُ فِيهَا إِذَا أُرْسِلَ الْمَجْنُونُ الْكَلْبَ عَلَى صَيْدٍ

وَجِهَانٍ. وَلَنَا، أَنَّ الذَّكَاةَ يُعْتَبَرُ لَهَا الْقَصْدُ، فَيُعْتَبَرُ لَهَا الْعَقْلُ، كَالْعِبَادَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَا عَقْلَ

لَهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَصْدُ، فَيَصِيرُ ذَبْحُهُ كَمَا لَوْ وَقَعَتِ الْحَدِيدَةُ بِنَفْسِهَا عَلَى حَلْقِ شَاةٍ
فَذَبَحَتْهَا. اهـ

إذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه:

قال ابن قدامة في المغني (٣١٢/١٣): وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِثْلَ كُلِّ
ذِي ظُفْرِ. قَالَ قَتَادَةُ: هِيَ الْأَيْلُ وَالنَّعَامُ وَالْبَطُّ، وَمَا لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الْأَصَابِعِ. أَوْ ذَبَحَ
دَابَّةً لَهَا شَحْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخَرَقِيِّ إِبَاحَتُهُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ حَكَى عَنْ
مَالِكٍ، فِي الْيَهُودِيِّ يَذْبَحُ الشَّاةَ، قَالَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ شَحْمِهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مَذْهَبٌ دَقِيقٌ. وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ صَحِيحًا. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ
حَامِدٍ، وَأَبِي الْخَطَّابِ. وَذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وَالْقَاضِي، إِلَى تَحْرِيمِهَا. وَحَكَاهُ
التَّمِيمِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَوَّارٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْبَهِيمَةِ، لَمْ يُبَحِّ لِدَابِحِهَا، فَلَمْ يُبَحِّ لِغَيْرِهِ، كَالدَّمِ. وَلَنَا مَا رَوَى عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مُعْفَلٍ قَالَ: دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ مِنْ قَصْرِ خَيْبَرَ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَإِذَا رَسُولُ
اللَّهِ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهَا ذَكَاءٌ أَبَاحَتِ اللَّحْمَ وَالْجِلْدَ، فَأَبَاحَتِ الشَّحْمَ،
كَذَكَاءِ الْمُسْلِمِ.

وَالْآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّ مَعْنَى طَعَامِهِمْ ذَبَائِحُهُمْ، كَذَلِكَ فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ، وَقَيَّاسُهُمْ
يَنْتَقِضُ بِمَا ذَبَحَهُ الْغَاصِبُ. اهـ

مسألة: الصعق بالكهرباء والرمي بالكرة الحديدية حتى يموت:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ...﴾ الآية، وهذا منها.

وفي مجموع فتاوى ابن باز (٤٢٨ / ٨): وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي
كالحيوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما فهو يعتبر من الموقوذة
أو المنخنقة حسب الواقع، سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين،

وما لم تعلم كيفية ذبحه فالأصل حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب وأدرك حيًّا وذكي على الكيفية الشرعية فهو حلال، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهَلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، فدللت الآية على تحريم الموقودة والمنخفة، وفي حكمهما المصعوقة إذا ماتت قبل إدراك ذبحها، وهكذا التي تضرب في رأسها أو غيره فتموت قبل إدراك ذبحها يحرم أكلها؛ للآية الكريمة المذكورة.

وبما ذكرنا يتضح ما في جواب الشيخ يوسف وفقه الله من الإجمال، أما كون اليهود أو النصارى يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق، فليس ذلك مما يجيز لنا أكلهما كما لو استجازه بعض المسلمين، وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمه، وكون الآية الكريمة قد أجملت حل طعامهم لا يجوز أن يؤخذ من ذلك حل ما نصت الآية على تحريمه من المنخقة والموقودة ونحوهما، بل يجب حمل المجمل على المبين، كما هي القاعدة الشرعية المقررة في الأصول.

أما حديث عائشة الذي أشار إليه الشيخ يوسف: فهو في أناس مسلمين حدثاء عهد بالإسلام وليسوا كفارًا، فلا يجوز أن يحتج به على حل ذبائح الكفار التي دل الشرع على تحريمها، وهذا نصه: عن عائشة: أن قومًا قالوا للنبي: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. رواه البخاري. اهـ.

وفي مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١/ ٢١٩): الله سبحانه أباح لنا أن نأكل من ذبائح أهل الكتاب، لكن بشرط أن يكونوا ذبحوها على الطريقة الشرعية. أما إذا ذبحوها بغير الطريقة الشرعية، كالصعق الكهربائي والخنق، أو الوقد، أو ما أشبه ذلك، فإنها لا تؤكل ذبائحهم، كما لا تؤكل ذبيحة المسلم إذا فعل

هذه الأشياء، فالمسلم إذا ذكى على غير الطريقة الشرعية فلا تؤكل ذبيحته، كذلك الكتابي من باب أولى إذا ذكى على غير الطريقة الشرعية، فإنها لا تؤكل ذبيحته، أما إذا ذكى على الطريقة الشرعية فإن الذبيحة حلال. انتهى

قال في المغني (٣١٤/١٣): وَالْمُنْحِقَةُ، وَالْمَوْقُودَةُ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ، وَمَا أَصَابَهَا مَرَضٌ فَمَاتَتْ بِهِ، مُحَرَّمَةٌ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَفِي حَدِيثِ جَارِيَةِ كَعْبٍ: أَنَّهَا أُصِيبَتْ شَاةً مِنْ غَنَمِهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ فَقَالَ: «كُلُوهَا»، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَيَاتِهَا إِلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، لَمْ يُبَحَّ بِالذَّكَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ مَا ذَبَحَهُ الْمَجُوسِيُّ، لَمْ يُبَحَّ، وَإِنْ أَدْرَكَتْهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَفْرَّةٌ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ ذَبْحُهَا، حَلَّتْ؛ لِغُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ قَدْ انْتَهَتْ إِلَى حَالٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ مَعَهُ أَوْ تَعِيشُ؛ لِغُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْأَلْ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ. اهـ

مسألة: الذبح بغير السكين أي حديدة:

وفي صحيح البخاري (٥٥٠٥): عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعِي غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

وفي سنن النسائي (٤٤٠٢): عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرَعِي فِي قَبْلِ أَحَدٍ، فَعَرِضَ لَهَا، فَنَحَرَهَا بِوَتْدٍ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا. بَلْ خَشَبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ: فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

وعند عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف" (٤٩٧ / ٤): عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَفْرَةٌ، ثُمَّ ذَبَحْتَ شَاةً بِوَتْدٍ أَجْزَأَ عَنكَ)، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (أَذْبَحُ بِالْعُودِ إِذَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرِّدٍ).

فالمحرم ما كان بالسن والظفر على ما تقدم، والله أعلم.

مسألة: استقبال القبلة حال الذبح:

لا يشترط ذلك، لكن يسن؛ لما صح عن النبي أنه لما ذبح أضحيته وجَّهها.

قال العلماء: أي وجهها إلى جهة القبلة.

فائدة: الإجماع في باب الذبائح:

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٦١): وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز

الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسأل الدم: أن الشاة مباح أكلها.

وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس.

وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج حيًّا أن زكاته بركة أمه.

وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي، والمرأة إذا أطاقت الذبح، وأتيا على ما يجب

أن يؤتى عليه.

وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها.

وأجمعوا على أن ذبائح أهل الحرب حلال، وانفرد مالك، فقال: لا يؤكل شحم

ذبيحة ذبحها يهودي.

وأجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل، وانفرد سعيد بن المسيب.

وأجمعوا على أن ذبيحة الصبي، والمرأة من أهل الكتاب مباح. انتهى

ونكون بهذا قد ذكرنا أهم مسائل هذا الباب فيما أرجو، والحمد لله رب

العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



بيان المحرمات من الحيوان

٢٥٠- قال تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْثِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام: ١٤٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد، ﴿لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ في القرآن والسنة ﴿مُحَرَّمًا﴾ ممنوعاً ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ على أكل يأكله، ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ فهذا الذي حرمه الله، كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، الآية، ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ وهو ما يخرج من الحيوان مهراقاً، وقد كان الجاهلية يشربونه وإنما أباح الله عز وجل من الدماء الكبد والطحال، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ ومما حرمه الله لحم الخنزير، ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ قال بعضهم: المراد بالرجس النجس، والصحيح: أن الرجس الحرام، فليس كل محرم نجس، فقد حرم الله عز وجل لحم الحمر الإنسية وليست بنجسة، وحرم الخمر والصحيح أنه ليس بنجس، وحرم الأصنام، والميسر وليست بنجسة، فلا يلزم من التحريم النجاسة، ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ أي ومما حرمه الله: الفسق الذي ﴿أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ مما ذبح على غير اسم الله أو مما ذبح لغير الله.

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾: أي: إلى الأكل من الميتة ونحوها مما حرمه الله، ﴿عَيْرٌ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ من غيربغي ولا عدوان، وإنما أراد المحافظة على نفسه، ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يتجاوز عنه.

وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية: أنها حاصرة للمحرمات وأباح ما سواها، وذهب جمهور العلماء وهو الصحيح: إلى أنها من أوائل ما أنزل، وقد حرم الله عز وجل غيرها، وفعلاً فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»، ونهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم «عن لحوم الحُمُرِ الإنسية»، ومنه ما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتله فهو حرام لا يجوز أن يُتناول، وما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قتله فهو حرام، على ما تقدم ذكره.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا﴾ اليهود، ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ وهو ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطيور مثل: البعير، والنعامة، والاوز، والبط، قال القتيبي: هو كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي حافر من الدواب، ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ أي: شحوم الجوف والثروب وشحم الكلتين، ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ إلا ما علق بالظهر والجنب من داخل بطونهما، ﴿أَوْ الْحَوَايَا﴾ وهي المباعر واحدها حاوية وحاوية أي: ما حملته الحوايا من الشحم، ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ يعني: شحم الإلية، هذا كله داخل في الاستثناء والتحريم مختص بالثرب وشحم الكلية، ولم يلتزموا ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَنفُسَهُمْ» متفق عليه.

﴿ذَلِكَ﴾ التحريم والمنع عليهم ﴿جَزَاءً لِمَ بَغَّيْتُمْ﴾ بسبب بغيتهم وظلمهم من قتل الأنبياء، وأكل الربا، وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك مما

اقترفوه وفعلوه، ﴿وَلَنَا لَصَدُقَاتٌ ﴿١٤٦﴾ أَي: في الإخبار عما أخبر عنهم
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

تحليل الطيبات وتحريم الخبائث

٢٥١- قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ﴾

[الأعراف: ١٥٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه آية عامة في حل كل طيب، وحرمة كل خبيث، وأن الله عز وجل جعل الطيبات
نعمة على الإنسان فوسع الشأن فيها حيث قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ مَذْهَبُ
مَالِكٍ أَنَّ الطَّيِّبَاتِ هِيَ الْمُحَلَّلَاتُ، فَكَأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالطَّيِّبِ، إِذْ هِيَ لَفْظَةٌ تَتَّصِفُ بِمَدْحًا
وَتَشْرِيفًا. وَبِحَسَبِ هَذَا نَقُولُ فِي الْخَبَائِثِ: إِنَّهَا الْمُحَرَّمَاتُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
الْخَبَائِثُ هِيَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَالرَّبَا وَغَيْرُهُ. وَعَلَى هَذَا حَلَّلَ مَالِكٌ الْمُتَقَدَّرَاتِ كَالْحَيَّاتِ
وَالْعَقَارِبِ وَالْخَنَافِسِ وَنَحْوَهَا. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الطَّيِّبَاتِ هِيَ مِنْ جِهَةِ
الطَّعْمِ، إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَةَ عِنْدَهُ كَيْسَتْ عَلَى عُمُومِهَا، لِأَنَّ عُمُومَهَا بِهَذَا الْوَجْهِ مِنَ الطَّعْمِ
يَقْتَضِي تَحْلِيلَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، بَلْ يَرَاهَا مُخْتَصَّةً فِيمَا حَلَّلَهُ الشَّرْعُ. وَيَرَى الْخَبَائِثَ
لَفْظًا عَامًّا فِي الْمُحَرَّمَاتِ بِالشَّرْعِ وَفِي الْمُتَقَدَّرَاتِ، فَيُحَرِّمُ الْعَقَارِبَ وَالْخَنَافِسَ
وَالْوَزَغَ وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى. وَالنَّاسُ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. اهـ



الحكمة من خلق الأنعام

٢٥٢- قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا﴾ الإبل والبقر والغنم، ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ يعني: من أوبارها وأشعارها وأصوافها ملابس ولحفا تستدفئون بها، ﴿وَمَنْفَعٌ﴾ بالنسل والدر والركوب والحمل وغيرها، ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ يعني لحومها، بل وتشربون من ألبانها وتأتممون بسمنها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ [النحل: ٦٦].

﴿وَلَكُمْ فِيهَا﴾ في الأنعام ﴿جَمَالٌ﴾ زينة، ﴿حِينَ تُرْمَوْنَ﴾ تردونها بالعشي من مراعيها إلى مباركها التي تأوي إليها، ﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ تخرجونها بالغداة من مراعيها إلى مسارحها، وقدم الرواح لأن المنافع تؤخذ منها بعد الرواح، ومالكها يكون أعجب بها إذا راحت، كما قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [٣١] إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعِشِيِّ الصَّفِيفَتِ الْجِيَادُ [ص: ٣٠-٣١].

وفي الآية: دليل على طهارة جلود الحيوان لا سيما بعد ذبحها؛ كما تقدم في كتاب الطهارة.



التدرج في تحريم الخمر والميسر

٢٥٣- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

ففي مسند الإمام أحمد عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَاللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ فَمَا كَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: "أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانٌ" فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَاللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهَوُونَ فَقَالَ عُمَرُ انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا".

﴿يَسْأَلُونَكَ﴾: يا محمد ﴿عَنِ الْخَمْرِ﴾ وهو الشراب المسكر ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ القمار وذلك أن الريبة قد وقعت في القلب بسببهما، وقد علم من تعاليم الإسلام أنه جاء بحفظ الضروريات الخمس العقل والمال والنفس والدين والعرض، ويدعو إلى مكارم الأخلاق وينهى عن سفاسفها.

ومن أسوأ ما يتعاطاه الإنسان أنه يتعاطى شيئاً يؤدي إلى فقد عقله ويصيره كالمجنون، وقد وقعت بين أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الأفعال التي جعلتهم يستنكرون هذا المشروب الخبيث.

فَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "فِي نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، شَرِبْتُ مَعَ قَوْمٍ، ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنْفِي بِلُحْيِ جَمَلٍ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، قَالَ: وَأَصَبْتُ سَيِّفًا يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَلْتُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

وكانت تسمى أم الخبائث؛ لأنها أصل لكل شر، فإذا شربت الخمر ساءت الأخلاق، وتغيرت الطباع، وانتهكت المحارم، وسُفكت الدماء، وربما جعلت صاحبها لا يتورع عن المحارم بأنواعها.

فعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلَقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ، فَدَخَلَ مَعَهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ أَبَا أَعْلَقْتَهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، أَوْ تَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، فَقَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَزِدُونِي، حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتْلَ النَّفْسِ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ هِيَ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُجْرَجَ صَاحِبُهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ.

والخمر مشتق من التخمير أي التغطية، فإنه يغطي العقل ويذهبه، حتى يصير متعاطيه كالمجنون الذي لا يميز.

وقد ترك جملة من العرب الخمر في الجاهلية؛ لسوأتها.

وخير الله عَزَّوَجَلَّ محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين الخمر واللبن، فاختر اللبنة؛ لأنه علامة الفطرة، ودليل على الدين والعلم، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُنِيَ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ بِبَيْلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبْنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ

اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لو أخذت الخمر غوث أمثلك» أخرجه مسلم.

وكانت الخمر حين حُرمت من العنب والتمر، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الخمر من هاتين الشجرتين؛ النخلة، والعنب» أخرجه مسلم.

وذكر عمر أنها حُرمت من خمسة: العنب، والزبيب، والتمر، والشعير، والبسر. ويدخل تحتها كل ما أدى إلى الإسكار، فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أخرجه مسلم.

وكان تحريم الخمر على ثلاث مراحل، حيث بين الله في الأولى أن الخمر وإن كان فيه منافع، من حيث اللذة بشربة والطرب حين تناوله، وإذهاب بعض ما في الإنسان من بعض الأمراض أو هضم الطعام وغير ذلك، إلا أن إثمه أكثر من ذلك. ومثله الميسر، والقمار، حيث تأخذ فيه أموال الناس بالباطل، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»، ويقول: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ لِأَمْرِي إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

والميسر منفعته من جهة أن الفقير قد يتحصل على مال من غير تعب ونصب، لكن مفسدته العظيمة في أكل أموال الناس بالباطل، زد على ذلك ما يؤدي إليه من تشاحن القلوب وتنافرها، فإن الإنسان إذا دخل مع آخر في مقامرة ثم أخذ ماله، أثر ذلك على نفسه، فلذلك قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ أَلْعَادَ وَالأَبْغَضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

* المرحلة الثانية: تحريم الخمر على من أراد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ثم كانت المرحلة الثانية: تحريم الخمر: (يا

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَتَّعِجْ بِهِ» أخرجه مسلم.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَّاءِ»، قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»، متفق عليه.

ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الخمر أن تتخذ خلا، وأخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن من شرب الخمر في الدنيا ومات ولم يتب منها لم يطعمها في الآخرة، فيُحرم من نعيم عظيم؛ بسبب ارتكاب منكر جسيم، ربما تكون لذته في ساعة.

وأخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أخرجه الترمذي.

وقد «جلد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر أربعين، فلما فشى الخمر في عهد عمر، جمع الناس واستشارهم، فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن يجعل كأقل الحدود، فجعل ثمانين» أخرجه مسلم.

ومع ذلك قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» أخرجه مسلم.

﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ من حيث ما تجر إليه من ضيق الصدور، وذهاب المروءات، والأموال، حتى أن متعاطيها لاسيما الخمر يتغير وجهه، وتبرز عيونه، ويتنفخ جسمه، وتشاهده كالمخبول.

﴿وَمَنْفَعُ النَّاسِ﴾: منافع يسيرة تقدم ذكرها، ليست بشيء أمام الإثم،
 ﴿وَأَثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾: وهذا للترهيد فيهما، والتحقير من شأنهما والعامل
 يتنزه عن مثل هذا حاله.

تحريم الخمر:

٢٥٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
 مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة:٩٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في سبب نزولها عند ابن جرير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال نزل تحريم الخمر في
 قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا ثملوا عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا
 جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان، وكانوا
 إخوة ليس في قلوبهم ضغائن والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا، حتى
 وقعت في قلوبهم الضغائن فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة:٩٠]، إلى
 قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩١]، فقال ناس من المتكلفين هي رجس
 وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وقاتل فلان يوم أحد فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة:٩٣]، الآية.

وفي الصحيحين: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة
 وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منادياً ينادي: ألا إن
 الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فخرجت
 في سلك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى
 الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة:٩٣].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نداء للمؤمنين الموحددين المتابعين لسنة نبينا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ وهو الشراب المسكر، فكل ما خامر العقل فهو
 خمر حرام فعن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،
 وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أخرجه مسلم، ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ وهو القمار ونحو ذلك،
 ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ جمع نصب: وهو ما يذبح عليه المشركون لألهتهم، ويدخل فيه
 الأوثان، ﴿وَالْأَزْلَمُ﴾ وهو ضرب القداح والاستقسام بها، ﴿يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾
 خبيث مستقذر، فليس معنى الرجس النجاسة؛ لأن الأصنام ليست بنجسة وهذا من
 الأدلة على أن الشيء قد يُحرم وليس بنجس، ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾ أبلغ من قوله فلا تشربوه؛
 لأنه إذا أمر بالاجتناب والبعد فمن باب أولى عدم الشرب، ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾
 ﴿١٨﴾، في الدنيا والآخرة .





باب الصيد والذبائح

باب الصيد والذبايح (١)

٢٥٥- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾

[المائدة: ٩٥].

بيان الاحكام في هذه الآية:

في هذه الآية: جواز قتل الصيد لغير المحرم في غير الحرم، أما المحرم فيمنع عليه الصيد في الحل والحرم، وغير المحرم يباح له الصيد في غير الحرم ويمنع عنه في الحرم.

قال ابن قدامة في المغني (٢٥٦/١٣): الْأَصْلُ فِي إِبَاحَةِ الصَّيْدِ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَرَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيُّ، قَالَ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْتُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

(١) كانت زيادات في هذا الباب من كتاب (شرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان)، وشرحي على (عمدة الأحكام).

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَّ، فَيُمْسِكُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: كُلُّ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا لَمْ يَشْرِكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ». قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا خَرَقَ فُكُلٌ، وَمَا قَتَلَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِضْطِيَادِ وَالْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ.

مسألة: صيد البحر:

قال الله عز وجل: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، وفي الحديث لما سئل رسول الله عن البحر قال: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وهو حديث صحيح جاء عن جمع من الصحابة، وقد خرجه الحافظ في التلخيص الحبير رقم (١).

قال ابن عثيمين في الشرح "الممتع" (١٤/١٥): أما البحري فكله حلال، وليس فيه شيء حرام، فكل حيوانات البحر مباحة بدون استثناء، حيها وميتها، لقول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنه: صيد البحر، ما أخذ حياً، وطعامه ما أخذ ميتاً، يعني ما ألقاه البحر مثلاً، أو طفا على ظهره ميتاً. اهـ

وخالف الأحناف في ذلك.

قال الجصاص في أحكام القرآن (٦٠٠/٢): قال أصحابنا: لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك وهو قول الثوري رواه عنه أبو إسحاق الفزاري، وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع وحية الماء وغير ذلك، وهو قول مالك بن أنس وروى مثله عن الثوري، قال الثوري ويذبح وقال الأوزاعي صيد البحر كله حلال ورواه عن مجاهد، وقال الليث بن سعد: ليس بميتة البحر بأس

وكلب الماء والذي يقال له فرس الماء ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء، وقال الشافعي: ما يعيش في الماء حل أكله وأخذته ذكاته ولا بأس بخنزير الماء. اهـ
في كلام طويل وخرج بما ذهب إليه أصحابه والصحيح خلافه لعموم الأدلة وللأصل في الباب.

* **تنبيه:** قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٥/١٤-١٥): هل يحل آدمي البحر؟ قد يوجد أسماك تشبه الأدميين، على شكل أجمل الرجال، وأجمل النساء، وقد قرأت قديمًا أنه موجود، وما يستبعد أنه كان موجودًا ثم انقرض، والله أعلم، فعلى كل حال القاعدة العامة: أن كل حيوانات البحر حلال. اهـ



حيوان البحر

٢٥٦- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾

[المائدة: ٩٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾: هَذَا حُكْمٌ بِتَحْلِيلِ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَهُوَ كُلُّ مَا صِيدَ مِنْ حَيْثَانِهِ وَالصَّيْدُ هُنَا يُرَادُ بِهِ الْمَصِيدُ، وَأُضِيفَ إِلَى الْبَحْرِ لَمَّا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ.

وَ﴿مَتَاعًا﴾: نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ مُتَّعْتُمْ بِهِ مَتَاعًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ الطَّعَامُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُطْعَمُ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَطْعُومٍ خَاصٍّ كَالْمَاءِ وَحَدَهُ، وَالْبُرِّ وَحَدَهُ، وَالتَّمْرِ وَحَدَهُ، وَاللَّبَنِ وَحَدَهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى النُّومِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ هُنَا عِبَارَةٌ عَمَّا قَدَفَ بِهِ الْبَحْرُ وَطَفَا عَلَيْهِ، أَسْنَدَ الدَّارِقُطِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ**: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ - الْآيَةَ - صَيْدُهُ مَا صِيدَ وَطَعَامُهُ مَا لَفْظَ [الْبَحْرُ].

وَرُويَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طَعَامَهُ مَيْتَتُهُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: طَعَامُهُ مَا مَلَّحَ مِنْهُ وَبَقِيَ، وَقَالَهُ مَعَهُ جَمَاعَةٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: طَعَامُهُ مِلْحُهُ الَّذِي يَنْعَقِدُ مِنْ مَائِهِ وَسَائِرِ مَا فِيهِ مِنْ نَبَاتٍ وَغَيْرِهِ. الثَّلَاثَةُ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُؤْكَلُ السَّمَكُ الطَّافِي وَيُؤْكَلُ مَا سِوَاهُ مِنَ السَّمَكِ، وَلَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ حَيَوَانَ الْبَحْرِ إِلَّا السَّمَكُ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةٍ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ أَكْلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ. وَرُويَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَرُويَ عَنْهُ أَيْضًا

أَنَّهُ كَرِهَهُ أَكْلَ الْجِرِّيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَكْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَهُوَ أَصَحُّ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْجَرَادُ وَالْحَيْتَانُ ذَكِيٌّ، فَعَلَيْهِ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ جَابِرٍ (٥) أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَاحْتَجُّوا بَعْمومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ﴾ [المائدة: ٣]. وبما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْفَاهُ وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُوهُ».

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَخَالَفَهُ وَكَيْعُ وَالْعَدَنِيَّانِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُؤَمَّلٌ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمْ، رَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَزُهَيْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْقُوفًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أُمَيَّةَ وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ: يُؤْكَلُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنَ السَّمَكِ وَالذَّوَابِّ، وَسَائِرُ مَا فِي الْبَحْرِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَسِوَاءِ اضْطِيدَ أَوْ وَجِدَ مَيْتًا، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ بِقَوْلِهِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتُهُ». وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْحُوتِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «الْعَنْبُرُ» وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ الْأَحَادِيثِ خَرَجَهُ الصَّحِيحَانِ. وَفِيهِ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا» فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ، لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَأَسْنَدُ الدَّارِقُطِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا. وَأَسْنَدَ عَنْهُ أَيضًا أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَكَلَ السَّمَكِ الطَّافِيِ عَلَى الْمَاءِ. وَأَسْنَدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا فَقَالَ: أَطِيبَةٌ هِيَ لَمْ تَتَغَيَّرْ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَكُلُّوهَا وَارْفَعُوا نَصِيْبِي مِنْهَا، وَكَانَ صَائِمًا.

وَأَسْنَدَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي طَلْحَةَ أَصَابُوا سَمَكَةً طَافِيَةً فَسَأَلُوا عَنْهَا أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: أَهْدُوهَا إِلَيَّ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْحُوتُ ذَكِيٌّ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ، رَوَاهُ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ فَهَذِهِ الْأَثَارُ تَرَدُّ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَتُخَصِّصُ عُمُومَ الْآيَةِ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا كَانَ يَكْرَهُ خِنْزِيرَ الْمَاءِ مِنْ جِهَةِ اسْمِهِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ وَقَالَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ خِنْزِيرًا! وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِخِنْزِيرِ الْمَاءِ وَقَالَ اللَّيْثُ: لَيْسَ بِمَيْتَةِ الْبَحْرِ بِأَسُّ. قَالَ: وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْمَاءِ وَفَرَسُ الْمَاءِ. قَالَ: وَلَا يُؤْكَلُ إِنْسَانُ الْمَاءِ وَلَا خِنْزِيرُ الْمَاءِ. الرَّابِعَةُ - اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَيَوَانَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ هَلْ يَحِلُّ صَيْدُهُ لِلْمُحْرِمِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو مِجَلَزٍ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبِيْرُهُمْ: كُلُّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَلَهُ فِيهِ حَيَاةٌ فَهُوَ صَيْدُ الْبَرِّ، إِنْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ وَدَاهُ، وَزَادَ أَبُو مِجَلَزٍ فِي ذَلِكَ

الضَّفَادِعَ وَالسَّلَاحِفَ وَالسَّرَطَانَ. الضَّفَادِعُ وَأَجْنَاسُهَا حَرَامٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا خِلَافَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الضَّفَدَعِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَا لَهُ شَبَهُ فِي الْبَرِّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ كَالْخَنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَعَيْرِ ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ أَكْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى الْخَنْزِيرِ فِي جَوَازِ أَكْلِهِ، وَهُوَ لَهُ شَبَهُ فِي الْبَرِّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ.

وَلَا يُؤْكَلُ عِنْدَهُ التَّمْسَاحُ وَلَا الْقِرْشُ وَالِدُّلْفِينُ، وَكُلُّ مَا لَهُ نَابٌ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَمِنْ هَذِهِ أَنْوَاعٌ لَا زَوَالَ لَهَا مِنَ الْمَاءِ فَهِيَ لَا مَحَالَةَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَعَلَى هَذَا خُرَجَ جَوَابُ مَا لِكَ فِي الضَّفَادِعِ فِي "الْمُدَوَّنَةِ" فَإِنَّهُ قَالَ: الضَّفَادِعُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. وَرَوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ خِلَافُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُرَاعَى أَكْثَرُ عَيْشِ الْحَيَوَانِ، سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَاءِ أَصِيدُ بَرٌّ هُوَ أَمْ صَيْدُ بَحْرٍ؟ فَقَالَ: حَيْثُ يَكُونُ أَكْثَرُ فَهُوَ مِنْهُ، وَحَيْثُ يُفْرَخُ فَهُوَ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالصَّوَابُ فِي ابْنِ الْمَاءِ أَنَّهُ صَيْدُ بَرٍّ يَزَعَى وَيَأْكُلُ الْحَبَّ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الصَّحِيحُ فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَنْعُهُ، لِأَنَّهُ تَعَارَضَ فِيهِ دَلِيلَانِ، دَلِيلُهُ تَحْلِيلٌ وَدَلِيلُ تَحْرِيمٍ، فَيَغْلِبُ دَلِيلُ التَّحْرِيمِ احْتِيَاطًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ من تفسير القرطبي.

والصحيح: أن حيوان البحر كله حلال ولا يؤثر فيه التسميات ككلب البحر و ثعبان البحر و عروس البحر، فالآية على عمومها.

قال الشوكاني في السيل الجرار: (٤/١٣٠): قوله: "ومن البحري ما يحرم شبهه في البري".

أقول: هذه الكلية محتاجة إلى دليل فإن حيوانات البحر قد دخلت تحت قوله: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾: وما ورد في معناه واختصت بقوله

تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، فلا وجه للقول بتحريم ما يشابه ما حرم من البري بل يقال الأصل حل كل حيوان بحري إلا ما أخرجه الدليل من هذا الأصل. اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٣٧/٨): وَأَمَّا مَا يَسْكُنُ جَوْفَ الْمَاءِ وَلَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ كُلُّهُ كَيْفَمَا وَجَدَ، سِوَاءِ أُخِذَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَوْ مَاتَ فِي الْمَاءِ، طَفَا أَوْ لَمْ يَطْفُ، أَوْ قَتَلَهُ حَيَّوَانٌ بَحْرِيٌّ أَوْ بَرِّيٌّ هُوَ كُلُّهُ حَلَالٌ أَكَلَهُ. وَسِوَاءِ خَنَزِيرِ الْمَاءِ، أَوْ إِنْسَانِ الْمَاءِ، أَوْ كَلْبِ الْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّ ذَلِكَ حَلَالٌ أَكَلَهُ: قَتَلَ كُلَّ ذَلِكَ وَثِيئِي أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ أَحَدٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنَ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٦] فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصَّ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ. اهـ

مسألة: ما يعيش في الماء والبر:

قال ابن حزم في المحلى (٤١/٨): وَأَمَّا مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ وَفِي الْبَرِّ فَلَا يَحِلُّ أَكَلُهُ إِلَّا بِذِكَاةٍ كَالسَّلْحَفَةِ وَالْبَالِمِرِينَ وَكَلْبِ الْمَاءِ وَالسَّمُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَدَوَابِّهِ وَإِنْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ جَزَاهُ، وَأَمَّا الضَّفْدَعُ فَلَا يَحِلُّ أَكَلُهُ أَصْلًا. اهـ

مسألة: صيد الأنهار:

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ (بَاب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]). وَعَلَّقَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنَ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]. اهـ

حكم الصيد

٢٥٧- قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وصيد البحر حلال في الحل والاحرام، وصيد البر حرام في حالين:

الأولى: أن يكون في الحرم.

الثاني: أن يكون في الإحرام سواء كان داخل الحرم أو خارجه.

والأصل في الصيد الإباحة: لقول الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

إلا أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: الأصل في الصيد التحريم، والإباحة فرعه المرتب عليه.

الثاني: الأصل في الصيد الإباحة، والتحريم فرعه المرتب عليه.

الثالث: لا أصل في شيء إلا ما أصله الشرع ببيان حكمه، وإيضاح الدليل

عليه: من حل أو تحريم، ووجوب أو نذبة أو كراهية^(١). اهـ.

والصحيح القول الثاني: أن الأصل في الصيد الإباحة، والتحريم فرعه، فيحرم

صيد المحرم، والصيد في الحرم، وأما صيد البحر فكله حلال حينها وميتها؛

لقول الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال الإمام البخاري رحمه تعالى في "صحيحه": «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ

صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]»، وَقَالَ عُمَرُ: "صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ، وَطَعَامُهُ": مَا رَمَى

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١٧١/٢)، مختصراً.

بِهِ"، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "الطَّافِي حَلَالٌ"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "طَعَامُهُ مَيْتَةٌ، إِلَّا مَا قَدَرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ"^(١).

ولحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: لما سئل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن البحر قال: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**^(٢)، وضح عن جمع من الصحابة رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وكلام الشافعي هو الصواب، فكل ما في البحر سواء ما يسمى بعروسة البحر، أو إنسان البحر، أو كلب، أو فرس، أو خنزير البحر.

والصيد يقع بأمور:

١- **بأحد الجوارح**، وهو ما يصيد بناه أو مخلبه، سواء كان من الكلاب المعلمة ونحوها، أو من الشاهين والصقور، وما في بابه.

٢- **بأحد الآلات**، كالسهام وما يرمى به كسلاح الصيد وغيره.

٣- **ما يقبضه الإنسان بيده**، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه سهل التذكية وتجري عليه أحكام الذبائح، كما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "مَرَرْنَا، فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ، فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ، حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا، وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَبِلَهُ"^(٣).

(١) الآثار أخرجه الإمام البخاري تعليقاً (٨٩/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وغيرهما، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح السنن».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

ويشترط في صيد الحيوان الجارح شروطاً:

الأول: أن تكون معلمة ويُعلم تعليمه بأمور:

١- أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد، ومعنى ذلك: أنه إذا أغراه صاحبه بالصيد؛ لصياحه به، أو إشلائه هاج لذلك، وانبعث لطلبه، لمجرد ما يؤشر له صاحبه أن هناك صيد، ويشعره بذلك ينطلق عدواً خلف الصيد.

٢- **أن يزجر إذا زجر**، والزجر هنا معناه الصياح بالجارح، ويكون لأحد

الأغراض:

أ- طلب وقوفه.

ب- كفه عن العدو.

ج- زيادة العدو.

فإذا قال له: توقف أو أشر إليه فتوقف يعرف أنه كلب صيد، وإذا لم يكن قابلاً للأوامر فليس بكلب صيد، وليس بمعلم.

٣- **أنه لا يأكل من الصيد إذا أمسكه**، فإن أكل منه لم يباح، وهو قول أبي حنيفة، وأصح الروايتين عن أحمد، ومذهب الشافعي، وعند المالكية أنه يباح ما أكل منه الجارح ولو أكل لأجله، وهي الرواية الثانية عن أحمد، والصحيح أنه إذا أكل منه لم يباح لما تقدم من الأدلة؛ ولقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»**.

واستدل من أجاز أكله برواية في حديث، أبي نُعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: **«إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ**

فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ»^(١).

والحديث مرجوح بأمرين:

الأول: في إسناده داود بن عمر الأودي، قال العجلي: ليس بالقوي، أقول بل فيه نكارة، قال الذهبي في "الميزان": وهو حديث منكر.

الثاني: أن الحديث مخالف لما في "الصحيحين" من حديث عدي بن حاتم، ثم إن حديث أبي ثعلبة سياقته من "الصحيحين"، لم تذكر هذه الزيادة، وهو مطلق، وترك صاحبها الصحيح يدل على ضعفها.

وأخرجه أبو داود، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، وأعله البيهقي في "الكبرى".

والقول بحديث عدي بن حاتم هو الموافق للقرآن، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] بمعنى أن الجارح إذا أكل من الصيد لم يمسه علينا، وإنما أمسكه لنفسه، والجارح إذا أكل من الصيد وقع الشك، هل أمسك لنفسه أم لصاحبه، فحرم الصيد لذلك، أفاده الفوزان حفظه الله تعالى، في كتاب «الأطعمة» مع زيادات.

ومنع بعضهم الصيد بالكلب الأسود، واستدلوا بعدم صيده، بحديث أبي الزبير، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٢)، حيث أمر بقتله.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: احتجَّ به أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُ لَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، وضعفه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

يَجُوزُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ وَلَا يَحِلُّ إِذَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ وَإِنَّمَا حَلَّ صَيْدُ الْكَلْبِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ كغَيْرِهِ وَكَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِخْرَاجُهُ عَنِ جِنْسِ الْكِلَابِ وَلِهَذَا لَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ وَغَيْرِهِ وَجَبَ غَسْلُهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ الْأَبْيَضِ^(١). اهـ

والذي ذهب إليه النووي هو الحق الذي لا معدل عنه؛ لعموم قول الله عزَّجَل:

﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، ولما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

وهل يعتبر تكرار ترك الأكل، بحيث أنه صاد أولاً ولم يأكل، فهل يكفي هذا، أم أنه لو أكل ولو بعد وقت يحرم الصيد؟

ذهب المالكية كما نقله القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ليس من شرط التعليم

أن يمنع من الأكل، ولا يمنع أكل الكلب من الصيد كله، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، ومن أصحاب الشافعي من يركب ذلك في البزاة وسائر الجوارح، وهذا ركوب، ودليلنا ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤].

ولم يفرق بين أن يأكل منه أو لم يأكل، وفي حديث أبي ثعلبة: «وإن أكل منه»^(٢).

اهـ

* **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** تقدم الكلام على هذه الرواية، وبعد أن رجحنا أنه

إن أكل منه فلا يحل، فإنه قد اختلف العلماء القائلين بتحريم الصيد، إن أكل منه هل يكفي أن يترك مرة واحدة أو أكثر، والذي يظهر والله أعلم أن يترك الأكل مرة واحدة؛ لأنه قد يترك الأكل ابتداء بسبب التعليم، ثم تتوق نفسه لجوع أو غير ذلك فلا يؤثر.

وذهب الشيخ الفوزان: إلى ترجيح تكرار الترك، والذي يظهر عدم التكرار؛ لأن

(١) «شرح مسلم» (١٠/٢٣٧)، تحت شرح الحديث (١٥٧٢).

(٢) «الإشراف على النكت مسائل الخلاف» (٢/٩١٦)، تحت المسألة (١٨٣٢).

الصيد قد حل بالترك الأول، وعلمناه أنه صاد لصاحبه، وما حل لا تدخله الحرمة إلا من وجه آخر، والله أعلم.

حكم صيد المرتد:

وأما صيد المرتد فلا يؤكل، ولو ذكر اسم الله عليه؛ لأن ذبيحته لا تؤكل.

حكم من ترك التسمية على الصيد:

وأما من ترك التسمية على الصيد فإنه لا يؤكل؛ للألفاظ الكثيرة التي ذكرت في الحديث، «وذكر اسم الله فكل، وإن لم يذكر اسم الله فلا تأكل».

وإذا رمى صيداً فأصاب غيره:

قال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا أرسل كلبه، أو رمى سهم على صيد بعينه فعقر غيره لم يجز أكله خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الذكاة تحتاج الي نية^(١). اهـ

* **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** الصحيح: التسمية على الإرسال لا على المرسل عليه، فإذا صح الإرسال لا عبرة بما يأخذه بعده، وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله، ثم أصابت غير ذلك الصيد يؤكل، وأما إذا رمى بسهمه أو أرسل الجارح ولم يري صيداً، ثم جاء الجارح بصيد، فإنه لا يؤكل على الصحيح، وهو الذي رجحه ابن قدامة وغيره، ويلتحق بأكل الجوارح المعلمة أيضاً الطير المعلم، فيشترط فيه أن لا يأكل مما يصيده، ويشترط فيه ما تقدم من الأحكام.

ملخص حالات الرمي:

لرمي الصيد بالسهم ثلاث حالات:

- ١- الرمي، إن خزق مع التسمية، فهو حلال.
- ٢- إن لم يخزق ووجد ميتاً فهو حرام؛ لأنه ميتة.

(١) «الإشراف على النكت مسائل الخلاف» (٢/٩١٨)، تحت المسألة (١٨٣٦).

٢- إن لم يخزق ووجد حيًّا، فإن ذكي مع التسمية فهو حلال.

٤- إن خَزَقَ وسقط في الماء لا يؤكل؛ لأننا لا ندري ما أماته الغرق أم السهم.
وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله، إنني أرسل الكلاب المَعْلَمَةَ، فيمِسْكُنَ عليّ، وأذكُرُ اسمَ الله. فقال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فُكُلَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلبٌ ليس منها»، قلت له: فإنني أرمي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فأصيبُ؟ فقال: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضٍ فَلَا تَأْكُلْهُ»^(١).

ملخص لصيد الكلب المعلم:

- ١- إذا أرسلته مع التسمية وأمسك فهو حلال.
- ٢- إذا أكل منه فهو حرام، لعله صاده لنفسه.
- ٣- إذا أشركها غيرها فهو حرام؛ لأنك إنما سميت على كلبك، إلا في حالة واحدة: إذا أرسلت أنت كلبك وسميت الله، وأرسل صاحبك كلبه وسمى الله، ثم اشتركت جميعًا في الصيد، فإنها حلال.

٤- إذا أدركت ذكاتها ولم تكن قد سميت قبل، تذبحها مع التسمية فهي حلال.

ملخص الصيد بالكلب غير المعلم:

الكلب غير المعلم له حالتان:

الأول: إن قتل فلا يأكل، وإن لم يأكل من الصيد.

الثانية: إن أدركت ذكاته يؤكل؛ لأن إنما حل بالذكاة، ولم يحل بالصيد.

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله، إنني أرسل الكلاب المَعْلَمَةَ، فيمِسْكُنَ عليّ، وأذكُرُ اسمَ الله. فقال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

اسم الله فكل ما أمسك عليك»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلبٌ ليس منها»، قلت له: فإنني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب؟ فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرض فلا تأكله»^(١).

فقوله: «عن عدي بن حاتم»: كان من نصارى الشام، أسلم هو وأخته سفان، وكان يضرب بأبيه المثل بالكرم.

قوله: «قلت: يا رسول الله، إنني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله؟»: بمعنى أنه يسمي حين يرسلها وليس بعد صيدها.

قوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم»: هذا هو الشرط الأول في حل الصيد: أن يكون معلماً، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤].

قوله: «وذكرت اسم الله»: أي: قلت باسم الله، هذا الشرط الثاني: في حله.

قوله: «فكل ما أمسك عليك»: أي: أنه حلال والأمر للإباحة.

قوله: «قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلبٌ ليس منها»: فإذا أشرك كلب ليس منها فلا يجوز؛ لأنك لا تدري من قتله.

قوله: «فإنني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب؟»: (المعراض): بكسر الميم وسكون العين سهم لا ريش له.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقال بن دريد وتبعه بن سيده: سهم طويل له أربع قذير قاق فإذا رمى به اعترض.

وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانه، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدّد رأسها، وقد لا يحدّد، وقوى هذا الأخير النووي: تبعاً لعياض، وقال القرطبي: إنه المشهور.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمِعْرَاضُ عَصَا فِي طَرْفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي الصَّائِدُ بِهَا الصَّيْدَ فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ فَيُؤْكَلُ وَمَا أَصَابَ بِغَيْرِ حَدِّهِ فَهُوَ وَقِيدٌ، قَوْلُهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ^(١). اهـ

قوله: **«إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقٌ»:** وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت ذكاته.

قوله: **«فَكُلُّهُ»:** أي: إذا نفذ منه السهم؛ لأنه يخرج منه الدم.

قوله: **«وَأِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ»:** أي: لأنه وقيد، كما جاء مفسراً في رواية أخرى فإنه وقيد فلا تأكل والله **عَزَّوَجَلَّ** قد حرم الموقوذة: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ﴾** [المائدة: ٣].

﴿وَالْمُنْخَفِقَةُ﴾: التي تموت بالخنق.

﴿وَالْمَوْفُوذَةُ﴾: التي تموت بضرب كرة، أو نحو ذلك، ولم يخرج منها دم.

قوله: **«وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ»:** وهو عامر بن شراحيل الهمداني إمام.

قوله: **«إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ»:** أي: سواء كان معلماً أو غير معلم، إذا أكل فلا تأكل، والعلة قوله: **«فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِتْمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»**، أي: لم يكن صيداً.

قوله: **«وَأِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»:** أي: إذا شاركتها كلاب ليست من كلابك وهذا دليل على اشتراط التسمية ولا يجوز الأكل إلا في حالتين:

الأولى: إذا وجدت معها كلاباً وأدركتها حية فذكيته.

الثانية: إذا كانت الكلاب الأخرى معلمة وأرسلت على التسمية.

(١) «الفتح» (٦٠٠/٩)، تحت شرح الحديث (٥٤٧٥).

قوله: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ»: أي: المعلم، لقول الله تعالى: ﴿مُكَلَّبِينَ﴾ [المائدة: 4]، أي: الذي يعلم الكلاب على الصيد.

قوله: «فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»: أي: سم الله تعالى حين الإرسال، والتسمية شرط في جميع الصيد كما هي شرط في جميع الذبائح، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ»: لأن الذبح ذكاته على هذا الحال، وإلا صار ميتة.

قوله: «وَإِنْ أَذْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ»: وهذا من رحمة الله **عَزَّوَجَلَّ** بعباده ويكون أخذ الكلب ذكاة ما لم يأكل منه؛ فإن أكل فلا على ما تقدم.

حكم إذا قتل الكلب الصيد بثقله:

إلا أنهم اختلفوا في مسألة ما إذا عدا عليه الكلب وبرك عليه برگا، بحيث قتله بثقله ولم يقتله بنابه ولا بسبعيته؟

والذي يظهر: أنه يكون حكمه حكم الوقيذ، فالكلب لم يقتل الصيد بنابه أو ببطشه، حتى يخرج منه دم، وإنما ضربه بنفسه حتى قتله، فكان كضربة المعراض التي لم تخزق.

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»: فإذا أصاب فكل، إلا في حال واحد وهي: أنه يسقط في ماء، فإذا رميته بسهم وسقط في ماء حتى وإن خزق لا تأكل؛ لأنك لا تدري هل مات من الرمية، أم مات من الماء.

ونذكر هنا حالات الرمي بالسهم:

الأولى: أن يخزق ويقتل وقد سميت الله عليه، فهو حلال

الثانية: أن لا يخزق ويقتل، فهو وقيد وهو حرام.

الثالثة: أن يخزق ولكن سقط الصيد في الماء، فهو حرام؛ لأنك لا تدري هل

مات من الرمية، أم مات من الماء.

قوله: «وإن غاب عنك يوماً أو يومين»: بسبب هروبه، لأنهم كانوا يرمونها وربما

مشى الصيد.

قوله: «فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت»: لأن بعض الناس قد يتقزز.

قوله: «فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك»:

بهذا تعلم أن شأن الصيد من الأمور التي ينبغي أن ينتبه لها؛ حتى لا يأكل الإنسان ما لا يحل.

وملخص الشرح:

إما أن يكون الصيد برمي:

- ١- فإن خزق مع ذكر اسم الله **عَزَّوَجَلَّ**، فهو حلال.
- ٢- وإن لم يخزق وأدرسته حياً فذبحته، فهو حلال.
- ٣- وإن لم يخزق ووجدته ميتاً، فحرام.
- ٤- وإن لم يخزق، أو خزق ووجدته في المال، فحرام؛ لأنك ما تدري من الذي قتله.

وأما صيد الكلاب فحالاته:

- ١- إن كانت الكلاب معلمة، وسميت الله عليها، فإن أدرسته حياً، فاذبحه وكل.
- ٢- وإن أدرسته ميتاً ولم يأكل منه، فكل.
- ٣- وإن أدرسته ميتاً، وقد أكل منه، فلا تأكل.
- ٤- وإن أدرسته ميتاً، وقد أشركه غيره من الكلاب الغير معلمة، أو الكلاب المعلقة التي لم يسمي الله عليها، فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك.
- ٥- وإن كانت غير معلمة وأدركت ذكاته فكل وإلا فلا.



صيد الجوارح

٢٥٨- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَسْأَلُونَكَ﴾: أي: يسألك المسلمون وأصحاب الصيد قيل عدي بن حاتم وزيد الخيل الطائيين.

﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾: في باب الصيد إذ أن الله عزَّ وجلَّ أحل لهم بهيمة الأنعام وعرفوا ذلك.

﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾: ما تستطيونه مما ذبح وذكر اسم الله عليه، وقد اختلف العلماء في مسألة الطيبات فبعضهم يجعله ما تستطيه العرب، والحرام ما يستخبثونه، والصحيح أن الاستخبات ليس بدليل على حرمة، وإنما الطيب ما أحله الله عزَّ وجلَّ، والخبيث ما حرمه الله عزَّ وجلَّ.

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾: وأحل لكم صيد الكواسب من الكلاب والسباع والطير، ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ والمكلب: هو الكلب الذي يُعلم للصيد بحيث يعلمونه ويغرونه باتباع الصيد ويعود ألا يأكل منه، يربونه تربية فإذا اصطاد شيئاً في أول الأمر وأكل منه ضربوه وأدبوه، حتى يعلم أنه إنما ضرب من أجل أكله من الصيد، فعند ذلك يرسلونه على اسم الله فلا يأكل منه شيئاً، فإذا لم يأكل منه شيئاً كان صيداً حلالاً، وإذا أكل منه فإنما صاده لنفسه وكان حراماً إلا أن تدرك ذكاته.

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾: بالتأديب وكيفية أخذ الصيد، ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾: من آداب

الصيد، والعمدة في هذا الباب ما أخرجه الشيخان عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إنني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسن علي، وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها». قلت له: فإنني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله».

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال "أتيت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقلت: يا رسول الله، إننا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آبيتهم؟ وفي أرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم. فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت - يعني من آية أهل الكتاب -: فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، واكلوا فيها. وما صيد بقوسك، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صيد بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صيد بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل».

﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾: وإن قتلته ما لم يأكلن منه على ما تقدم، وما لم يشركها غيرها من الكلاب التي لم يسم الله عليها.

﴿وأذكروا اسم الله عليه﴾: عند إرساله لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فكل».

﴿وانتفوا الله﴾ أي: بمراقبته وعدم تعدي حدوده، ﴿إنت الله سريع الحساب﴾ (٣٣) سريع الانتقام ممن خالف أمره وارتكب نهيه.

مسألة: ما يصاد به:

يصطاد الناس إما بالآلات كالسلاح والسهام وغيرها مما يرمى به الصيد. وإما بالجوارح مثل الكلب والبازي والشاهين المعلمة ونحوها مما يقبل التعليم، والدليل

على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، وهذه الآية استدل جماهير العلماء أنه يباح الصيد بجميع أنواع الجوارح المعلمة.

قال أبو محمد ابن حزم في المحلى (١٠٧/٨): وَأَمَّا جَوَارِزُ أَكْلِ كُلِّ مَا قَتَلَهُ الْمُعَلَّمُ مِنْ غَيْرِ الْكِلَابِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذَا فَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ أَنِفًا مِنْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدِ قَتَلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَوَارِحِ إِلَّا الْمُعَلَّمُ مِنَ الْكِلَابِ وَحَدَهُ - وَصَحَّ أَيضًا عَنْ مُجَاهِدٍ. وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا عَلَّمَ فَصَادَ فَأَكَلَ مَا قَتَلَ جَائِزٌ.

وَاحْتِجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْكَلْبِ فَقَطُّ، قَالُوا: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤]، إِشَارَةٌ إِلَى الْكِلَابِ قَالُوا: وَسِبَاعُ الطَّيْرِ، وَسِبَاعُ الْبَرِّ، لَا يُمَكِّنُ فِيهَا تَعْلِيمٌ أَصْلًا حَاشَا الْكِلَابِ فَقَطُّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ فَكَمَا قَالُوا إِلَّا أَنَّ الْآيَةَ أَعْمٌ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، فَعَمَّ كُلَّ جَارِحٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِخَبَرٍ فِيهِ بَعْضُ مَا فِي الْآيَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤]، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ أَصْلًا، لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِدَلِيلٍ، بَلْ فِيهِ بَيَانٌ بِأَنَّ صَيْدَ غَيْرِ الْكِلَابِ جَائِزٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤]، لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَلْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهَا فِي حَالِ الْكِلَابِ - فَصَحَّ أَنَّهَا غَيْرُ الْكِلَابِ أَيضًا. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَا عَدَا الْكِلَابَ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ الْمَذْكُورَ أَصْلًا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُنْتَظَرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ وَجِدَ مِنْهَا نَوْعٌ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ فَلَا يَنْطَلِقُ حَتَّى يُطَلِّقَهُ صَاحِبُهُ، وَإِذَا صَادَ لَمْ يَأْكَلْ فَهُوَ مُعَلَّمٌ يُؤْكَلُ مَا قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ أَصْلًا فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِمَّا قَتَلَتْ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ وَهُوَ حَيٌّ بَعْدُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. اهـ

أخرج البخاري (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩): عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكَ فُكْلًا، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فُكْلًا».

وفي لفظ لهما، البخاري (٢٠٥٤) ومسلم: قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكْلًا، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ، فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَحَدٌ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُ، إِنَّهَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

وفي لفظ للبخاري (٥٤٧٥) ومسلم: قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكْلُهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنِ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكْلًا، فَإِنَّ أَحَدَ الْكَلْبِ ذَكَاءٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

وأخرج البخاري (٥٤٨٤) ومسلم: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فُكْلًا، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا، لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فُكْلًا، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ».

وفي لفظ لمسلم: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فُكْلًا، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

وأخرج البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣): عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آبِنَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدِ

أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

وأخرج مسلم (١٩٣١) بلفظ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَادْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيْنِ».

وفي طريق قال مسلم: (وقال في الكلب: «كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ إِلَّا أَنْ يُتَيْنَ فَدَعَهُ»).

وأخرج البخاري (٥٤٨٩) ومسلم (١٩٥٣): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ بِوَرَكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا فَقَبَلَهُ.

وأخرج البخاري (٥٤٩٠) ومسلم (١١٩٦): عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَيْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاقِلُوهُ سَوَاطِئَ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

تضمنت هذه الأحاديث فوائد نذكر ما ذكره النووي في شرح مسلم قال :

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَادْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُتَيْنِ» وفي رواية: «فِيمَنْ يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ» «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَيْنِ»: هَذَا النَّهْيُ عَنْ أَكْلِهِ لِلتَّنَنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَكَذَا سَائِرُ اللَّحُومِ وَالْأَطْعِمَةِ الْمَتْنَنَةِ يَكْرَهُ أَكْلُهَا وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا

أَنْ يُخَافَ مِنْهَا الصَّرْرُ خَوْفًا مُعْتَمَدًا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْرُمُ اللَّحْمُ الْمَتْنُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال النووي في المجموع (٧٨/٩): وشرط تعليمه أربعة أمور: (أحدها): أن ينزجر بزجر صاحبه هكذا أطلقه المصنف والجمهور وهو المذهب وقال إمام الحرمين يعتبر ذلك في ابتداء الإرسال، وأما إذا انطلق واشتد عدوه ففي اشتراطه^(١)، (أصحهما) يشترط كما قاله الجمهور.

(الشرط الثاني): أن يسترسل بإرساله ومعناه أنه إذا أغرئ بالصيد هاج.

(الثالث): أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه.

(الرابع): أن لا يأكل منه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وهو المعروف من نصوص الشافعي وفيه قول شاذ إنه لا يضر الأكل حكاه الرافعي وليس بشيء. اهـ

مسألة: صيد المرتد:

ذكرنا من تجوز ذبيحته وهكذا القول في الصيد قال صاحب المغني (٨٩/١٣) على قول الخرقي: (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدٌ مُرْتَدًّا، وَلَا ذَبِيحَتُهُ، وَإِنْ تَدَيَّنَ بِيَدَيْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ): يَعْنِي مَا قَتَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ وَلَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ. وَلَنَا، أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقَرُّ عَلَى كُفْرِهِ، فَلَمْ تُبَحْ ذَبِيحَتُهُ، كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ. اهـ

(١) بياض بالأصل ولعله قولان أو وجهان.

مسألة: من ترك التسمية على الصيد:

تقدم الكلام على هذه المسألة في أبواب الذبح وخلصنا أن ما لم يُذكر اسم الله عليه فهو حرام سواء نسي التسمية أم تركها متعمداً.

مسألة: إذا رمي صيداً فأصاب غيره:

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٣٦٣/٤): (إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه ففقر غيره لم يجز أكله، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الذكاة تحتاج إلى نية). اهـ.

والصحيح: أن التسمية على الإرسال لا على المرسل عليه، فإذا صح الإرسال لا عبرة بما يأخذه بعده.

وللنووي تفصيل في مذهب الشافعي، قال في المجموع (٨٥/٩): إِذَا أُرْسِلَ كَلْبًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ فَيَنْظُرُ إِنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ جِهَةِ الإِرْسَالِ بَلْ كَانَ فِيهَا صَيُودٌ فَأَخَذَ غَيْرَ مَا أُرْسِلَ عَلَيْهِ وَقَتَلَهُ فَطَرِيقَانِ: (الْمَذْهَبُ) أَنَّهُ يَحِلُّ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَكْثَرُونَ وَدَلِيلُهُ فِي الْكِتَابِ. (وَالثَّانِي) فِيهِ وَجْهَانِ (أَصْحُهُمَا) يَحِلُّ (وَالثَّانِي) يَحْرُمُ كَمَا لَوْ اسْتَرَسَلَ بِنَفْسِهِ. وَإِنْ عَدَلَ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى فَثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: (أَصْحُهَا) الْحِلُّ؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ تَكْلِيفِهِ تَرَكَ الْعُدُولَ وَلِأَنَّ الصَّيْدَ لَوْ عَدَلَ فَتَبِعَهُ الْكَلْبُ وَقَتَلَهُ حَلٌّ قَطْعًا. (وَالثَّانِي) يَحْرُمُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. (وَالثَّلَاثُ) وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَاوَرِدِيِّ إِنْ خَرَجَ عَادِلًا عَنِ الْجِهَةِ حَرَمٌ وَإِنْ خَرَجَ إِلَيْهَا فَفَاتَهُ الصَّيْدُ فَعَدَلَ إِلَى غَيْرِهَا وَصَادَ حَلٌّ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حِدْقِهِ حَيْثُ لَمْ يَرْجِعْ خَائِبًا. وَقَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِالتَّحْرِيمِ إِذَا عَدَلَ وَظَهَرَ مِنْ عُدُولِهِ اخْتِيَارُهُ بِأَنِ امْتَدَّ فِي جِهَةِ الإِرْسَالِ زَمَانًا ثُمَّ ظَهَرَ صَيْدٌ آخَرَ فَاسْتَدْبَرَ الْمُرْسِلُ إِلَيْهِ وَقَصَدَ الْآخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

والراجع ما ذكرناه قبل.

قال ابن قدامة في المغني (٢٧٤/١٣): وَإِنْ قَصَدَ صَيْدًا، فَأَصَابَهُ وَغَيْرُهُ، حَلًّا جَمِيعًا، وَالْجَارِحُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ الْكَلْبُ عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَ آخَرَ فِي طَرِيقِهِ، حَلٌّ، وَإِنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَيْهِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ بَعِيْنِهِ، فَأَخَذَ غَيْرَهُ، لَمْ يُبَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُرْسِلَهُ عَلَى صَيْوِدٍ كِبَارٍ، فَتَفَرَّقَ عَنْ صِغَارٍ، فَإِنَّهَا تُبَاحٌ إِذَا أَخَذَهَا.

وَلَنَا، عُمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». وَلَائِذِهِ أُرْسِلَ آلَةُ الصَّيْدِ عَلَى صَيْدٍ، فَحَلٌّ مَا صَادَهُ، كَمَا لَوْ أُرْسِلَهَا عَلَى كِبَارٍ فَتَفَرَّقَتْ عَنْ صِغَارٍ فَأَخَذَهَا، عَلَى مَالِكٍ، أَوْ كَمَا لَوْ أَخَذَ صَيْدًا فِي طَرِيقِهِ، عَلَى الشَّافِعِيَّ.

وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَعْلِيمُ الْجَارِحِ اصْطِيَادَ وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ دُونَ وَاحِدٍ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ. اهـ

مسألة: أكل جوارح الطير المعلمة من الصيد:

تقدم الكلام على مسألة أكل الجوارح المكلمة من الصيد، وخلصنا: أنه إذا أكل فإنما أمسك لنفسه، وإذا لم يأكل فهي حلال بقي أن العلماء اختلفوا في جوارح الطير على قولين:

الأول: أنه يشترط انتفاؤه أيضًا في الطير، فلو أكل لم يحل ما أكل منه، وهذا هو الظاهر في مذهب الشافعية ووجه هذا القول القياس على الجارحة من الكلاب.

واستدلوا بحديث عدي بن حاتم عند أبي داود (٢٨٥١): من طريق مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ

بَارِ، ثُمَّ أَرْسَلْتُهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ بِمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ
وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (الْبَارِ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرَّهُ، وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ
فَلَا بَأْسَ بِهِ).

الثاني: قول الحنابلة والحنفية أن لا يشترط أن يأكل منه، وهو وجه لمذهب
الشافعية، وقالوا لأن هناك فوارق بين جوارح الكلاب وجوارح الطير.
والراجح القول الأول؛ لضعف الحديث، فإنه من طريق مجالد عن الشعبي،
فتكون زيادته منكرة، والله أعلم.



وجوب تذكية الحيوان البري

٢٥٩- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾: وهذا إطلاق، فلو ذبحوا أي بقرة لأجزأهم.

والآية حجة شرعية في وجوب ذبح الحيوان البري لتذكيته، ويجوز النحر لما حقه الذبح، كما يجوز الذبح فيما حقه النحر.



شروط الذكاة الشرعية

٢٦٠- قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: ١١٨-١١٩].

بيان الأحكام في هذه الآيتين:

﴿فَكُلُوا﴾: الأمر للإباحة، ﴿وَمِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: من الحيوان حين ذبحه وما كان من الصيد فيجزئ فيه الرمي مع اسم الله بشرط أن يخزق.

﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ﴾: الشرعية ﴿مُؤْمِنِينَ﴾: متقادين.

﴿وَمَا لَكُمْ﴾ يا معاشر المسلمين ﴿أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: يعني: أي شيء يمنعكم ويحول بينكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ﴾ بين ووضح ﴿مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ من الحيوان، وبهذه الآية استدل جماهير العلماء على أن الأصل في الحيوان الإباحة، والمحرم مفصل، وقد فصل الله **عَزَّوَجَلَّ** المحرمات في مواطن من كتابه، وعلى لسان رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، كما تقدم الإشارة إلى ذلك في تفسير سورة المائدة.

﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾: أي: ما أحل لكم على وجه الاضطرار بحيث يرى الشخص من نفسه أنه ستلحقه الهلكة؛ لعدم وجود الطعام، أو الشراب، فيأكل بقدر ما يرفع الضرر، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا﴾: من الناس بسبب كفرهم ﴿لَيُضِلُّونَ﴾: يهلكون ويحتارون ﴿بِأَهْوَاءِهِمْ﴾ وآرائهم ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فيضلون عن الطريق المستقيم والصراط القويم؛ بتحريم ما أحل الله **عَزَّوَجَلَّ** كالبحيرة، والسائبة بغير علم أتاهم من الله **عَزَّوَجَلَّ** وإنما هو الهوى والتقليد.

﴿إِنَّ رَبَّكَ﴾ يا محمد ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ الذين يجاوزون الحلال بتحريمه والحرام بأكله وتعاطيه.

شروط الذكاة الشرعية:

* **الشرط الأول:** (وجوب التسمية): قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وفي حديث رافع بن خديج: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ عَدَاً، وَكَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، قَالَ: «أَعْجَلُ - أَوْ أَرْبِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدُثُكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلِ أَوَّابِدٌ كَأَوَّابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)،

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢١/١٠-٣٢٢): واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسيا أو عامدا فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي إن تركها عمداً لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل ومن حجة من ذهب إلى ذلك أن تارك التسمية عمداً متلاعب بإخراج النفس على غير شريعتها وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية فمن استباح ذلك على غير شريئته عامداً دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ هذا معنى ما احتجوا به وقال الشافعي وأصحابه تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعاً تعمد ذلك أو نسيه وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وروى عن ابن عباس وأبي وائل

قالا إنما ذبحت بدينك واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية؛ لأنه إنما ذبح بدينه وقال أبو ثور وداود بن علي من ترك التسمية عامداً أو ناسياً لم تؤكل ذبيحته ولا صيده قال أبو عمر ما أعلم أحداً من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي ونافعاً مولى ابن عمر وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة وعلى قول الشافعي على هذين القولين الناس. اهـ

* أقول: ما ذهب إليه أبو ثور هو الراجح في هذه المسألة لعموم أدلة النهي المبينة لحرمة ما لم يذكر اسم الله عليه.

وهذا القول اختاره ابن عثيمين في الشرح الممتع (١١٢/١٥-١١٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وهذا اختيار شيخنا الوادعي، وشيخنا الحجوري، وهو الحق الذي يجب المصير إليه.

ومن تعمد ترك التسمية: إثم، وحرمت ذبيحته؛ والذي يتركها ناسياً: سلم من الإثم، وحرمت ذبيحته.

وقد استدل من يرى جواز الأكل من الذبيحة التي نسيت التسمية عليه بقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذه الآية حق والإيمان بها واجب والقول بخلافها ضلال ولكن ليعلم أن الله قد رفع الإثم عن ناسي - التسمية عند الذبح - والجاهل والمخطئ، وتحرم الذبيحة لعدم التسمية؛ مثاله: لو صلى رجل محدثاً ناسياً فصلاته باطلة ولا إثم عليه، وهكذا هنا. راجع الشرح الممتع (٨٢/١٥).

ومما استدل به من ذهب إلى عدم اشتراط التسمية، وهم الشافعية ومن إليهم، حديث: (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه إذ لم يتعمد)، وهو حديث

مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٩٩)، أرسله راشد بن سعد والراوي عنه الأحوص بن حكيم ضعيف، وقد أخرجه الألباني في الإرواء (٢٥٠٣٧): فقال: وأخرج الدارقطني (٥٤٩)، والبيهقي (٢٤٠/٩) من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سألت رجل رسول الله فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «اسم الله على كل مسلم».

وقال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف. قال الألباني: بل هو ضعيف جدًا متهم، قال الحافظ في التقریب: متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع.

وقال البيهقي عقب الحديث: مروان بن سالم الجزري ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الاسناد. ثم روى عن طريق أبي داود في المراسيل عن عبد الله بن شداد عن ثور ابن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أولم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله».

* **قلت**: وهذا مرسل ضعيف أيضًا، الصلت هذا تابعي روى عنه ثور بن يزيد وحده كما قال الذهبي فهو مجهول. وقال الحافظ في "التقریب": لين الحديث. اهـ

ويستدل أيضًا من يرى جواز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بما أخرج البخاري (٥٥٠٧) عن عائشة قالت: (أن قومًا قالوا للنبي إن قومًا يأتونا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر).

والجواب: أن هذا الحديث يدل على أنه كان من المستقر عندهم أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل.

وأيضًا هذا الحديث في حق اللحوم التي تأتي من أناس الأصل فيهم أنهم يسمون
ويذبحون على طريقة المسلمين، فإذا وقع عندك الشك في عدم تسميتهم فسم وكل.
و الحديث قد أعله الدارقطني بالإرسال.

قال الحافظ في "الفتح": قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي العِلَالِ: رَوَاهُ عبد الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ
وَمُحَاضِرُ بنُ المُوَرَّعِ وَالنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ وَآخَرُونَ عَن هِشَامٍ مَوْصُولًا وَرَوَاهُ مَالِكٌ
مُرْسَلًا عَن هِشَامٍ وَوَأَفَقَ مَالِكًا عَلَى إِرسَالِهِ الحمَادَانِ وَابنِ عِيْنَةَ وَالْقَطَّانُ عَن هِشَامٍ،
وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. انتهى. والحمد لله.

واستدلوا أيضًا: بأن تحريم الذبيحة التي يذكر اسم الله عليها فيه إضاعة للمال،
فيقال هذا ليس بمال لأنه ميتة، والله قد حرم بيع الميتة لحديث جابر عند
البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) أن النبي قال يوم فتح مكة: **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ»**.

ذبيحة الأخرس:

قال ابن قدامة في المغني (٢١٣/١٣): قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ
أهلِ العِلْمِ، عَلَى إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الأَخْرَسِ؛ مِنْهُمْ اللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأبو ثَوْرٍ.
وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالحَسَنِ بنِ صَالِحٍ.
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ تَقُومُ مَقَامَ نَطْقِ النَّاطِقِ، وَإِشَارَتُهُ
إِلَى السَّمَاءِ تَدُلُّ عَلَى قَصْدِهِ تَسْمِيَةَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ.

وَنَحْوِ هَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
بِجَارِيَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَعْتِقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ اللهُ؟»** فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: **«مَنْ أَنَا؟»**
فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ الله وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيَّ أَنْتَ رَسُولُ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، رَوَاهُ الإمامُ أَحْمَدُ، وَالْقَاضِي البَرْتِيُّ، فِي
مُسْنَدَيْهِمَا.

فَحَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ بِإِيمَانِهَا بِإِشَارَتِهَا إِلَى السَّمَاءِ، تُرِيدُ أَنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا، فَأَوْلَى أَنْ يُكْتَفَى بِذَلِكَ عَلَمًا عَلَى التَّسْمِيَةِ. وَلَوْ أَنَّهُ أَشَارَ إِشَارَةً تَدُلُّ عَلَى التَّسْمِيَةِ، وَعَلِمَ ذَلِكَ، كَانَ كَافِيًا. اهـ

* **أقول:** ولو لم يُشْرَ مع عقد التسمية بقلبه أجزأ، قال الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا وسعه؛ وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذه استطاعته، والله أعلم.

* **الشرط الثاني:** (الذكاة لهذا الحيوان): وتكون الذكاة للحيوان بما أنهر الدم إلا السن والعظم، لحديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاءِ مَا يَقْطَعُ وَيَجْرَى الدَّمُ، وَلَا يَكْفِي رِضَاهَا وَدَمْغُهَا بِمَا لَا يَجْرِي الدَّمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَذَكَرَ الْحُسَيْنِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ (مَا أَنَهَرَ) بِالرَّايِ، وَالنَّهْزُ بِمَعْنَى الدَّفْعِ، قَالَ: وَهَذَا غَرِيبٌ، وَالْمَشْهُورُ بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَذَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِثْنَاءِ الذَّبْحِ وَإِنْهَارِ الدَّمِ تَمَيُّزُ حَلَالِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ مِنْ حَرَامِهِمَا وَتَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ لِبَقَاءِ دَمِهَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَقْطَعُ إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ وَسَائِرَ الْعِظَامِ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّيْفُ وَالسَّكِينُ وَالسَّنَانُ وَالْحَجَرُ وَالْخَشَبُ وَالرُّجَاجُ وَالْقَصَبُ وَالْخَرْفُ وَالنُّحَاسُ وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُحَدَّدَةِ فَكُلُّهَا تَحْصُلُ بِهَا الذَّكَاءُ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَالْعِظَامَ كُلُّهَا أَمَّا الظُّفْرُ فَيَدْخُلُ فِيهِ ظُفْرُ الْأَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانَاتِ وَسِوَاهُ الْمَتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ فَكُلُّهُ لَا تَجُوزُ الذَّكَاءُ بِهِ لِلْحَدِيثِ وَأَمَّا السِّنُّ فَيَدْخُلُ فِيهِ سِنُّ الْأَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ وَالْمُتَّصِلُ

وَالْمُنْفِصِلُ وَيَلْحَقُ بِهِ سَائِرُ الْعِظَامِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانِ الْمُتَّصِلِ مِنْهَا وَالْمُنْفِصِلُ الطَّاهِرُ وَالنَّجَسُ فَكُلُهُ لَا تَجُوزُ الذَّكَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَفَهَمْنَا الْعِظَامَ مِنْ بَيَانِ النَّبِيِّ الْعِلَّةَ فِي قَوْلِهِ أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ أَيْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ عِظْمًا فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْعِلَّةَ كَوْنُهُ عِظْمًا فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْعِظْمِ لَا تَجُوزُ الذَّكَاءُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كُلِّ مَا تَصَمَّنَهُ عَلَى مَا شَرَحْتُهُ وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ لَا يَجُوزُ بِالسِّنِّ وَالْعِظْمِ الْمُتَّصِلِينَ وَيَجُوزُ بِالْمُنْفِصِلِينَ وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَاتٌ أَشْهَرُهَا جَوَازُهُ بِالْعِظْمِ دُونَ السِّنِّ كَيْفَ كَانَا وَالثَّانِيَةُ كَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ وَالثَّلَاثَةُ كَأبي حَنِيفَةَ وَالرَّابِعَةُ حَكَاهَا عَنْهُ بِنِ الْمُنْذِرِ يَجُوزُ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَعَنْ بِنِ جَرِيحِ جَوَازِ الذَّكَاءِ بِعِظْمِ الْحِمَارِ دُونَ الْقَرْدِ وَهَذَا مَعَ مَا قَبْلَهُ بِاطْلَانِ مُنَابَذَانِ لِلْسِّنَّةِ. اهـ

* قلت: ما قاله النووي هو المتوجه، والله أعلم.

وقولنا بما أنهر الدم من الآلات فلا يحل الصعق ولا الخنق ولا المتردية ولا الحذف بأن يحذفها بشيء حتى تموت ولا الضرب، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدًا وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ فُسُوقٌ يَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٠﴾ [المائدة: ٣].

مسألة: إذا نذ الحيوان:

قال النووي في المجموع (١٢٦/٩): إذا توحش الحيوان الإنسي المأكول فلم يقدر عليه كالبعير الناد أو الشاة أو البقرة أو تردى في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة؛

فمذهبنا أن كل موضع من بدنه محل لذكاته فحيث جرحه فقتله حل أكله وبه قال جمهور العلماء منهم عليّ ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث بن سعد ومالك لا يحل الا بذكاته في موضع الذبح وهو الحلق واللبة ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه. اهـ
ودليل الجمهور حديث رافع الذي تقدم، وهو الراجح.

*** الشرط الثالث:** (أن لا يهل بها لغير الله)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَالْدَّمُ وَالْحَمُ الْخِزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على تحريم الذبح لغير الله تعالى، والذبح لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة، فكم يقع الناس في مخالفة هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد تنوّعت هذه الشركيات فمنها ذبح الهجر وهو نوع مما أهل به لغير الله تعالى، ومنها الذبح للقبور، وأربابها، ومنها الذبح للجن، فهذه لا يؤكل منها إجماعاً.

قال شيخ الإسلام في إقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٥٤):

فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه. انتهى.

*** الشرط الرابع:** (أن يكون إنهار من مكان الذبح وهو قطع الحلقوم والمريء):

قال العثيمين في الشرح الممتع (٧٢/١٥): الرقبة أربعة أشياء إذا قطعت كلها فهذا تمام الذبح: الودجان، والمريء - وهو مجرى الطعام والشراب - والحلقوم مجرى النفس.

القول الثاني: مذهب الحنابلة **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**، قالوا: يجزئ إذا قطع الحلقوم والمريء، وإن لم يقطع الودجين ولا واحداً منهما، ومن المعلوم أنه لو قطع الحلقوم والمريء ولم يقطع الودجين، فإن الدم سوف يكون باقياً لا يخرج؛ لأن الدم الذي يخرج من الحلقوم والمريء سيكون ضعيفاً جداً، كما يخرج من أي عرق يكون في اليد أو في الرجل، أو ما أشبه ذلك.

القول الثالث: لا بد من قطع ثلاثة من أربعة. اهـ

وقال (٧٢/١٥): في الرقبة أربعة أشياء: ودجان، وحلقوم، ومريء.

(الودجان): عرقان غليظان يحاذيان الحلقوم والمريء، ويسميان الشرايين.

(الحلقوم): مجرى النفس.

(المريء): مجرى الطعام والشراب.. فلا بد من قطع الحلقوم والمريء؛ لأن

بقطعهما فقد الحياة. اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٢٠٣/١٣): وَأَمَّا الْمَحِلُّ فَالْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ. وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحِلِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ».

قَالَ أَحْمَدُ: الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ، وَهُوَ مَا رَوَى سَعِيدٌ، وَالْأَثَرُ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْفُرَافِصَةِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَادَّيْنَا أَنَّ النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقَ لِمَنْ قَدَرَ. وَإِنَّمَا تَرَى أَنَّ الذَّكَاءَ اخْتَصَّتْ بِهِذَا الْمَحِلِّ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْعُرُوقِ، فَتَنْفَسُخُ بِالذَّبْحِ فِيهِ الدَّمَاءُ السَّيَّالَةُ، وَيُسْرِعُ زُهُوقَ النَّفْسِ، فَيَكُونُ أَطْيَبَ لِلْحَمِّ، وَأَخْفَّ عَلَى الْحَيَوَانِ. اهـ

* **تنبيه:** حديث أبي العشاء أن النبي سئل ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة، فقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «لو طعنت في فخذها لأجزأت عنك» أخرجه أحمد (٣٣٤/٤)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وهو ضعيف في سنده أبو العشاء مجهول. قال الذهبي في الميزان: لا يدرى من هو ولا من أبو ه. وقال البخاري في التاريخ: في اسمه وسماعه من أبيه نظر.

الشرط الخامس: (أن يكون الذابح لها عاقلًا، مسلمًا كان أو كتابيًا):

فخرج بقولنا (عاقلًا): المجنون والسكران، وبقولنا (مسلمًا أو كتابيًا): الوثني، والمرتد.

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٥/٨٧-٩٠): فشرط حل الذبيحة ثمانية:

الأول: أهلية المذكي، ويتفرع عليه الثاني وهو قصد الذكاة.

الثالث: الآلة.

الرابع: قطع الحلقوم والمريء.

الخامس: التسمية.

السادس: ألا يذبح لغير الله، فإن ذبح لغير الله فهي حرام، لا تحل، حتى وإن سمى الله، بأن ذبح لصنم، أو لسلطان، أو لرئيس، أو لولي، أو لأي أحد، ذبحًا يتقرب إليه به، ويعظمه به، فإن الذبيحة حرام؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَخُلُقُ الْحَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، يعني على الأصنام، فما ذبح عليها فهو حرام.

السابع: ألا يذكر اسم غير الله عليها، فإن ذكر غير اسم الله عليها فهي حرام، سواء

ذكره مفردًا، أو مع اسم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وأصل

الإهلال رفع الصوت، فإذا أهل لغير الله بشيء من الذبائح فهي حرام، مثل أن يقول: باسم المسيح، أو باسم الولي فلان، أو باسم النبي محمد، أو باسم الشعب، أو باسم الرئيس، أو ما أشبه ذلك، فإن الذبيحة حرام لا تحل؛ لأنه أهل لغير الله بها، فإذا انفرد بذكر غير الله فالأمر واضح، وإن شارك؛ فلأن الشرك إذا قارن العمل أحبطه قال تعالى: ﴿لَيْسَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]، وعلى هذا فإذا ذبحت الذبيحة على اسم غير الله منفردًا أو مشاركًا فإنها حرام لا تحل.

وهل تحل ذبيحة الناسي؟

لا تحل الذبيحة بترك التسمية ناسيًا.

الثامن: أن يكون الذبح مأذونًا فيه شرعًا، فإن كان غير مأذون فيه فلا يخلو من حالين: إما أن يكون غير مأذون فيه لحق الله، وإما أن يكون غير مأذون فيه لحق غير الله.

فالأول: الذي لا يؤذن فيه لحق الله، كالصيد في حال الإحرام، أو الصيد في الحرم، فإذا ذبح المُحْرَم صيدًا فهو حرام، وإن تمت الشروط؛ لأنه لم يؤذن فيه شرعًا، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ولقول النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»، ولأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** أهدى إليه الصعب بن جثامة حمارًا وحشيًا، فرده عليه، وقال: «إِنَّا لَمْ نَرِدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»، أي: مُحْرَمُونَ، وقد صاده الصعب بن جثامة للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

وأما الثاني: وهو ما كان غير مأذون فيه لحق الغير، كالمغصوب، والمسروق، والمنهوب، وما أشبهه، ففيه للعلماء قولان، هما روايتان عن الإمام أحمد:

القول الأول: أنه لا يحل؛ لأنه غير مأذون فيه، مثل رجل غصب شاة وذبحها، فإنها لا تحل؛ لأن هذا الذبح غير مأذون فيه، وكل ما لا يؤذن فيه وهو ينقسم إلى صحيح وفساد، فإنه لا ينفذ، وهذه قاعدة شرعية، ودليل ذلك قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وذبح مُلْكِ الغير ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون فاسدًا مردودًا.

القول الثاني: أن المحرم لحق الغير يحل؛ وذلك لأن هذا الذبح صادر من أهله، وهذا الحيوان ليس محترمًا لعينه، ولا محرمًا لعينه، لكنه لحق آدمي، فالتحريم والحرمة فيه لغيره، لا له، بخلاف الصيد في الإحرام، والصيد في الحرّم، فإنه محرم لذاته؛ ولذلك حُرّم صيده، وحرّم أكله.

وهذا الأخير هو المذهب أنه حلال لكن مع الإثم، وهو الراجح، فإذا كان حلالًا فهل معناه أنه يحل أكله، أو لا يحل؟ لا يحل، لا من أجل أنه حرام من حيث الذبح، ولكن لأنه مال الغير، ولهذا لو غصب لحمًا مذبوحًا، ذبحه صاحبه حرم أكله، إذا لو أذن فيه صاحبه لصار حلالًا. اهـ

استحباب حد الشفرة والإحسان في الذبح:

ويستحب أن يريح ذبيحته لحديث شداد بن أوس عند مسلم (١٩٥٥) ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِّحْ ذَبِيحَتَهُ».

وفي بابهِ حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا. قَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ».



النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

٢٦١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ آوَابِهِمْ لِيَجْذُلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [الأنعام: ١٧١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

ولا تحل الذبيحة إلا إذا ذكر اسم الله عليها؛ لحديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظِفْرٌ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الحَبْشَةِ»، وَتَقَدَّمَ سَرَاعَانَ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ، وَالنَّبِيِّ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَصَبُّوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئْتُ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا» رواه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

قال السعدي في منظومة القواعد الفقهية:

وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَّارَةَ ❀❀ وَالأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةَ
وَالأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ ❀❀ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَحْيِيَ الحِجْلُ ❀❀ فَافْهَمْ هَذَا اللهُ مَا يُمَلُّ

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: حتى وإن ذبح من الأوداج وعلى أي حال إذا لم يسم الله عليه فهو ميتة لا يجوز تعاطيه، فتضمنت هذه الآيات: الأمر بالأكل مما سُمي الله **عَزَّجَلَّ** عليه، والتحضيض على الأكل مما سُمي الله عليه، والنهي عن الأكل مما لم يسم الله عليه، إلا أنهم اختلفوا فيمن نسي التسمية، والصحيح: أنه يرفع عنه الإثم، لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿رَبَّنَا لَا نُؤَاخِذُكَ

إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾، وأما الأكل فلا يجوز أن تؤكل بحال، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري: **أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»**، فهذا في حق قوم الأصل في ذبائهم الحل ثم تشككت فلك أن تقول: بسم الله وتأكل، أما إذا علم أنه لم يسم الله ثم تتعاطى هذا الأمر فهذا لا يجوز، وهذا اختيار الشوكاني وكثير من المحققين، **﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾** خروج عما يحل لأنه إما أن يُذبح على غير اسم الله كاسم الشيطان وغير ذلك، أو يهل به لغير الله، فلا تدخله الذكاة.

﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ﴾ أي: شياطين الجن والإنس، **﴿يُوحُونَ﴾** يوسوسون **﴿إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾** الكفار من يطعمهم ويتولاهم، **﴿لِيَجْذَلُوكُمْ﴾** يُخاصمونكم بالباطل في تحليل الحرام وغير ذلك، **﴿وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ﴾** في باطلهم؛ لتحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، **﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾** مثلهم وعلى طريقهم، قال الزجاج: وفيه دليل على أن من أحل شيئاً مما حرم الله أو حرم شيئاً مما أحل الله فهو مشرك. اهـ



الحث على الصدقة من الذبيحة

٢٦٢- قال تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَأذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ [الحج: ٣٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الآية حجة في وجوب التسمية على الذبيحة، وقد تقدم أنها شرط.

﴿وَالْبَدَنَ﴾: جمع بدنة، سُميت بذلك؛ لعظمتها وضخامتها، ﴿جَعَلْنَاهَا﴾ صيرناها: ﴿لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أعلام دينه، سُميت شعائر؛ لأنها تشعر، وهو أن تطعن بحديدة في سنامها فيعلم أنها هدي وتجزء البدنة والبقرة عن سبعة، ﴿لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ﴾ نفع الدنيا والآخرة، ﴿فَأذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ حين ذبحها، ﴿صَوَافٍ﴾ قائمات صففن أيديهن وأرجلهن؛ وذلك إذا عُلقت رجلها اليسرى وقامت على ثلاث قوائم، و عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُّقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» متفق عليه.

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾: سقطت، ﴿جُنُوبُهَا﴾ بالأرض بعد نحرها، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمر للإباحة وليس للوجوب، وقد أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هديه، ﴿وَأَطِعُوا الْقَانِعَ﴾ تصدقوا على: ﴿الْقَانِعَ﴾: قيل الجالس في بيته المتعفف، يقنع بما يُعطى ولا يسأل، ﴿وَالْمَعْتَرَّ﴾: الذي يسأل، وقيل: العكس القانع: الذي يسأل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل، وهو اختيار ابن جرير

أحكام الأضحية

٢٦٣- قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ﴿٥﴾ [الكوثر: ٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

والأضحية: هي اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** في أيام النحر بشروط.

والأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ﴿٥﴾ [الكوثر: ٤]، فقد استدل بعضهم بهذه الآية على أن المراد: بالنحر الأضحية، وقيل المراد به: نحر يوم النحر للحاج، ولا يمنع أن يستدل بالآية على الأمرين.

وأما السنة: فقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه ضحى بنفسه وثبت عنه أنه أمر بها وحث عليها لحديث الباب وما في معناه.

وأما حكمها: فقد اختلف العلماء فيه إلى قولين:

الأول: أنها سنة مؤكدة، وهذا قول جماهير العلماء، واستدلوا بأثار وأحاديث في الباب.

القول الثاني: أنها واجبة، وهو قول مالك والليث.

والصحيح أنها مستحبة، وفعل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لها لا يدل على الوجوب، وحديث أنه أمر من ذبح قبل الصلاة أن يذبح مكانها أخرى، فليس على الوجوب، وإنما هو على التحضيض والتوجيه.

ووقت ذبحها: من بعد صلاة يوم النحر إلى قبل غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة، ويجوز أن تذبح بالليل أو النهار، ومن منع بالليل فلا دليل له على ذلك، ومن أراد أن يضحي فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً؛ لحديث **أُمِّ سَلَمَةَ**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»^(١)، وذكر العلماء من الحكمة في ذلك التأسي بالحاج، والله أعلم.

وهذا الحكم متعلق بمريد الأضحية وليس بكل أصحاب البيت. وذبح الأضحية أفضل من التصدق بشمنها؛ لأنه نسك يتقرب به إلى الله عزَّ وجلَّ؛ ولأنها من شعائر الله قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وإن كانت الصدقة فضيلة إلا أنها في مثل هذا الوقت الذي تظهر فيه الشعائر تقدم.

والحكمة من مشروعية الأضحية:

١- إحياء سنة إبراهيم عليه السلام: فقد قص الله علينا في القرآن خبره مع ولده: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَكَابِتْ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٣﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿٣٤﴾ وَتَلَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّيْرَهُمْ ﴿٣٥﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿٣٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿٣٧﴾﴾ [الصافات: ١٠٢-١٠٧].

٢- التوسعة على النفس: لما جاء في حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَدْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا أُذْرِي أَبْلَغَتِ الرُّخْصَةُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢).

٢- التقرب إلى الله بالنسك: كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢].

٤- شكر الله على نعمه الكثيرة: قال تعالى: ﴿وَلِشُكْرِكُمْ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأذْكُرُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَقَّعْتُمْ لَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْفَافِعَ وَالْمَعْتَرَةَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج: ٣٦].

٥- علامة للتقوى: قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٧].

٦- التماسي بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: حيث أنه ضحى بكبشين، ولأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** قد ثبت عنه في أحاديث عديدة أنه كان يضحي عن نفسه، وعن أزواجه، وعن أمته، الفقراء منهم.

٧- مخالفة المشركين: فإن المشركين يذبحون لأنصابهم، وأصنامهم، والمؤمنون، يذبحون لربهم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**.

ويشترط في قبولها من حيث الأكل وثبوت حكمها ما تقدم من شروط التذكية.

ذكر شروط الأضحية من حيث هي:

الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام: الإبل، أو البقرة، أو الغنم بنوعيه الضأن والمعز
قال تعالى: ﴿تَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلِ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبَّغُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣] وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلِ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

﴿١٤٤﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤].

ويدخل في البقر الجواميس، وأما ما عدا ذلك من الحيوان الحلال فلا يجوز أن يتقرب بها على أنه أضحية، خلافاً لابن حزم، فإنه ذهب إلى جواز الأضحية من كل حيوان حلال، كان طائراً أو من ذوات الأربع، وحجته في ذلك؛ حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ»^(١). ولا حجة له في ذلك.

الشرط الثاني: أن تبلغ سن الأضحية:

والجمهور على الثني من كل شيء إلا الضأن فالجدع؛ والدليل على ذلك حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٢).

والجدع: يكون من الضأن، وقد رخص النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لابن نيار في ذبح جذعة، وقال: «وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣)، ولكن على ما تقدم إذا تعسرت المسنة فليذبح مكانها جذعة.

الثني: يكون من الإبل، والبقر، والمعز.

فمن الإبل: ما له خمس سنوات ودخل في السادسة.

ومن البقر: ما له ستان ودخل في الثالثة.

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١).

ومن المعز: ما له سنة ودخل في الثانية.

ومن الضأن: ما له ستة أشهر، وقيل ثمانية أشهر، وقيل تسعة أشهر، والجمهور على ستة أشهر.

الشرط الثالث: أن تكون سالمة من العيوب: لحديث عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: حَدَّثَنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا بِيَدِهِ - وَيَدِي أَفْصَرُ مِنْ يَدِهِ - «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْفِي»^(١).

وفي رواية: قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص، قال: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعَهُ، وَلَا تُحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ»^(٢).

وعن علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»^(٣)، والحديث ضعيف لكنه في الباب.

وإذا اشتراها سليمة من العيوب ثم وقع عليها عيب وقد أعدت للأضحية، فلا بأس أن يضحى بها، وبالنسبة لحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّخْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى»^(٤)، فهو ضعيف مداره على أبي جناب ضعيف ومدلس، وقد احتج به بعض أهل العلم على استحباب الأضحية، والاستحباب ثابت من غير هذا الوجه.

وأما حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح السنن».

(٢) أخرجه النسائي (٤٣٧٠)، وأبو داود (٧٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٢)، النسائي (٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣)، والترمذي (١٤٩٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٠)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٩٣٧).

وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُصَحِّحْ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(١)، فهو حديث ضعيف لا يثبت، في سنده عبد الله بن عياش، وقد اضطرب فيه.

حكم الأضحية في حق المسافر، والحاج:

والأضحية جائزة في حق المسافر، والحاج، والمقيم، مع اختلافهم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: فذهب جمهور أهل العلم - منهم الشافعية والحنابلة - إلى أنها مشروعة للجميع، وبهذا القول أخذ الظاهرية، فيجوز للمسافر أن يضحي، ويدل على ذلك حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَحِّحْ بِهِ أَنْتَ»^(٢).

ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ»^(٣)، لكن قال بعض العلماء: هذا المراد به الهدى.

القول الثاني: قول أبي حنيفة أنها في حق المقيم لا المسافر.

القول الثالث: أنها في حق الجميع، إلا أن الإمام مالك استثنى منها الحاج من المسافرين، والصحيح أنه يجوز أن يضحي ويهدي، ولا حرج في ذلك.

وكلما كانت الأضحية أسمن كلما كانت أفضل، ولا يشترط أن يقسمها ثلاثاً؛ فإن الأحاديث في قسمة الأضحية إلى ثلاثة أقسام منسوخة منها حديث علي، وعائشة، وجاء عن غيرهم، رَضُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ؛

(١) أخرجه أحمد (٨٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٠، ٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأُضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِهَا بَقِيَّ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا مَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»^(١).

ويستحب للإنسان أن يذبح أضحيته بنفسه؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك، ويجوز أن يوكل غيره، ويجوز أن تذبح المرأة والصبى المميز على ما تقدم. وإذا ذبح له الجزار، لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئاً على أنها أجرة: وتكون أجرة الجزار من خارج الأضحية، وإن أعطى للجزار منها لا على سبيل الأجرة والصدقة فيجوز.

وتشرع في حق من ملك قيمتها زائداً عن حاجته، وذهب أبو حنيفة إلى أنها على من ملك النصاب، والصحيح أن الإنسان إن لم يكن معه شيء حتى لو أراد أن يتسلف ثم يقضي بعد ذلك، فله ذلك. اهـ



(١) أخرجه مسلم (١٩٧١).



باب الأيمان والندور

باب الأيمان والندور(١)

٢٦٤- قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الأيمان: جمع يمين، وهو مأخوذ من لفظ اليمين، فإنهم كانوا يتأكدون به، وهو الحلف بمعظم، على أن يفعل أو لا يفعل، أو قد فعل، أو لم يفعل.

الأصل في مشروعية الأيمان:

قال ابن قدامة في "المغني" (٤٣٥/١٣): الأصل في مشروعيّتها وثبوت حكمها: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال: ﴿وَيَسْتَدْعُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣]، والثالث: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ﴾ [التغابن: ٧].

وأما السنة؛ فقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خيرٌ وتحللتها» متفق عليه.

(١) كان تلخيص هذا الباب من كتابي (التبيان في أحكام الأيمان)، والله الحمد والمنة.

وَكَانَ أَكْثَرُ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَصْرَفِ الْقُلُوبِ، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»، ثَبَتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَى هَذَيْنِ كَثِيرٍ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْيَمِينِ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِهَا. اهـ

قال ابن المنذر في «الإجماع» (١٣٧): وأجمعوا على أن من قال: بالله، أو والله، أو

تالله فحنت أن عليه الكفارة. اهـ راجع «البيان شرح المذهب» (١٠/٤٨٣-٤٨٥).

الحكمة من تشريع الأيمان:

والحكمة من تشريع الأيمان: التوكيد للمحلف عليه، وذلك بحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، وعلى أنه لا يكذب فيه إن كان خبراً، ولا يخلفه إن كان وعداً أو وعيداً ونحوها. راجع "المغني" (١٣/٤٣٥)، «مواهب الجليل» (٤/٢٩٦).

من تصح منه اليمين:

قال ابن قدامة في "المغني" (١٣/٤٣٦): وَتَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ إِلَى الْيَمِينِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»؛ وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا تَتَعَقَّدُ يَمِينٌ مُكْرَهٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَتَعَقَّدُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ مُكَلَّفٍ، فَانْعَقَدَتْ كَيَمِينِ الْمُخْتَارِ.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ، وَوَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ»^(١).

(١) الحديث أخرجه الدارقطني (٤/١٧١)، وهو ضعيف جداً، قال الحافظ في «التلخيص الحبير»

(٤/١٥٣٧) ط/الباز: حَدِيثُ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ»: أخرجه

الدارقطني من حديث وائلة بن الأسقع وأبي أمامة، وفيه الهياج بن بسطام، وهو متروك، وشيخه عنبسة متروك أيضاً مكذب، ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ كَكَلِمَةِ الْكُفْرِ.

* **قلت:** يغني عن الحديث قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا كان لا يقع منه الكفر مع أنه قد تلفظ به، ووقع منه ما يوجب الكفر بسبب الإكراه؛ فمن باب أولى اليمين.

هل تصح يمين الكافر؟

قال في "المغني" (٤٣٦/١٣): وَتَصِحُّ الْيَمِينُ مِنَ الْكَافِرِ، وَتَلَزِمُهُ الْكُفَّارَةُ بِالْحِنْثِ، سِوَاءَ حِنْثٍ فِي كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِذَا حِنْثَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ. وَلَنَا: أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ.

وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَسَمِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْعِبَادَاتُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، فَأَمَّا مَا يَلْزَمُهُ بِنَذْرِهِ أَوْ يَمِينِهِ، فَيَسْبُغِي أَنْ يَبْقَى حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ.

فعلم أنه يبقى حكمه في حقه، فتعين عليه الحكم بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوفاء بالنذر، ومعلوم أن باب النذر واليمين واحد على ما يأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

وهنا مسألة هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة: قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ آتَيْنَا الْيَقِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٤٢-٤٧].

وفي هذه الآية دلالة على أن الكفار مخاطبون وماخذون بفروع الشريعة على ما هو مقرر في بابه من علم الأصول.

قال العمري في "نظم الورقات":

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ ❀❀ قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّيْبِ وَالسَّاهِي
وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا ❀❀ وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا
فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ ❀❀ وَفِي الَّذِي يَدُونَهُ مَمْنُوعَهُ
قال الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح نظم الورقات" (٩٧)**: وهذه المسألة

مختلف فيها، فمنهم من يقول: إن الكافر غير داخل في الخطاب؛ لأنك لا تقول للكافر: صل أوزك، وإنما تقول له: أسلم، والصواب: أن تقول: إن الكفار داخلون في الخطاب، وإن شئت فقل في ذلك تفصيل، فإن أردت بدخولهم في الخطاب أنهم يلزمون بما دل عليه وهم كفار فهذا لا، وإن أردت أنهم يلزمون بقضائه إذا أسلموا فلا، وإن أردت أنهم يعاقبون عليه في الآخرة فنعم... إلى آخر ما ذكر.

أقسام الأيمان:

قال في "المغني" (٤٤٠/١٣): **وَالْأَيْمَانُ تَنْقَسِمُ خَمْسَةً أَقْسَامٍ:**

أَحَدُهَا: وَاجِبٌ، وَهِيَ الَّتِي يُنْجِي بِهَا إِنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ.

الثَّانِي: مَدْنُوبٌ، وَهُوَ الْحَلْفُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ؛ مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ مُتَخَاصِمَيْنِ، أَوْ إِزَالَةِ حِقْدٍ مِنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَالِفِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ دَفْعِ شَرٍّ، فَهَذَا مَدْنُوبٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ، وَالْيَمِينَ مُفْضِيَةٌ إِلَيْهِ.

الثالث: المباح، مثل: الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الخبر بشيء، وهو صادق فيه، أو يظن أنه فيه صادق، فإن الله تعالى قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الرابع: المكروه، وهو الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلف لا ينفق على مسطح بعد الذي قال لعائشة ما قال، وكان من جملة أهل الإفك الذين تكلموا في عائشة رضي الله عنها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢]. وقيل: المراد بقوله: ﴿وَلَا يَأْتِلُ﴾ أي: لا يمتنع.

ولأن اليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة، أو حاملة على فعل المكروه، فتكون مكروهة.

ومن قسم المكروه: الحلف في البيع والشراء؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الحلف منفق للسَّلعة، منحق للبركة» رواه ابن ماجه.

القسم الخامس: المحرم، وهو الحلف الكاذب؛ فإن الله تعالى ذمّه بقوله تعالى: ﴿وَيَحْفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

ولأن الكذب حرام، فإذا كان مخلوقاً عليه، كان أشد في التحريم، وإن أبطل به حقاً، أو اقتطع به مال معصوم، كان أشد؛ فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «من حلف يميناً فاجرَةً، يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان».

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: الْحَلْفُ عَلَى فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ، أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ؛ فَإِنَّ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَكَانَ الْحَلْفُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، وَالْوَسِيلَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ. اهـ باختصارٍ يسير.

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "الشرح الممتع" (١١٥/١٥): واعلم أن اليمين تنقسم إلى خمسة أقسام، فقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون محرَّمًا، وقد يكون مباحًا، والأصل فيه: أن تركه أولى. اهـ



الأيمان التي يحلف بها المسلمون

أنواع الأيمان:

قال ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ فِي "مَجْمُوعِ فِتَاوَاهُ" (٤٠٩/٨):** وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْإِيْمَانِ الثَّلَاثَةِ: فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَعْقِدَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَعْقِدَهَا بِاللَّهِ، وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَعْقِدَهَا بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ مُكْفِّرَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَهَا بِمَخْلُوقٍ أَوْ لِمَخْلُوقٍ مِثْلَ: أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّوَاغِيَتِ؛ أَوْ بِأَيِّهِ، أَوْ الْكَعْبَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرٌ مُحْتَرَمَةٌ لَا تَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةٌ بِالْحِنْثِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ نَفْسَ الْحَلْفِ بِهَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَمُتْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَلْفِ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ فِي الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرٌ مُنْعَقِدَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهَا. اهـ

* قلت: لأن الحلف بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حلف بغير الله عزَّوجلَّ.

أنواع اليمين من حيث الوقوع وعدمه والكفارة وعدمها:

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصَّه: الأيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، قسمان لا كفارة فيهما. خَرَجَ الدارقطني في "سننه": حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا عبث عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: الأيمان أربعة، يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، فاليمينان اللذان يكفران، فالرجل الذي يحلف: والله لا أفعل كذا

وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعلن كذا وكذا، فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يكفران، فالرجل يحلف: والله ما فعلت كذا وكذا، وقد فعل، والرجل يحلف: لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله.

قال ابن عبد البر: وذكر سفيان الثوري في «جامعه»، وذكره المرزوي عنه أيضًا، قال سفيان: الأيمان أربعة، يمينان يكفران، وهو أن يقول الرجل: (والله لا أفعل) ثم يفعل، أو يقول: (والله لأفعلن) ثم لا يفعل. ويمينان لا يكفران، وهو أن يقول الرجل (والله ما فعلت)، وقد فعل أو يقول (والله لقد فعلت) وما فعل. قال الزرزوي: أما اليمينان الأوليان، فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان. وأما اليمينان الأخريان، فقد اختلف أهل العلم فيهما فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف عليه، فلا إثم عليه ولا كفارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي وكذلك قال أحمد وأبو عبيد. وقال الشافعي: لا إثم عليه، وعليه الكفارة. قال المرزوي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي، قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، وقد فعل، متعمداً للكذب فهو آثم، ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء. مالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد. وكان الشافعي يقول: يكفر. قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي، قال المرزوي: أميل إلى قول مالك وأحمد، انتهى محل الغرض من القرطبي بلفظه، وهو حاصل تحرير المقام في حلف الإنسان (لأفعلن) أو (لا أفعل).

وأما حلفه على وقوع أمر غير فعله، أو عدم وقوعه، كأن يقول: والله لقد وقع في الوجود كذا، أو لم يقع في الوجود كذا، فإن حلف على ما مضى أنه واقع، وهو يعلم عدم وقوعه متعمداً للكذب فهي يمين غموس، وإن كان يعتقد وقوعه فظهر نفيه فهي

من يمين اللغو كما قدمنا، وإن كان شاكًا فهو كالغموس، وجعله بعضهم من الغموس.

وإن حلف على مستقبل لا يدري أيقع م لا؟ فهو كذلك أيضًا يدخل في يمين الغموس، وأكثر العلماء على أن يمين الغموس لا تكفر لأنها أعظم إثمًا من أن تكفرها كفارة اليمين. انتهى من أضواء البيان للشنقيطي.

توجيه ما ورد من الحلف بغير الله في القرآن:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٢٦١/٩-٢٦٢): وأعلم أن ما يقسم به ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يباح به اليمين، وهو: القسم بأسماء الله تعالى وصفاته العلية.
ثانيها: ما يحرم به اليمين، وهو: القسم بالأنصاب والأزلام واللات والعزى، ونحو ذلك؛ فإن قصد تعظيمًا كفر وإلا أثم.
ثالثها: ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة، وهو ما عدا ذلك مما يقتضي تعظيمه كفرًا.

* **قلت:** ملخص ما يقسم به يعود إلى قسمين:

الأول: الحلف بأسماء الله وصفاته.

الثاني: الحلف بغير الله **عَزَّوَجَلَّ**، والحلف به محرم وصاحبه بين عظيمتين:

أحدها: الشرك الأكبر إن قرنه تعظيم للمحلول به، **والآخر:** شرك أصغر.

وأما الحلف في القرآن بغير الله **عَزَّوَجَلَّ**، فالجواب عليه ما قال ابن الملقن في

«الإعلام» (٢٥٨/٩) عنه جوابان:

أحدهما: أنه على حذف مضاف، كما سلف في الحديث - يشير **رَحْمَةُ اللَّهِ** إلى تقدير

ورب الشمس، ورب مواقع النجوم-.

الثاني: أن الله تعالى يقسم بما شاء للتنبية على شرفه؛ فإنه المتصرف في ملكه كيف يشاء، ونحن لا نتصرف إلا كما أذن لنا، وقد أبلغنا نبيه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** فقال: **«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**.



حروف القسم

قال ابن قدامة في "المغني" (٤٥٧/١٣): وَحُرُوفُ الْقَسَمِ ثَلَاثَةٌ:

الْبَاءُ: وَهِيَ الْأَصْلُ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ جَمِيعًا.

وَالْوَاوُ: وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ دُونَ الْمُضْمَرِ، وَهِيَ أَكْثَرُ

اسْتِعْمَالًا، وَبِهَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الْأَقْسَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالتَّاءُ: بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَتَخْتَصُّ بِاسْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ: اللَّهُ، وَلَا

تَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِ فَيُقَالُ: تَالله.

فَإِذَا أَقْسَمَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ فِي مَوْضِعِهِ، كَانَ قَسَمًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ

مَوْضُوعٌ لَهُ. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "الشرح الممتع" (١١٥/١٥): وحروف القسم

خمسة، والمشهور منها ثلاثة: الواو، والباء، والتاء، والأم هي الباء؛ ولهذا تدخل على

المقسم به مقرونة بالفعل، أو ما ينوب منابه، ومفردة، وتدخل على المقسم به ظاهرًا

ومضمّرًا، وتدخل كذلك على جميع الأسماء.

فتقول مثلًا: أقسم بالله على كذا وكذا، فهذه ذكرت مع فعل القسم، ودخلت على

اسم ظاهر، وتقول: بالله لأفعلن كذا، فهذه ذكرت مع حذف فعل القسم، ودخلت

على اسم ظاهر، وتقول: أحلف به الله ربي، فدخلت على اسم مضممر مع وجود فعل

القسم، وتقول: بالله لأفعلن كذا، فدخلت على اسم مضممر مع حذف فعل القسم،

فهي إذاً أوسع أدوات القسم، وتدخل على كل محلوف به، سواء كان اسم (الله)، أو

(العزیز)، أو (الرحمن)، أو صفة من صفاته تعالى، أو أي شيء.

الثاني: (الواو) أكثر استعمالاً من الباء، ولكنها لا تقترن مع فعل القسم، ولا

تدخل إلا على اسم ظاهر فقط، وتدخل على كل اسم مما يحلف به، فتقول: والله

لأفعلن، والرحمن لأفعلن، لكن لا يأتي معها فعل القسم، فلا تقول: حلفت والله لأفعلن، ولا تدخل على الضمير، فهي إذاً أضيق من الباء من جهتين: أنه لا يذكر معها فعل القسم، وأنها لا تدخل إلا على الاسم الظاهر ولا تدخل على الضمير.

الثالث: (التاء) لا تدخل إلا على لفظ الجلالة فقط. اهـ

حذف حرف القسم:

إن أقسم بغير حرف القسم مثل أن يقول الله بال نصب أو الجر واختلف العلماء في كون هذا يميناً إلى قسمين:

الأول: قول جمهور العلماء: أنه يمين.

الثاني: أنه لا يكون يمين إلا مع النية، وهو مذهب الشافعي، واستدل الجمهور بحديث ابن مسعود عند أحمد (١/ ٤٤٤): أنه أخبر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بقتل أبي جهل، فقال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «الله الذي لا إله غيره» وهذا الحديث ضعيف بهذا اللفظ؛ فإنه منقطع بين أبي عبيدة بن عبد الله وأبيه، لكن يغني عنه حديث معاوية عند مسلم (٢٧٠١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجَلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجَلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «الله ما أجلسكم إلا ذاك؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ** يَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ.»

وهذا على القول بأن أحرف القسم ثلاثة، أما على القول بأن الهمزة من حروف القسم، فلا يتأتى ذلك، والله أعلم.

لا تنعقد يمين من حلف بغير الله

قال البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٦٦٤٧): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

قال الحافظ في «الفتح» (٦١٥/١١): وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، سِوَاكَ كَانَ الْمَحْلُوفُ بِهِ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ لِمَعْنَى غَيْرِ الْعِبَادَةِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأَبَاءِ وَالْكَعْبَةِ، أَوْ كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ كَالْآحَادِ، أَوْ يَسْتَحِقُّ التَّحْقِيرَ وَالْإِذْلَالَ كَالشَّيَاطِينِ وَالْأَصْنَامِ وَسَائِرِ مَنْ عَبْدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: وَلَا يَمِينُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا وَآلِهَتِهَا؛ فَأَرَادَ اللَّهُ نَسْخَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ لِيُنْسِيَهُمْ ذِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ وَيَبْقَى ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ الْحَقُّ الْمَعْبُودُ، فَلَا يَكُونُ الْيَمِينُ إِلَّا بِهِ، وَالْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ فِي حُكْمِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِي حَدِيثِ عُمَرَ -يَعْنِي: حَدِيثِ الْبَابِ- إِنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِنَّ مَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ آدَمَ أَوْ جِبْرِيلَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، وَلَزِمَهُ الْإِسْتِغْفَارُ لِإِقْدَامِهِ عَلَى مَا نَهَى عَنْهُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ. اهـ

وقال الماوردي: فإذا ثبت أن اليمين بغير الله مكروه فهي غير منعقدة ولا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة عليه إذا حنث فيها، وهو كمتفق عليه، وكذلك إذا حلف بما يحضره الشرع، كقوله: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله أو كافر به أو خارج من دين الإسلام، أو فأنا يهودي أو وثني، لم تنعقد يمينه، ولم يلزم بالحنث فيها كفارة، وبه قال مالك والأوزاعي، وجمهور الفقهاء.

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، وذهب أبو حنيفة وصاحباؤه وسفيان والثوري، وأحمد وإسحاق: إلى أنها تنعقد يمينه، وتلزم الكفارة إن حث استدلال بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وبحديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ»، وبقوله: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ» فسماه يمينًا، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] ويرد عليهم، بقول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] فجعلها غاية الأيمان وأغلظها، وبحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». راجع «الحاوي» (١٥/٢٦٣-٢٦٤).

من حلف بغير الله فقد أشرك:

قال الترمذي (١٥٣٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عبيد الله، عَنْ سَعْدِ بْنِ عبيدة، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شُرْكٌ».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الْآيَةَ، قَالَ: لَا يَرَائِي.

* **قلت:** الحديث معل، فسعد بن عبيدة لم يسمعه من ابن عمر، لكن الحديث له شواهد كثيرة كما ستري إن شاء الله تعالى.

قال الماوردي في «الحاوي» (٢٦٢/١٥) في شرح هذا: فيه تأويلان:

الأول: فقد أشرك أي: بين الله وبين غيره في التعظيم، وإن لم يصر من المشركين الكافرين.

الثاني: فقد أشرك بالله فصار كافرًا به، إن اعتقد لزوم يمينه بغير الله، كاعتقاد لزومها بالله **عز وجل**.

قال الإمام النسائي رحمه الله (٣٧١٣): أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدُّونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ».

وأخرج الطبراني في "الكبير" (٨٩٠٢): من طريق مسعر بن كدام، عن وبرة بنت عبد الرحمن، عن ابن مسعود قوله: (لأن أحلف بالله كاذبًا، أحب إلي أن أحلف بغيره وأنا صادق).

قال الهيثمي في "المجمع" (١٧٧/٤): رجاله رجال الصحيح.

وبرة لم تسمع من ابن مسعود **رضي الله عنه**.

وأما الحلف بغير الله وقول القائل: ما شاء الله وشئت، وما لي إلا الله وأنت، ونحو ذلك، فإن قام بقلبه تعظيم لمن حلف به من المخلوقات مثل تعظيم الله فهو

شرك أكبر؛ فإن كان جاهلاً علم فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما يكون مشرّكاً أكبر، وكذا في قوله: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فإن اعتقد أن هذا الشخص شريك مع الله لا يقع شيء إلا بمشيئة الله ومشية هذا الشخص، فإن كان جاهلاً علم، فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما مشرّكاً أكبر، وأما إذا حلف بغير الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه تعظيم من حلف به أو ما حلف به، وكذلك إذا قال: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فهذا إن كان جاهلاً علم فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء كل منهما مشرّكاً أصغر، وكونه مشرّكاً أصغر هذا لا يعني أن المسلم يتساهل في ذلك، فإن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، قال ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً) فاليمين الغموس من الكبائر، ومع ذلك فقد جعل ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الشرك الأصغر أكبر منها، وسر المسألة: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به هذا هو الأصل. اهـ "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (١/٣٧٣).

قال ابن تيمية في "مجموع فتاواه" (٤١١/٨): وَالْحَلْفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ شَرْكٌ، لَيْسَ مِنْ أَيْمَانِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، فَلَا تَدْخُلُ هَذِهِ فِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال ابن حجر في "الفتح" (٥٣١/١١): قال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع.

وقال شيخ الإسلام في "قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة" (٨٥): وذلك لأن صغيره الشرك أكبر من كبيرة الكبائر، فإن اليمين الغموس من أكبر الكبائر، والحلف بغير الله صادقاً أكبر من اليمين الغموس. اهـ

* **قلت:** وذلك لأن الحلف بغير الله **عَزَّ وَجَلَّ** شرك؛ فإن اقترن بتعظيم فهو أكبر.

قال ابن عثيمين في «القول المفيد» (٢١٤/٢): والحلف بغير الله شرك أكبر إن اعتقد أن المخلوق به مساوٍ لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر... وهل يغفر الله الشرك الأصغر؟ قال بعض العلماء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] يعني: الشرك الأكبر ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨] يعني: الشرك الأصغر والكبائر.

قال شيخ الإسلام في "الرد على البكري" (١٤٦): الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغرًا؛ لأن قوله: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] مصدر مؤول، فهو نكرة في سياق النفي، فيعم الأصغر والأكبر، والتقدير: لا يغفر شركًا به أو إشراكًا به. اهـ

قلت: ويالله كم نرى في هذه الأيام من يتعاطى الحلف بغير الله **عَزَّوَجَلَّ**، وكأنه ليس في الأمر ثمت شيء، بل إذا أنكرت عليه تعجب من إنكارك، وجعل يردد ما حلف به، بل قد جعل بعضهم أن الحلف بالأمانة، كالحلف بسبعين يمينًا، وهذا من تسويل الشيطان لهم، وإلا فسيأتي حديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا» وفي بعض البلدان: قد ترك الناس الحلف بالله **عَزَّوَجَلَّ**، واستبدلوه بالحلف بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، كبلاد مصر حرسها الله بالتوحيد، ولم يسلم إلا من سلمه الله **عَزَّوَجَلَّ**، وفي بلادنا اليمنية ابتلى الله المسلمين بالحلف بالأمانة، وفي صفوف الجيش بالرتبة والشرف، والله في خلقه شئون ولي رسالة في حكم الحلف بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

تحليف الناس بغير الله **عَزَّوَجَلَّ**:

تحليف الناس بغير الله **عَزَّوَجَلَّ** منكر عظيم؛ لأن فيه تعظيم لغير الله **عَزَّوَجَلَّ**، وفيه عدم رضا بالله **عَزَّوَجَلَّ**، ورسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول: «مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ

فَلْيُصَدِّقْ، وفيه تعاون على الإثم والعدوان، والتشجيع على نشر الشرك والبدعة، والله أعلم.

قال الحافظ في "الفتح" (٦٤٨/١١): قَالَ الماوردي: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَدًا بِغَيْرِ اللَّهِ، لَا بِطَلَاقٍ وَلَا عِتَاقٍ وَلَا نَذْرٍ، وَإِذَا حَلَّفَ الْحَاكِمُ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَزْلُهُ لِجَهْلِهِ. اهـ

وقال ابن المنذر في "الأوسط" (١٤/٧): وليس للقاضي أن يستحلف بالطلاق والعتاق، والحج والسبيل، وما أشبه ذلك، لا أعلم أحداً من أهل العلم يرى أن يستحلف بشيء من ذلك. اهـ

وقال القرطبي في "أحكام القرآن" (٣٥٤/٦): قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا ينبغي أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف. اهـ

ولو نظرت في حكام زماننا، لرأيت جهلهم بهذا الباب، فإذا أرادوا أن يشددوا في اليمين (زعموا) أمره بالحلف بطلاق امرأته، وبرأس أولاده، فرحماك يا ربنا.

الأمر بحفظ الأيمان:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في "أحكام القرآن": قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيَّمَنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: أَحْفَظُوهَا، فَلَا تَحْلِفُوا فَتَتَوَجَّهْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتُ.

الثَّانِي: أَحْفَظُوهَا إِذَا حَيْشْتُمْ؛ فَبَادِرُوا إِلَى مَا لَزِمَكُمْ.

الثَّالِثُ: أَحْفَظُوهَا فَلَا تَحْنُثُوا؛ وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْبُرُّ أَفْضَلَ أَوْ الْوَاجِبَ.

وَالْكُلُّ عَلَى هَذَا مِنَ الْحِفْظِ صَحِيحٌ عَلَى وَجْهِهِ الْمَذْكُورِ وَصِفَتِهِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَيْهِ،

فَلْيُرَكَّبْ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ وذكر الماوردي نحوه في «الحاوي» (٢٥٤/١٥)؟

الأيمان ممحقة للبركة:

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ

﴿٢٧﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قال البخاري (٢٠٨٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «**الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُمَحِّقَةٌ لِلْبِرْكََةِ**»، الحديث أخرجه مسلم (١٦٠٦).

قال الحافظ في شرح الحديث: قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحق النقص فقال: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ﴾ أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة على التأويل الثاني. اهـ

وقال مسلم رحمه الله (١٦٠٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**».

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: المنفقة والممحقة: بفتح أولهما وثالثهما، وإسكان ثانيهما، وفيه النهي عن كثرة الحلف؛ فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينظم إليه هنا ترويح السلعة، وربما اغتر المشتري باليمين، والله أعلم. اهـ

وفي "صحيح البخاري" رقم (٢٠٨٨): عن عبد الله بن أبي أوفى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: إن رجلاً أقام سلعة في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها بما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. وبوب عليه البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (باب ما يكره من الحلف في البيع).

باب المعارض في اليمين وغيره:

قال الله تعالى: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي التُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [الصافات: ٨٨-٨٩].

قال القرطبي في "أحكامه" (٩٣/١٥): قال الضحاك: معنى: ﴿سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ سأسقم سقم الموت؛ لأن من كتب عليه الموت يسقم في الغالب ثم يموت، وهذا توريه وتعريض. اهـ

وقال ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ**: قال لهم كلاماً هو حق في نفس الأمر، فهموا منه أنه سقيم على مقتضى ما يعتقدونه. اهـ

قال الإمام أبو داود (٣٢٥٥): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَى سَبِيلَهُ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

هذا حديث رجاله ثقات غير أني لم أجد لجدة إبراهيم ترجمه، والحديث أخرجه أحمد (٧٩/٤)، وابن ماجه (٢١١٩)، وقد بوب أبو داود على الحديث بقوله: (باب المعارض في الأيمان)، وبوب عليه ابن ماجه: (باب من وري في يمينه).

ويستدل على مشروعية المعاريض أيضًا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقبل نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة وهو مُردفُ أبا بكرٍ، وأبو بكرٍ شيخٌ يُعرفُ ونبيُّ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شابٌ لا يُعرفُ، قال: فيلقَى الرَّجُلُ أبا بكرٍ، فيقولُ: يا أبا بكرٍ من هذا الرَّجُلِ الَّذي بينَ يديكَ، فيقولُ: هذا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قال: فيحسبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. الحديثُ أخرجه البخاري (٣٩١١).

وقد بوب البخاري رحمة الله في «صحيحه» كتاب الأدب: (إن في المعاريض مندوحة عن الكذب)، ويستدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣٣٥٨) قال: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ؛ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثُنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿كُلَّ فَعَلَةٍ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارُ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَعْلُبُنِي عَلَيْكَ؛ فَإِنْ سَأَلْتُكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي؛ فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ آتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ، لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطَلِّقَ يَدِي وَلَا أَضْرَكَ، فَفَعَلَتْ؛ فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطَلِّقَ يَدِي، فَلَكَ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرَكَ، فَفَعَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ؛ فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا، قَالَ: فَأُقْبِلَتْ تَمْشِي،

فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهَيْمٌ، قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ،
وَأَخَذَ حَادِمًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِتْلِكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

والشاهد من الحديث: أن كل كلماته من المعاريض.

وقد جاء حديث عند مسلم رقم (١٦٥٣): عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وفي لفظ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ**: واعلم أن التورية، وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه. اهـ.



تعظيم اليمين الفاجرة

قال مسلم (١٣٧): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ».

وأخرج البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (١٣٨) واللفظ له: عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَرِيحٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فِيَمِينِهِ؟» قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَرِيحٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فَتَزَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وأخرج مسلم (١٣٩): عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجلٌ من حضرموت، ورجلٌ من كندة، إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَا تَكُنُّ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكُ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَيْتُنِي حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

وأخرج الحاكم في "المستدرک" (٧٨٨٥): عن جابر بن عتيك، عن أبيه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أنه سمع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول: «**مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ**» قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «**وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ، وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ**»، هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقه.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الحنث في اليمين أفضل من التماذي، إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه؛ فإن حلف على فعل واجب، أو ترك حرام، فيمينه طاعة، والتماذي واجب، والحنث معصية، وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل، فيمينه أيضاً طاعة، والتماذي مستحب، والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب، فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح؛ فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل، أو الترك، كما لو حلف لا يأكل طيباً، ولا يلبس ناعماً؛ ففيه عند الشافعية خلاف، وقال ابن الصباغ: وصوبه المتأخرون: أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوى الطرفين، فالأصح أن التماذي أولى، والله أعلم.

اهـ

وأخرج البخاري (٦٦٢٦): عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لَبِيرًا**» يَعْنِي: الْكُفَّارَةَ.

مسألة اليمين على نية المستحلف:

أخرج مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٦٥٣): عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»، وَقَالَ عَمْرُو: «**يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**».

وفي لفظ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**».

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ (١١٦/١١): قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ

عَلَيْهِ صَاحِبِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، الْمُسْتَحْلِفُ بِكَسْرِ اللَّامِ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْحَلْفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي، فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقًّا فَحَلَفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ، وَوَرَىٰ فَنَوَىٰ غَيْرَ مَا نَوَى الْقَاضِي، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ الْقَاضِي وَلَا تَنَفَعَهُ التَّوْرِيَّةُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي وَوَرَىٰ تَنَفَعَهُ التَّوْرِيَّةُ، وَلَا يَحْنُثُ، سِوَاءَ حَلْفٍ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ، أَوْ حَلَفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي وَغَيْرُ نَائِبِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا اعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ غَيْرِ الْقَاضِي، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

أَمَّا إِذَا حَلَفَ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فِي دَعْوَى، فَالاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ، وَسِوَاءَ فِي هَذَا كُلِّهِ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، أَوْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَهُ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ تَنَفَعَهُ التَّوْرِيَّةُ، وَيَكُونُ الِاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي لَيْسَ لَهُ التَّحْلِيفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّوْرِيَّةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنُثُ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا حَيْثُ يُبْطَلُ بِهَا حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَتَقَلَّ الْقَاضِي عِيَاضَ عَن مَالِكَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا وَتَفْصِيلًا، فَقَالَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَالِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ حَقِّ بِيَمِينِهِ لَهُ نِيَّةً، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ لِغَيْرِهِ فِي حَقِّ أَوْ وَثِيقَةٍ مُتَبَرِّعًا أَوْ بِقَضَاءٍ عَلَيْهِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ يَمِينِهِ سِوَاءَ حَلْفٍ مُتَبَرِّعًا بِالْيَمِينِ أَوْ بِاسْتِحْلَافٍ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَقِيلَ: الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ

المحلوف له، وقيل: على نيّة الحالف، وقيل: إن كان مُستحلِفًا فعلى نيّة المحلوف له، وإن كان مُتبرِّعًا باليمين فعلى نيّة الحالف، وهذا قول عبد الملك وسخنون، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم، وقيل: عكسه، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، وقيل: تنفعه نيّته فيما لا يقضى به عليه، ويفترق التبّرع فيما يقضى به عليه، وهذا مروى عن ابن القاسم أيضًا، وحكي عن مالك: أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث، وما كان على وجه العذر فلا بأس به؛ وقال ابن حبيب عن مالك: ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيّته، وما كان في حقّ فهو على نيّة المحلوف له، قال القاضي: ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حقّ غيره وإن ورى، والله أعلم. اهـ

مسألة: اليمين على المدعى عليه:

أخرج البخاري رحمه الله (٢٤٧٣): عن ابن أبي مُليكة: أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإسفي في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس **رضي الله عنهما**: قال رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأمواهم» ذكروها بالله، وأقرءوا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فذكروها فاعترفت. فقال ابن عباس: قال النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «اليمين على المدعى عليه». الحديث أخرجه مسلم (١٧١١).

وفي لفظ له: (قضى رسول الله باليمين على المدعى عليه).

قال القرطبي في "شرح مسلم" (١٤٨/٥): وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام يقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه - ولو كان شريفًا فاضلاً - بحق من الحقوق وإن كان محتقرًا يسيرًا حتى يستند المدعى إلى ما

يقوي دعواه وإلا فالدعوى متكافئه والأصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد مما يدل على تعلق الحق بالذمة. اهـ

مسألة: متى يكون اليمين في جانب المدعي؟.

قال ابن القيم كما في "موسوعة جامع الفقه" (٢٨٢/٧): أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه، فلا تشرع في جانب المدعي قالوا: ويدل على ذلك قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»**، فجعل اليمين من جانب المنكر وهذه الطريقة ضعيفة جدًا من وجوه:

أحدها: أن أحاديث القضاء بالشاهدين واليمين أصح، وأصرح وأشهر وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

الثاني: أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه.

الثالث: أن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة فكان هو أقوى المدعين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته، فإذا ترجح المدعى بلوث، أو نكول، أو شاهد كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوى جانبه شرعت اليمين في حقه. اهـ

وقال رحمه الله (٤٥٥٠): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»**، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَصَدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ كَانَتْ لِي بَيْتْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَيْتَكَ، أَوْ يَمِينَهُ فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». أخرجه مسلم (١٣٨).

قال البغوي في "شرح السنة" (٣٣٩/٥): في الحديث: دليل على أن من ادعى يمينًا في يد آخر أو دينًا في ذمته فانكر أن القول قول المدعي عليه مع يمينه وعلى المدعي البينة وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (١١/٧): أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ومعنى قوله: (البينة على المدعي) أي: يتسحق بها، ومعنى قوله: (اليمين على المدعى عليه) أي يبرأ بها...

وفي هذا الخبر من البيان أن الحاكم يبدأ فيسأل البينة، وفي قوله: (للمدعي) ليس لك إلا ذلك دليل على أن البراءة تقع له من دعوى صاحبه إذا حلف. اهـ

وقال رحمه الله (٤٥٥١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ فِيهَا لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

ذهب علماء المالكية إلى أن اليمين لا تتوجه على المدعى عليه حتى تثبت بينهما خلطه وهو مذهب الفقهاء السبعة، وهذا تحرز من أن لا يمتن السفهاء العلماء والأفاضل بالدعوات الكاذبة وهذا القيد يكون في حال ما إذا علم أن هذا المدعى من هذا الصنف المشار إليه وإلا فظاهر عموم اللفظ أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه. راجع "المفهم" (٥/١٤٨-١٤٩).

* **فائدة:** أجمع العلماء على أن اليمين على المدعى عليه في الأموال واختلفوا فيما سوى ذلك من الطلاق والعتاق والنكاح، والذي يظهر العموم إلا في الدماء كما سيأتي بيانه في أبواب القسامة. راجع «المفهم» (٥/١٤٩).

مسألة: القضاء باليمين مع الشاهد:

قال شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي "جامع الفقه" (٢٦٤/٧): والمواضع التي يحكم فيها باليمين مع الشاهد المال وما يقصد به المال كالبيع والشراء وتوابعهما من اشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة، والشركة، والهبة.

قال في المحرر والوصية لمعين أو الوقف عليه، وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانتا لجهة عامة كالفقراء والمساكين لا يكتفى فيهما بشاهد ويمين لا مكان اليمين من المدعى عليه إذا كان، وأما الجهة المطلقة فلا يمكن اليمين فيها، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويمينه إلى غيره، وكذلك لو ادعى جماعة أنهم ورثوا ديناً على رجل وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك حتى يحلفوا جميعهم وإن حلف بعضهم استحق حقه ولا يشاركه فيه غيره من الورثة، ومن لم يحلف لم يستحق شيئاً فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف بأن يوصي، أو يقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم، ولو انتقل الوقف من بعدهم لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولاً كما لو وقف

على زيد وحده، ثم على الفقراء والمساكين بعده بحكم الثبوت الأول ضمنا وتبعاً، وقد ثبت في الأحكام التبعية ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل المقصود، وشواهد معروفة، ومما يثبت بالشاهد واليمين الغصوب والعواري والوديعة والصلح والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال والحوالة والإبراء، والمطالبة بالشفعة وإسقاطها والقرض والصداق، وعوض الخلع ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر. اهـ

وقد أخرج مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ (١٧١٢):** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ.

وأخرج أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ (٣٦١٠):** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. هذا حديث صحيح.

وأخرج الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ (١٣٤٤):** عَنْ جَابِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. اهـ

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ فِيهِ جَوَازُ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ وَالْأَنْدَلِسِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: يَقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَقْصِدُ بِهِ الْأَمْوَالِ، وَبِهِ قَالَ

أبو بكر الصديق وعليّ وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومُعظم علماء الأمصار **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وَحُجَّتْهُمْ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، قَالَ الْخُفَّاطُ: أَصَحَّ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِهِ، قَالَ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فِي صِحَّتِهِ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَغَيْرَهُمَا حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. اهـ

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١١٤/٦-١١٥) ط/إحياء التراث بعد أن ذكر الطرق

التي جاء منها حديث: (أن النبي قضى باليمين مع الشاهد): وكلها طرق متواترة، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد، ولم يرو عن أحد منهم أنه كره ذلك، وروي عن جماعة من التابعين القضاء باليمين مع الشاهد منهم الفقهاء السبعة المدنيون، وأبو سلمة وسالم بن عبد الله بن عبد الرحمن وعلي بن حسين وأبو جعفر - محمد بن علي وعمر بن عبد العزيز وهو قول جمهور العلماء بالمدينة، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي.

ثم ذكر آثارًا كثيرة في القضاء باليمين مع الشاهد حتى قال في الرد على شبهة الأحناف ومن قال بقولهم.

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾

[البقرة: ٢٨٢]: بل هذا بين واضح لأن قوله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ليس فيه دليل على أنه لا يجوز القضاء بغير ذلك؛ لأن القضاء باليمين مع الشاهد لا يمنع القضاء بالشهيدتين وبالرجل والمرأتين، بل كل ذلك من حكم (الله

عَزَّوَجَلَّ) وشريعة دينه (في كتابه) وعلى سنة نبيه ورسوله، وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه وليس ذلك في الآية.

* قلت: وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الحق الذي يجب الأخذ به؛ لأن الذي قضى بشاهدين هو الذي قضى باليمين مع الشاهد والله أعلم.



كيفية الاستحلاف

- ٢٦٥- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].
- ٢٦٦- وقال: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

بيان الأحكام في الآيتين:

يقال: بالله، ووالله؛ وتالله، وآله، وايم الله، وهالله.

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦٤٤): وجملة ما ذكر في الباب: **أربعة ألفاظ:**

أحدهما: (والذي نفسي بيده، والذي نفس محمد بيده) فبعضها مصدر بلفظ: إلا، وبعضها بلفظ: لا. وبعضها بلفظ: إما، وبعضها بلفظ: أيم.

ثانيهما: (لا ومقلب القلوب).

ثالثها: (والله).

رابعها: (ورب الكعبة).

وأما قوله: (لاها الله إذا) فيؤخذ منه مشروعيتها من تقريره لا من لفظه، والأول أكثر ورودًا. اهـ

* **قلت:** وينبغي للمحلف أن يُحلف الإنسان بما ورد في النص، أما الإكثار من ألفاظ لم يرد بها النص، فهو لغو ومحدث، وقد تقدمت أيمان النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** التي كان يحلف بها.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (١٣/٧): اختلف أهل العلم في كيفية اليمين التي يحلف بها المدعى عليه، فقالت طائفة: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، كذا قال

مالك بن أنس، وفيه قول ثان وهو: أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية...

وقالت طائفة: يستحلف بالله لا يزيد على ذلك، قال أبو بكر: وبأي ذلك استحلفه الحاكم يجزئ، غير أن الذي أحب أن يستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو؛ استدلالاً بحديث ابن عباس.

حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال: جاء خصمان يختصمان إلى النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، فادعى أحدهما على الآخر حقاً، فقال رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** للمدعي: «**أَقِمَّ يَسْتِكَ عَلَى حَقِّكَ**» قال: ليس لي بينة، فقال رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** للآخر: «**أَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ**» قال: فحلف.

قال أبو بكر: فإن استحلف حاكم بالله، أجزأ، قال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء علمته. اهـ

الذي ينبغي أن يُكتفى به هو التحليف بالله، وبما ورد من الألفاظ عن رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، أما ما ذكره فإنما هو رأي مجرد ليس عليه دليل، وأما حديث ابن عباس الذي ذكره ابن المنذر، فقد أخرجه أبو داود (٣٦١٥) مختصراً وإسناده ضعيف، وأعله ابن حزم في "المحلى" (٣٨٨/٩) بعلتين:

أحدهما: أن أبا يحيى مجروح. الثانية: أبو الأحوص لم يسمع من عطاء إلا بعد الاختلاط.

مسألة: النكول في اليمين:

علمنا أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فإن لم يكن فشاهد المدعي مع يمينه، فإن لم يكن فاليمين على المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين ورأى أن يحلف فللعلماء فيها قولان:

الأول: تعاد اليمين على المدعي ويلزم المدعى عليه ما طولب به، وهذا قول مالك وهو قول الشافعي، واستدلوا بحديث القسامة وسيأتي بابه، والشاهد منه أن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** عرض الأيمان على الأنصار فابوا وقالوا: كيف نشهد على أمرٍ لمن نحضره قال: «**فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**» وليست الأموال أعظم حرمة من الدماء.

والقول الثاني: عدم رد اليمين على المدعي، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ويحكمون عليه بالحق للمدعي، واستدلوا بحديث ابن عباس في المرأتين اللتين وقع بينهما الخلاف فانكرت أحدهما فقال ابن عباس: ادعهما واقرا عليهما: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [آل عمران: ٧٧] فإن حلفت فخل عنها وإن لم تحلف فضمنها، وقالوا: رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فلا سبيل إلى نقلهما.

والراجع - والله أعلم - هو رد اليمين، راجع «الاستذكار» (٦/ ١١٨-١٢٠)، «البيان» (٨٨-٩١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وليس المنقول عن الصحابة **رضي الله عنهم** في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع وهذا له موضع فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين، فإن حلف استحق وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، وهذا كحكومة عثمان والمقداد فإن المقداد قال لعثمان احلف

أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذها، فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به كيف، وقد ادعى به فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار. وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترد على المدعي كحكومة عبد الله بن عمر وغيره في الغلام، فإن عثمان قضى عليه أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه، وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله. اهـ نقلًا عن "الموسوعة الفقهية" لابن القيم (٧/٢٩٢-٢٩٣).

مسألة: القول في النكول:

وصورته: أن خصومة وقعت بين رجلين، فطلبت البينة من المدعي، فلم تكن له بينة، فطلب من المدعى عليه اليمين، فأبى، فهل يقضى عليه بمجرد نكوله أم ترد اليمين على المدعي، هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، وفي المسألة أربعة أقوال ذكرها ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشرح الممتع» (١٠/٣٢٣):**

الأول: أنها لا ترد مطلقًا، وهذا هو المذهب.

الثاني: أنها ترد مطلقًا، وهو قول آخر في المذهب.

الثالث: أنها ترد على من كان محيطًا بالشيء دون من لم يكن محيطًا به، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

الرابع: وهو احتمال أن يقال: يرجع هذا إلى اجتهاد القاضي، فإن رأى أن ترد

اليمين على المدعي فعل، وإن لم يرَ لم يفعل. اهـ

والذي يظهر - والله أعلم -: أن اليمين ترد على المدعي إن عجز القاضي في إلزام

الخصم باليمين.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ وَأَبَى الْمَطْلُوبُ مِنَ الْيَمِينِ: أُجْبِرَ عَلَيْهَا أَحَبُّ أُمَّ كَرَّةٍ بِالْأَدَبِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَصْلًا، وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الطَّالِبِ الْبَتَّةَ. وَلَا تُرَدُّ يَمِينٌ أَصْلًا، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فَقَط. اهـ

وما ذهب إليه ابن حزم هو قول طائفة من أهل العلم ذكره ابن المنذر في "الأوسط" وذكر قولين آخرين:

الأول: يرد اليمين على المدعي، فإذا حلف استحق ما ادعاه، وهذا قول شريح والشعبي وابن سيرين، وبه قال مالك بن أنس، وسوار، وعبيدالله بن الحسن، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، والمزني.

وقالت طائفة: لا يجب الحق حتى يحلف المدعي، وإذا حلف المدعي، فكل قد أوجب الحق للمدعي، فحكمنا بما لا اختلاف فيه.

وقالت طائفة: المال يلزم بنكول المدعي عليه. اهـ من «الأوسط» (٧/٢٦-٢٩).

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/٤٤٦): وأما ثبوت الحق على المدعى عليه بنكوله فإن الفقهاء أيضًا اختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعي وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين إذا نكل المدعى عليه لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول إلا أن يحلف المدعي أو يكون له شاهد واحد.

وقال أبو حنيفة: وأصحابه وجمهور الكوفيين يقضي للمدعي على المدعى عليه بنفس النكول وذلك في المال بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثًا. اهـ

والمسألة طويلة وملخصها:

أنه إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ردت اليمين على المدعي.
أن نفس النكول لا يدل على حق للمدعي، إلا بعد يمينه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في "الأوسط" (٧/٣٦): وليس يجوز القول في هذا إلا واحد من قولين: إما أن يجب المال بنكول المدعي عليه، ويمين المدعي، أو يجب أخذ

المدعي باليمين حتى يخرج مما وجب عليه من اليمين، فأما وجوب المال بالنكول، فغير جائز ذلك إذ هو قول لا معنى له.

واختلفوا في المدعي يرد عليه اليمين، فلا يحلف فقالت طائفة: بطل حقه إلا أن يأتي بيينة على أصل المال فيستحق المال بيئته. اهـ

مسألة الحقوق التي فيها الأيمان:

قال ابن قدامة في "المغني" (١٤/٢٣٦-٢٣٧): والحقوق على ضربين:

أحدهما: ما هو حق لأدمي.

والثاني: ما هو حق لله تعالى.

فحق الأدمي ينقسم قسمين:

أحدهما، ما هو مال، أو المقصود منه المال، فهذا تشرع فيه اليمين، بلا خلاف

بين أهل العلم، فإذا لم تكن للمدعي بيينة، حلف المدعى عليه، وبرئ.

وقد ثبت هذا في قصة الحضرمي والكندي اللذين اختلفا في الأرض، وعموم

قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».**

القسم الثاني، ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا

بشاهدين؛ كالقصاص، وحد القذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق،

والنسب، والاستيلاء، والولاء، والرق، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يستحلف المدعى

عليه، ولا تعرض عليه اليمين.

قال أحمد: لم أسمع من مضي جوزوا الأيمان إلا في الأموال والعروض خاصة.

وهذا قول مالك.

ونحوه قول أبي حنيفة، فإنه قال: لا يستحلف في النكاح، وما يتعلق به من دعوى

الرجعة والفيئة في الإيلاء، ولا في الرق وما يتعلق به من الاستيلاء والولاء والنسب؛

لأن هذه الأشياء لا يدخلها البدل، وإنما تعرض اليمين فيما يدخله البدل؛ فإن

المدعى عليه مخير بين أن يحلف أو يسلم، ولأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، فلا تعرض فيها اليمين كالحدود.

والرواية الثانية: يستحلف في الطلاق، والقصاص، والقذف.

وقال الخرقي: إذا قال: ارتجعتك. فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك.

فالقول قولها مع يمينها. وإذا اختلف في مضي الأربعة أشهر، فalcول قوله مع يمينه. فيخرج من هذا، أنه يستحلف في كل حق لآدمي. وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» أخرجه مسلم (١٧١١).

وهذا عام في كل مدعى عليه، وهو ظاهر في دعوى الدماء؛ لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث، ولأنها دعوى صحيحة في حق لآدمي، فجاز أن يحلف فيها المدعى عليه، كدعوى المال.

الضرب الثاني: حقوق الله تعالى، وهي نوعان: **أحدهما:** الحدود، فلا تشرع فيها

يمين.

لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأنه لو أقر، ثم رجع عن إقراره، قبل منه، وخلي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقر به، بالرجوع عن إقراره، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه، قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لهزال، في قصة ماعز: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». فلا تشرع فيه يمين بحال.

النوع الثاني: الحقوق المالية: كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأن

الحول قد تم وكمل النصاب، فقال أحمد: القول قول رب المال، من غير يمين، ولا يستحلف الناس على صدقاتهم.

وقال الشافعي، وأبو يوسف ومحمد: يستحلف؛ لأنها دعوى مسموعة، أشبهه حق الأدمي.

ولنا، أنه حق لله تعالى، أشبه الحد، ولأن ذلك عبادة، فلا يستحلف عليها كالصلاة.

ولو ادعى عليه، أن عليه كفارة يمين أو ظهار، أو نذر صدقة أو غيرها، فالقول قوله في نفي ذلك من غير يمين، ولا تسمع الدعوى في هذا، ولا في حد الله تعالى؛ لأنه لا حق للمدعي فيه، ولا ولاية له عليه، فلا تسمع منه دعواه حقا لغيره من غير إذنه، ولا ولاية له عليه.

فإن تضمنت دعواه حقا له، مثل أن يدعي سرقة ماله، ليضمن السارق، أو يأخذ منه ما سرقه، أو يدعي عليه الزنى بجاريتته؛ ليأخذ مهرها منه، سمعت دعواه، ويستحلف المدعى عليه لحق الأدمي، دون حق الله تعالى. اهـ

مسألة: اليمين في الحدود:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين: **الأول**: قول جمهور أهل العلم أن الشاهد مع اليمين لا تكون إلا في المال أو ما حكمه حكم المال.

وذهب ذلك إلى أن القضاء بالشاهد واليمين يكون في جميع الحقوق من أموال وحدود، واستدلوا بأن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قضى باليمين مع الشاهد ولم يخص المال من غيره فكان على عمومته قال: ولأن ما كان بينة في الأموال جاز أن يكون بينة في الحدود.

وقول الجمهور هو الراجح لقول الراوي بعد الحديث: (قضى رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** باليمين مع الشاهد في الأموال)، وفي رواية: (في الدين) فوجب أن يقضى بها في مثل ما قضى به؛ لأن القضايا في الأيمان لا تستعمل في العموم. راجع «الحاوي الكبير» (١٧/٧٣-٧٤).

تغليظ الأيمان

وفي هذا الباب مسائل:

التغليظ الزمني:

يدل على هذه المسألة قول الله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَفِئْتَانٍ يَأْتِيَهُنَّ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وحديث أبي هريرة عند الشيخين البخاري (٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨) مرفوعاً: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». هذا لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري: «رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ». وأخرج هذه اللفظة مسلم بدون قوله: «كاذبة».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٧/٢): وأما الحالف كاذباً بعد العصر فمستحق لهذا الوعيد، وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار. اهـ وهذا القول الذي اختاره النووي هو قول عياض قبله.

وقد رده القرطبي في "المفهم" (٣٠٨/١) لوجهين: الأول: لأن هذا المعنى موجود في صلاة الفجر، الثاني: أن اجتماع الملائكة وحضورهم إنما هو في حال فعل هاتين الصلاتين لا بعدهما. اهـ

وذكر الحافظ في «الفتح» (٢٦٧٢): هذا القول عن المهلب قال: وفيه نظر؛ لأن بعد صلاة الصبح يشاركه شهود الملائكة ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

قال القرطبي في "المفهم" (٣٠٧/١): يعني: أنه كَذَبَ فزاد في الثَمَنِ الذي به اشترى؛ فكَذَبَ واستخَفَّ باسمِ الله تعالى حين حَلَفَ به على الكذب، وأخذَ مَالٍ غيرِهِ ظُلْمًا؛ فقد جمع بين كباثر، فاستحقَّ هذا الوعيدَ الشديد.

وتخصيصُهُ بـ (ما بَعْدَ العَصْرِ): يَدُلُّ على أن لهذا الوقتِ من الفضلِ والحُرْمَةِ ما ليس لغيره مِنْ ساعاتِ اليوم.

قال: ويظهرُ لي أن يقال: إنما كان ذلك؛ لأنَّه عَقِبَ الصلاةِ الوُسْطَى - كما يأتي النصُّ عليه - ولَمَّا كانتْ هذه الصلاةُ لها مِنَ الفضلِ وعظيمِ القَدْرِ أكثرُ مما لغيرها، فينبغي لمصلِّيها أن يَظْهَرَ عليه عَقِيبُهَا - من التحفُّظِ على دينه، والتحرُّزِ على إيمانِهِ - أكثرُ مما ينبغي له عَقِيبَ غيرها؛ لأنَّ الصلاةَ حَقُّهَا: أن تَنْهَى عن الفحشاءِ والمنكرِ؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أي: تَحْمِلُ على الامتناعِ مِنْ ذلك، بما يحدثُ في قلب المصلِّي بسببها من النورِ والانشراح، والخوفِ من الله تعالى والحياءِ منه؛ ولهذا أشار النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بقوله: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»، وإذا كان هذا في الصلواتِ كُلِّهَا، كانتِ الصلاةُ الوسطى بذلك أولى، وحقُّها مِنْ ذلك أكبرُ وأوفى؛ فَمَنْ اجترأ بعدها على اليمينِ الغمُوسِ التي يأكلُ بها مَالُ الغير، كان إثمُهُ أشدَّ وقلبهُ أفسدَ، والله تعالى أعلم. اهـ

وقد خالف في هذه المسألة: ابن قدامة المقدسي وقال: لا يغلظ لا في الزمان ولا المكان، وساق أدلة من وقائع النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وأصحابه، ثم قال: وفيما ذكره تقيداً لمطلق هذه النصوص، ومخالفة الإجماع، فإن ما ذكرنا عن عمر وعثمان مع من حضرهما لم ينكر، وهو في محل الشهرة، فكان إجماعاً...

ثم قال: ولا خلاف بين أهل العلم، أن التغليظ في الزمان والمكان، واللفظ غير الواجب. راجع "المغني" (٤/٢٢٦-٢٢٧).

التغليظ المكاني:

تقدم معنا حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند أبي داود (٣٢٤٦)، والنسائي، ولفظه: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبِرِي هَذَا، عَلَى يَمِينِ أَيْمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وحديث أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي في "الكبرى" (٥٩٧٤): «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مَنْبِرِي هَذَا يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا».

والمسألة فيما قولان:

الأول: يحلف المدعى عليه اليمين، حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره، وهذا تبويب البخاري.

قال الحافظ عقبه: أي: وجوبًا، وهو قول الحنفية والحنابلة.

[والثاني:] ذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ، ففي المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما بالمسجد الجامع. واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل. اهـ

والصحيح: جواز التحليف حيث وجبت عليه اليمين، وإذا كان بالمدينة فالأفضل التحليف عند منبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، لما صح من الأحاديث في ذلك، وقد تقدم شيء منها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الأوسط" (٩/٧) عقب حديث وائل بن حجر: وقد يستدل بعض أهل العلم باللفظة التي في هذا الحديث: (فانطلق ليحلف) على أن من وجبت عليه يمين بالمدينة، حلف عند منبر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يستحلفه بحضرته، وإنما أمر باستحلافه، ويؤكد ذلك قوله: فلما أدبر، دليل على أن اليمين كانت عند منبره إن شاء الله تعالى. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (٥٧٢/١١): عقب حديث ابن مسعود في خصومة الكندي مع الحضرمي وقد تقدم: وفيه إشارة إلى أن لليمين مكانا يختص به لقوله في بعض طرقة: (فانطلق ليحلف) وقد عهد في عهده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الحلف عند منبره، وبذلك احتج الخطابي فقال: كانت المحاكمة والنيبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في المسجد فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه إلا إلى المنبر لأنه كان في المسجد فلا بد أن يكون انطلاقه إلى موضع أخص منه. اهـ

قال أبو بكر ابن المنذر في "الأوسط" (٢٢/٧): وأهل الحرمين كالمجتمعين على أن اليمين بمكة يجب بين البيت والمقام، وبالمدينة عند منبر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**. اهـ

وذهب الشافعي إلى أن اليمين في بيت المقدس تكون في موضع الحرم من مسجدها، وأقرب المواضع من أن يعظم قياساً على الركن والمقام والمنبر، وإن كان في بلد غير البلدان الثلاثة، أحلف بعد العصر، وتلا عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]، وذهب أصحاب الرأي: على أن الحاكم يستحلف في بيت المقدس في مجلس الحكم. اهـ من «الأوسط» بتصرف (٢٣/٧).

والراجع: أنه يستحلفهم في مجلس الحكم، حيث كان ولا يشترط، بل ولا يستحب أن يحولوا إلى المسجد.

التغليظ في القول:

قال أبو مسعود الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣٤١/٥) في بيان صفة التحليف: الأمر لا يخلو إما أن كان الحالف مسلماً وإما أن كان كافراً فإن كان مسلماً فيحلفه القاضي بالله تعالى إن شاء من غير تغليظ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ أَوْ رُكَّانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بِاللَّهِ **عَزَّجَلَّ** مَا أَرَدْتُ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ غَلَطَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَغْلِيظِ الْيَمِينِ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ ابْنَ صُورِيًّا الْأَعْوَرَ وَغَلَطَ فَقَالَ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ حَدَّ الزَّنَا فِي كِتَابِكُمْ هَذَا».

* قلت: لفظ الحديث: «أَشْهَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى».

وفصل بعضهم فقال: يَنْظُرُ إِلَى حَالِ الْحَالِفِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُخَافُ مِنْهُ الْاجْتِرَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ يَكْتَفِي فِيهِ بِاللَّهِ **عَزَّجَلَّ** مِنْ غَيْرِ تَغْلِيظٍ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَافُ مِنْهُ ذَلِكَ تُغْلَظُ لِأَنَّ مِنَ الْعَوَامِّ مَنْ لَا يُبَالِي عَنِ الْحَلْفِ بِاللَّهِ **عَزَّجَلَّ** كَاذِبًا فإِذَا غَلَطَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ يَمْتَنِعُ. اهـ

الاستحلاف على المصحف:

هذا الأمر قد انتشر بين الناس مع أننا لم نر دليلاً يدل عليه، والواجب على الناس أن يتوقفوا في شؤونهم على الكتاب والسنة، بفهم السلف إلا ما كان من أمور دنياهم بما لا مخالفة فيه للكتاب والسنة.

وفي هذه المسألة: قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣/٧): لم نجد خبراً يوجب الاستحلاف على المصحف، وإنما يجب الاستحلاف بالله على ما ذكرته فيما مضى، ولا يصح ما روى عن ابن الزبير في هذا الباب، لأن الشافعي ذكر أن مطرف بن مازن أخبره بإسناد لا يحفظه. اهـ

وسميت الكفارات: كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب، أي: تسترها مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه، وأمر بها عباده. اهـ

النهي عن العرصة للأيمان

٢٦٧- قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٧﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤-٢٢٥].

بيان الأحكام في الآيتين:

قال في «الحاوي» (٢٥٢/٥-٢٥٣): أما العرصة في كلام العرب ففيها وجهان:

أحدهما: أنها القوة والشدة.

والثاني: أن يكثر ذكر الشيء حتى يصير عرضة له ومنه قول الشاعر فلا تجعلني

عرضة للوائم.

وأما العرصة في الأيمان ففيها تأويلان:

أحدهما: أن يحلف بها في كل حق وباطل فيبتذل اسمه ويجعله عرضة.

والثاني: أن يجعل يمينه علة يتعلل بها في بره.

* قلت: زاد ابن العربي وجه ثالث وهو قوله: (لا تكثروا من ذكر الله تعالى في كل

عرض يعرض)، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [القلم: ١٠] فذكر كثرة

الحلف قال وفيه وجهان:

الأول: أن يحلف لا يفعل الخير فيمتنع منه لأجل يمينه.

والثاني: أن يحلف ليفعلن الخير فيفعله لبره في يمينه لا للرجبة في الثواب.

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ مانعاً

لكم من ملازمة المبرات والخيرات، بل يتعين على الإنسان أن يفعل الخير وأن يبتعد

عن الشر

فإن صدر اليمين بالانتهاء عن فعل الخير ننظر إن كان ما حلف أن لا يأتيه يعتبر واجباً، فيجب عليه أن يحث في هذا اليمين، كأن يقول والله ما أصلي في المسجد، فيجب عليه الكفارة والصلاة في المسجد، وإن كان المحلوف عليه محرماً، كأن يقول والله لأشربن الخمر، فتجب عليه الكفارة ولا يجوز له المضي في يمينه فتجري على اليمين الأحكام الخمسة: الواجب والمستحب والحرام والمكروه والمباح، على ما بينته في كتابي التبيان في أحكام الأيمان.

﴿ أَنْ تَبَرُّوا ﴾ تلازموا أعمال البر والطاعات ﴿ وَتَتَّقُوا ﴾ وتراقبوا الله عز وجل باجتناب المنهيات.

﴿ وَتُضَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ فيما يقع بينهم من المشاجرات على مقتضى حكم الله، وحكم رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد قال الله عز وجل ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾، وقال: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾.

فالصلح مأمور به من الله عز وجل ومرغب فيه، وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما يؤدي إليه من حقن للدماء وحفظ الأعراس والأموال ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ لأقوالكم ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بأفعالكم، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: ﴿ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾، متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿ وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ متفق عليه.

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ﴾ الكائن ﴿ فِي أَيِّمَانِكُمْ ﴾ وهو ما يسبق إليه اللسان بغير قصد الحلف وهي الأيمان المطرحة التي لا أثر لها، وهي قول الرجل كلا والله،

وبلى والله، ولم يكن قد عقدها ولا نواها بقلبه ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ﴾ قصدت ﴿قُلُوبَكُمْ﴾ وهذت كقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي بما عقدت عليه القلوب من النية بإمضائه، فمن حنث وجب عليه الكفارة التي أوجب الله عليه، وستأتي أحكام الكفارات بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ** في تفسير سورة المائدة.

﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾ لما كان من اللغو ﴿حَلِيمٌ﴾ بتأخير العقوبة عن مستحقها فهو جل وعز متجاوز وسائر لعباده مما وقعوا فيه، حلیم لا يعاجلهم بالعقوبة، ولكنه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يعفو ويصفح، وهذا من فضله العظيم، قال البغوي **رَحِمَهُ اللَّهُ** واعلم أن اليمين لا تنعقد إلا بالله أو بإسم من أسمائه أو بصفة من صفاته، وهذا الذي عليه الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى، أقول: وهو المذهب الحق، بينما ذهب شيخ الإسلام إلى أن إيمان المسلمين ستة وذكر منها الطلاق، والعتاق، ونحو ذلك، والصحيح أن الحلف بغير الله **عَزَّوَجَلَّ** لا ينعقد مطلقاً، بل يجب على صاحبه التوبة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**.

واليمين المنعقدة هي التي تكون على فعل أو ترك في المستقبل أما ما كان في الماضي أنه فعل ولم يفعل أو لم يفعل وقد فعل فهي يمين الغموس، وهي غير مكفرة، ومع ذلك قال البغوي إذا حلف على أمر ماض أنه كان ولم يكن، أو على أنه لم يكن وقد كان، إن كان عالمًا به حالة ما حلف فهو اليمين الغموس وهي من الكبائر وتجب فيه الكفارة عند بعض أهل العلم.

* **أقول:** والصحيح أنها لا تجب فيه الكفارة بل يجب عليه التوبة النصوح فهي من الكبائر، فعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» متفق عليه.



لغو اليمين

٢٦٨- قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال ابن كثير **رحمة الله**: وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فليقل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية، قد أسلموا وألستهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد، فأمرُوا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص، كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد، لتكون هذه بهذه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] كما قال في الآية الأخرى في المائدة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال الشيخ العثيمين **كما في تفسير سورة البقرة (٩٢/٢)**: يؤخذ لها معنيان:

أحدهما: المؤاخذة بالعقوبة، والثاني: المؤاخذة بالزام الكفارة. اهـ

وقال **(٩٤-٩٣/٣)**: من فوائد الآية: عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصد في لفظه، وهذه الفائدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة لم يقصدها في لفظه، وهذه الفائدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة مثل: لو جرى لفظ الطلاق على لسانه من غير قصد لم تطلق امرأته ولو قال كفراً في حال فرح شديد، لم يكفر ولو أكره على كلمة الكفر،

فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان، لم يكفر، ومن فوائدها: أن المدار على ما في القلوب لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَلِّدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ومنها: أن للقلوب كسبًا كما للجوارح كسبًا. اهـ

شروط وجوب الكفارة:

١- أن تكون اليمين منعقدة، وقد تقدم معنا مرارًا: أن اليمين المنعقدة، هي اليمين التي تكون باسم من أسماء الله **عَزَّوَجَلَّ** أو صفة من صفاته تعالى، وتكون على أمر مستقبل ممكن، وأن لا تكون لغوًا.

٢- أن يحلف مختارًا لا مكرهًا، ولا غير قاصد، أما الإكراه فقد عفا الله **عَزَّوَجَلَّ** عن المتلفظ بالكفر بسبب الإكراه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦].

٣- أن يحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكرًا.

وقولنا: (مختارًا ذاكرًا) خرج منه المكره والناسي. راجع «المتع» (٦/ ٩١-٩٥).



كفارة اليمين

٢٦٩- قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/١٠): الأصل في كفارة اليمين، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]، وأما السنة: فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَانْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ» في أخبار سوي هذا.

وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى. اهـ

قال ابن المنذر في "الإجماع" (٦٦): وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء

الله ثم حنث أن عليه الكفارة.

وقال: وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تالله، فيحنث، أن عليه الكفارة.

اهـ

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ الكائن، ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: ليس فيه إثم ولا كفارة، وقد

تقدم بيانه في سورة البقرة: وهو قول الرجل كلا والله، وبلى والله وليس له نية التعقيد والإمضاء، وإنما يخرج منه على العادة وسميت أيمان؛ لأن العرب كانوا يتصافحون

باليمين حين المحالفة، ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ وفي قراءة: ﴿عاقدم﴾ أي: بما عقدت عليه قلوبكم، والأعمال بالنيات كما قال النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، ثم إن اليمين ينقسم إلى قسمين: يمين على ماضي، ويمين على مستقبل، فاليمين الماضية إن كان صادقاً فيها فهي يمين مبرة، وإن كان كاذباً فيها فهي يمين الغموس، والنبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** عظم شأن هذه اليمين لقوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ أَخِيهِ فَأَكَلَهُ ظُلْمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»، متفق عليه عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه**، وقال النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** حين سُئِلَ عن الكبائر: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسِ» أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو **رضي الله عنه**، وفي رواية: «الْيَمِينُ الْغُمُوسُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»، أي: أنها من أسباب دمار البلدان وحصول الشرور على الناس لما فيها من الكذب والبهت ولما فيها من أخذ أموال الناس بالباطل.

ومن حلف بالله **عَزَّوَجَلَّ** في أمر مستقبل فله حالات إذ أن اليمين بالله تجري عليه الأحكام الخمسة فقد يجب عليه الحنث، وقد يجب عليه الاستمرار فيه، وقد يستحب الحنث وقد يستحب الاستمرار فيه، وقد يبإح الحنث ويبإح الاستمرار فيه، وقد يكره الحنث ويكره الاستمرار فيه، وقد يحرم الحنث ويحرم الاستمرار فيه على نوع اليمين، فمن حلف بالله **عَزَّوَجَلَّ** أن يصلي فالصلاة واجبة عليه حلف أو لم يحلف فيجب عليه أن يأتي بالواجب، ومن حلف بالله **عَزَّوَجَلَّ** أن يصلي ركعتين فيستحب له أن يصليها وإن كفر وأراد أن يخرج من اليمين يكره في حقه هذا التكفير؛ لأن الإماء أحب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** والأصل الإباحة، فالأصل أن من حلف على يمين أن يستمر فيه إلا إذا كانت يمين تؤدي إلى قطيعة الرحم فيجب عليه أن يحنث وأن يؤدي كفارة اليمين التي أوجبها الله **عَزَّوَجَلَّ** فيه.

فعن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَوْ لَوْ لُهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ» متفق عليه .

واختلفوا في مبدأ الكفارة هل تكون قبل الحنث أم بعد الحنث؟ والصحيح جوازها قبله أو بعده ففي حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نجد أن فيها: «فَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وفي رواية: «فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ».

واليمين المنعقدة التي يجب فيها الكفارة هي اليمين بالله أو بصفة من صفاته، أما اليمين بالمخلوقات فلا تنعقد بل هي من الشرك، فعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» أخرجه أبو داود، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» متفق عليه .

وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» أخرجه الترمذي .

وأما الحلف بآيات الله عَزَّ وَجَلَّ فعلى وجهين إن كان يريد بها الآيات الكونية كالشمس والقمر والنجوم والكواكب ونحو ذلك فلا يجوز الحلف بها؛ لأنها مخلوقة مربوبة، وإن كان يريد الآيات الشرعية التي هي كلام الله عَزَّ وَجَلَّ فيجوز الحلف؛ لأنها صفة من صفات الله.

وما جاء في القرآن من حلف الله **عَزَّوَجَلَّ** بالشمس والقمر والليل والعصر ونحو ذلك مما هو معلوم فله **عَزَّوَجَلَّ** أن يحلف وأن يقسم بما شاء من مخلوقاته، وقال بعض أهل العلم: هي على تقدير ورب الشمس، ورب القمر، ورب العصر، والمعنى الأول أليق والله أعلم.

﴿فَكَفَّرْتُهُ﴾ أي: كفارة اليمين التي يريد أن يخرج منها.

حكم الكفارة والحنث أو إبرار اليمين من حيث الأفضلية:

أقسام الحنث خمسة:

الأول: المحرم، متى كانت اليمين على فعل واجب، أو ترك محرم، كان حلتها محرماً؛ لأنَّ حلتها بفعل المحرم، وهو محرم، كمن يحلف أن لا يزني، ولا يشرب الخمر.

الثاني: المكروه، وإن كانت على فعل مندوب، أو ترك مكروه، فحلتها مكروه.

الثالث: المباح، وإن كانت على فعل مباح، فحلتها مباح.

الرابع: المندوب، وإن كانت على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فحلتها مندوب إليه؛ فإن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ».

وقال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتَهَا».

الخامس: الواجب، وإن كانت اليمين على فعل محرم، أو ترك واجب، فحلتها واجب؛ لأنَّ حلتها بفعل الواجب، وفعل الواجب واجب. اهـ من "المغني" (٣٩٠/٩).

وقد قدمنا سوق الأدلة عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في حثه على الحنث إن كان خيراً، ومنها حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِّرْ عَن يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» والحديث كما تقدم له طرق، وجاء عن عدة من الصحابة.

ففي «الصحيح» عن عدي بن حاتم، وأبي موسى، وأبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**،
وعبدالرحمن بن سمرة.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الحنث خيراً.

الثانية: أن يكون عدم الحنث خيراً.

الثالثة: أن يتساوى الأمران.

فإن كان الحنث خيراً حنث، وإن كان عدمه خيراً فلا يحنث، وإن تساوى الأمران
حُيِّرَ، والأفضل أن لا يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي:
اجعلوها محكمة محفوظة، ولا تحنثوا فيها.

أما إذا كان الحنث خيراً فقد قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنِّي -وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا
أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».
وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لعبدالرحمن بن سمرة: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

فصار من قوله والتزامه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه إذا كان الحنث خيراً فأَتَيْتَهُ، والخيرية
في الحنث تارة تكون خيرية واجب، وتارة تكون خيرية تطوع، فإن كانت خيرية
واجب صار الحنث واجباً، وإن كانت خيرية تطوع صار الحنث تطوعاً. اهـ

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": فِي الْأَفْضَلِ: مِنْ اسْتِمْرَارِ الْبِرِّ فِي الْيَمِينِ أَوْ
الْحِنْثِ إِلَى الْكُفَّارَةِ: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَنْتُمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ
مَنْ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهَا كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْتِيَ أَمْرًا لَا يَجُوزُ فَالْبُرُّ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: فِي الصَّحِيحَيْنِ حِينَ نَبَذَ خَاتَمَ الذَّهَبِ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: **«وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»** وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَكْرُوهِ فَالْبُرُّ مَكْرُوهٌ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى وَاجِبٍ عَصَى وَالْحِنْثُ وَاجِبٌ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مُبَاحٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ النَّظَرُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ مُضِرًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِنْثُ.

وَإِنْ كَانَ فِي فِعْلِهِ مَنَفَعَةٌ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ.

وَفِيهِ جَاءَ قَوْلُهُ: **«لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينِهِ»** إِلَى آخِرِهِ حَسَبَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

من عجز عن الكفارة:

كَأَنْ يَكُونَ فَقِيرًا فَانْتَقَلَ إِلَى الصِّيَامِ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ لِمَرَضٍ أَوْ لغيره؛ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرْجَى بَرؤُهُ، انْتَظَرَ حَتَّى يَزُولَ عَذْرُهُ ثُمَّ يَصُومُ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يَرْجَى بَرؤُهُ، فَهَلْ تَسْقُطُ الْكُفَارَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: سَقُوطُ الْكُفَارَةِ وَاسْتِقْرَارُهَا فِي الذِّمَّةِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾** [الطلاق: ٧]، وَ**﴿وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾** [الطلاق: ٧]، وَبِحَدِيثِ: **«مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٩٣٧)، وَمُسْلِمٍ (١١١١): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: **«أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ**

مُسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّبِيلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتِ أَحْوَجَ مِنَّا! قَالَ: «فَأَطْعِمْ أَهْلَكَ».

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المجامع بكفارة أخرى، ولم يخبره بأنها في الذمة، واستدل جمهور العلماء بعموم قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُوَ إِطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويدل عليه أيضًا الأحاديث الأمرة بالكفارة، ولم يستثن المعسر من غيره.

أي المكفرات أفضل:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في "أحكام القرآن" في كلامه على الآية من سورة المائدة:
المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْكِتَابِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ مُخَيَّرًا فِيهَا، وَعَقَبَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالصِّيَامِ فَالْخَلَّةُ الْأُولَى هِيَ الْإِطْعَامُ، وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ فِيهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَعَدَمِ شَبْعِهِمْ.
وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ خِلَالَهَا.

وَعِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ فَإِنْ عَلِمْتَ مُحْتَاجًا فَالْإِطْعَامُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَعْتَقْتَ لَمْ تَرْفَعْ حَاجَتَهُمْ وَزِدْتَ مُحْتَاجًا حَادِي عَشَرَ إِلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ تَلِيهِ، وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ غَلَبَةَ الْحَاجَةِ بَدَأَ بِالْمُهْمِّ الْمُقَدَّمِ. اهـ

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإجماع" (٦٧): وأجمعوا على أن الحانث في نفسه

بالخيار، إن شاء أظعم وإن شاء كسا. اهـ

التخيريين أنواع الكفارات:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحَاوِي» (٢٩٩/١٥): اعلم أن الكفارات تنقسم ثلاثة

أقسام:

قسم وجب على الترتيب في جميعه، وهو كفارة الظهر والقتل والوطء في نهار رمضان وهو صائم، يبدأ بالعتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

وقسم وجب على التخير، ككفارة الأذى، فهو مخير بين دم شاة والإطعام، وجزاء الصيد.

وقسم وجب على التخير في بعضه والترتيب في بعضه، ككفارة اليمين، قال الله تعالى ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فجعله مخير بين هذه الثلاثة، ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فجعل الصيام مرتباً على العجز. اهـ

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/١٠): أجمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْحَانِثَ فِي يَمِينِهِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَفَ بَعْضَ هَذِهِ الْخِصَالِ عَلَى بَعْضٍ بِحَرْفِ (أَوْ)، وَهُوَ لِلتَّخْيِيرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (أَوْ) فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، وَمَا كَانَ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فَالْأَوَّلُ. ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «التَّفْسِيرِ». اهـ، ونقل الإجماع بهاء الدين المقدسي في «شرح العمدة» (٧٠٧/٢).

التخيريين تقديم الكفارة على الحنث أو العكس:

عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلِكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» أخرجه مسلم (١٦٥٠).

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ (٦٧٢٢):** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» أخرجه مسلم (١٦٥٢).

وقال مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ (١٦٥١):** عَنْ عَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: وأجمعوا أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأن عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفارته؛ لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث، والقياس على تعجيل الزكاة. اهـ

وقال ابن الملقن في "الإعلام" (٢٤٧/٩): وهذا الحديث ورد بعدة ألفاظ أي:

حديث عبد الرحمن بن سمرة.

أحدها: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه.

ثانيتها: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» رواه البخاري.

ثالثها: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه أبو داود والنسائي، وهذه الرواية صريحة للجمهور القائلين بالجواز، أما رواية الواو فقد يستدل بها من يُجَوِّز التقديم تارة، ومن يمنعه أخرى.

* **قلت:** وفي حديث أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المتفق عليه أيضاً الحنث قبل الكفارة، وكلها جائز.

قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّيْتُهَا».

قال بهاء الدين المقدسي في "شرح العمدة" (٧٠٩/٢): وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه، لقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**... وذكر ما تقدم من حديث سمرة. اهـ

﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ويكون كل مسكين خلاف المسكين الأول، فلا يجوز أن يُطعم مسكيناً واحداً عشر مرات.

﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من خير قوت عيالكم .

وفي أسباب النزول عند ابن ماجة عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ يعني: مساكين واختلف في مقدار الكسوة اختلافاً كثيراً، والصحيح أنه ما صحت فيه الصلاة، وهذا قول الإمام مالك وهو أعدل الأقوال، ويجوز أن يطعم خمسة مثلاً ويكسو خمسة، أو يطعم ثمانية ويكسو اثنين فلا حرج في ذلك.

واختلفوا في مقدار الإطعام والصحيح أنه نصف صاع لكل مسكين كما حدده النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** في قضية كعب بن عجرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

شروط من تدفع إليهم الكفارة:

قال ابن قدامة في "المغني" (٤-٣/١٠): وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ أَوْ صَافٍ: **أولاً:** أَنْ يَكُونُوا مَسَاكِينَ، وَهُمْ الصَّنْفَانِ اللَّذَانِ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، الْمَذْكُورَانِ فِي **أَوَّلِ أَصْنَافِهِمْ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾** [التوبة: ٦٠] وَالْفُقَرَاءُ مَسَاكِينُ وَزِيَادَةٌ؛ لِكَوْنِ الْفَقِيرِ أَشَدَّ حَاجَةً مِنَ الْمَسْكِينِ. **الثاني:** أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا، فَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى عَبْدٍ، وَلَا مُكَاتِبٍ، وَلَا أُمَّ وَوَلَدٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

الثالث: أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى كَافِرٍ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرَبِيًّا. **الرابع:** أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ، فَإِنْ كَانَ طِفْلاً لَمْ يُطْعَمْ، لَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ، وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَلِيِّهُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قال أبو الخطَّاب: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ، وَلِأَنَّ أَكْلَهُ لِلْكَفَّارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَهَذَا يَصْرِفُ الْكَفَّارَةَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِمَّا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ. اهـ

*** قلت:** الصبي إن كان قد فطم وأكل الطعام تجزئ الكفارة عليه، وأيضاً لو كان يأكل حليباً مشترى أو له مرضع؛ فإن الكفارة أيضاً تدفع له وتجزئ.

قال الماوردي في "الحاوي" (٣٠٤/١٥): اعلم أن مصارف الكفارة فيمن يجوز أن يصرف إليهم سهم الفقراء والمساكين من الزكاة، وهو من جمع مع الفقير. والمسكنة ثلاثة أصناف: الحرية، والإسلام، وأن لا يكون من ذوي القربى.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: أي: يعتق رقبة، والرقبة يشترط أن تكون مؤمنة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وما جاء مُطلقاً في هذا الموضع قيد في سورة النساء: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وهو في هذه الثلاثة الأشياء: الإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة على التخبير، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما أقسمت ألا تكلم عبد الله بن الزبير كفرت بإعتاق أربعين رقبة فالأمر فيه سعة كل على سعته .

﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ يعني: إحدى الثلاث السابقات، ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ متتابعات وهو أفضل كما في قراءة عبد الله بن مسعود ويجوز التفريق .

﴿ذَلِكَ﴾ المذكور ﴿كَفَّرَهُ أَيْمَانِكُمْ﴾ بالله أو بصفة من صفات الله، وأردتم الحنث ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ قيل: لا تحلفوا، وقيل: كفروا إذا حلفتم بالله عز وجل وهذا هو المعنى؛ فعن عائشة: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» أخرجه البخاري (٦٦٢١) .

﴿كَذَلِكَ﴾ مثل ما بين لكم ما ذكر ﴿كَذَلِكَ يَبِينُ اللهُ﴾ يوضح ويجلي ﴿آيَاتِهِ﴾ الشرعية كما يبين عظم آياته الكونية، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٥١﴾ تشكرون نعمه الكثيرة التي امتن بها عليكم.

الأيمان التي يجب فيها الكفارة:

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠/٢٣٦-٢٧٣): وأما الأيمان؛ فمنها: ما يكفر بإجماع، ومنها: ما اختلف فيه.

فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين؛ فهي: اليمين بالله على المستقبل من الأفعال، وهي تنقسم قسمين:

أحدهما: أن يقسم بالله أن يفعل، ثم لا يفعل.

الثاني: يحلف بالله أن لا يفعل، ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو، وقد تقدم بيان المراد بلغو اليمين.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها، فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي، وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك، فذهب أكثر العلماء إلى أن لا كفارة فيها، وذهب الشافعي والأوزاعي، إلى أن فيها الكفارة.

وقد قال ابن المنذر في «الإجماع» (٦٧): وأجمعوا على أن من حلف على أمر

كاذباً متعمداً، أن لا كفارة عليه، وانفرد الشافعي، فقال: يكفر وإن أثم. اهـ

والراجح أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، فهي أعظم من أن تكفر.

قال الجصاص في "أحكام القرآن": لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمُوسَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فَذَكَرَ الْوَعِيدَ فِيهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا فِيهَا الْكَفَّارَةَ كَانَ زِيَادَةً فِي النَّصِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا بِنَصِّ مِثْلِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا آثِمٌ فَاجِرٌ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا لِقِيَّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا

بِيَمِينِ أَيْمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَأْثِمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ

وَاجِبَةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَوْ

كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ

عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» رَوَاهُ
عبد الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْكُفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي نَسَقِ التَّلَاوَةِ:
﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَحِفْظُهَا مُرَاعَاتُهَا لِإِدَاءِ كُفَّارَتِهَا عِنْدَ الْحِنْثِ فِيهَا،
وَمَعْلُومٌ اِمْتِنَاعُ حِفْظِ الْيَمِينِ عَلَى الْمَاضِي لِوُقُوعِهَا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا
الْمُرَاعَاةُ وَالْحِفْظُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَنَكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]
يَقْتَضِي عُمُومُهُ إِجْبَابَ الْكُفَّارَةِ فِي سَائِرِ الْإِيمَانِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ بِهِ الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ،
فَلَا مَحَالَةَ أَنْ فِيهِ ضَمِيرًا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ وَهُوَ الْحِنْثُ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْآيَةِ
ضَمِيرًا سَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةَ لَا تَجِبُ بِهَا
كُفَّارَةٌ قَبْلَ الْحِنْثِ. اهـ

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠/٢٣٨-٢٣٩): قال سفيان الثوري: الأيمان
أربعة: يمينان تكفران، وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل، ثم يفعل، أو يقول: والله
لا أفعله، ثم لا يفعل، ويمينان لا تكفران أن يقول: والله ما فعلت، وقد فعل، أو يقول:
والله فعلت، وما فعل، قال المروزي: أما اليمينان الأولان، لا خلاف فيها بين
العلماء، أنه على ما قال سفيان، أما اليمينين الآخرين؛ فقد اختلف أهل العلم فيها.

حكم الكفارة:

الكفارة واجبة على من حلف بالله فحنث في غير يمين اللغو والغموس.

قال شيخ الإسلام كما في "المجموع" (٥١/٣٣): وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ
فَرَضَ الْكُفَّارَةَ فِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، لِئَلَّا تَكُونَ الْيَمِينُ مُوجِبَةً عَلَيْهِمْ أَوْ مُحَرِّمَةً عَلَيْهِمْ
لَا مَخْرَجَ لَهُمْ كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْكُفَّارَةُ، لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ

مَخْرَجٌ إِلَّا الْوَفَاءَ بِالْيَمِينِ، فَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَيْمَانِ مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ كَانَتْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ مَوْجُودَةً، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤] نَهَاهُمْ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعُوا عَنْ طَاعَتِهِ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَلَفُوا بِهَا فَلَوْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ مَا يَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِذَا حَلَفُوا بِهِ. اهـ

وقال ابن عبد البر (٢٤٣/١٠): فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن أو بشيء منه فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة، وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل العلم. وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل الفروع. اهـ

إذا مات الحانث قبل أن يكفر:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد» (٢٤٠/١٠): واختلفوا إذا مات الحانث، فقال الشافعي وأبو ثور: كفارة اليمين تخرج من رأس مال الميت.
وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: تكون في الثلث. وكذلك قال مالك: إن وصى بها، هكذا قال ابن عبد البر.

وقال العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ في «البيان» (٥٩٢/١٠): إذا مات وفي ذمته كفارات أو هدي أو نذر مال فإن ذلك لا يسقط بموته وقال أبو حنيفة: (يسقط بموته).

* **قُلْتُ:** الدليل على أنه لا يسقط قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» وهذا من دين الله **عَزَّ وَجَلَّ**، ثم قال: إذا ثبت أنها لا تسقط فإنها تخرج من تركته فإن اتسعت تركته لجميعها أخرجت. اهـ

مات الحانث ولم يوصي بالكفارة:

قال العمراني رَحِمَهُ اللهُ في "البيان" (٥٩٣/١٠): وإذا كان عليه يمين ومات ولم يوصي بها فالواجب عليه أقل الأنواع وهو الإطعام ويجوز للورثة أن يكسوا المساكين. اهـ

* قلت: بل يكفر عنه بما وجب عليه عند الحنث الإطعام أم صيام كما تقدم، والله أعلم.



حكم الكفارة والحنث أو إبرار اليمين من حيث الأفضلية

أقسام الحنث خمسة:

الأول: المحرم، متى كانت اليمين على فعل واجب، أو تركٍ مُحَرَّمٍ، كَانَ حَلُّهَا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، كَمَنْ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَزِينِي، وَلَا يَشْرَبِ الْخَمْرَ.

الثاني: المكروه، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرَكَ مَكْرُوهٍ، فَحَلُّهَا مَكْرُوهٌ.

الثالث: المباح، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ، فَحَلُّهَا مُبَاحٌ.

الرابع: المندوب، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبٍ، فَحَلُّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتَهَا».

الخامس: الواجب، وَإِنْ كَانَتْ اليمينُ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ، فَحَلُّهَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ. اهـ من "المغني" (٣٩٠/٩).

وقد قدمنا سوق الأدلة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حثه على الحنث إن كان خيراً، ومنها حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» والحديث كما تقدم له طرق، وجاء عن عدة من الصحابة.

ففي "الصحيح": عن عدي بن حاتم، وأبي موسى، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وعبدالرحمن بن سمرة.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الحنث خيراً.

الثانية: أن يكون عدم الحنث خيرًا.

الثالثة: أن يتساوى الأمران.

فإن كان الحنث خيرًا حنث، وإن كان عدمه خيرًا فلا يحنث، وإن تساوى الأمران خيرٌ، والأفضل أن لا يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: اجعلوها محكمة محفوظة، ولا تحنثوا فيها.

أما إذا كان الحنث خيرًا فقد قال **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «إني -والله إن شاء الله- لا أخلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير». وقال **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** لعبدالرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وأتت الذي هو خير».

فصار من قوله والتزامه **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أنه إذا كان الحنث خيرًا فأتته، والخيرية في الحنث تارة تكون خيرية واجب، وتارة تكون خيرية تطوع، فإن كانت خيرية واجب صار الحنث واجبًا، وإن كانت خيرية تطوع صار الحنث تطوعًا. اهـ وقد تقدم الكلام على أقسام الحنث فلا حاجة إلى الإعادة.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": «المسألة الحادية عشرة: في الأفضل: من استمرار البر في اليمين أو الحنث إلى الكفارة: في صحيح مسلم: «لأن يلبح أحدكم بيمينه في أهله أتم له عند الله من أن يعطي عنها كفارته التي فرض الله عليه».

وذلك يختلف بحسب اختلاف حال المحلوف عليه؛ فإن حلف ألا يأتي أمرًا لا يجوز فالبئر واجب لقوله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: في الصحيحين حين نبد خاتم الذهب من يده وقال: «والله لا ألبسه أبدًا» ونبد الناس خواتيمهم.

وإن حلف على مكروه فالبئر مكروه.

وإن حلف على واجب عصى والحنث واجب.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مُبَاحٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ النَّظَرُ إِلَيْهِ: فَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ مُضِرًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَنْثُ.

وَإِنْ كَانَ فِي فِعْلِهِ مَنَفَعَةٌ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحَنْثُ.

وَفِيهِ جَاءَ قَوْلُهُ: «لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينِهِ» إِلَى آخِرِهِ حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ. اهـ

من عجز عن الكفارة:

كَأَنْ يَكُونَ فَقِيرًا فَانْتَقَلَ إِلَى الصِّيَامِ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ لِمَرَضٍ أَوْ لغيرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرْجَى بَرؤُهُ، انْتَظَرَ حَتَّى يَزُولَ عَذْرُهُ ثُمَّ يَصُومُ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يَرْجَى بَرؤُهُ، فَهَلْ تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: سقوط الكفارة واستقرارها في الذمة، وهذا قول جماهير العلماء.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَبِحَدِيثِ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٩٣٧)، وَمُسْلِمٍ (١١١١): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَجَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّزُ رَقَبَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الرَّبِيبُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا! قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

ووجه الدلالة: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لم يأمر المجامع بكفارة أخرى، ولم يخبره بأنها في الذمة، واستدل جمهور العلماء بعموم قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿ [المائدة: ٨٩].

ويدل عليه أيضًا الأحاديث الأمرة بالكفارة، ولم يستثن المعسر من غيره.

من يكفر بالمال:

قال العِمْراني رَحِمَهُ اللهُ فِي "البيان" (٩١/١٠): ولا يجب أن يكفر بالمال وهو
الطعام والكسوة أو العتق إلا إذا قدر على ذلك فاضلاً عن كفايته على الدوام بحيث
لا يجوز له أخذ الزكاة بالفقر أو المسكنة فمن لم يجد ذلك فاضلاً عن كفايته على
الدوام انتقل إلى صوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾
[المائدة: ٨٩]. اهـ

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ فِي "الإجماع" (٦٧): وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام
أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه. اهـ
أي المكفرات أفضل:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ فِي "أحكام القرآن" فِي كَلَامِهِ عَلَى آيَةِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ:
الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْكِتَابِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ مُخَيَّرًا فِيهَا، وَعَقَّبَ
عِنْدَ عَدَمِهَا بِالصِّيَامِ فَالْخُلَّةُ الْأُولَى هِيَ الْإِطْعَامُ، وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ
الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ فِيهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَعَدَمِ شَبَعِهِمْ.
وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ
خِلَالِهَا.

وَعِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ فَإِنْ عَلِمْتَ مُحْتَاجًا فَالْإِطْعَامُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا
أَعْتَقْتَ لَمْ تَرْفَعْ حَاجَتَهُمْ وَزِدْتَ مُحْتَاجًا حَادِي عَشْرَ إِلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ تَلِيهِ،
وَلَمَّا عَلِمَ اللهُ غَلَبَةَ الْحَاجَةِ بَدَأَ بِالْمُهْمِّ الْمُقَدَّمِ. اهـ

قال ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ فِي "الإجماع" (٦٧):** وأجمعوا على أن الحانث في نفسه بالخيار، إن شاء أطعم وإن شاء كسا. اهـ

التخير بين أنواع الكفارات:

قال **الماوردي رَحِمَهُ اللهُ فِي "الحاوي" (٢٩٩/١٥):** اعلم أن الكفارات تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم وجب على الترتيب في جميعه، وهو كفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان وهو صائم، يبدأ بالعتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن عجز فالإطعام. وقسم وجب على التخير، ككفارة الأذى، فهو مخير بين دماء شاة والإطعام، وجزاء الصيد.

وقسم وجب على التخير في بعضه والترتيب في بعضه، ككفارة اليمين، قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فجعله مخير بين هذه الثلاثة، ثم قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فجعل الصيام مرتباً على العجز. اهـ

قال **ابن الملقن في "الإعلام" (٢٤٧/٩):** الحديث ورد بعدة ألفاظ أي: حديث عبد الرحمن بن سمرة.

أحدها: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَيْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه.

ثانيها: «فَأَتَيْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ» رواه البخاري.

ثالثها: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه أبو داود والنسائي، وهذه

الرواية صريحة للجمهور القائلين بالجواز، أما رواية الواو فقد يستدل بها من يُجَوِّز التقديم تارة، ومن يمنعه أخرى.

* **قلت:** وفي حديث أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المتفق عليه أيضًا الحنث قبل الكفارة، وكلها جائز.

قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

قال بهاء الدين المقدسي في "شرح العمدة" (٧٠٩/٢): وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه، لقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**... وذكر ما تقدم من حديث سمرة. اهـ

شروط من تدفع إليهم الكفارة:

قال ابن قدامة في "المغني" (٤-٣/١٠): وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ أَوْ صَافٍ: **أولاً:** أَنْ يَكُونُوا مَسَاكِينَ، وَهُمْ الصَّنْفَانِ اللَّذَانِ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الرِّكَاتُ، الْمَذْكُورَانِ فِي أَوَّلِ أَصْنَافِهِمْ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وَالْفُقَرَاءُ مَسَاكِينُ وَزِيَادَةٌ؛ لِكُونَ الْفَقِيرِ أَشَدَّ حَاجَةً مِنَ الْمَسْكِينِ. **الثاني:** أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا، فَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى عَبْدٍ، وَلَا مُكَاتِبٍ، وَلَا أُمَّ وَكَلِدٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

الثالث: أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى كَافِرٍ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرِيْبِيًّا. **الرابع:** أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا لَمْ يُطْعَمْ، لَمْ يَجْزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ، وَيَقْبُضُ لِلصَّغِيرِ وَلِيِّهِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قال أبو الخطَّاب: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ، وَلِأَنَّ أَكْلَهُ لِلْكَفَّارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَهَذَا يَصْرِفُ الْكَفَّارَةَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِمَّا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ. اهـ

* **قلت:** الصبي إن كان قد فطم وأكل الطعام تجزئ الكفارة عليه، وأيضًا لو كان يأكل حليبًا مشترى أو له مرضع؛ فإن الكفارة أيضًا تدفع له وتجزئ.

قال الماوردي في "الحاوي" (٣٠٤/١٥): اعلم أن مصارف الكفارة فيمن يجوز أن يصرف إليهم سهم الفقراء والمساكين من الزكاة، وهو من جمع مع الفقير. **والمسكنة ثلاثة أصناف:** الحرية، والإسلام، وأن لا يكون من ذوي القربى.

المراد بالوسط في الإطعام والكسوة:

قال ابن ماجه رحمه الله (٢١١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُعِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَتَزَلَّتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذا حديث صحيح.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَكْلَةِ الْيَوْمِ وَسَطًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَشِبَعًا فِي غَيْرِهَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَتَقَدَّرُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِي الْبُرِّ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَفِي الثَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بِصَاعٍ.

وَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَسَطَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْأَعْلَى وَالْخِيَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أَي: عُدُولًا خِيَارًا.

وَيَنْطَلِقُ عَلَى مَنزَلَةٍ بَيْنَ مَنزِلَتَيْنِ، وَنِصْفًا بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَإِلَيْهِ يُعْزَى الْمِثْلُ الْمَضْرُوبُ: (خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا).

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَسْطَ بِمَعْنَى الْخِيَارِ هَاهُنَا مَتْرُوكٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَعْلُومَةً عَادَةً، وَمِنْهُ مَنْ قَدَّرَهَا كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَغِيرٍ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعٍ بَرِّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَبِهِ أَحَدٌ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ. وَالَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ صَاعٌ مِنَ الْكُلِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَشْهُورٌ.

وَالَّذِي أَوْفَعَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوَسْطَ مِنَ الْجِنْسِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَإِنَّمَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِمَّا يَأْكُلُ. وَقَدْ زَلَّتْ هَاهُنَا جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ وَيَأْكُلُ النَّاسُ الْبَرَّ فَلْيُخْرِجْ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ، وَهَذَا سَهْوٌ بَيْنٌ، فَإِنَّ الْمُكْفَرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ إِلَّا الشَّعِيرَ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يُعْطِيَ لِعَيْبِهِ سِوَاهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وَنَحْنُ نَقُولُ: أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ وَالْقَدَرَ جَمِيعًا، وَذَلِكَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعَدْلُ مِنَ الْقَدْرِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةٌ أَصْعٌ مُجْمَلٌ قَوْلِهِ: صَدَقَةٌ، وَلَمْ يُجْمَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، بَلْ قَالَ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ جِنْسُ مَا يُطْعَمُونَ وَقَدْرُهُ مَعْلُومًا، وَوَسْطُ الْقَدْرِ مُدٌّ، وَأَطْلَقَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فَقَالَ: ﴿قِاطِعَاهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. اهـ

الكفارة تُقدر بالعرف:

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي "مذكرة الفقه" (١٦٥/٤): والكفارات تنقسم

إلى ثلاثة أقسام:

(١) منها: ما قدر فيها الشرع الطعام والمُطعم مثاله: فدية الأذى؛ فإن رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لكعب بن عجرة: «أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ

صَاعٍ».

(٢) ومنه: ما قدر فيه المُطعم دون الطعام، وهذا في كفارة الأيمان - وهو تصنع

طعامًا أو عشاءً - فتدعوهم إليه وتعطي كل منهم ما يكفيهِ.

(٣) ومنه: ما قدر فيه الطعام دون المُطعم، مثل: زكاة الفطر.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/٣٤-٩-٣٥٠): كَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ

الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ

مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿٨٩﴾

[المائدة: ٨٩] فَمَتَى كَانَ وَاحِدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ بِوَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ، وَإِذَا اخْتَارَ أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَمُقَدَّرٌ مَا يُطْعِمُ: مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ وَهُوَ أَنْ إِطْعَامَهُمْ هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ أَوْ

بِالْعُرْفِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، مِنْهُمَنْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ، وَهَؤُلَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ

بُرٍّ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ

وَشَعِيرٍ أَوْ رُبْعَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ وَهُوَ مُدُّ كَقَوْلِ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُجْزَى

فِي الْجَمِيعِ مُدٌّ مِنَ الْجَمِيعِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالْعُرْفِ لَا بِالشَّرْعِ؛ فَيُطْعِمُ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَوْسَطِ

مَا يُطْعَمُونَ أَهْلِيَهُمْ قَدْرًا وَنَوْعًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مَالِكٌ يَرَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنَّ الْمُدَّ يُجْزَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْبُلْدَانُ فَإِنَّ لَهُمْ عَيْشًا غَيْرَ عَيْشِنَا فَأَرَى أَنْ يُكْفَرُوا بِالْوَسْطِ مِنْ عَيْشِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ مُطْلَقًا، وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هَذَا الْقَوْلُ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ الْأَوْسَطُ حُبْزٌ وَلَبَنٌ حُبْزٌ وَسَمْنٌ حُبْزٌ وَتَمْرٌ، وَالْأَعْلَى حُبْزٌ وَلَحْمٌ.

اهـ

وقد بوب أبو بكر بن أبي شيبة **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "المصنف" في كتاب الأيمان والندور (٥٢٩/٧) ط/عوامة: في كفارة اليمين من قال: نصف صاع ثم ذكر آثارًا عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وعمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وابن المسيب، وإبراهيم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة الجرمي، وجابر بن زيد، والشعبي، وذكر **رَحِمَهُ اللَّهُ** من قال من أهل العلم كفارة اليمين مد من طعام، وذكر منهم ابن عباس، وصح عنه، وزيد بن ثابت وسنده صحيح، وعطاء وسليمان بن يسار والقاسم وسالم وأبا سلمة وعطاء، والمسألة راجعة إلى ما قاله الشيخ العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

مقدار الكسوة في الكفارة:

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: أَقْلٌ مَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "مذكرة فقهه" (١٦٥/٤): ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾

وهي غير مقدرة ويرجع إلى العرف على حسب البلدان، حيث أنها تختلف من بلد إلى آخر، وفي زمننا هذا: ثوب للرجل ودرع للمرأة مع مقنع. اهـ

والذي يظهر والله أعلم: أن قول من قال ما تجزئ فيه الصلاة قول صواب يدعمه قول الله تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم ومغيرة: ما يستتر جميع البدن بناءً على أن الصلاة لا تجزئ في أقل من ذلك.

* **قلت:** وهذا القول الذي قاله ابن العربي قول قريب، والله أعلم.
وَلَعَلَّ قَوْلَ الْمُخَالِفِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ يَمَآئِلُ مَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّ مِثْرًا وَاحِدًا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَقَعُ بِهِ الْإِسْمُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأَقْلِ.
وَمَا كَانَ أَحْرَصَنِي عَلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا كِسْوَةٌ تَسْتُرُ عَنِ أَدْنَى الْحَرِّ وَالْبُرْدِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ طَعَامًا يُشْبِعُهُ مِنَ الْجُوعِ فَأَقُولُ بِهِ.
وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمِثْرٍ وَاحِدٍ فَلَا أُدْرِيهِ، وَاللَّهُ يَفْتَحُ لِي وَلَكُمْ فِي الْمَعْرِفَةِ بِمَعُونَتِهِ. اهـ

لا تجزئ القيمة في الكفارة:

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: لَا تُجْزَى الْقِيَمَةُ عَنِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ.
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُجْزَى، وَهُوَ يَقُولُ: تُجْزَى الْقِيَمَةُ فِي الزَّكَاةِ، فَكَيْفَ فِي الْكُفَّارَةِ؟ وَعُمْدَتُهُ أَنَّ الْغَرَضَ سَدُّ الْخَلَّةِ، وَرَفْعُ الْحَاجَةِ، فَالْقِيَمَةُ تُجْزَى فِيهِ.
قُلْنَا: إِنْ نَظَرْتُمْ إِلَى سَدِّ الْخَلَّةِ فَأَيُّ الْعِبَادَةِ؟ وَأَيُّ نَصِّ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَعْيَانِ الثَّلَاثَةِ وَالْإِنْتِقَالَ بِالْبَيَانِ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ؛ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْقِيَمَةَ لَكَانَ فِي ذِكْرِ نَوْعٍ وَاحِدٍ مَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ وَيُعْنِي عَنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ.

وقال رحمه الله في "المغني" (٦/١٠): **مَسْأَلَةٌ:** قَالَ: (وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مَكَانَ الطَّعَامِ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ وَرِقًا، لَمْ يُجْزِهِ) وَجَمَلْتُهُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْكُفَّارَةِ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ، وَلَا الْكِسْوَةِ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ مَنْ

سَمِينًا قَوْلُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ.
وَأَجَازُهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعَ حَاجَةِ الْمَسْكِينِ، وَهُوَ
يَحْصُلُ بِالْقِيَمَةِ وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قلت: ولو أراد دفع القيمة إليهم لذكره: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

دفع الكفارة إلى الأقارب التي لا تجب لهم النفقة:

قال ابن قدامة في "المغني" (٦/١٠): مَسْأَلَةٌ قَالَ: (وَيُعْطَى مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ
يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ) وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا، وَلِأَنَّ الْكُفَّارَةَ
حَقُّ مَالٍ يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَجَرَى مَجْرَى الزَّكَاةِ، فَيَمْنُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَمَنْ لَا
يَدْفَعُ إِلَيْهِ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ. اهـ

لا تدفع الكفارة إلى كافر ولا هاشمي ولا غني:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "أحكام القرآن": الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: إِذَا دَفَعَ
الْكَسُوفَةَ إِلَى ذِمِّيٍّ أَوْ الطَّعَامَ لَمْ يُجْزِهِ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزَى لِأَنَّهُ مَسْكِينٌ يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ
الْمَسْكِينَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عُمُومُ الْآيَةِ، فَعَلَيْنَا التَّخْصِيسُ، فَتَخْصِيصُهُ بِوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقُولَ: هُوَ كَافِرٌ، فَلَا يَسْتَحِقُّ فِي الْكُفَّارَةِ حَقًّا كَالْحَرَبِيِّ.
أَوْ نَقُولَ: جُزءٌ مِنَ الْمَالِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْكَافِرِ، أَصْلُهُ
الزَّكَاةُ.

وَقَدْ اتَّفَقْنَا مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِلْمُرْتَدِّ، فَكُلُّ دَلِيلٍ خَصَّ بِهِ الْمُرْتَدَّ فَهُوَ
دَلِيلُنَا فِي الذَّمِّيِّ. اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المغني" (٦/١٠): وَكُلُّ مَنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ مِنَ الْعَرَبِيِّ
وَالْكَافِرِ، وَالرَّقِيقِ يُمْنَعُ أَخَذَ الْكُفَّارَةَ، وَهَلْ يُمْنَعُ مِنْهَا بَنُو هَاشِمٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُمْنَعُونَ مِنْهَا، لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ فَمُنِعُوا مِنْهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ» وَقِيَّاسًا عَلَى الزَّكَاةِ.

وَالثَّانِي: لَا يُمْنَعُونَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ.

* **قلت:** والراجح منعهم منها لعموم الأدلة في تحريم أخذ الهاشمي للصدقة وأما قولهم بأن لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع فهذا قول بعيد عن الصواب لأنه مخالف للدليل وما خالف الدليل فهو باطل ومن أقوى الأدلة على بطلانه عدم أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صدقة سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنها لم تفرض الزكاة بعد، وكان رفيقا لا تجب عليه الزكاة ولم يكن أسلم بعد فتنبه.

الكفارة عن أيمان متعددة علي شيء واحد:

إن حلف علي شيء واحد عدة أيمان فحنث فيلزمه كفارة واحدة؛ كما في «البيان» للعمري (١٠/٥٨٦-٥٨٧).

وقد بوب البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الكبرى" (١٠/٥٦): (باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً) وأسند أثرًا عن عمر أنه حلف عشرين يمينا ثم كفر كفاره واحدة، والله أعلم. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي تَأْكِيدِ الْيَمِينِ مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسٍ.

مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ لَا فَعَلْتُ كَذَا ثُمَّ فَعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً كَالنَّذْرِ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَوَّازِ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّأْكِيدِ حَتَّى يَنْوِيَ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً كَمَنْ قَالَ عَلَيَّ ثَلَاثُ نُدُورٍ فَيَلْزِمُهُ حِينَئِذٍ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا فَعَلْتُ كَذَا ثُمَّ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ إِنْ فَعَلَ قَالَهُ ابْنُ الْمَوَّازِ لِأَنَّ حُكْمَ التَّزَامِ النَّذْرِ غَيْرُ حُكْمِ الْحَلْفِ فَوَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوجِبُهُ وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ عَلَيَّ عَشْرَةٌ نُدُورٍ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا لَزِمَهُ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ

بِخِلَافٍ تَكَرَّرِ الْيَمِينِ وَلَوْ قَالَ عَلِيٌّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلِيهِ كَفَّارَتَانِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالثَّانِي الْأَوَّلَ لِأَنَّ كُلَّ قَوْلٍ مِنْ ذَلِكَ التَّرَامُ لِمَا تَصَمَّنَتْهُ. اهـ من "المنتقى شرح الموطأ".

تتابع الصيام في الكفارة أفضل وجواز التفريق:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ فِي "أحكام القرآن": الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِيٌّ: (مُتَّبَعَاتٍ) (١).

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُجْزَى التَّفْرِيقُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِذِ التَّتَابُعُ صِفَةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ، وَقَدْ عُدِمَا فِي مَسْأَلَتِنَا.

* قلت: وهذا قول أحمد وأبي حنيفة، وممن روى عنه هذا القول إبراهيم وقتادة وسفيان الثوري، وجاء عن ابن عباس من طريق علي ابن أبي طلحة ولم يسمع منه.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ (٣١/٧): أَوْجِبَ عَلَيَّ مِنْ لَزْمَتِهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَى

تَكْفِيرِهَا بِالْإِطْعَامِ أَوْ الْكَسْوَةِ أَوْ الْعَتَقِ سَبِيلًا أَنْ يَكْفَرَهَا بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَشْرَطْ فِي ذَلِكَ مِتَابَعَةً. فَكَيْفَمَا صَامَهُنَّ الْمَكْفُرُ مَفْرَقَةً وَمِتَابَعَةً، أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِنَّمَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكَيْفَمَا أَتَى بِصَوْمِهِنَّ أَجْزَأً.

فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا: (فَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِتَابَعَاتٍ)، فَذَلِكَ خِلَافٌ مَا فِي مَصَاحِفِنَا. وَغَيْرَ جَائِزٍ لَنَا أَنْ نَشْهَدَ لشيءٍ لَيْسَ فِي مَصَاحِفِنَا مِنَ الْكَلَامِ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنِّي أَخْتَارُ لِلصَّائِمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يُتَابَعَ بَيْنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يَفْرَقَ. لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣٠/٧)، والبيهقي (٦٠/١٠) من طريق أبي جعفر الرازي وهو

عيسى بن أبي عيسى مشهور بكينيته صدوق يهيم كثيرا قاله الحافظ في «التقريب».

كفارته، وهم في غير ذلك مختلفون. ففعل ما لا يُخْتَلَفُ في جوازه، أحبُّ إليَّ، وإن كان الآخر جائزاً. اهـ راجع «البيان» (١٠/٥٩١).

لا يشترط الترتيب في كفارة اليمين:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ فِي "أحكام القرآن": الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: بَدَأَ اللهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِالْأَهْوَنِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ، فَإِذَا شَاءَ انْتَقَلَ إِلَى الْأَعْلَى وَهُوَ الْإِعْتَاقُ، وَبَدَأَ فِي الظُّهَارِ بِالْأَشَدِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّرْتِيبِ؛ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنْتَقِلَ لَمْ يَقْدِرْ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلًا بِالْعِرَاقِ حَيْثُ الْبُرُّ ثَلَاثُمِائَةٍ رِطْلٍ بِدِينَارٍ إِذَا طُلِبَ، فَإِذَا زُهِدَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ.

فَأَمَّا بِالْحِجَازِ حَيْثُ الْبُرُّ فِيهِ إِذَا رُخِّصَ أَرْبَعَةٌ أَصْعٍ وَخَمْسَةٌ أَصْعٍ بِدِينَارٍ فَإِنَّ الْعَبْدَ فِيهِ أَرْخِصُ، وَالْحَاجَةَ إِلَى الطَّعَامِ أَعْظَمُ، فَقَدْ يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ بِدِينَارٍ، وَلَكِنْ يُخْرِجُهُ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْجُوعِ، وَيَتَفَادَى مِنْهُ سَيِّدُهُ.

مسألة: من دخل في الصوم ثم أيسر:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١٠/٢٢): أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ أَوْ الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، إِلَى أَحَدِهَا. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ إِتْمَامِ الْبَدَلِ، فَلْزِمَهُ الرُّجُوعُ، كَالْمُتِمِّمِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ بَدَلٌ لَا يَبْطُلُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبْدَلِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُبْدَلِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ، كَمَا لَوْ شَرَعَ الْمُتَمَتِّعُ الْعَاجِزُ عَنِ الْهَدْيِ فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ، بِلاَ خِلَافٍ. اهـ

* قلت: الراجح هو القول الأول لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وعند حثه لم يكن واجداً فوجب عليه الصوم فإن أراد من نفسه الانتقال من الصوم إلى غيره؛ فله ذلك والله أعلم. راجع "أحكام المعسر" (١٢٥)، «المبسوط» (١٥١/٨).

مسألة: لَوَجِبَتِ الْكُفَّارَةُ عَلَى مُوسِرٍ فَأَعْسَرَ، لَمْ يُجْزِئَهُ الصِّيَامُ:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْمَغْنِي" (٢٣/١٠): وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْمُبْدَلِ فَجَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى الْبَدَلِ، كَمَا لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَمَعَهُ مَاءٌ فَانْدَفَقَ قَبْلَ الْوُضُوءِ بِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْإِطْعَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْكُفَّارَةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، كَالْإِطْعَامِ فِي كُفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَفَارَقَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهَا، فَاحْتِيجُ إِلَى الطَّهَّارَةِ لَهَا فِي وَقْتِهَا، بِخِلَافِ. اهـ

الذي يظهر والله أعلم: أن من وجبت عليه مالا ثم توانى حتى أفلس أنها في ذمته إن رجا رفع العسر انتظر وقضاها مالا لأنها حق الله عز وجل وللفقراء فيها حظ وهي من حقوقهم فإن علم من حال نفسه عدم الاستطاعة صام مكفراً عن يمينه. راجع المسألة: «بدائع الفوائد» (٩٧، ١٨/٥)، «تفسير القرطبي» (١٨٢/٦)، «المحلى» (٦٩/٨)، «أحكام المعسر» (٣٣١/١٢٠).

الكفارة في حق العبد والحُرِّ والرجل والمرأة والمسلم والكافر سواءً:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْمَغْنِي" (٢٣/١٠): وَ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، سَوَاءً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ بِلَفْظِ عَامٍّ فِي جَمِيعِ الْمُحَاطِّينَ، فَدَخَلَ الْكُلُّ فِي عُمُومِهِ إِلَّا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّكْفِيرُ بِالصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَكَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا بِالْإِعْتِاقِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْإِيْمَانَ فِي الرَّقَبَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ شِرَاءُ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنْ يَتَّفَقَ إِسْلَامُهُ فِي يَدَيْهِ، أَوْ يَرِثَ مُسْلِمًا فَيَعْتَقَهُ فَيَصِحَّ

إِعْتَاقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعُقْ ذَلِكَ فَتَكْفِيرُهُ بِالْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ، فَإِذَا كَفَّرَ بِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ التَّكْفِيرِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، كَفَّرَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ مِنْ إِعْتَاقٍ، أَوْ إِطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ صِيَامٍ. اهـ

والدليل على تكفير الكافر عن يمينه كونهم مخاطبون بفروع الشريعة قال تعالى:

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٥﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٦﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٤٧﴾ وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْحَاطِئِينَ ﴿٤٨﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٩﴾ حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المدثر: ٤٤-٤٧]، مع أنها لا تقبل منه الكفارة حال كفره.

وأما بعد إسلامه؛ فيدل على ذلك أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لعمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن يوف بنذره، كما في "الصحيحين"، وشرط اليمين التي يكفرها الكافر أن يكون عقدها بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أو بصفة من صفاته.

مسألة: إن أحب الانتقال إلى الأعلى:

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٢/١٠): إِنَّهُ إِنْ أَحَبَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْأَعْلَى، فَلَهُ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا؛ إِلَّا فِي الْعَبْدِ إِذَا حَنَثَ ثُمَّ عَتَقَ. اهـ

مسألة: العبد بم يكفر؟.

مسألة: قَالَ: (وَلَوْ كَانَ الْحَانِثُ عَبْدًا، لَمْ يُكْفَرْ بِغَيْرِ الصَّوْمِ) لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعَبْدَ يُجْزئُهُ الصِّيَامُ فِي الْكِفَارَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرَضُ الْمُعْسِرِ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد اختلفوا في تكفير العبد بالمال إلى قولين:

الأول: يجوز تكفيره به.

الثاني: لا يجوز تكفيره إلا بالصيام.

والراجع: أنه يجوز أن يكفر بالمال إن أذن له سيده لأنه في حكم المحجور عليه.

راجع "المغني" (١٠/١٦)، «البيان» (١٠/٥٩٤)

مسألة: لا يجوز للسيد منع عبده الذي وقع منه الحنث من الصيام:

سواء استأذنه في الحنث أم لا؛ لأنها واجبة عليه وحق الله تعالى ولا طاعة في معصية الله تعالى. راجع "المغني" (١٠/١٧).

مسألة: العبد المكاتب الذي أعتق نصفه:

حكمه في التكفير حكم الحر الكامل إن كان له مال فيكفر بما أستطاع وإن لم يكن له مال كفر بالصوم.

راجع "المغني" (١٠/١٨)، و«البيان» (١٠/٥٩٧).

حكم العبد إذا حنث بعد العتق:

إذا حلف العبد ثم اعتق ثم حنث فحكمه في حكم الأحرار؛ لأن الوجوب والأداء في حال الحرية. اهـ من «البيان» (١٠/٥٩٦).

من حنث في العبودية ثم اعتق:

حلف ثم حنث وهو في الرق؛ فإنه يكفر بالصوم لأنه الواجب عليه في حال الحنث.

راجع "المغني" (١٠/١٧)، واختاره العمراني في «البيان» (١٠/٥٩٦) أنه يكفر بالمال.

واستدل بقول الشافعي: (إذا اعتق فكفر بالمال أجزأه؛ لأنه حينئذ مالك للمال)

قال: واعتباره بحال الوجوب في ذلك لا يصح لأنه إذا كفر بالمال في حال رقه أحتاج

إلي إذن سيده وبعد العتق لا يحتاج إلي ذلك. اهـ

تكون كفارة اليمين في عشرة أنفس من المساكين:

قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٦٧٠٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَعْني: النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «اذن» فَذَنَوْتُ فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هُوَ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١).

والشاهد من الحديث: مقدار ما يطعم كل مسكين من هؤلاء العشرة على ما هو موضح في موطنه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٧/١٠): فإن وجدهم - أي: العشرة المساكين - لم يجز إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين، ولا أقل من ستين في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان. اهـ

من لم يجد عشرة مساكين:

الواجب: إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين أو كسوتهم، لكن إن تعذر وجودهم يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٧/١٠): العاجز في عدد المساكين كلهم فإنه يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة مساكين، فإن لم يجد إلا واحدًا ردد عليه تمامه عشرة أيام، وإن وجد اثنين ردد عليهما خمسة أيام وعلى هذا ونحوه قال الثوري. اهـ

من أطعم كل يوم مسكين حتى يتم العشرة:

قال ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "المغني" (٧/١٠):** أجزاءه بلا خلاف نعلمه؛ لأن

المطلوب إطعام عشرة مساكين وقد أطعمهم. اهـ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] والمراد بها المؤمنة:

قال البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ (٦٧١٥):** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ

رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ،

حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

قال الحافظ في "فتح الباري" (٧٣٠/١١): قوله: (باب قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]: يُشِيرُ إِلَىٰ أَنَّ الرَّقَبَةَ فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُطْلَقَةٌ بِخِلَافِ آيَةِ كَفَّارَةِ

الْقَتْلِ فَإِنَّهَا قُيِّدَتْ بِالْإِيْمَانِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَمَلَ الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْمُطَّلِقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَمَا حَمَلُوا الْمُطَّلِقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ

مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَخَالَفَ الْكُوفِيُّونَ فَقَالُوا: يَجُوزُ إِعْتَاقُ الْكَافِرِ، وَوَأَفَقَهُمْ أَبُو ثَوْرٍ

وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاحْتَجَّ لَهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ مُعْلَظَةٌ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ،

وَمِنْ ثَمَّ اشْتَرَطَ التَّتَابُعُ فِي صِيَامِ الْقَتْلِ دُونَ الْيَمِينِ. اهـ

والراجع هو: أن الرقبة الكافرة لا تجزئ ويحمل المطلق في هذه الآية على المقيد

في آية النساء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١٠/٩-١٠): ولنا أنه تحرير في كفارة فلا تجزئ فيه ككفارة القتل والجامع بينهما أن الاعتاق تضمن تفرغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده ومعونة المسلم فناسب ذلك شرع اعتاقه تحصيلًا لهذه المصالح. اهـ.



النهي عن نقض اليمين

٢٧٠- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾: يَقُولُ بَعْدَ تَشْدِيدِهَا وَتَغْلِيظِهَا، يُقَالُ: تَوَكَّيْتُ وَتَوَكَّدْتُ، وَوَكَّدَ وَوَكَّدَ، وَهَمَّا لُغَتَانِ. اهـ
 فلا يجوز الحنث إلا مع الكفارة، وأما العهود والمواثيق فلا يجوز نقضها بحال؛
 كما قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾، فغ، كان
 المعاهد كافرًا فينبذ إليه إلى سواء بدون خيانة.



الخطأ في الإيمان

٢٧١- قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

مسألة: ما إذا حنث ناسياً في الإيمان هل تجب الكفارة؟.

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال: ﴿لَا تَوَاخِذْ بِمَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٧٣].

أخرج البخاري رحمه الله (٦٦٦٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»، أخرجه مسلم (١٢٧).

وأخرج رحمه الله (٦٦٦٥): عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِينَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخِرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ، هُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمَئِذٍ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». أخرجه مسلم (١٣٠٦).

وأخرج رحمه الله (٦٦٦٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ؛ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

والمراد من سوق هذه الأدلة: أن الناسي لا يؤخذ بما صدر منه حال نسيانه، ولا

كفارة عليه، وهذا هو قول البخاري على ما استظهره الحافظ رحمه الله.

تحلة الأيمان

٢٧٢- قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال القرطبي في "أحكامه" (١٨٥/١٨): قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ تحليل اليمين كفارتها.

أي: إذا أحببتم استباحة المحلوف عليه، وهو قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: إِذَا انْعَقَدَتِ الْيَمِينُ كَمَا قَدَّمْنَا حَلَّتْهَا الْكُفَّارَةُ أَوْ الْإِسْتِنَاءُ، وَكِلَاهُمَا رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. اهـ

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وهذا على معنى حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»، متفق عليه عن أبي

موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيقول: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ شرع الله لكم، ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ التحلل

من اليمين بأداء كفارته: وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن

عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام؛ كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقد استدل جمهور أهل العلم بهذه الآية على أن الحرام يمين،

والصحيح أن هذا في اليمين حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُهُ»، فهي

يمين؛ متضمنة للتحريم، ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ أي: متولي أموركم فهو ولي المؤمنين، كما

قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ

﴿١٦﴾ [الأعراف: ١٩٦]، يحفظهم ويكأوهم وينصرهم، مما فيه مصالح العباد، ﴿وَهُوَ

الْعَلِيمُ﴾ بمصالحكم، ﴿الْحَكِيمُ﴾ ﴿٣٦﴾ في أفعاله وشرعه.

أحكام النذر

٢٧٣- قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

والنذر لغة: الإيجاب يقال: نذرت هذا على نفسي، أي: أوجبته.

وفي الشرع: إلزام المكلف نفسه شيئاً بغير لازم.

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا

نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وأما السنة فأحاديث الباب وما في بابها.

وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء به إذا كان طاعة،
وينعقد بالقول، كأن يقول: لله علي كذا، أو نذرت لله كذا، أو سأصدق بكذا، أو
سأحج مع نية النذر.

وينعقد من كل مكلف مختار، فيخرج بهذا القيد: الصبي، والمجنون،
والمخطئ.

فإن من تعمد النذر مسلماً كان أو كافراً انعقد عليه النذر، ويجب الوفاء به إذا كان
طاعة، ويحرم الوفاء به إذا كان معصية، وتأتي بقية الأحكام.
وقد اختلف العلماء في حكم النذر، هل هو طاعة مطلقاً، أو محرم مطلقاً، أو
مكروه؟

فذهب كثير من الشافعية إلى أنه طاعة، وذهب الحنابلة إلى أنه مكروه، وذهب
شيخ الإسلام وغيره إلى أنه محرم.

قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ:** وَلَا يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ نَهْيَ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ
الْبَخِيلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا نَهْيٌ كَرَاهَةٌ، لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا مَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ فِي ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ أَشَدُّ مِنْ طَاعَتِهِمْ فِي وَفَائِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّذْرَ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا، لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْضَلُ أَصْحَابِهِ ^(١). اهـ.

والإشكال: كيف يكون محرماً ويمدح من يفي به؟

فقيل: بأن أصل التزامه حرام، والوفاء به واجب إذا كان طاعة، فيشئى عليه من هذه الناحية قال تعالى: ﴿يُؤُونَ بِاللَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: ٧].

وقد صح الدم لمن لم يفِ بنذره: ففي "الصحيحين" عن عمران بن حصين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يحدث عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ» ^(٢).

وقال بعضهم: المحرم هو نذر المقابل، كأنه يقول: إن شفئى الله مريضى صمت يوم أو يومين.

والسبب في كراهة هذا النوع من النذر:

أنه ألزم نفسه بشيء ربما تناقله ويقل فيه الإخلاص.

أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قد أخبر أنه لا يغير من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل.

(١) «المغني» (٣/١٠)، تحت الفصل (٨١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

أنواع النذر:

وقد تكلم العلماء في تقسيم النذر، وجماهير الحنابلة على أنه خمسة أنواع:

الأول: نذر مطلق، كأن يقول: لله علي نذر، فهذا كفارته كفارة يمين.

الثاني: نذر اللجاج، وهو نذر الغضب، وهو الذي يوضع موضع اليمين إن

دخلت هذا البيت فعبدني حر، إن أكلت هذا الطعام فمالي للكعبة.

وعن أبي رافع قال: قالت مولاتي: "لأفرقن بينك وبين امرأتك، وكل مال لها في

رتاج الكعبة، وهي يوماً يهودية، ويوما نصرانية، ويوما مجوسية، إن لم تفرق بينك

وبين امرأتك"، قال: فأنطلقت إلي أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، فقلت: "إن

مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي"، فقالت: "انطلق إلي مولاتك، فقل لها: إن

هذا لا يحل لك"، فرجعت إليها، قال: ثم أتيت ابن عمر، فأخبرته، فجاء حتى انتهى

إلى الباب فقال: "ههنا هاروت، وماروت؟" فقالت: "إني جعلت كل مال لي في رتاج

الكعبة، قال: "فما تأكلين؟" قالت: "قلت: وأنا يوماً يهودية، ويوما نصرانية، ويوما

مجوسية"، فقال: "إن تهودت قتلت، وإن تنصرت قتلت، وإن تمجست قتلت"،

فقلت: "فما تأمرني؟"، قال: "تكفري يمينك، وتجمعي بين فتاك وفتاتك" ^(١).

وأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند النسائي ^(٢)، أن رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين».

قال الإمام النسائي رحمه الله عقب الحديث: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله

حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث. اهـ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٠٤٣).

(٢) برقم (٣٨٤٢)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رحمه الله (٢٥٨٧).

الثالث: النذر المباح، وهو الذي يكون في المباحات، لله علي أن ألبس هذا الثوب وأن أتصدق بهذا المتاع، ونحو ذلك فيجب الوفاء به.

الرابع: المكروه، كأن يقول نذرت لله أن أطلق امرأتي، أو يفعل شيئاً من المكروهات فالأول تكفيره.

الخامس: نذر المعصية، كأن يقول: نذرت أن أشرب الخمر، أو أترك الصلاة فهذا نذر محرم؛ لأنه نذر معصية، وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(١).

حكم من نذرت في معصية الله عز وجل:

إلا أنهم اختلفوا فيمن نذر أن يعصي الله، هل ينقذ نذره وتلزمه الكفارة؟ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٢)، وقد نقل النووي إجماع أهل العلم على أن الحديث ضعيف. وذهب بعض أهل العلم إلى الاحتجاج به، ولا يلزم من الاحتجاج به أنهم يصححون الحديث، فقد يعملون بعموم حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٣)، وما في بابه، فمن حيث الانعقاد، ينقذ نذر المعصية، إلا أنه لا يجوز الوفاء به، ويلزمه الكفارة كما تقدم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ وَقَعَ مِنْهُ النَّذْرُ فِي ذَلِكَ هَلْ تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ؟

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والترمذي (١٥٢٤)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا، وَعَنْ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيَّ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ نَعَمْ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلَيْنِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ، وَاحْتِجَّ مَنْ أَوْجَبَهَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ؛ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَدَلَّسَهُ بِإِسْقَاطِ اثْنَيْنِ، وَحَسَنَ الظَّنَّ بِسُلَيْمَانَ، وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ ضَعِيفٌ، بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصِحُّ؛ وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَضَعَفَهُ، وَشَوَاهِدٌ أُخْرَى ذَكَرْتُهَا آنفًا. وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ نَحْوَهُ، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عُمُومُ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى النَّذْرِ الْمُطْلَقِ؛ لَكِنْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَبَنَ مَا جَاءَ حَدِيثِ عُقْبَةَ بِلَفْظِ: «كُفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ كُفَّارَةَ يَمِينٍ» وَلَفْظِ بِنِ مَا جَاءَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمَعْهُ» الْحَدِيثِ وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ بِنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمَعْهُ فَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ»، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنْ أَخْرَجَهُ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ مَوْفُوفًا، وَهُوَ أَشْبَهُهُ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ؛ لَكِنْ قَالُوا: إِنَّ النَّاذِرَ مُخَيَّرَ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا التَّرَمَّهُ وَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ أَوَّلَ الْبَابِ قَرِيبًا، وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»، وَلَوْ ثَبَّتَتِ الزِّيَادَةُ لَكَانَتْ مُبَيِّنَةً لِمَا أُجْمِلَ فِيهِ.

وَاحْتِجَّ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافُهُ، قَالَ: وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ لِأَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ لَمَّا نَذَرَتْ

أُخْتَهُ أَنْ تَحُجَّ مَا شِئْتَ: «لِتَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهَا» فَسَمَى النَّذْرَ يَمِينًا، وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرِ هُوَ عُقْدَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْتِزَامِ شَيْءٍ، وَالْحَالِفُ عَقَدَ يَمِينَهُ بِاللَّهِ مُلْتَزِمًا بِشَيْءٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ النَّذْرَ أَكْدُ مِنَ الْيَمِينِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ مَعْصِيَةً فَفَعَلَهَا لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ، بِخِلَافِ الْحَالِفِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ الشَّارِعَ نَهَى عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ فَتَعَيَّنَتْ^(١). اهـ.

تنبيه: حديث عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عند أبي داود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ»^(٢).

قال أبو داود رحمه الله عقب الحديث: "رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ، أَوْ قَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ". اهـ.

حكم النذر الذي يكون مشتملاً على طاعة ومَعْصِيَةٍ:

ففي "الصحيحين": عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَثَمِينًا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ^(٣)، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ.

لكن اختلف أهل العلم، هل يصوم يوماً آخر، أم أنه لا يصوم بالمرة؟

(١) «الفتح» (١١/٥٨٧)، بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وضعف المرفوع الإمام الألباني **رَضِيَ اللَّهُ فِي «الإرواء»** (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩).

والذي يظهر: أنه يصوم يوماً آخر، وأما من قال: نذرت أن أصوم أمس، فهذا لا ينعقد؛ لأنه لغو، إذ أن؛ الأمس لا يرجع...

الفرق بين اليمين والنذر:

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ، أَنَّ الْيَمِينَ مَعْنَاهَا الْمَنْعُ، مِنْ فِعْلِ أَوْ التِّزَامِ فَمَا تَكَرَّرَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ مَا قَبْلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّأَكُّدِ لَهُ، فَوَجِبَ بِهِ مَا وَجِبَ بِمَا قَبْلَهُ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَالْتِّزَامُ تَامٌّ لَوْ انْفَرَدَ عَنِ الْحَلْفِ لَكَانَ التِّزَامًا تَامًّا، فَكَانَ لِكُلِّ نَذْرٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ، وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَضَمَّنُ الْكُفَّارَةَ، وَإِنَّمَا شُرِعَتْ حِلَالُهَا كَالِاسْتِثْنَاءِ، فَوَجِبَ أَنْ تَحِلَّ الْكُفَّارَةُ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَهَا مِنَ الْإِيمَانِ، كَالِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَعَقَّبِ لِإِيمَانٍ مُتَّصِلَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النَّذْرُ؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مُلْتَزِمًا فَلَزِمَ بِالْأَوَّلِ مَا لَزِمَ بِالثَّانِي، لَمَّا كَانَ مُقْتَضَاهُمَا وَاحِدًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ لَا فَعَلْتُ، لَلزِمَهُ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَعَلَيَّ نَذْرٌ وَعَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ فَعَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ من «المنتقى شرح الموطأ» (٣/٩٦).

قال القرطبي في أحكام القرآن: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ إِخْرَاجِ النَّذْرِ إِنْ كَانَ دَمًا أَوْ هَدِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَفَاءً بِالنَّذْرِ، وَكَذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الْأَدَى، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نَقْصِ لَحْمٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ كَامِلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ



وجوب الوفاء بالنذر

٢٧٤- قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ﴿٧﴾ [الإنسان: ٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ أَي: لَا يُخْلِفُونَ إِذَا نَذَرُوا. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ: بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَعَیْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ: يُوفُونَ إِذَا نَذَرُوا فِي حَقِّ اللَّهِ جَلًّا تَنَاوُهُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالْجُرْجَانِيُّ: وَفِي الْكَلَامِ إِضْمَارًا، أَي كَانُوا يُوفُونَ بِالنَّذْرِ فِي الدُّنْيَا. وَالْعَرَبُ قَدْ تَزِيدُ مَرَّةً كَانَتْ تَحْذِفُ أُخْرَى. وَالنَّذْرُ: حَقِيقَتُهُ مَا أَوْجَبَهُ الْمَكْلَفُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ فِي حَدِّهِ: النَّذْرُ: هُوَ إِجْبَابُ الْمَكْلَفِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ مَا لَوْ لَمْ يُوجِبْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: يُوفُونَ بِالنَّذْرِ أَي يُتِمُّونَ الْعُهُودَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، أَي: أَعْمَالَ نُسُكِهِمُ الَّتِي أَلْزَمُواهَا أَنْفُسَهُمْ بِإِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ. وَهَذَا يُقْوِي قَوْلَ قَتَادَةَ. وَأَنَّ النَّذْرَ يَنْدَرِجُ فِيهِ مَا التَزَمَهُ الْمَرْءُ بِإِيْمَانِهِ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ، قَالَهُ الْقُسَيْرِيُّ. وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يُوفُونَ بِالنَّذْرِ هُوَ نَذْرُ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ مَالِكٌ. يُوفُونَ بِالنَّذْرِ قَالَ: النَّذْرُ: هُوَ الْيَمِينُ. قَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَخَافُونَ أَي يَحْذَرُونَ يَوْمًا أَي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا أَي عَالِيًا دَاهِيًا فَاشِيًّا وَهُوَ فِي اللَّعْنَةِ مُمْتَدًّا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: اسْتَطَارَ الصَّدْعُ فِي الْقَارُورَةِ وَالزُّجَاجَةِ وَاسْتَطَالَ: إِذَا امْتَدَّ، قَالَ الْأَعَشِيُّ:

وبانت وقد أسارت في الفوادِ ❀❀ صَدْعًا عَلَى نَائِيهَا مُسْتَطِيرًا

وَيُقَالُ: اسْتَطَارَ الْحَرِيقُ: إِذَا انْتَشَرَ. وَاسْتَطَارَ الْفَجْرُ إِذَا انْتَشَرَ الضُّوءُ. وَقَالَ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ❀ ❀ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَتِيرٌ
وَكَانَ قِتَادُهُ يَقُولُ: اسْتَطَارَ وَاللَّهِ شَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ.
وَقَالَ مُقَاتِلٌ: كَانَ شَرُّهُ فَاشِيًّا فِي السَّمَوَاتِ فَانشَقَّتْ، وَتَنَاثَرَتِ الْكَوَاكِبُ، وَفَرَعَتِ
الْمَلَائِكَةُ، وَفِي الْأَرْضِ نُسِفَتِ الْجِبَالُ وَغَارَتِ الْمِيَاهُ. اهـ



باب الإمارة

باب الإمارة

٢٧٥- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾: بامثال أمره، والانتهاه عن نهيه وزجره،
 ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾: إذ أن طاعة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من طاعة الله، كما قال الله
 عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]،
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»، متفق عليه.

وكم هي الآيات القرآنية التي أمر الله عز وجل بطاعته وطاعة رسوله، وبين أنها
 سبب الرحمة، وسبب الفلاح والفوز: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: الأمراء والعلماء، قال العلماء لم يقل: وأطيعوا أولي الأمر
 منكم؛ لأن طاعتهم غير مستقلة بخلاف طاعة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ ولهذا
 عطف طاعة أولي الأمر على طاعة الله وطاعة رسوله، فكأن المعنى: وأطيعوا الرسول
 فيما جاءكم من الأوامر والنواهي ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: أطيعوهم في طاعة الله وطاعة
 رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وأولي الأمر: هم أمراء المؤمنين ومن إليهم من الرؤساء، ومن ينوبهم، فقوله:
 ﴿مِنْكُمْ﴾ يدل على شرط الإيمان فيهم وعن جنادة بن أبي أمية، قال: دَخَلْنَا
 عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه.

ثم إن استقامة الحياة في الدنيا والآخرة على التزام هذه الطاعة، طاعة الله وطاعة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وطاعة أولي الأمر الذين ملكهم الله عز وجل شأن المسلمين، يجهزون جيشهم، ويقومون على شأنهم، من إصلاح طرقهم، وترتيب وضعهم، وقد أحسن من قال:

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَأَسْرَاةٍ لَهُمْ ❀❀ وَلَا سَرَاةٍ إِذَا جُهِهَالَهُمْ سَادُوا
وفي غزوة حنين حين أراد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يرد على هوازن وثقيف السبايا والذراري دعا عرفاء الناس؛ ليُطيبوا من تحتهم.

وطاعة أولي الأمر بالقدر الشرعي والكوني؛ سبب لاستتباب وضع البلاد، فالشرع أمر بطاعتهم، والواقع يدل على لزوم طاعتهم وإلا حصل الشر، من انتهاك الأعراس، وقطع السبل، وتخويف الآمن، وغير ذلك.

وطاعتهم إنما تكون في المعروف كما قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إنما الطاعة في المعروف» متفق عليه.

وفي الصحيحين: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

فلا يجوز أن يطاوعوا فيما يخالف الشرع من التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا يطاوعون في الديمقراطية والانتخابات واختلاط النساء بالرجال، إلى غير ذلك مم عمم وطمم في هذه الأيام، أسأل الله السلامة.

* قلت في كتابي "شرح المنظومة الزعكرية":

وجوب طاعة أولياء الأمور في طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ**:

- ووضع هذا الباب وهذه المسألة في كتب العقيدة من الأمور المتعينة؛ وذلك أن المخالفين في هذا الباب كثر لا كثرهم الله؛ حتى قال أبو قلابة الجرمي **رَحِمَهُ اللهُ**: (مَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ)^(١)، وهذه قاعدة عامة عند السلف سواء كانت بدعته في التصوف، أو بدعته في الرفض، أو بدعته في الخروج، كل مبتدع يرى السيف على الإمام وعلى المسلمين، إلا أن بعضهم قد يظهر خلاف ذلك وإلا لو تمكنوا لأتوا على الناس من لم يكونوا منهم.

- وهكذا قال أيوب بن أبي تميم السخيتاني: (فرقتهم البدعة وجمعهم السيف) يعني: تفرقوا في الأقوال لكن السيف جمعهم، اتفقوا على الخروج على الحكام، والعمدة في هذا الباب: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولم يقل: (وأطيعوا أولي الأمر منكم)؛ لأن طاعة الإمام إنما تكون صواباً إذا كانت موافقة لحكم الله وحكم رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وطاعة الإمام من أسباب حفظ الأمن على الناس، ومن أسباب استقرار البلدان واستقرار الأسعار، وحصول الأمانة بالطرق والسبل، وإقامة الشعائر الدينية؛ ولذلك قال بعض السلف: (ستون عاماً بإمام ظالم ولا ليلة بدون إمام)؛ لأن الليلة التي لا إمام فيها يقع فيها من السلب، والنهب، والغصب، والقتل ما الله به عليم، انظروا كيف كانت حالة الناس في زمن صدام حسين، كان ظالماً غاشماً ولكن مع ذلك كانوا على الأمن، وهكذا في

(١) "الشرعية" للأجري.

عهد القذافي، لكن لما ذهب هؤلاء وحصل الظلم الأكثر لم يأمن الناس في سبيل، ولم يأمنوا على بيت، ولا على عرض، ولا على مال، ولا على شيء، وما خرج قوم على ولي أمرهم إلا ابتلاههم الله بأسوأ منه، والجزاء من جنس العمل، يخرجون بقصد تغيير المنكر فيقعون في منكر أشد منه، ويخرجون دفعًا للظلم فيقعون فيما هو أشد.

انظروا إلى هذه الثورات التي حصلت في هذه الأزمنة المتأخرة ما يسمى بثورة الربيع العربي ماذا حصل للأمة جراء هذه الثور؟ ما من دولة خرجت على ولي أمرها بغض النظر عن ولي الأمر من كان؛ إلا حصل عليها من الفساد ما يربو أضعاف أضعاف ما كانوا عليه من الفساد لو قدر من الظلم؛ فلذلك أهل السنة يعتنون بهذا الباب مع أن أولياء الأمور هداهم الله يسيئون الظنون بأهل السنة في هذا الباب، ولن يجدوا أنفع لهم ولا أنفع لدولتهم ولا أنفع لشعبهم من أهل السنة والجماعة، الطائفة المنصورة، الفرقة الناجية الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بضوابطه الشرعية، وأما الخوارج فإن ادعوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك المعتزلة وإن ادعوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنهم يخالفون الضوابط الشرعية:

ومن يزيل منكرًا بأنكر ❁ كغاسل الحيض ببولٍ أغبر

فكلاهما نجس لم تتغير النجاسة ويذهبها.

- ١- وَالزَّمْ هُدَيْتَ طَاعَةَ الْعَلَامِ ❁ فِي طَاعَةِ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ
- ٢- وَاحْذَرُ خُرُوجًا ذَاكَ بِشَسِّ الْحَصَلَةِ ❁ خَالَفَهُ الْإِجْمَاعُ وَالْأَدِلَّةُ

- ٣- وَجُمُعَةٌ يَشْهَدُهَا إِذَا حَضَرَ ❁ مَعَ مُسْلِمٍ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ فَجَزُرَ
٤- صَلَاتُنَا خَلْفَ إِمَامٍ ابْتَدَعَ ❁ تَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُ فِي الْكُفْرِ وَقَعَّ

تكلم على ما يكون مع الإمام، وما يكون من العبادات التي تكون بالإمام.

فيقول: (وَالزَّم) أي: التزم ولا تخالف هذا الباب في قليله ولا كثيره، (هَدَيْتَ)

إلى طريق الحق والصواب وهو: (طَاعَةَ الْعَلَامِ) طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ فهو علام الغيوب،

(فِي طَاعَةِ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ)؛ لأنه هو الذي أمر بذلك، والرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

يقول: «وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(١)، والله **عَزَّوَجَلَّ**

يقول: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»^(٢) [النساء: ٨٠].

- **فالشاهد:** أن الطاعة متلازمة، فطاعة ولي الأمر في طاعة الله طاعة لله وطاعة

لرسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى

المرء المسلم فيما أحبَّ وكرهه، ما لم يؤمَّرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا

طَاعَةَ»^(٣)، وعن أبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: أوصاني خليلي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بثلاث: «أَنْ

أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ»^(٤)، وفي حديث علي ابن أبي طالب:

«إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٥).

(وَاحْتَذَرَ خُرُوجًا) أي: على الحاكم بالسيف أو حتى بالتهبيج؛ لأن الخوارج منهم

خوارج يخرجون بالسيف، ومنهم خوارج قعدية يخرجون بالتهبيج؛ كما هو حال

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٥٧) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧١٤٤) عن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) أخرجه ابن حبان حديث رقم: (٥٩٦٤).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧١٤٥).

كثير من المفتين الضالين المخالفين لمنهج السلف أصحاب الحديث، فانظر حين قامت ما تسمى بثورة الربيع العربي من كان مفتي هؤلاء الثوار؟ تجد مثل القرضاوي، وسلمان، وسفر، والعريفي، والطريفي، والراشد، ومن في باهم، وعندنا في اليمن الزنداني، وزعتر ومن في باهم، يعني أصحاب العقائد الزائفة الخوارج القعدية الذين يقعدون القواعد، والذين يفتون الخوارج بالخروج على أولياء أمورهم ويؤججون بالكذب تارة، وأوا خالد بن الوليد في الساحات، وتارة نزل جبريل يبايع، وتارة يقولون: لو يذهب كذا مليون في حرية كذا وكذا لكان أمراً حسناً، فشردوا الشعوب فصار الذين شردها من سوريا أكثر من عشرة مليون مشرد وقريب مليون مقتول من غير الجرحى وغير ذلك، وصاروا يمتهنون في الدول وتحتقرهم، وبعضها تردهم إلى بلدهم لما يتعرضون إليه من القتل والسجن، من ذلك النصيري الظالم بشار أسد، وهكذا اليمن انظروا كيف جعلوهم في (حيص بيص) يرحلون من مدينة إلى مدينة، فيأتونهم إلى المدينة الأخرى فيبحثون عن غيرها، صار الناس في شدة عظيمة بسبب هذه الفتنة، (ذَاكَ بِئْسَ الْخِصْلَةُ) يعني: بئس الفعل، بئس ما يتصف به الإنسان إذ سماهم النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** كلاب النار، وسماهم شر الخلق والخليقة، (خَالَفَهُ) أي: خالف هذا الخروج: (الإجماع) إجماع أهل السنة على عدم جوازه وعلى منعه، (وَالْأَدِلَّةُ) أي: من القرآن والسنة الصحيحة.

وقال: (وَجُمُعَةٌ يَشْهَدُهَا إِذَا حَضَرَ)؛ لأن هذه من المسائل التي يخالف فيها الخوارج لا يرون الجمعة ولا الجماعة ولا العيد إلا مع الإمام العادل، هكذا يزعمون، **والصحيح:** حتى إن أئمتهم الذين يعتقدون أنهم عادلين، بمعنى: أنهم عادلون

عن الحق إلى الباطل ليس بمعنى العدل الذي إقامة شرع الله، فهم يقيمون العقائد الزائفة، فمن عقيدة أهل السنة: أن الجمعة يشهدونها مع الإمام سواء كان بارًا أو فاجرًا، بل إن الإمام أحمد ربما صلى خلف الجهمية ثم رجع إلى البيت وأعادها ظهرًا، فإذا تيسر لك المسجد الذي يقيم الشعيرة السلفية فذاك، وإن لم يتيسر لك إلا مساجد أهل البدع فالصلاة جائزة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، وبوب البخاري في "صحيحه" باب الصلاة خلف أهل البدع، وقال الحسن البصري: (صلوا وعليه بدعته)، (مَعَ مُسْلِمٍ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ فَجْرًا) يعني: مع أي مسلم الصلاة صحيحة، فإن أحسنوا فلکم ولهم، وإن أساءوا فلکم وعليهم.

(صَلَاتُنَا خَلْفَ إِمَامٍ ابْتَدَعَ) في دينه، سواء بدعة التصوف ما لم يصل إلى عبادة القبور، أو بدعة التشيع ما لم يصل إلى الرفض، أو بدعة الخروج ما لم ينكر شيئًا معلوم من الدين ضرورة، كإنكار العجاردة لسورة يوسف أنها ليست من القرآن، وهكذا بقية البدع المرجئة ما لم يصلوا إلى بدعة الجهم بن صفوان، (تَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُ فِي الْكُفْرِ وَقَعَ) أما إذا كان وقع في الكفر فلا تصح الصلاة خلف الكافر، فمن علم كفره وصليت خلفه فعليك أن تعيد الصلاة، وهكذا يلتحق بالجمعة والعيد والجهاد وجميع الأبواب المتعلقة بالإمام؛ لأن الإمام إن كان برًا فحسن وإن كان فاجرًا لا تضيع الشعائر من أجل فجوره، ففجوره على نفسه وصلاحه للأمة، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والعصمة، والحمد لله رب العالمين.



الأمر بالشورى

٢٧٦- قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

٢٧٧- وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

بيان الأحكام في الآيتين:

مدح الله **عَزَّجَلَّ** المؤمنين الذين يتشاورون بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:

٣٨]، وقد أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والحديث عن الشورى حديث طويل، لكن الذي نود تقريره في هذا المقام أنه لا

يوجد بين الشورى والديمقراطية سبب ولا نسب.

أ- فالشورى أساساً جزء من نظام متكامل قائم على الإيمان بأن السيادة للشرع

المنزل من عند الله العلي الكبير على محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** فالأمر كله لله والحكم

كله لله والتشريع كله لله، والديمقراطية مذهب قائم على الإيمان بأن السيادة للبشر

المخلوقين المربوبين، فالأمر كله لهم والحكم كله لهم والتشريع كله لهم، الحلال

ما أحلوه، والحرام ما حرموه، الطيب ما استحسناه، والقبيح ما استقبحته نفوسهم.

ب- والشورى انطلاقة من نظام الإسلام القائم على أن سيادة الشرع لها نطاق

محدد لا تتعداه، فهي شورى مقيدة بالأحكام الشرعية لا تخرج عليها ولا تخالفها.

وأما الديمقراطية فالأمر فيها مطلق، ويمكن للناس عليها، أن يتناقشوا أو

يتباحثوا ويقرروا في النهاية ما لا يمكن أن يخطر على فكر رجل مسلم، وليس حكاية

زواج رجل برجل مثله منا بيعيد. وهذه حصلت في بريطانيا.

ج- الشورى في النظام الإسلامي ليست حقاً، لكل الناس على اختلاف قدراتهم،

واستعداداتهم، وميولهم وإنما للشورى أهلها وهم الثقات العدول أهل الاختصاص

والخبرة في كل ما تطلب فيه الشورى.

بينما النظام الديمقراطي لا يفرق بين العالم والجاهل، وبين الحكيم والسفيه، بل كل من استطاع أن يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين، حتى ولو كان بطريق الكذب والخداع، فهو عندهم من أهل الشورى، وله حق التصويت، ولهم حق التشريع.

د- الشورى معيار الصواب فيها اتباع الدليل أو القواعد الشرعية، وتحقيق مصلحة الأمة الإسلامية. بينما النظام الديمقراطي يجعل الكثرة أيا كانت هي معيار الصواب^(١).

ويتعين إقامة إمام للمسلمين إن قد قُدر خلو الدولة عن إمام، ويكون ابتداءً قرشي، فإن لم يكن فمن اجتمع عليه رأي أهل الحل والعقد، أو من أخذها قهراً، يُسمع له ويُطاع.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "شرح مسلم":

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصْبُ خَلِيفَةٍ. اهـ

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: الإمامة: مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النَّبِيِّ فِي حِرَاسَةِ

الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَتَّقُوا بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ شَدَّ عَنْهُمْ الْأَصَمُّ. اهـ

وسياتي كلام القرطبي إن شاء الله في ذلك.



(١) من كتابي "الأدلة الرضية في بيان حكم الديمقراطية"، وانظر "حقيقة الديمقراطية" ص (٦٩-٧٠) للشريف. و"المسلمون وسراب الديمقراطية" للرحال ص (٤٧).

باب القضاء

باب القضاء

٢٧٨- قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال ابن العربي في أحكام القرآن: وَالْخُلَفَاءُ عَلَى أَقْسَامٍ: أَوْلَاهُمْ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَأَخْرَهُمُ الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

يُبْدَأَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ لَا يُمَكِّنُهُ تَوْلِي كُلِّ الْأُمُورِ بِنَفْسِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِنَابَةِ، وَهِيَ عَلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ: أَوْلَاهَا الْإِسْتِخْلَافُ عَلَى الْبِلَادِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى الْعُمُومِ، أَوْ يُقَدِّمَهُ عَلَى الْخُصُوصِ؛ فَإِنْ قَدَّمَهُ وَعَيْنَهُ فِي مَنْشُورِهِ وَقَفَ نَظَرُهُ حَيْثُ خُصَّ بِهِ، وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْعُمُومِ فَكُلُّ مَا فِي الْمِصْرِ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ: الْأَوَّلُ الْقَضَاءُ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ، وَلَهُ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ يَقْضِي، فَإِذَا قَدَّمَ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ الْخَلْقِ كَانَ لَهُ النَّظَرُ فِيمَا فِيهِ التَّنَازُعُ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَذَلِكَ حَيْثُ تَزَدَحَمُ أَهْوَاؤُهُمْ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

النَّفْسِ، وَالْعَرَضِ، وَالْمَالِ، يُفْصَلُ فِيمَا تَنَازَعَهُمْ، وَيَذُبُّ عَنْهُمْ مَنْ يُؤْذِيهِمْ، وَيَحْفَظُ مِنَ الصِّيَاعِ أَمْوَالَهُمْ بِالْجَبَايَةِ إِنْ كَانَتْ مُفَرَّقَةً، وَبِتَفْرِيقِهَا عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ، وَيَكْفُؤُ الظَّالِمَ عَنِ الْمَظْلُومِ. وَيَدْخُلُ فِيهِ قَوْدُ الْجِيُوشِ، وَتَدْبِيرُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ هُوَ الثَّلَاثُ. اهـ

وبهذه الآية استدل القرطبي على وجوب تنصيب خليفة للمسلمين، فقال: هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، لِتَجْتَمِعَ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتَنْفُذَ بِهِ أَحْكَامُ الْخَلِيفَةِ. وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْأَصَمِّ؛ حَيْثُ كَانَ عَنِ الشَّرِيعَةِ أَصَمًّا. اهـ

القضاء بالحق

٢٧٩- قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص:٢٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

فمن بريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٢)؛ وذلك لأن القضاء شأنه عظيم، فبه تستباح الدماء والأموال والأعراض، وبه يقضى بين الناس في أغلب شؤونهم.

ومع ذلك لو وفق القاضي للحكم بما أنزل الله في القضاء بين الناس فله أجر عظيم، فإن الناس إن لم يجدوا من يتقاضون إليه في رفع المظالم كان ذلك من أسباب فساد حياتهم، إذ لربما وقع بينهم القتل والقتال، والمهاجرات، والمضاربات، وغير ذلك.

وقد تأخر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن صلاة العصر؛ من أجل الصلح والقضاء بين بني عمر بن عوف، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٣٦٢).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ^(١)،
الحديث.

والإجماع قائم على أنه لا بد من قضاة للمسلمين تجري على أيديهم عقود
النكاح، وتقام بأحكامهم الحدود، وغير ذلك.
وقد صار القضاء في هذا الزمان في يد من لا يحسن، فربما تجده شيعياً رافضياً، أو
صوفياً؛ وذلك بسبب تطلعهم إلى الدنيا وحرصهم عليها.
ورحم الله البيهاني، إذ يقول:

قضاة زماننا أضحوا لصوصاً ❀❀ عموماً في البرية لا خصوصاً
أباحوا أكل أموال اليتامى ❀❀ كأنهم رأوا في ذانص—وصاً
ولو أمروا بقسمة ألف ثوب ❀❀ لما أعطوا العريان قميصاً
ولو عند التحية صافحونا ❀❀ لسلوا من أصابعنا الفصوصا
فدعني يا أخي من أناس ❀❀ يبيعوا دينهم بيعاً رخيصاً
فالقاضي إن لم يكن من أصحاب التقوى، ربما أخذ الرشوة، فعن عبد الله بن عمرو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٢)؛ لما تجر إليه
الرشوة من تغير الأحكام وتحليل الحرام، والله المستعان.

وقد كان السلف يفرون من القضاء، فسفيان الثوري أريد على القضاء فامتنع،
وإسماعيل بن إبراهيم بن عليه ولي القضاء، فجي في وصفه تلك الابيات التي تنسب

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ
(٧٨١).

إلى عبد الله بن المبارك **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١)، والتي فيها:

يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَازِيًا ❀❀ يَضْطَادُ أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ
 اخْتَلَتْ لِلدُّنْيَا وَلذَاتِهَا ❀❀ بِحِيلَةٍ تَذْهَبُ بِالذَّيْنِ
 فَصِرْتَ مَجْنُونًا بِهَا بَعْدَمَا ❀❀ كُنْتَ دَوَاءً لِلْمَجْرَانِينَ
 أَيْنَ رِوَايَاتِكَ فِي سَرْدِهَا ❀❀ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ سِيرِينَ
 أَيْنَ رِوَايَاتِكَ فِيمَا مَضَى ❀❀ فِي تَرْكِ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ
 إِنْ قُلْتَ: أَكْرَهْتُ، فَمَاذَا كَذَا ❀❀ زَلَّ حَمَارُ الْعِلْمِ فِي الطُّبِينِ

وقد ولي القضاء شريك بن عبد الله وكان من المحدثين الثقات، فساء حفظه وضعفه العلماء وهجروا مجالسه.

رد الحكم إذا خالف الكتاب والسنة:

عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٢).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٣).

هذا حديث عظيم، قيل: فيه بأنه نصف الدين؛ وذلك أن الأعمال الظاهرة تكون صحتها بالسير على ما تضمنه هذا الحديث.

قال الإمام النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَأَسْتِعْمَالُهُ فِي ابْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَاشَاعَةِ الْاِسْتِدْلَالِ بِهِ (٤). اهـ.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣٨٦/٧)، «طبقات الشافعية» (٢٨٥/١)، «تهذيب التهذيب» (٢٧٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا، وأخرجه مسلم موصولًا (١٧١٨).

(٤) «شرح مسلم» (١٦/١٢)، تحت شرح الحديث (١٧١٨).

والحديث يحتج به في أبواب الصلاة، والطهارة، والحج، والصيام، والزكاة، وغير ذلك من الأبواب، فمن أحدث في دين الله **عَزَّوَجَلَّ** شيئاً لم يشرعه الله ولم يأت به رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فهو مردود عليه، قال تعالى: ﴿أَمْرٌ لَهُمْ شُرَكَائُهُمْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَتُؤَلَّاهُ كَلِمَةً الْفَصْلِ لِقَضَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]، فنحن مأمورون بمتابعة محمد **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

فالحكم إذا كان مخالفاً للكتاب والسنة فإنه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً. وقد بوب البخاري على مقتضى هذا الحديث، فقال: بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ، واحتج بحديث ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ أَسِيرُهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»^(١).

شاهدنا: أن هذا الحكم الذي صدر من خالد بن الوليد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** لم يوافق فيه الكتاب والسنة، وكان الأولى أن يأخذ بالقرائن الدالة على أنهم أرادوا الإسلام، أو أرادوا البعد عن الإسلام؛ لأن الكفار كانوا يسمون المسلم صابئ، وهؤلاء ظنوا أنهم بقولهم: صباءنا صباءنا، أنهم دخلوا في الإسلام فحصل لهم ما حصل، فأبطل رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** هذا الحكم ووداهم من عنده.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩).

القضاء على الغائب:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنْ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(١).

وقد بوب البخاري عليه في كتاب الأحكام: "بابُ القضاءِ على الغائبِ".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: "القضاء على الغائب": أي: في حقوق الأدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البيّنة على غائبٍ بسرقته مثلاً حكم بالمال دون القطع.

قال ابن بطّال: أجاز مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب، واستثنى بن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حُججٌ كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره، وأنكر بن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقاً، حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضي عليه.

وقال بن أبي ليلى وأبو حنيفة: لا يقضى على الغائب مطلقاً وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البيّنة فينادي القاضي عليه ثلاثاً فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه.

وقال بن قدامة: إجازة أيضاً بن شبرمة والأوزاعي وإسحاق وهو أحد الروايتين عن أحمد ومنعه أيضاً الشعبي والثوري وهي الرواية الأخرى عن أحمد.

قال: واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلاً فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

وَكَيْلِهِ وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ لَا تَقْضِي لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ
 الْآخَرِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَبِحَدِيثِ الْأَمْرِ
 بِالمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَبِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ لَمْ تُسْمَعْ بَيْنَهُ الْمُدْعَى حَتَّى يَسْأَلَ الْمُدْعَى
 عَلَيْهِ فَإِذَا غَابَ فَلَا تُسْمَعُ وَبِأَنَّهُ لَوْ جَاَزَ الْحُكْمَ مَعَ غَيْبِهِ لَمْ يَكُنِ الْحُضُورُ وَاجِبًا عَلَيْهِ.
 وَأَجَابَ مَنْ أَجَاَزَ: بِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ لِأَنَّ حُجَّتَهُ إِذَا حَضَرَ
 قَائِمَةٌ فَتُسْمَعُ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا وَلَوْ أَدَّى إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ السَّابِقِ وَحَدِيثِ عَلِيٍّ
 مَحْمُولٍ عَلَى الْحَاضِرِينَ.

وَقَالَ بِنُ الْعَرَبِيِّ: حَدِيثٌ عَلِيٍّ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِمْكَانِ السَّمَاعِ فَأَمَّا مَعَ تَعَذُّرِهِ بِمَغِيبِ
 فَلَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ بِإِعْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ صِغَرٍ وَقَدْ عَمِلَ الْحَنْفِيُّ
 بِذَلِكَ فِي الشُّفْعَةِ، وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ لِلْغَائِبِ مَالٌ أَنْ يَدْفَعَ مِنْهُ نَفَقَةَ زَوْجِ
 الْغَائِبِ^(١). اهـ.

بيان أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا:

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ
 حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ
 أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا
 هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرَهَا»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَقَعُ عَلَى مَا يُسْمَعُ مِنْ
 الْخَصْمَيْنِ بِمَا لَفْظُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يُقْضَى
 عَلَى أَحَدٍ بِغَيْرِ مَا لَفَظَ بِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ قَالَ وَمِثْلُ هَذَا

(١) «الفتح» (١٣/١٧١)، بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣).

قَضَاؤُهُ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْوَلِيدَةِ فَلَمَّا رَأَى الشَّبَهَ بَيْنَا بَعْتَبَةَ قَالَ احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ
 انْتَهَى وَلَعَلَّ السَّرَّ فِي قَوْلِهِ انما أنا بشر امْتِثَالُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَيُّ
 فِي إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ فَأَمَرَ أَنْ يَحْكُمَ بِمِثْلِ
 مَا أُمِرُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِهِ لِيَتِمَّ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ وَتَطْيِبَ نُفُوسُ الْعِبَادِ لِلْإِنْقِيَادِ إِلَى الْأَحْكَامِ
 الظَّاهِرَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْبَاطِنِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَا مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا طَرِيقُ الْحُكْمِ وَهُوَ
 الَّذِي كُتِبَ الْمُجْتَهِدُ بِالتَّبَصُّرِ فِيهِ وَبِهِ يَتَعَلَّقُ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ وَفِيهِ الْبَحْثُ وَالْآخَرُ مَا
 يُبْطِئُهُ الْخِصْمُ وَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ شَاءَ مِنْ رُسُلِهِ فَلَمْ يَقَعِ التَّكْلِيفُ بِهِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِتَمْلِيكِ مَالٍ أَوْ إِزَالَةِ مَلِكٍ أَوْ إِثْبَاتِ نِكَاحٍ أَوْ
 فُرْقَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ كَمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ نَفَذَ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِي
 الْبَاطِنِ عَلَى خِلَافٍ مَا اسْتَدَّ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنَ الشَّهَادَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مُوجِبًا
 لِلتَّمْلِيكِ وَلَا الْإِزَالَةِ وَلَا النِّكَاحِ وَلَا الطَّلَاقِ وَلَا غَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَعَهُمْ أَبُو
 يُونُسَ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ فِي مَالٍ وَكَانَ الْأَمْرُ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافٍ مَا
 اسْتَدَّ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنَ الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِجَلِّهِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي
 نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ فَإِنَّهُ يَنْفَذُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَحَمَلُوا حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ وَهُوَ
 الْمَالُ وَاحْتَجُّوا لِمَا عَدَاهُ بِقِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَإِنَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ
 مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ صَدَقَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ قَالَ فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ قَضَاءٍ
 لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكُ مَالٍ أَنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَوْ كَانَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ وَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ
 يُحْدِثُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ فِي اللَّعَانِ إِنَّمَا
 وَقَعَتْ عُقُوبَةً لِلْعَلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ وَهُوَ أَصْلُ بَرَأْسِهِ فَلَا يُقَاسَ عَلَيْهِ وَأَجَابَ غَيْرُهُ
 مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِسَمَاعِ كَلَامِ
 الْخِصْمِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ هُنَاكَ وَلَا يَمِينٌ وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْحُكْمِ الْمُرْتَبِ

عَلَى الشَّهَادَةِ وَبِأَنَّ مَنْ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَرْطِيَّةً وَهِيَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوُقُوعَ فَيَكُونُ مِنْ فَرْضٍ مَا لَمْ يَقَعْ وَهُوَ جَائِزٌ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ عَرَضٌ وَهُوَ هُنَا مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ لِلتَّهْدِيدِ وَالرَّجْرِ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِاللَّسَنِ وَالْإِبْلَاحِ فِي الْخُصُومَةِ وَهُوَ وَإِنْ جَارَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ عَدَمَ نَفُوذِ الْحُكْمِ بَاطِنًا فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ لَكِنَّهُ لَمْ يُسَقَّ لِذَلِكَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ وَبِأَنَّ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَرَّرُ عَلَى الْخَطَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَا قَضَى بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَ الْخَطَا وَإِلَّا فَامْتَنَى فِرْضُ أَنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُبْطَلَ ذَلِكَ الْحُكْمَ وَيُرَدَّ الْحَقُّ لِمُسْتَحِقِّهِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُخَالِفُ ذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ يَسْقُطَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَيُؤَوَّلَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَإِمَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَ اسْتِمْرَارَ التَّقْرِيرِ عَلَى الْخَطَا وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَكَذَا الثَّانِي.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ الْخَطَا الَّذِي لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي صَدَرَ عَنِ اجْتِهَادِهِ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِيهِ وَلَيْسَ النَّزَاعُ فِيهِ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي الْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ فَلَا يُسَمَّى خَطَاً لِإِلْتِفَاقِ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ وَبِالْإِيمَانِ وَإِلَّا لَكَانَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحْكَامِ يُسَمَّى خَطَاً وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ أُمِّرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدِيثِ إِيَّيْ لَمْ أُوَمِّرْ بِالتَّنْقِيبِ عَنِ قُلُوبِ النَّاسِ وَعَلَى هَذَا فَالْحُجَّةُ مِنَ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ فِي شُمُولِ الْخَبَرِ الْأَمْوَالِ وَالْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي دَعْوَى حِلِّ الزَّوْجَةِ لِمَنْ أَقَامَ بِتَزْوِيجِهَا بِشَاهِدَيْ زُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِكُذْبِهِمَا وَبَيْنَ مَنْ ادَّعَى عَلَى حُرِّ أَنَّهُ فِي مِلْكِهِ وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْ زُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهُ فَإِذَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرْفِقَهُ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ التَّوَيْي: وَالْقَوْلُ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَحِلُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مُخَالَفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ وَلِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ عَلَى قَائِلَةٍ وَلِقَاعِدَةٍ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا وَوَأَفْقَهُمُ الْقَائِلِ الْمَذْكُورُ وَهُوَ أَنَّ الْأَبْضَاعَ أَوْلَى بِالْإِحْتِيَاظِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وَقَالَ بِنُ الْعَرَبِيِّ: إِنْ كَانَ حَاكِمًا نَفَذَ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُفْتِيًّا لَمْ يَحِلَّ فَإِنْ كَانَ الْمُفْتَى لَهُ مُجْتَهِدًا يَرَى بِخِلَافِ مَا أَفْتَاهُ بِهِ لَمْ يَجْزُ وَإِلَّا جَازَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ جَوَازُ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ لِأَنَّ التَّوَخُّيَ لَا يَكُونُ فِي الْمَعْلُومِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سَنَعُوا عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِأَنَّ فِيهِ صِيَانَةَ الْمَالِ وَابْتِدَالَ الْفُرُوجِ وَهِيَ أَحَقُّ أَنْ يُحْتَاطَ لَهَا وَتُصَانَ وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ بِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا حَطَبَ امْرَأَةً فَأَبَتْ فَادْعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنَّهُمَا شَهَدَا بِالزَّوْرِ فَرَوَّجَنِي أَنْتَ مِنْهُ فَقَدْ رَضِيْتُ فَقَالَ شَاهِدَاكَ زَوْجَاكَ وَأَمْضَى عَلَيْهَا النِّكَاحَ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ وَاحْتَجَّ الْمَذْكُورُ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِأَنَّ الْحَاكِمَ قَضَى بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فِيمَا لَهُ وَلا يَأْتِيهِ الْإِنْشَاءُ فِيهِ فَجَعَلَ الْإِنْشَاءَ تَحَرُّزًا عَنِ الْحَرَامِ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الْمَالِ وَلَيْسَ التَّرَاغُ فِيهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَمْلِكُ دَفْعَ مَالِ زَيْدٍ إِلَى عَمْرٍو وَيَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بَيْعَ أَمَةِ زَيْدٍ مَثَلًا مِنْ عَمْرٍو حَالَ خَوْفِ الْهَلَاكِ لِلْحَفِظِ وَحَالَ الْعَيْبَةِ وَيَمْلِكُ إِنْشَاءَ النِّكَاحِ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْفُرْقَةِ عَلَى الْعَيْنِ فَيَجْعَلُ الْحُكْمَ إِنْشَاءً احْتِرَازًا عَنِ الْحَرَامِ وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفُذْ بَاطِنًا فَلَوْ حَكَمَ بِالطَّلَاقِ لَبَقِيَ حَلَالًا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَاطِنًا وَلِلثَّانِي ظَاهِرًا فَلَوْ ابْتُلِيَ الثَّانِي مِثْلَ مَا ابْتُلِيَ الْأَوَّلُ حَلَّتْ لِلثَّالِثِ وَهَكَذَا فَتَحَلُّ لِيَجْمَعَ مُتَعَدِّدٍ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ وَلَا يَخْفَى فُحْشُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا بِنَفَاذِهِ بَاطِنًا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا لِوَاحِدٍ انْتَهَى وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْجُمْهُورَ إِنَّمَا قَالُوا فِي هَذَا تَحْرُمُ عَلَى الثَّانِي مَثَلًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ تَرْتَّبَ عَلَى شَهَادَةِ الزَّوْرِ فَإِذَا اعْتَمَدَ الْحُكْمَ وَتَعَمَّدَ الدُّخُولَ بِهَا فَقَدِ انْتَكَبَ مُحَرَّمًا كَمَا لَوْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْمَالِ فَأَكَلَهُ وَلَوْ ابْتُلِيَ الثَّانِي كَانَ حُكْمُ الثَّالِثِ كَذَلِكَ وَالْفُحْشُ

إِنَّمَا لَزِمَ مِنَ الإِقْدَامِ عَلَى تَعَاطِي الْمُحَرَّمِ فَكَانَ كَمَا لَوْ زَنُوا ظَاهِرًا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.
 وَقَالَ بِن السَّمْعَانِيُّ: شَرْطُ صِحَّةِ الْحُكْمِ وَجُودُ الْحُجَّةِ وَإِصَابَةُ الْمَحَلِّ وَإِذَا كَانَتْ
 الْبَيِّنَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ شُهُودَ زَوْرٍ لَمْ تَحْضَلِ الْحُجَّةُ لِأَنَّ حُجَّةَ الْحُكْمِ هِيَ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ فَإِنَّ
 حَقِيقَةَ الشَّهَادَةِ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَحَقِيقَةَ الْحُكْمِ انْفَاذَ ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ الشُّهُودُ كَذِبَةً لَمْ تُكُنْ
 شَهَادَتُهُمْ حَقًّا.

قَالَ: فَإِنْ اِحْتَجُّوا بِأَنَّ الْقَاضِيَّ حَكَمَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَهِيَ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ
 فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يُكَلَّفْ بِالِاطِّلَاعِ عَلَى صِدْقِهِمْ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ فَإِذَا حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ فَقَدْ
 امْتَثَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَلَوْ قُلْنَا لَا يَنْفَعُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لِلزَّمِ إِبْطَالُ مَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ لِأَنَّ صِيَانَةَ
 الْحُكْمِ عَنِ الإِبْطَالِ مَطْلُوبَةٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ عَلَى مُجْتَهِدٍ لَا
 يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَانْه يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُهُ صِيَانَةَ لِلْحُكْمِ.

وَأَجَابَ بِن السَّمْعَانِيُّ: بِأَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ لِلنُّفُوزِ وَلِهَذَا لَا يَأْتُمُّ الْقَاضِيَّ وَكَيْسَ مِنْ
 ضَرُورَةٍ وَجُوبِ الْقَضَاءِ نَفُوزُ الْقَضَاءِ حَقِيقَةً فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا يَجِبُ صِيَانَةُ الْقَضَاءِ
 عَنِ الإِبْطَالِ إِذَا صَادَفَ حُجَّةً صَحِيحَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). اهـ.



(١) «الفتح» (١٣/١٧٥)، تحت شرح الحديث (٧١٨١).

عدم القضاء في حال الغضب

٢٨٠- قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عبيد الله بن أبي بكرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِحْجِسْتَانَ -: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

دل الحديث عن النهي عن القضاء حال الغضب، لما يفضي إليه من التجاوزات، والخروج عن المعهود فيضعف عن النظر في المسائل، والله أعلم.

وألحق العلماء به كثيراً من الحالات التي تشوش القاضي ومنها: أنه لا يحكم حال الفرح الزائد، ولا الجوع المفرط، ولا الشبع الزائد، ولا وهو شارد الذهن؛ لأن هذه الحالات تجعل القاضي لا يجتهد في الحكم وربما أخطأ، ولو قدر أنه حكم بالحق حال غضبه أو غير ذلك، فالحكم صحيح، ولكن ينبغي له أن يتخلق بهذا الخلق، فيطرد الشواغل قبل أن يدخل في سماع الخصمين، وقد بوب البخاري: «هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ».

الآداب التي يجب أن يتحلى بها القضاة:

١- **حسن الخلق**، فإن القاضي إن لم يكن من ذوي الأخلاق الحسنة، لربما مع كثرة المتخاصمين ودخولهم وخروجهم، ورفع الأصوات يحصل منه ما لا يحمد.

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

٢- ومنها أن يكون حليماً؛ حتى لا يتعجل في الحكم أو يقضي على من أغلظ عليه.
٣- أن يكون قوياً من غير عنف؛ لأنه إذا كانت قوته بعنف أفسد.

٤- أن يكون ليناً من غير ضعف؛ لأنه إذا كان ضعيفاً لم يستطع أن يوصل الحكم الشرعي، والنبى **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يقول لأبي ذر: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة»، وقال له: «لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تؤلنَّ مال يتيم»، وقد سبق معنا.

٥- أن لا يأخذ الرشوة، فعن عبد الله بن عمرو **رضي الله عنهما**، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(١).

٦- أن لا يقضي بعلمه على قول أكثر أهل العلم، فلو قدر أن القاضي دخل في مسألة من المسائل وهو يعلم المخطئ، لا يجوز له أن يقضي بعلمه، ولكن يقضي بالبينة، حتى وإن كان الواقع خلاف ذلك، إلا أن يأتي المدعي ببينة تقوي جانبه، وقد تقدم الحديث قال: «ألا إنا أنا بشرٌ مثلكم، وإنا يأتيني الخصم، فلعَلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها»، فالقاضي لا يقضي بعلمه، وإذا أراد أن يشهد خشية فوات الحق فإنه يحول القضية إلى قاضٍ آخر، ثم بعد ذلك يشهد إن بدا له.

٧- أن لا يحابي أحد الخصمين، حتى قال بعض أهل العلم: لا يجلسه بجانبه، ويجلس الآخر في الأرض، أو لا يسر إليه.

٨- ومنها: أن لا يلقنه الحجة، كأن يكون بعض المتخاصمين لا يستطيع أن يبين عن حجته، فيقوم فيلقنه، ويقول: قل كذا، وافعل كذا، حتى تكون الدعوة لك، فهو مؤتمن على الجانبين.

٩- ومنها: أن يكون مهاباً؛ حتى لا يتجرأ عليه السفهاء.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وهو في «الصحیح المسند» لشيخنا الوادعي **رحمة الله** (٧٨١).

١٠- ومنها أن يكون عفيفًا، لا يقبل الهدايا؛ حتى لا يقع منه الجور.

١١- ومنها أن يكون غير مستعجل؛ فإن العجلة قد تفضي إلى الحكم بغير وجهه، إلى غير ذلك مما يذكره أهل العلم، والله أعلم.

وفيه: ذم الغضب، وفي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **أَوْصِنِي**، قَالَ: **«لَا تَغْضَبُ»** ^(١).

وفيه: حاجة الناس إلى القضاة والحكام؛ لكثرة الخصومات الواقعة، إما في العقار، أو الأعراض، أو الدماء، أو الأموال، وقد جعل الله **عَزَّوَجَلَّ** هذه الحكومات سدًا لذرائع الشرور، من أخذ الحقوق التي ربما أدت إلى القتل والقتال، والله المستعان.

وفيه: الكتابة بالعلم، وتعاهد الأب لابنه، والنصيحة بين القاضي وغيره.

وفيه: تبليغ العلم.

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفَيْهِ﴾: بحيث يكون في أمرين في حال واحد، لا بد أن يتفرغ، فإذا دخل في الصلاة تفرغ لها، وقد قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»**، وذكر الرجل خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأة والرجل لكل واحدٍ منهما قلبٌ وعقلٌ واحد، لا يصلح أن يشغل نفسه بشيئين في آنٍ واحد، فإن هذا يؤدي إلى تشتت الذهن.



(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

وجوب الحكم بين الناس بالعدل

٢٨١- قال تعالى: ﴿* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ﴿٥٨﴾
[النساء: ٥٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾: وأمره على الوجوب إلا أن يصرف بقريته ﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ الودائع، ﴿إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾: وهذا عام يشمل كل أمانة أمّنها الإنسان، سواء الأمانات التي بينه وبين الله بأداء فرائضه كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ ﴿٧١﴾ [الأحزاب: ٧٢].

أو الأمانات التي بين العباد، فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تُخْنَنَّ مِنْ خَانِكَ». أخرجه أبو داود. وعن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». متفق عليه. وعن أنس بن مالك، قَالَ: مَا حَظَبْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»، أخرجه أحمد.

والحديث قابل للتحسين، كما بينت ذلك في تحقيقي على كتاب (الإيمان للقاسم بن سلام).

ومن الأمانات: طاعة أولياء الأمور في طاعة الله عز وجل، وفاءً ببيعتهم، والتزاماً بعهدهم.

وقل أن تجد من يقوم بالأمانة على الوجه الذي يرضي الله **عَزَّوَجَلَّ** لاسيما في هذه الأزمان المتأخرة؛ ولهذا قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** محذرا منها: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(١)، وأوصى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أبا ذر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، فقال «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنْ أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(٢). وكان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إذا جاءه أحد بطلب الإمارة لم يعطه، ويقول: «إِنَّا لَا نُؤَيِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ، وَلَا مِنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»^(٣).

وكان السلف يهربون منها، ويتدافعونها، ولا يأخذها أحدهم إلا إلجاء، والآن يطلبونها ويبحثون عنها؛ ولهذا وفق الأولون وخذل الآخرون، والسبب: هو ما قاله النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** محذرا: «فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا». إذا لم يكن عونٌ من الله للفتى ❀❀ فأول ما يجني عليه اجتهاده والإنسان بغير عون الله مخذول في كل عمل، لا يوفق للاستمرار، والثبات، والإخلاص، لأن الشيطان يتسلط عليه - نسأل الله السلامة -.

❀❀ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ ❀❀: الذين يتحاكمون إليكم.
❀❀ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ❀❀: بالقسط ❀❀ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ❀❀: أي نعم الموعدة موعدة الله؛ لأنها مبنية على العلم والصدق والبيان، وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ❀❀ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ❀❀ [النساء ٨٧]، ❀❀ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ❀❀ [النساء ١٢٤].

❀❀ إِنْ اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا ❀❀ لأقوالكم ❀❀ بصيرا ❀❀، بأفعالكم، فمن استقام على شرع

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣)، عن أبي موسى **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

الله أكرمه الله، ومن ضيع ذلك أضاع نفسه.

وجوب التسليم لحكم الله ورسوله

٢٨٢- قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في سبب نزولها: ما أخرج البخاري ومسلم عن عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجَعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لُهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكِ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾: أقسم الله **عَزَّوَجَلَّ** بنفسه المقدسة على أنه لا يتم الإيمان بالله ربًا وبمحمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** نبيًا.

﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾: أي: يتحاكمون إلى شرعك ودينك.

﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: فيما وقع بينهم من الخلاف سواء كان ذلك في المسائل العلمية أو العملية.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾: ضيقًا أو شكًا، ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾: حكمت

به، ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾: وينقادوا لأمرك وحكمك انقيادًا، ونفي الإيمان هنا

نفي كمال إلا إذا كان المتحاكم إلى غير شرع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يرى أن حكمه أحسن من حكم رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أو مثل حكم رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أو أن حكم رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لا يصلح لهذا الأمر على تفصيل يذكره العلماء عند قول الله **عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة: ٤٤].



أداء الشهادة لله وعلى النفس والأقارب

٢٨٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ قائمين؛ ﴿بِالْقِسْطِ﴾: العدل في الأقوال، والأفعال، والعدل في جميع شأنهم.

﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾: بالحق ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ بالإقرار بما يلزم فاعدلوا حتى مع أنفسكم فلا تظلموا غيركم وهذا من باب الانصاف كما قال عمار: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ: إِنْصَافٌ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْفَاقٌ مِنَ الْإِقْتَارِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ» علقه البخاري في صحيحه.

﴿أَوِ الْوَالِدِينَ﴾ لأن حب الوالدين يجر إلى مراعاتهما فأمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بالعدل معهما، ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغير ذلك، فكن متبعاً للعدل مستقيماً عليه.

﴿إِنْ يَكُنْ﴾ المشهود عليه ﴿غَنِيًّا أَوْ فَفِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ منكم فلا تكتم في حق الغني لرضاه وفي حق الفقير لرحمته، فلا يجوز كتم الشهادة كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدُوا﴾ فتجوروا وتميلوا في شهادتكم وفي جميع شأنكم إلى الباطل من الحق؛ لأن كلمة العدل من الألفاظ المتضادة.

﴿وَإِنْ تَلَوُا﴾ أي: تحرفوا الشهادة لتبطلوا الحق، ﴿أَوْ تُعْرَضُوا﴾ عنها فتكتموها ولا تقيموها، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿١٧٨﴾ مطلعاً فيجازي المحسن

بإحسانه والمسيء بإساءته.

وجوب العدل

٢٨٤- قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿المائدة: ٨﴾.

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ والمعنى: أتمم عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله، أي لأجل ثواب الله، فقوموا بحقه، واشهدوا بالحق من غير ميلٍ إلى أقاربكم، وحينفٍ على أعدائكم. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ﴾ على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق. وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدل على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه، لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه. ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والإسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وعمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم، وإليه أشار عبد الله بن راحة بقوله في القصة المشهورة، هذا معنى الآية. وتقدم في صدر هذه السورة ﴿٢﴾ معنى قوله: "لا يجرمَنَّكم شَنَا نُ قَوْمٍ". وقرئ (ولا يجرمَنَّكم) قال الكسائي: هُمَا لَعَنَانٍ. وقال الزجاج: معنى (لا يجرمَنَّكم) لا يدخلنكم في الجرم، كما تقول: آثمى أي أدخلني في الإثم. ومعنى ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي لأن تتقوا الله. وقيل: لأن تتقوا النار. ومعنى ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي قال الله في حق المؤمنين: "لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ" أي لا تعرف كنهه أفهام الخلق، كما

قَالَ: " فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ " [السجدة: ١٧]. وَإِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٧٢﴾ وَ ﴿أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ ﴿٧١﴾ [يس: ١١] وَ ﴿أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ ﴿٧٠﴾ [هود: ١١] فَمَنْ ذَا
الَّذِي يَقْدُرُ قَدْرَهُ؟. وَلَمَّا كَانَ الْوَعْدُ مِنْ قُبَيْلِ الْقَوْلِ حَسَنَ إِدْخَالِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَهُمْ
مَغْفِرَةٌ﴾ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ نَضْبٍ، لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْضِعَ الْمَوْعُودِ بِهِ، عَلَى مَعْنَى وَعَدَهُمْ أَنَّ
لَهُمْ مَغْفِرَةً أَوْ وَعَدَهُمْ مَغْفِرَةً إِلَّا أَنَّ الْجُمْلَةَ وَقَعَتْ مَوْضِعَ الْمَفْرَدِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءً ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ وَجَنَاتٍ وَعَيْنًا سَلْسَبِيلًا
وَمَوْضِعُ الْجُمْلَةِ نَضْبٌ، وَلِذَلِكَ عَطَفَ عَلَيْهَا بِالنَّضْبِ. وَقِيلَ: هُوَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ
عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَوْعُودُ بِهِ مَحْدُوفًا، عَلَى تَقْدِيرِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ فِيمَا وَعَدَهُمْ
بِهِ. وَهَذَا الْمَعْنَى عَنِ الْحَسَنِ. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. وَقِيلَ: فِي جَمِيعِ
الْكَفَّارِ. اهـ



الحكم بالعدل

٢٨٥- قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٦﴾ [المائدة: ٤٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾: بينهم ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾: بالعدل، ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ إثبات صفة المحبة لله ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٤٦﴾ المقسطين العادلين في الحكم، فعن عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا» أخرجه مسلم، والقاسط: الزائغ عن العدل كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا الْمُقْسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥].

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ قُرَيْظَةٌ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ وَدَى مِائَةَ وَسَقِ «٢» مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا لِنَقْتُلَهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّتْ: "وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ" النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَنَزَلَتْ: ﴿أَفْكَرَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].



حکم من لم يحکم بغير ما أنزل الله

٢٨٦- قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

٢٨٧- قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

﴾ [المائدة: ٤٥].

٢٨٨- قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

وتوعده الله **عَزَّوَجَلَّ** من لم يحكم بما أنزل الله في هذه الآيات، والمراد بالكفر هنا كفر دون كفر، إلا إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو رأى أن الحكم بغير ما أنزل الله كحكم الله، أو أنه أفضل من حكم الله أو أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان فإنه كفر أكبر مخرج من الملة.

وفي أسباب النزول:

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُّحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَهْكَذَا تَجِدُونَ الزَّنَا فِي كِتَابِكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّنَا فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِدَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ الزَّنَا فِي كِتَابِنَا: الرَّجْمَ، وَلَكِنْ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلِنَجْمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾

[المائدة:٤١]، يُقُولُونَ: اتُّبُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أُنْفَتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أُنْفَتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٤٤] [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥] [المائدة:٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [٤٧] [المائدة:٤٧]، قَالَ الْبِرَاءُ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ بشرع الله **عَزَّوَجَلَّ**، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

﴿٤٤﴾ .

قال البغوي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْتَقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ بِهِ كَافِرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ مَعْنَاهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا بِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ. وَسُئِلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَقَعُ عَلَى جَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا عَلَى بَعْضِهِ، وَكُلٌّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ ظَالِمٌ فَاسِقٌ، فَأَمَّا مَنْ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَتَرَكَ الشَّرْكَ. ثُمَّ لَمْ يَحْكَمْ بِبَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الشَّرَائِعِ لَمْ يَسْتَوْجِبْ حُكْمَ هَذِهِ الْآيَاتِ. وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا إِذَا رَدَّ نَصَّ حُكْمِ اللَّهِ عَيَانًا عَمْدًا، فَأَمَّا مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَوْ أخطأ فِي تَأْوِيلِ فَلَا . اهـ

ولا يكون الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إلا إذا حكم بغير ما أنزل الله على أنه أحسن من حكم الله، أو مثل حكم الله، أو أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان والمكان فهو كفر أكبر مخرج من الملة، وعلى هذا جماهير أهل العلم وذهب بعضهم إلى أن الآية إنما نزلت في اليهود وليست في المسلمين، والصحيح الأول .

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥] : على المعنى

السابق، ظلم دون ظلم .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤٧﴾: الخارجون عن

أمر الله عزَّوجلَّ، وهو فسوق دون فسوق على التفصيل السابق .

قال القرطبي في أحكام القرآن: والآيات في الكُفَّارِ كُلِّهَا. هَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

(مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ فَذَرَبَا

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، قُل: (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى

مَنْ زَنَى) الْحَدِيثِ. وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا. وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنَ

الْيَهُودِ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقَفِّ فَاتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ

فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ رَجُلًا مِمَّنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا. وَلَا تَعَارُضْ فِي شَيْءٍ مِنْ

هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ كُلُّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَفَدَّ سَاقَهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سِيَّاقَةً

حَسَنَةً فَقَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا

النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفَاتِ، فَإِنْ أَقْتَى بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلَنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا

عِنْدَ اللَّهِ، وَقَلْنَا فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي

الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمُ زَنِيًّا؟ فَلَمْ

يُكَلِّمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى بَيْتَ مَدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ:

(أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا

أُحْصِنَ؟) (فَقَالُوا: يُحَمَّمُ وَجْهُهُ وَيَجَبَّهُ وَيُجَلَّدُ، وَالتَّجْبِيَةُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ

وَتُقَابَلُ أَفْفِيئَتُهُمَا وَيُطَافَ بِهِمَا، قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ أَلْظَّ بِهِ النَّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ

الرَّجْمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَحْكَمُ بَا فِي

التَّوْرَةِ» فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا.

وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ: أَنَّ الْيَهُودَ حَكَمَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِمُقْتَضَى مَا فِي التَّوْرَةِ. وَاسْتَنَّدَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ ابْنِي صُورِيَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ وَعَمِلَ بِهَا، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْإِحْصَانِ. فَهَذِهِ مَسَائِلُ أَرْبَعٍ. فَإِذَا تَرَفَعَ أَهْلُ الدِّمَّةِ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ مَا رَفَعُوهُ ظُلْمًا كَالْقَتْلِ وَالْعُدْوَانِ وَالْغَضَبِ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَمَنَعَهُمْ مِنْهُ بِلا خِلَافٍ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَتَرْكِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا رَأَى الْإِعْرَاضَ [عَنْهُمْ] «أَوْلَى، فَإِنْ حَكَمَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ» [بَيْنَهُمْ] بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي الْحُدُودِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَكَمِ، وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ [بَعْدًا]، احْتَجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] وَهِيَ نَصٌّ فِي التَّخْيِيرِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا جَاءَ الْأَسَاقِفَةُ وَالزَّانِيَانِ فَالْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ، لِأَنَّ إِنفَادَ الْحُكْمِ حَقٌّ لِلْأَسَاقِفَةِ. وَالْمُخَالَفُ يَقُولُ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْأَسَاقِفَةِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُوَ الْأَصَحُّ، لِأَنَّ مُسْلِمِينَ لَوْ حَكَمَا بَيْنَهُمَا رَجُلًا لَنَفَذَ، وَلَمْ يُعْتَبَرَ رِضَا الْحَاكِمِ. فَالْكِتَابِيُّونَ بِذَلِكَ أَوْلَى. وَقَالَ عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ إِنَّمَا كَانُوا أَهْلَ حَرْبٍ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ عَيْسَى عَنْهُ إِنَّمَا نَزَعَ بِهِ لِمَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ الزَّانِيَيْنِ كَانَا مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ أَوْ فَدَكٍ، وَكَانُوا حَرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَاسْمُ الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ بُسْرَةَ، وَكَانُوا بَعُثُوا إِلَى يَهُودِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ لَهُمْ اسْأَلُوا مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِغَيْرِ الرَّجْمِ فَخُذُوهُ [مِنْهُ] وَأَقْبَلُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِهِ فَاحْذَرُوهُ، الْحَدِيثُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ مَجِيئُهُم بِالزَّانِيَيْنِ وَسُؤَالُهُمْ عَهْدًا

وَأَمَانًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ وَذِمَّةٌ وَدَارٌ لَكَانَ لَهُ حُكْمُ الْكَفِّ عَنْهُمْ وَالْعَدْلُ فِيهِمْ، فَلَا حُجَّةَ لِرِوَايَةِ عَيْسَى فِي هَذَا، وَعَنْهُمْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ **وَلَمَّا حَكَّمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** نَفَذَ الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرَّجُوعُ، فَكُلُّ مَنْ حَكَّمَ رَجُلًا فِي الدِّينِ وَهِيَ: الثَّالِثَةُ - فَأَصْلُهُ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَكَّمَ رَجُلًا فَحُكْمُهُ مَاضٍ وَإِنْ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ أَمْضَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرًا بَيِّنًا. وَقَالَ سَحْنُونٌ: يَمْضِيهِ إِنْ رَأَاهُ [صَوَابًا].

قال ابن العربي: وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالطَّالِبِ، فَأَمَّا الْحُدُودُ فَلَا يَحْكُمُ فِيهَا إِلَّا السُّلْطَانُ، وَالضَّابِطُ أَنْ كُلَّ حَقٍّ اخْتَصَّ بِهِ الْخَصْمَانِ جَازَ التَّحْكِيمُ فِيهِ وَنُفِذَ تَحْكِيمُ الْمُحَكَّمِ فِيهِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ التَّحْكِيمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُمْ لَا حَقَّ الْحَاكِمِ بِيَدِهِ أَنْ الْإِسْتِرْسَالَ عَلَى التَّحْكِيمِ حَرْمٌ لِقَاعِدَةِ الْوِلَايَةِ، وَمُؤَدِّ إِلَى تَهَارُجِ النَّاسِ كَتَهَارُجِ الْحُمْرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ، فَأَمَرَ الشَّرْعُ بِنَصْبِ الْوَالِيِّ لِيَحْسِمَ قَاعِدَةَ الْهَرْجِ، وَأَذِنَ فِي التَّحْكِيمِ تَخْفِيفًا عَنْهُ وَعَنْهُمْ فِي مَشَقَّةِ التَّرَافُعِ لِتَيَمُّ الْمَصْلَحَتَانِ وَتَحْصُلِ الْفَائِدَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: التَّحْكِيمُ جَائِزٌ وَإِنَّمَا هُوَ فَتْوَى. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا كَانَ حَكْمَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَلَى الْيَهُودِ بِالرَّجْمِ إِقَامَةً لِحُكْمِ كِتَابِهِمْ، لِمَا حَرَّفُوهُ وَأَخْفَوهُ وَتَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلِذَلِكَ اسْتَبْتَبْتُ ابْنِي صُورِيًّا عَنْ حُكْمِ التَّوْرَةِ وَاسْتَحْلَفْتُهَا عَلَى ذَلِكَ. وَأَقْوَالُ الْكُفَّارِ فِي الْحُدُودِ وَفِي شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ إِزْمَاهِمُ مَا التَزَمُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُصُولُ طَرِيقِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الْوَحْيِ، أَوْ مَا أَلْقَى اللَّهُ فِي رَوْعِهِ مِنْ تَصْدِيقِ ابْنِي صُورِيًّا فِيمَا قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ لَا قَوْلُهُمَا مُجَرَّدًا، فَبَيَّنَ لَهُ [النَّبِيُّ] **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَأَخْبَرَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الرَّجْمِ، وَمَبْدُؤُهُ ذَلِكَ الْوَفْتُ، فَيَكُونُ أَفَادَ بِمَا فَعَلَهُ إِقَامَةَ حُكْمِ التَّوْرَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ شَرِيعَتِهِ، وَأَنَّ التَّوْرَةَ حُكْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْمَعُوا﴾ [المائدة: ٤٤] وَهُوَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَدْ قَالَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الرَّابِعَةُ- وَالْجُمْهُورُ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الدَّمِيِّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَلَا تُقْبَلُ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا عَلَى كَافِرٍ، وَقَدْ قَبِلَ شَهَادَتُهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مُسْلِمٌ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ آخِرَ السُّورَةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ وَرَجَمَ الرَّائِبِينَ: فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَذَ عَلَيْهِمْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ حُكْمُ التَّوْرَةِ وَالزَّمَهُمُ الْعَمَلُ بِهِ، عَلَى نَحْوِ مَا عَمِلَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلْزَامًا لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَإِظْهَارًا لِتَحْرِيفِهِمْ وَتَغْيِيرِهِمْ، فَكَانَ مُنْفَذًا لَا حَاكِمًا. وَهَذَا عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْإِحْتِمَالِ فَيَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ، إِذْ لَمْ يُسْمَعْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مَنْ قَبَلَ شَهَادَتَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْخَامِسَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحْزُنُكَ﴾ قَرَأَ نَافِعٌ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الزَّايِ، وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الزَّايِ. وَالْحَزْنُ وَالْحَزَنُ خِلَافُ السُّرُورِ، وَحَزَنَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ فَهُوَ حَزِنٌ وَحَزِينٌ، وَأَحْزَنَهُ غَيْرُهُ وَحَزَنَهُ أَيضًا مِثْلَ أَسْلَكَهُ وَسَلَكَهُ، وَمَحْزُونٌ بِيٍّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْبَزِيدِيُّ: حَزَنَهُ لُغَةٌ قُرَيْشِيٌّ، وَأَحْزَنَهُ لُغَةٌ تَمِيمِيٌّ، وَقَدْ فُرِيَ بِهِمَا. وَاحْتَزَنَ وَتَحَزَّنَ بِمَعْنَى. وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ تَأْنِيسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ لَا يَحْزُنُكَ مُسَارَعَتُهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَكَ النَّصْرَ عَلَيْهِمْ. السَّادِسَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَقْوَامِهِمْ﴾ وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ أَيُّ لَمْ يُضْمِرُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ يَعْنِي يَهُودَ الْمَدِينَةِ وَيَكُونُ هَذَا تَمَامَ الْكَلَامِ، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أَيُّ هُمْ سَمَاعُونَ، وَمِثْلُهُ ﴿ظَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. وَقِيلَ: الْإِبْتِدَاءُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أَيُّ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا قَوْمٌ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ، أَيُّ قَابِلُونَ لِكَذِبِ رُؤَسَائِهِمْ مِنْ تَحْرِيفِ

التَّوْرَةَ. وَقِيلَ: أَيَّ يَسْمَعُونَ كَلَامَكَ يَا مُحَمَّدٌ لِيَكْذِبُوا عَلَيْكَ، فَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَحْضُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَكْذِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّتِهِمْ، وَيَبْصِحُ صُورَتَهُ فِي أَعْيُنِهِمْ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿سَمِعُونَ لِقَوْمٍ ءآخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ﴾ وَكَانَ فِي الْمُنَافِقِينَ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا. قَالَ الْفَرَاءُ: وَيَجُوزُ سَمَاعِينَ وَطَوَافِينَ، كَمَا قَالَ: ﴿مَلْعُونِينَ أَتَمَّا تَقْفُوا﴾ وَكَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ الْمَتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [الطور: ٧] ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا كِهَيْنَ ﴿٧﴾﴾ ﴿ءآخِرِينَ﴾.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الْجَاسُوسَ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: ﴿سَمِعُونَ لِقَوْمٍ ءآخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ﴾ وَلَمْ يَعْضِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينئِذٍ تَقَرَّرَتِ الْأَحْكَامُ وَلَا تَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ. وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْجَاسُوسِ فِي "الْمُتَحَنِّةِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. السَّابِعَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أَيَّ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ بَعْدَ أَنْ فَهِمُوهُ عَنْكَ وَعَرَفُوا مَوَاضِعَهُ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَبَيَّنَّ أَحْكَامَهُ، فَقَالُوا شَرَعُهُ تَرَكَ الرَّجْمَ، وَجَعَلَهُمْ بَدَلَ رَجْمِ الْمُحْصَنِ جَلْدَ أَرْبَعِينَ تَغْيِيرًا لِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِقَوْلِهِ ﴿سَمِعُونَ﴾ وَكَيْسَ بِحَالٍ مِنَ الصَّمِيرِ الَّذِي فِي ﴿يَأْتُوكُمْ﴾ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَأْتُوا لَمْ يَسْمَعُوا، وَالتَّحْرِيفُ إِنَّمَا هُوَ مِمَّنْ يَشْهَدُ وَيَسْمَعُ فَيُحَرِّفُ. وَالْمُحَرِّفُونَ مِنَ الْيَهُودِ بَعْضُهُمْ لَا كُلُّهُمْ، وَلِذَلِكَ كَانَ حَمْلُ الْمَعْنَى عَلَى ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ فَرِيقٌ سَمَاعُونَ أَشْبَهَ. ﴿يَقُولُونَ﴾ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الْمُضْمَرِ فِي "يُحَرِّفُونَ". ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ أَيَّ إِنْ آتَاكُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْجَلْدِ فَاقْبَلُوا وَإِلَّا فَلَا.

الثَّامِنَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ أَيَّ ضَلَّاتَهُ فِي الدُّنْيَا وَعُقُوبَتَهُ فِي

الْآخِرَةَ. ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أَيُّ فَلَنْ تَنْفَعَهُ.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾: بَيَانٌ مِنْهُ **عَزَّوَجَلَّ** أَنَّهُ قَضَى عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ. وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الضَّلَالَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، أَيُّ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ مِنَ الطَّبَعِ عَلَيْهَا وَالْخَتْمِ كَمَا طَهَّرَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ ثَوَابًا لَهُمْ. (لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ) قِيلَ: هُوَ فَضِيحَتُهُمْ حِينَ أَنْكَرُوا الرَّجْمَ، ثُمَّ أُخْضِرَتِ التَّوْرَةُ فَوُجِدَ فِيهَا الرَّجْمُ. وَقِيلَ: خِزْيُهُمْ فِي الدُّنْيَا أَخْذُ الْجَزِيَّةِ وَالذَّلْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



وجوب الحكم بما أنزل الله

٢٨٩- قال تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿فَأَحْكُم﴾ يا محمد ﴿بَيْنَهُمْ﴾ اليهود ومن تحاكم إليك ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

في القرآن.

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾: يُوجِبُ الْحُكْمَ، فَقِيلَ: هَذَا نَسْخٌ لِلتَّخْيِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وَقِيلَ: لَيْسَ هَذَا وَجُوبًا، وَالْمَعْنَى: فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ إِنْ شِئْتَ، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَفِي أَهْلِ الذِّمَّةِ تَرَدُّدٌ وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ. وَقِيلَ: أَرَادَ فَأَحْكُم بَيْنَ الْخَلْقِ، فَهَذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ. اهـ.

والآية دليل على: وجوب التحاكم، والحكم بما أنزل الله عز وجل فهو القائل:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، والقائل: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ

الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، والحكم والتحاكم إلى غير ما أنزل الله عظمة من العظام صاحبها دائر بين الكفر والكبيرة على تفصيل سبق.



حكم من ابتغى غير حكم الله

٢٩٠- قال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخَذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ أَفَكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٠-٥٠].

بيان الأحكام في هذه الآيتين:

﴿وَأَن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ كرره؛ لأهمية الحكم بما أنزل الله **عَزَّوَجَلَّ**، وأنه الحق الذي لا باطل ولا خلف فيه، كما قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤١﴾﴾ [فصلت: ٤٢]، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ كرر النهي عن اتباع الهوى؛ لعظيم مفسده وضرره.

﴿وَأَخَذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ أن يضلوك عن سبيل الهدى وطريق الرشاد. ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ لأنهم لو أرادوا إضلاله عن الكل لتفطن لهم، لكن ربما ذهبوا إلى بعضها تلييساً وتمويهاً كما هو حال الكفار مع المسلمين فلا يقولون لهم اتركوا الإسلام وإنما يقولون: حققوا الديمقراطية، أخرجوا المرأة للعمل مع الرجال، حكموا القوانين، افعلوا كذا وكذا، فالإنسان يكون على حذرة من مداخلهم وطرقهم.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن حكم الله، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ﴾ بالعقوبة في الدنيا ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ لأن الذنوب من أسباب الخزي في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، ﴿وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾﴾ خارجون عن الطاعة.

﴿أَفْخَمَ الْجَهْلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾ يطلبون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون والاستفهام إنكاري، ﴿وَمِنْ﴾ ولا ﴿أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ وأي حكم أحسن من حكم الله؟ وأي طريق أهدى من طريق رسول الله ﷺ ومع ذلك تجد أن الناس في زهد عن سبيل الله ﷺ الذي أوحاه إلى رسوله ﷺ، ولو تأملت حال الناس لرأيت أن أغلب الدول والحكومات والجماعات في بعد عن الطريق القويم والصراط المستقيم إلا ما كان من الطائفة المنصورة الفرقة الناجية التي قال عنها النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا يُبَالُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» متفق عليه، والتحاكم إلى ما أنزل الله ﷺ هو لفظ عام يدخل فيه التحاكم إلى الله ﷺ في التوحيد، والعقائد، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات فكلما كان من شأن الإنسان ينبغي أن يتحاكم فيه إلى الله ﷺ ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ يستيقنون أنه تعالى أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة يولدها، فإنه تعالى العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء.

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا، وَأَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلتَّخْيِيرِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذِهِ دَعْوَى عَرِيضَةٌ، فَإِنَّ شُرُوطَ النَّسْخِ أَرْبَعَةٌ: مِنْهَا مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ بِتَحْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ، وَهَذَا مَجْهُولٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، فَاِمْتَنَعَ أَنْ يُدَّعَى أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا نَاسِخَةٌ لِلْآخَرَى، وَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى حَالِهِ. قُلْتُ: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُتَأَخِّرَةٌ فِي النَّزُولِ، فَتَكُونُ نَاسِخَةً إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ فِي الْكَلَامِ ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إِنْ شِئْتَ، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ التَّخْيِيرِ لَهُ، فَآخِرُ الْكَلَامِ حُذِفَ التَّخْيِيرُ مِنْهُ لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، فَحُكْمُ التَّخْيِيرِ كَحُكْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَهُمَا شَرِيكَانِ وَلَيْسَ الْآخِرُ بِمُنْقَطِعٍ مِمَّا

قَبْلَهُ، إِذْ لَا مَعْنَى لِدَلِكِ وَلَا يَصِحُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ وَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَمَعْنَى ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أَيِ احْكُم بِذَلِكَ إِنْ حَكَمْتَ وَاخْتَرْتَ الْحُكْمَ، فَهُوَ كُلُّهُ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، لِأَنَّ النَّاسِخَ لَا يَكُونُ مُرْتَبِطًا بِالْمَنْسُوخِ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ، فَالْتَّخِيرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، قَالَه مَكِّي رَحِمَهُ اللَّهُ. ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ﴾ فِي مَوْضِعِ نَصْبِ عَطْفًا عَلَى الْكِتَابِ، أَيِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ أَنْ احْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَيِ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْكَ فِي كِتَابِهِ.

﴿وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ﴾ "أَنْ" بَدَلٌ مِنَ الْهَاءِ وَالْمِيمِ فِي "وَاحْذَرَهُمْ" وَهُوَ بَدَلٌ اشْتِمَالٌ. أَوْ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ، أَيِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتُلُوكَ. وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اجْتَمَعَ قَوْمٌ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْهُمْ ابْنُ صُورِيًّا وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ وَابْنُ صَلُوبَا وَشَأْسُ ابْنِ عَدِيٍّ وَقَالُوا: أَذْهَبُوا بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ فَلَعَلْنَا نَفْتِنُهُ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بَشَرٌ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: قَدْ عَرَفْتَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّا أَحْبَابُ الْيَهُودِ، وَإِنْ اتَّبَعْنَاكَ لَمْ يُخَالَفْنَا أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَإِنْ بَيْنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ خِصْمَةٌ فَتَحَاكَمَهُمْ إِلَيْكَ، فَاقْضِ لَنَا عَلَيْهِمْ حَتَّى نُؤْمِنَ بِكَ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ الْإِخْتِبَارُ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى هُنَا "يَقْتُلُوكَ" مَعْنَاهُ يُصَدُّوكَ وَيُرْدُّوكَ، وَتَكُونُ الْفِتْنَةُ بِمَعْنَى الشُّرْكِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: "وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ".

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾: وَتَكُونُ وَالْفِتْنَةُ بِمَعْنَى الْعِبْرَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾. ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥]. وَتَكُونُ الْفِتْنَةُ الصِّدْقَ عَنِ السَّبِيلِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَتَكَرَّرَ ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ لِلتَّأْكِيدِ، أَوْ هِيَ أَحْوَالٌ وَأَحْكَامٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وَفِي

الآية دليل على جواز النسيان على النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، لأنه قال: "أَنْ يَفْتِنُوكَ" وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ نِسْيَانٍ لَا عَنْ تَعَمُّدٍ. وَقِيلَ: الْخِطَابُ لَهُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي "الْأَنْعَامِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَعْنَى **﴿عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾** عَنْ كُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ. وَالْبَعْضُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْكُلِّ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَوْ يَعْتَبِطُ بَعْضَ النَّفُوسِ حِمَامِهَا

وَيُرْوَى "أَوْ يَرْتَبِطُ". أَرَادَ كُلَّ النَّفُوسِ، وَعَلَيْهِ حَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: **﴿وَلَا يُبَيِّنْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ﴾** [الزخرف: ٦٣]. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ "بَعْضَ" عَلَى حَالِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّجْمُ أَوْ الْحُكْمُ الَّذِي كَانُوا أَرَادُوهُ وَلَمْ يَقْصِدُوا أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنِ الْكُلِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾** أَيِ فَإِنْ أَبَوْا حُكْمَكَ وَأَعْرَضُوا عَنْهُ **﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾** أَيِ يُعَذِّبُهُمْ بِالْجَلَاءِ وَالْجَزِيَّةِ وَالْقَتْلِ، وَكَذَلِكَ كَانَ. وَإِنَّمَا قَالَ: "بِبَعْضٍ" لِأَنَّ الْمُجَازَاةَ بِالْبَعْضِ كَانَتْ كَافِيَةً فِي التَّدْمِيرِ عَلَيْهِمْ. **﴿وَلَنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾** (٤٩) **﴿يَعْنِي الْيَهُودَ. اهـ**



جواز طلب القضاء ممن رأى في نفسه الأهلية

٢٩١- قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهُ﴾

﴿يوسف: ٥٥﴾.

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿قَالَ﴾ يوسف **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ أي: الطعام والأموال التي تخرج من الأرض، ﴿إِنِّي حَفِيظٌ﴾ للخزائن وللأمانات، ﴿عَلَيْمٌ﴾ بطريق تصريحها، وفي هذه الآية دليل: على أن الإنسان إن كان أهلاً للولاية ويخشى من ضياعها إن سلمت لغيره فلا بأس أن يزكي نفسه، وإلا فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّفَقَ﴾ [النجم: ٣٢]، وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ» متفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وعن أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَيِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» متفق عليه.

فالنهى في حق من تطلع لها مع وجود من يقوم بها، أما إذا خشى ضياع الأهلية وكان أهلاً فله أن يطلبها كما في قصة يوسف عليه السلام، وإقرار شرعنا لذلك.

قال القرطبي في "تفسير القرآن": يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا طَلَبَ الْوِلَايَةَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْعَدْلِ وَالْإِصْلَاحِ وَتَوْصِيلِ الْفُقَرَاءِ إِلَى حُقُوقِهِمْ فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ الْيَوْمَ، لَوْ عَلِمَ إِنْسَانٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقُومُ بِالْحَقِّ فِي الْقَضَاءِ أَوْ الْحِسْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ لَتَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَوَجِبَ أَنْ يَتَوَلَّأَهَا وَيَسْأَلَ ذَلِكَ، وَيُخْبِرُ بِصِفَاتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْكَفَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَّا لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ

يَقُومُ بِهَا وَيَصْلِحُ لَهَا وَعَلِمَ بِذَلِكَ فَالْأَوْلَىٰ أَلَّا يَطْلُبَ.

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: مِصْرُ خِزَانَةِ الْأَرْضِ، أَمَا سَمِعْتَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ أَيَّ عَلَىٰ حِفْظِهَا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ. ﴿إِنِّي حَفِيفٌ﴾ لِمَا وُلِّيتُ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِأَمْرِهِ. وَفِي التَّفْسِيرِ: إِنِّي حَاسِبٌ كَاتِبٌ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي الْفَرَاطِسِ. وَقِيلَ: "حَفِيفٌ" لِتَقْدِيرِ الْأَقْوَاتِ "عَلِيمٌ" بِسِنِيِّ الْمَجَاعَاتِ. قَالَ جُوَيْرِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَخِي يُوسُفَ لَوْ لَمْ يَقُلْ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ لَاسْتَعْمَلَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَلَكِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُ سَنَةً». اهـ.

النهي عن اتباع الهوى في الحكم بين الناس

٢٩٢- قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ ممكن ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ يرجع الناس إليك لقضاء حوائجهم وحل قضاياهم، ﴿فَاحْكُم﴾ اقضي ﴿بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ بالعدل، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ لا تمل وتتبع هوى نفسك، ﴿فَيُضِلَّكَ﴾ يغيوك ويحرفك ﴿عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عن طريق الله عز وجل، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ﴾ ينحرفون، ﴿عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ موجع ﴿بِمَا نَسُوا﴾ تركوا ذكر ﴿يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ يوم القيامة، وتركوا العمل له.

وفي هذه الآية: ترغيب وترهيب للحكام والقضاة: أن يلتزموا شرع الله ظاهرًا وباطنًا؛ لأن مخالفة ذلك سبب للعذاب الأليم، وفي حديث بريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ» أخرجه أبو داود، وعن أبي هريرة: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» أخرجه أبو داود.

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ أَي مَلَكْنَاكَ لِتَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَتَخْلُفُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأئِمَّةِ الصَّالِحِينَ وَقَدْ مَضَى فِي "الْبَقَرَةِ"، الْقَوْلُ فِي الْخَلِيفَةِ وَأَحْكَامِهِ. مستوفى والحمد لله قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ أَي بِالْعَدْلِ وَهُوَ أَمْرٌ عَلَى الْوُجُوبِ وَقَدْ ارْتَبَطَ هَذَا بِمَا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عُوْتِبَ عَلَيْهِ دَاوُدُ طَلَبَهُ الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَدْلِ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ هَذَا: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ أَي لَا تَقْتَدِ بِهَوَاكَ الْمُخَالِفِ لِأَمْرِ اللَّهِ ﴿فِيضْلِكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَي: عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أَي يَحِيدُونَ عَنْهَا وَيَتْرَكُونَهَا ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ فِي النَّارِ ﴿بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ أَي: بِمَا تَرَكُوا مِنْ سُلُوكِ طَرِيقِ اللَّهِ، فَقَوْلُهُ: ﴿نَسُوا﴾ أَي تَرَكُوا الْإِيمَانَ بِهِ، أَوْ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ فَصَارَ وَكَالِنَّاسِينَ. ثُمَّ قِيلَ: هَذَا لِدَاوُدَ لَمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالنَّبُوءَةِ. وَقِيلَ: بَعْدَ أَنْ تَابَ عَلَيْهِ وَغَفَرَ خَطِيئَتَهُ. الثَّلَاثَةُ - الْأَصْلُ فِي الْأَفْضِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨] آيَةٌ.

الرَّابِعَةُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ: إِنْ ازْتَفَعَ لَكَ الْخَصْمَانِ فَكَانَ لَكَ فِي أَحَدِهِمَا هَوَى، فَلَا تَشْتَه فِي نَفْسِكَ الْحَقَّ لَهُ لِيَقْلُجَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ مَحَوْتُ اسْمَكَ مِنْ نُبُوتِي، ثُمَّ لَا تَكُونُ خَلِيفَتِي وَلَا أَهْلَ كِرَامَتِي. فَدَلَّ هَذَا عَلَى بَيَانِ وُجُوبِ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ، وَالْأَيْمِيلِ إِلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ لِقَرَابَةِ أَوْ رَجَاءِ نَفْعٍ، أَوْ سَبَبٍ يَقْتَضِي الْمَيْلَ مِنْ صُحْبَةِ أَوْ صَدَاقَةِ، أَوْ غَيْرِهِمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ فَهَوِيَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لِأَحَدِهِمَا. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ: بَلَغَنِي أَنَّ قَاضِيًا كَانَ فِي زَمَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَلَغَ مِنْ اجْتِهَادِهِ أَنْ طَلَبَ إِلَى رَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عِلْمًا، إِذَا هُوَ قَضَى بِالْحَقِّ عَرَفَ ذَلِكَ، وَإِذَا هُوَ قَصَرَ عَرَفَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مَنْزِلَكَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَكَ فِي جِدَارِكَ، ثُمَّ انظُرْ حَيْثُ تَبْلُغُ أَصَابِعُكَ مِنَ الْجِدَارِ فَاحْطُطْ عِنْدَهَا خَطًّا، فَإِذَا أَنْتَ قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَارْجِعْ إِلَى ذَلِكَ الْخَطِّ فَاْمُدُّ يَدَكَ إِلَيْهِ، فَإِنَّكَ مَتَى مَا كُنْتَ عَلَى الْحَقِّ فَإِنَّكَ سَتَبْلُغُهُ، وَإِنْ قَصُرْتَ عَنِ الْحَقِّ قَصَرَ بِكَ، فَكَانَ يَغْدُو إِلَى الْقَضَاءِ وَهُوَ مُجْتَهِدٌ فَكَانَ لَا يَقْضِي إِلَّا بِالْحَقِّ، وَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَفَرَعَ لَمْ يَذُقْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، وَلَمْ يُفْضِ إِلَى أَهْلِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ حَتَّى يَأْتِي ذَلِكَ الْخَطَّ، فَإِذَا بَلَغَهُ حَمْدَ اللَّهِ وَأَفْضَى إِلَى كُلِّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ يُرِيدَانِهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُمَا يُرِيدَانِ أَنْ يَخْتَصِمَا إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا لَهُ صَدِيقًا وَخَدَنَ، فَتَحَرَّكَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ مَحَبَّةً أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لَهُ فَيَقْضِي لَهُ، فَلَمَّا أَنْ تَكَلَّمَا دَارَ الْحَقُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَهَبَ إِلَى خَطِّهِ كَمَا كَانَ يَذْهَبُ كُلَّ يَوْمٍ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى الْخَطِّ فَإِذَا الْخَطُّ قَدْ ذَهَبَ وَتَشَمَّرَ إِلَى السَّقْفِ، وَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُهُ فَخَرَّ سَاجِدًا وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَبِّ شَيْئًا لَمْ أَتَعَمَّدُهُ وَلَمْ أَرِدْهُ فَبَيَّنَّه لِي. فَقِيلَ لَهُ: أَتَحْسَبَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى خِيَانَةِ قَلْبِكَ، حَيْثُ أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ

لِصَدِيقِكَ لِتَقْضِي لَهُ بِهِ، قَدْ أَرَدْتَهُ وَأَحْبَبْتَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدْ رَدَّ الْحَقَّ إِلَيَّ أَهْلِهِ وَأَنْتَ كَارِهِةٌ.
وَعَنْ كَيْثٍ قَالَ: تَقَدَّمَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَضَمَانٍ فَأَقَامَهُمَا، ثُمَّ عَادَا فَأَقَامَهُمَا، ثُمَّ
عَادَا فَفَصَلَ بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: تَقَدَّمَا إِلَيَّ فَوَجَدْتُ لِأَحَدِهِمَا مَا لَمْ أَجِدْ
لِصَاحِبِهِ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَفْصَلَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ، عَادَا فَوَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ
عَادَا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ فَفَصَلْتُ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأَبِي خُصُومَةً،
فَتَقَاضِيَا إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَا عَلَيْهِ أَشَارَ لِعُمَرَ إِلَيَّ وَسَادَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا
أَوَّلُ جُورِكَ، أَجْلِسْنِي وَإِيَّاهُ مَجْلِسًا وَاحِدًا، فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ. الْخَامِسَةُ - هَذِهِ الْآيَةُ
تَمْنَعُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بَعْلِمِهِ، لِأَنَّ الْحُكَّامَ لَوْ مُكِّنُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِعِلْمِهِمْ لَمْ يَسْأَلْ
أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَ وَلِيَّهِ وَيُهْلِكَ عَدُوَّهُ إِلَّا ادَّعَى عِلْمَهُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ. وَنَحْوَ ذَلِكَ
رُويَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ
اللَّهِ، مَا أَخَذْتُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيَّ ذَلِكَ غَيْرِي. وَرُويَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَيَّ عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ:
أَحْكُمْ لِي عَلَيَّ فُلَانٍ بِكَذِّبَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ مَا لِي عِنْدَهُ. فَقَالَ لَهَا: إِنْ أَرَدْتِ أَنْ أَشْهَدَ لَكَ
فَنَعَمْ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلَا. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ، وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اشْتَرَى
فَرَسًا فَجَحَدَهُ الْبَائِعُ، فَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ وَقَالَ: "مَنْ يَشْهَدُ لِي" فَقَامَ خَزِيمَةً فَشْهَدَ
فَحَكَمَ. خَرَجَ الْحَدِيثُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَقَدْ مَضَى فِي "البقرة". اهـ



السمع والطاعة لحكم الله وحكم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

٢٩٣- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ المنقادين الطائعين لرب العالمين، ﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعد موته، ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ فيما اختلفوا فيه، ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا﴾ لحكم الله وحكم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَأَطَعْنَا﴾ انقدا، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ في دنياهم وأخراهم بنيل المطلوب والبعد عن المرهوب.

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي إلى كتاب الله وحكم رسوله. ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَ بِطَاعَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يَكْرَهُونَ، أَي هَذَا قَوْلُهُمْ، وَهُوَ لَأَنَّ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَكَانُوا يَقُولُونَ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. فَالْقَوْلُ نُصِبَ عَلَى خَبَرٍ كَانَ، وَاسْمُهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾ نَحْو: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]. وَقِيلَ: إِنَّمَا قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ صِلَةٌ فِي الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٥١﴾﴾ [مريم: ٥٩]. وَقَرَأَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ غَيْرَ مُسَمًّى الْفَاعِلِ. عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ "إِنَّمَا كَانَ قَوْلٌ" بِالرَّفْعِ. اهـ



باب الإقرار والدعاوى

باب الإقرار والدعوى

٢٩٤- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةً بَيْنَكَمْ...﴾ [المائدة: ١٠٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وقال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾، وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾، وقال تعالى: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾.

هذه الآيات نص في العمل بالإقرار، وقد قيل: الإقرار سيد الأدلة، وقد توافرت الأدلة في العمل بالإقرار، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، متفق عليه.

قال ابن قدامة في المغني: وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار. اهـ والإقرار أكد من الشهادة، ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

فيه: بيان إن ما كل إنسان تقبل دعواه، ولا يقبل قوله؛ لأننا لو جوزنا هذا الأمر سيأتي هذا ويقول: هذا أخذ مالي، وهذا يقول: قذفني، ويأتي الثالث ويقول: ذاك فعل بي، واستحلت الأموال والدماء بذلك.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ: فِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِهِ لَا يُعْطَى بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُعْطِيَ بِمَجْرَدِهَا لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَاسْتَبِيحَ وَلَا يُمْكِنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَأَمَّا الْمُدَّعَى فَيُمْكِنُهُ صِيَانَتُهُمَا بِالْبَيِّنَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا أَنَّ الْيَمِينَ تَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ حَقٌّ سِوَاءُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى اخْتِلَافًا أَمْ لَا. وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ: إِنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خُلْطَةٌ لَيْتَلَا يَبْتَدِلَ السُّفَهَاءُ أَهْلَ الْفُضْلِ بِتَحْلِفِهِمْ مِرَارًا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ فَاشْتَرَطَتِ الْخُلْطَةُ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ^(١). اهـ

والصحيح في هذه المسألة: أن من ادعى على آخر دعوى، فعلى المدعي البينة حتى تثبت الدعوى، فإن لم يكن له بينه فلا دعوى، وعلى المنكر اليمين. **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ:** وَلَا أَصْلَ لِاشْتِرَاطِ الْخُلْطَةِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ^(٢). اهـ

والحديث بلفظ: **«وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٣)**، ومعناه ثابت من حديث ابن مسعود **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** الذي تقدم، وحديث الأشعث بن قيس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وفيه: **«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»**، وفي لفظ: **«هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»**، وقد تقدم معنا تخريجه. قوله: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»**: أي: لو أن كل من ادعى حقًا أعطيه قوله: **«لَا دَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»**: أي: لتوسعت المطالب وضاعت الحقوق.

قوله: **«رِجَالٍ»**: خرج مخرج الغالب، بل ربما النساء.

(١) «شرح مسلم» (٣/١٢)، تحت شرح الحديث (١٧١).

(٢) «شرح مسلم» (٣/١٢)، تحت شرح الحديث (١٧١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٢٠١)، والطحاوي في «المشكّل» (٢٠٢٥٣).

قوله: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»: اليمين على المدعى عليه، بينة في حال عدمت البينة.

وتكون اليمين على المدعي في حالات:

١- القسامة.

٢- اللعان.

٣- الشاهد مع اليمين.

٤- في حال نكول المدعى عليه من اليمين.

* تنبيه: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ الْأَصِيلِيُّ:

لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ بَنِ عَبَّاسٍ، كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَنَافِعُ الْجُمَحِيُّ عَنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ بَنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ بَنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدِهِمَا عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْجُمَحِيِّ عَنِ بَنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ بَنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ، زِيَادَةٌ عَنِ بَنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَاهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١). اهـ.

بهذا نكون قد انتهينا من التعليق المختصر على باب الدعوى، والله الموفق.

(١) «شرح مسلم» (٢/١٢)، تحت شرح الحديث (١٧١١).

إقرار المكره

٢٩٥- قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ على الدخول ﴿فِي الدِّينِ﴾ وقد ذهب جمع من العلماء على أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وقيل بأن معناها محكم، وأنه لا يكره على الدخول في الدين أحد، لكن يكره على التزام أحكام الدين.

وفي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَوْ أُنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبُو أَسْلَهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبُو أَسْلَعَيْنَ بِاللَّهِ، وَقَاتِلُهُمْ».

وفي سبب نزولها عند الطبري:

عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تكون مقلاتًا، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضِيرِ كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ أخرجه أبو داود.

والآية دليل على عدم صحة إقرار المكره.

قال ابن قدامة في المغني: وَأَمَّا الْمُكْرَهُ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ إِقْرَارًا بِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ: **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكِرَ هُوَا عَلَيْهِ». وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصَحَّ كَالْبَيْعِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ إِقْرَارُ لِرَجُلٍ، فَأَقَرَّ لِغَيْرِهِ، أَوْ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَالِ، فَيُقَرَّرَ بِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَيْهِ إِقْرَارُ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ، فَأَقَرَّ بِطَلَاقِ أُخْرَى، أَوْ أَقَرَّ بِعِتْقِ عَبْدٍ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ ابْتِدَاءً. وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ إِدَاءُ مَالٍ، فَبَاعَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِيُؤَدِّيَ ذَلِكَ، صَحَّ بَيْعُهُ.

نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ الْبَيْعُ. وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُكْرَهًا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً، سِوَاءَ أَقَرَّ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِكْرَاهِ، كَالْقَيْدِ وَالْحَبْسِ وَالتَّوَكُّيلِ بِهِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَ تَدُلُّ عَلَى الْإِكْرَاهِ. اهـ



العمل بالإقرار

٢٩٦- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [آل عمران: ٨١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال الله **عَزَّجَلَّ** مخبراً عن حال أنبيائه، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق لمؤازرة ومناصرة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إذا خرج وهم أحياء: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ﴾ عهد **النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ** أي الوحي المنزل الذي تكلم الله به، والحكمة هي السنة في قول جماهير أهل العلم **﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾** وهو محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **﴿مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ﴾** من التوراة والإنجيل التي أنزلها الله **عَزَّجَلَّ** **﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾** وهم قد آمنوا به من قبل أن يأتي، لكن هذا إيمان خاص بمعنى أنهم يؤمنون بشرعته، وبدينه؛ لأن دين محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ناسخ لجميع الأديان بخلاف بقية الرسل، فإنهم كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة، فيجوز أن يكون في الأرض أكثر من رسول، أما بعد محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فلا يكون إلا رسول واحد مطاع، فعن أبي هريرة، عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أنه قال: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»** أخرجه مسلم .

﴿وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ على مخالفه.

وبهذه الآية احتج كثير من أهل العلم على أن الخضر ليس بحي كما يزعم الكثير من الصوفية والطرقية ومن إليهم، فإن الخضر لو كان حياً للزمه أن يكون مشاركاً في

غزوة بدر وغيرها من الغزوات؛ إذ أن الله أخذ العهد والميثاق على جميع الأنبياء بذلك.

﴿قَالَ﴾ الله ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ﴾ أي بهذا العهد والميثاق الذي أخذ عليكم ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ هو العهد الثقيل والميثاق العظيم ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ أي: استجبنا والتزمنا بما أمرتنا به يارب ﴿قَالَ فَاشْهَدُوا﴾ فاعلموا ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿٨﴾ المخبرين .

والشاهد من الآية: قوله: ﴿أَقْرَرْنَا﴾.



الأمر بالقسط

٢٩٧- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ قائمين ﴿بِالْقِسْطِ﴾ العدل في الأقوال، والأفعال، والعدل في جميع شأنهم، ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ بالحق ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ بالإقرار بما يلزم فاعدلوا حتى مع أنفسكم فلا تظلموا غيركم وهذا من باب الانصاف كما قال عمار: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ: إِنْصَافٌ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْصَافٌ مِنَ الْإِقْتَارِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ» علقه البخاري في صحيحه.

وقد امتدح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحاب العدل فقال: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُصَدِّقٌ، مُوقِنٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ مُتَصَدِّقٌ». أخرجه أحمد.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم.

قال القرطبي في أحكام القرآن: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ بناءً مبالغة، أي لِيَتَكَرَّرَ مِنْكُمْ الْقِيَامُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ فِي شَهَادَتِكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَشَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ إِفْرَازُهُ بِالْحَقُوقِ عَلَيْهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْوَالِدِينَ لِوُجُوبِ بَرِّهِمَا وَعِظَمِ قَدْرِهِمَا، ثُمَّ ثَنَى بِالْأَقْرَبِينَ إِذْ هُمْ مَظَنَّةُ الْمَوَدَّةِ وَالتَّعَصُّبِ، فَكَانَ الْأَجْنَبِيُّ مِنَ النَّاسِ أُخْرَى أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ بِالْقِسْطِ وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْكَلَامُ فِي السُّورَةِ فِي حِفْظِ حُقُوقِ الْخَلْقِ فِي

الأموالِ. الثانية- لا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية، وأن شهادة الولد على الوالدين [الأب والأم] ماضية، ولا يمنع ذلك من برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ فإن شهد لهما أو شهدا له وهي فقد اختلف فيها قديما وحديثا، فقال ابن شهاب الزهري: كان من مضي من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأخ، ويتأولون في ذلك قول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ سُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ فلم يكن أحديتهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاية على اتهامهم، فتركت شهادة من يئتهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة، وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل. وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا. وروى عن عمر بن الخطاب أنه أجازها، وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق والثوري والمزني. ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا في النسب. وروى عنه ابن وهب أنها لا تجوز إذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثه. وقال مالك وأبو حنيفة: شهادة الزوج لزوجته لا تقبل، لتواصل منافع الأملاك بينهما وهي محل الشهادة. وقال الشافعي: تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض، لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقد الزوجية وهو معرض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلا حيث خص فيما عدا المخصوص فبقي على الأصل، وهذا ضعيف، فإن الزوجية توجب الحنان والمواصلة والألفة والمحبة، فالتهمة قوية ظاهرة. وقد روى أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** ردَّ شهادة الخائن والخائنة وذوي الغم على أخيه، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم. قال

الخطابي: ذو الغمر هو الذي بينه وبين المَشْهُودِ عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ [عَلَيْهِ] لِتُتَهَمَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شَهَادَتُهُ عَلَى الْعَدُوِّ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَالْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمُسْتَطْعِمُ، وَأَصْلُ الْقُنُوعِ السُّؤَالُ. وَيُقَالُ فِي الْقَانِعِ: إِنَّهُ الْمُنْقَطِعُ إِلَى الْقَوْمِ يَخْدُمُهُمْ وَيَكُونُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَجِيرِ أَوْ الْوَكِيلِ وَنَحْوِهِ. وَمَعْنَى رَدِّ هَذِهِ الشَّهَادَةِ التُّهْمَةُ فِي جَرِّ الْمَنْفَعَةِ إِلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْقَانِعَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ يَنْتَفِعُ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِمْ مِنْ نَفْعٍ. وَكُلُّ مَنْ جَرَّ إِلَى نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا فَشَهَادَتُهُ مُرَدُّوَةٌ، كَمَنْ شَهِدَ لِرَجُلٍ عَلَى شِرَاءِ دَارٍ هُوَ شَفِيعُهَا، أَوْ كَمَنْ حُكِمَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ وَهُوَ مُفْلِسٌ، فَشَهِدَ الْمُفْلِسُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ بِسَبَبِ جَرِّ الْمَنْفَعَةِ فَمِيقَاسُ قَوْلِهِ أَنْ يُرَدَّ شَهَادَةُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، لِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التُّهْمَةِ فِي جَرِّ الْمَنْفَعَةِ أَكْثَرُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ، لِأَنَّهُ يَجْرُبُ بِهِ النَّفْعَ لِمَا جَبَلَ عَلَيْهِ مِنْ حَبِهِ وَالْمِيلَ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ يَمْتَلِكُ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ). وَمِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ عِنْدَ مَالِكِ الْبَدَوِيُّ عَلَى الْفُرَوِيِّ، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَادِيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ، فَأَمَّا الَّذِي يُشْهَدُ فِي الْحَضَرِ بَدَوِيًّا وَيَدْعُ جِيرَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ عِنْدِي مُرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالدِّرَاعِيُّ قَطْنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ). قَالَ [مُحَمَّدُ] ابْنُ [عَبْدِ] الْحَكَمِ: تَأَوَّلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّهَادَةَ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ فِي الدِّمَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يَطْلُبُ بِهِ الْخَلْقُ. وَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ إِذَا كَانَ عَدْلًا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا جَائِزَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذَا فِي [الْبَقْرَةِ]، وَيَأْتِي فِي (بَرَاءَةٌ) تَمَامُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الرَّابِعَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شُهِدَ اللَّهُ لِلَّهِ﴾ نَصَبٌ عَلَى النَّعْتِ لِـ ﴿قَوْمَيْنِ﴾، وَإِنْ شِئْتَ كَانَ خَبْرًا بَعْدَ خَبْرٍ. قَالَ النَّحَّاسُ: وَأَجُودُ مِنْ هَذَيْنِ أَنْ يَكُونَ نَصَبًا عَلَى الْحَالِ بِمَا فِي ﴿قَوْمَيْنِ﴾ مِنْ ذِكْرِ الَّذِينَ آمَنُوا، لِأَنَّهُ نَفْسُ الْمَعْنَى، أَيِ كُونُوا

قَوَّامِينَ بِالْعَدْلِ عِنْدَ شَهَادَتِكُمْ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالْحَالُ فِيهِ ضَعِيفَةٌ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّهَا تَخْصِيصُ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ إِلَى مَعْنَى الشَّهَادَةِ فَقَطُّ. وَلَمْ يَنْصَرِفْ ﴿شَهَادَةٌ﴾ لِأَنَّ فِيهِ أَلْفَ التَّأْنِيثِ. الْخَامِسَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ﴾ مَعْنَاهُ لِدَاتِ اللَّهِ وَلِوَجْهِهِ وَلِمَرْضَاتِهِ وَثَوَابِهِ. ﴿وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِـ ﴿شَهَادَةٌ﴾، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي فَسَّرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ فِي الْحَقُوقِ فَيُقَرَّرُ بِهَا لِأَهْلِهَا، فَذَلِكَ قِيَامُهُ بِالشَّهَادَةِ عَلَيَّ نَفْسِهِ.

أَدَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُمِرُوا أَنْ يَقُولُوا الْحَقَّ وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿شَهَادَةٌ لِلَّهِ﴾ مَعْنَاهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ، وَيَتَعَلَّقُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ بِـ ﴿قَوَّامِينَ﴾ وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَبِينُ. اهـ



حكمة المكره

٢٩٨- قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الآية دليل على عذر المكره، وأنه لا يؤاخذ بما يجوز فيه الإكراه.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ: فَضَّلُ

فِيمَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ.

الإِكْرَاهُ عَلَى الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ لَا يُبِيحُهُ، بَلْ يَأْتُمُّ بِالِاتِّفَاقِ إِذَا قَتَلَ، وَكَذَا لَا يُبَاحُ الزَّنى بِالْإِكْرَاهِ، وَيُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ شُرْبُ الْخَمْرِ وَالْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ، وَالْخُرُوجُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَضِ، وَإِتْلَافُ مَالِ الْغَيْرِ، وَيُبَاحُ أَيْضًا كَلِمَةُ الْكُفْرِ، وَفِي وُجُوبِ التَّلْفِظِ بِهِمَا وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: نَعَمْ حَفْظًا لِنَفْسِهِ، كَمَا يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ: لَا يَجِبُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الدِّينِ، وَاقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ، فَعَلَى هَذَا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَثْبُتَ وَلَا يَتَلَفَّظَ، وَإِنْ قُتِلَ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ النِّكَايَةُ فِي الْعَدُوِّ، أَوْ الْقِيَامُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَلَفَّظَ، وَإِلَّا، فَالْأَفْضَلُ الْإِمْتِنَاعُ، وَلَا يَجِبُ شُرْبُ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجِيءَ مِثْلُهُ فِي الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَكَادُ يَجِيءُ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى إِتْلَافِ الْمَالِ.

ثُمَّ إِذَا أَتَلَفَ مَالَ غَيْرِهِ بِالْإِكْرَاهِ، فَلِلْمَالِكِ مُطَالَبَةُ الْمُكْرَهِ الْأَمِيرِ بِالضَّمَانِ، وَفِي مُطَالَبَةِ الْمَأْمُورِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: لَا يُطَالَبُ، لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مُبَاحٌ لَهُ بِالْإِكْرَاهِ، وَأَصْحَهُمَا: يُطَالَبُ، لِكِنَّةِ

يَرْجِعُ بِالْمَغْرُومِ عَلَى الْأَمْرِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَقِيلَ: إِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمَأْمُورِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَقِيلَ: يَتَقَرَّرُ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ، كَالشَّرِيكَيْنِ، وَالْقَوْلُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ مُكْرَهًا، كَالْقَوْلِ فِي ضَمَانِ الْمَالِ. اهـ

قال البغوي: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَقُولَ حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ أَفْضَلَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهَةِ. فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ. اهـ

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ) هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، لِأَنَّهُ قَارَبَ بَعْضَ مَا نَدَّبُوهُ إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ وَأَخَذُوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ سُمَيَّةَ وَصُهَيْبًا وَبِلَالًا وَحَبَّابًا وَسَالِمًا فَعَدَّبُوهُمْ، وَرَبَطَتْ سُمَيَّةُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ وَوُجِعَ قُبُلُهَا بِحَرْبَةٍ، وَقِيلَ لَهَا إِنَّكَ أَسَلِمْتِ مِنْ أَجْلِ الرَّجَالِ، فَقَتَلَتْ وَقَتِلَ زَوْجُهَا يَاسِرٌ، وَهُمَا أَوَّلُ قَتِيلَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا عَمَّارٌ فَأَعْطَاهُمْ مَا أَرَادُوا بِلِسَانِهِ مُكْرَهًا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟" قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ". وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ شَهِيدَةٍ فِي الْإِسْلَامِ أُمُّ عَمَّارٍ، قَتَلَهَا أَبُو جَهْلٍ، وَأَوَّلُ شَهِيدٍ مِنَ الرَّجَالِ مَهْجَعُ مَوْلَى عُمَرَ. وَرَوَى مَنْصُورٌ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، وَحَبَّابٌ، وَصُهَيْبٌ، وَعَمَّارٌ، وَسُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْعَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنْعَهُ قَوْمُهُ، وَأَخَذُوا الْآخِرِينَ

فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَعِ الْحَدِيدِ، ثُمَّ صَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى بَلَغَ مِنْهُمْ الْجَهْدُ كُلَّ مَبْلَغٍ مِنْ حَرِّ الْحَدِيدِ وَالشَّمْسِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ أَتَاهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَمَعَهُ حَرْبَةٌ، فَجَعَلَ يَسُبُّهُمْ وَيُوبِّخُهُمْ، وَأَتَى سُمَيَّةَ فَجَعَلَ يَسُبُّهَا وَيَرْفُثُ ﴿١﴾، ثُمَّ طَعَنَ فَرْجَهَا حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ فَمِهَا فَقَتَلَهَا، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**. قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُونَ مَا سُئِلُوا، إِلَّا بِاللَّأِ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، فَجَعَلُوا يُعَذِّبُونَهُ وَيَقُولُونَ لَهُ: ازْجِعْ عَنْ دِينِكَ، وَهُوَ يَقُولُ أَحَدٌ أَحَدٌ، حَتَّى مَلَّوهُ، ثُمَّ كَتَفُوهُ وَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبَلًا مِنْ لَيْفٍ، وَدَفَعُوهُ إِلَى صَبِيَانِهِمْ يَلْعَبُونَ بِهِ بَيْنَ أَخَشَبِي ﴿٢﴾ مَكَّةَ حَتَّى مَلَّوهُ وَتَرَكَوهُ، قَالَ فَقَالَ عَمَّارٌ: كُنَّا تَكَلَّمُ بِالَّذِي قَالُوا - لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَدَارَكَنَا - غَيْرَ بِاللَّأِ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، فَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ حَتَّى مَلَّوهُ وَتَرَكَوهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اشْتَرَى بِاللَّأِ فَأَعْتَقَهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ آمَنُوا، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِالْمَدِينَةِ: أَنْ هَاجِرُوا إِلَيْنَا، فَإِنَّا لَا نَرَاكُمْ مِنَّا حَتَّى تُهَاجِرُوا إِلَيْنَا، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ حَتَّى أَدْرَكَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالطَّرِيقِ، فَفَتَنُوهُمْ فَكَفَرُوا مُكْرَهِينَ، فَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. اهـ



باب الشهادات

باب الشهادات

٢٩٩- قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الشَّهَادَةُ: مَصْدَرُ شَهِدَ - جَمْعُ لِإِرَادَةِ الْأَنْوَاعِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّهَادَةُ خَبْرٌ قَاطِعٌ.

وَالشَّاهِدُ: حَامِلُ الشَّهَادَةِ وَمُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّهُ مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: مَاخُودَةٌ مِنَ الْإِعْلَامِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾

[آل عمران: ٨] أَيْ عَلِمَ. اهـ

وقيل: الشهادة: مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعلمه. (١)

بيان الأصل في الشهادات:

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِي (١٠/١٢٨):** وَالْأَصْلُ فِي الشَّهَادَاتِ:

الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْعِبْرَةُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حَجْرٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ،

وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

هَذَا غَلْبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، وَفِي يَدِي، وَلَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ.

(١) الملخص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالى: (٢/٦٤٥).

فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِاحْضَرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» . قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَاكِ يَمِينَةٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَكَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: كَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَدْبَرَ: «لَيْنٌ حَلَفَ عَلَيَّ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُزْرَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالْعُزْرَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرِهِمْ.

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى الشَّهَادَةِ لِحُصُولِ التَّجَاهُدِ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا.

قَالَ شُرَيْحٌ: "الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَنَحِّهِ عَنكَ بِعُودَيْنِ".

يَعْنِي الشَّاهِدَيْنِ.

وَإِنَّمَا الْخَصْمُ دَاءٌ، وَالشُّهُودُ شِفَاءٌ، فَأُفْرِغِ الشِّفَاءَ عَلَى الدَّاءِ.

بيان من يتحمل الشهادة:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (١٠/١٢٨-١٢٩): وَتَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤٠) وأصله في مسلم (١٣٩) عن عبد الله بن مسعود والأشعث بن قيس

فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَأَنْتُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَأِنَّمَا حَصَّ الْقَلْبَ بِالْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْعِلْمِ بِهَا، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ، فَلَزِمَ
 أَدَاؤُهَا، كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.
 إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ دُعِيَ إِلَى تَحْمُلِ شَهَادَةٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَزِمَتْهُ
 الْإِجَابَةُ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فُدِعِيَ إِلَى آدَائِهَا لَزِمَتْهُ ذَلِكَ، فَإِنْ قَامَ بِالْفَرْضِ فِي
 التَّحْمُلِ أَوْ الْأَدَاءِ اثْنَانِ، سَقَطَ عَنِ الْجَمِيعِ.
 وَإِنْ ائْتَنَعَ الْكُلُّ أَثْمُوا، وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ الْمُؤْتَمَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ
 تَنْفَعُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّحْمُلِ أَوْ الْأَدَاءِ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، أَوْ
 يَحْتَاجُ إِلَى التَّبَدُّلِ فِي التَّرَكِّيَةِ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبُ
 وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (١).
 وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ.
 وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّهَادَةِ لَا يَحْصُلُ
 مِنْهُ.

وَهَلْ يَأْتُمُّ بِالِامْتِنَاعِ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:
 أَحَدُهُمَا: يَأْتُمُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ بِدُعَائِهِ، وَلِأَنَّهُ مِنْهِي عَنِ الْإِمْتِنَاعِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ
 الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].
 وَالثَّانِي: لَا يَأْتُمُّ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَمْ يَتَّعَيَّنْ فِي حَقِّهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا.

(١) تقدم تخريجه وهو حسن بشواهد.

فَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فَقَدْ فُرِيَ بِالْفَتْحِ وَالرَّفْعِ، فَمَنْ رَفَعَ فَهُوَ خَيْرٌ، مَعْنَاهُ النَّهْيُ، وَيَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ فَاعِلًا؛ أَيْ لَا يُضَرُّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ مَنْ يَدْعُوهُ، بِأَنْ لَا يُجِيبَ، أَوْ يَكْتُبَ مَا لَمْ يُسْتَكْتَبْ، أَوْ يَشْهَدَ مَا لَمْ يُسْتَشْهَدْ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ " يُضَارَّ " فِعْلًا مَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ وَمَعْنَى الْفَتْحِ وَاحِدًا؛ أَيْ لَا يُضَرُّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ بِأَنْ يَقْطَعَهُمَا عَنْ شُغْلِهِمَا بِالْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَيُمْنَعَا حَاجَتَهُمَا. وَاشْتِقَاقُ الشَّهَادَةِ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا يَشَاهِدُهُ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الشَّاهِدَ بِخَبْرِهِ جَعَلَ الْحَاكِمَ كَالْمُشَاهِدِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَتُسَمَّى بَيِّنَةً؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ مَا التَّبَسَّسَ، وَتَكْشِفُ الْحَقَّ فِيمَا أُخْتَلِفَ فِيهِ. **اهـ**

بيان أن الأصل في الشهادة شاهدان إلا في الزنى فلا بد من أربعة شهود:

الأصل في الشهادة في جميع الحقوق شاهدان من الذكور، أو شاهد وامرأتان، إلا في الزنى فلا بد من أربعة شهود من الرجال دون النساء.

فلا مدخل للنساء في الشهادة على الزنى، وعلى إقامة الحدود مطلقًا.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِي (١٠/١٢٩-١٣٠): مَسْأَلَةٌ قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي

الزَّنى إِلَّا أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ عُدُولٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ).

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الزَّنى أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ. وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]. فِي آيٍ سِوَاهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ، وَإِلَّا حُدِّ فِي ظَهْرِكَ» فِي أَخْبَارٍ سِوَى هَذَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ، عُدُولًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا.

وَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا أَحْرَارًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ
النِّسَاءِ وَلَا الْعَبِيدِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَشَدَّ أَبُو ثَوْرٍ، فَقَالَ: تُقْبَلُ فِيهِ
شَهَادَةُ الْعَبِيدِ.

وَحِكْمِي عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: تَجُوزُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ
نَقَصَ وَاحِدٌ مِنْ عَدَدِ الرِّجَالِ، فَقَامَ مَقَامَهُ امْرَأَتَانِ، كَالْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مُخْتَلَفٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي الْمَالِ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي
الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ بِالسُّبُهَاتِ يَنْدَرِي، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْأَمْوَالِ؛ لِخِفَّةِ حُكْمِهَا،
وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى إِبْتَاتِهَا، لِكثْرَةِ وُقُوعِهَا، وَالِاحْتِيَاطِ فِي حِفْظِهَا، وَلِهَذَا زِيدَ فِي عَدَدِ
شُهُودِ الزَّانِي عَلَى شُهُودِ الْمَالِ. اهـ

والصحيح أن النساء لا مدخل لهن في الحدود: لا في الزنى، ولا في السرقة، ولا في
الخمير، ولا في شيء من الحدود.

وإنما تقبل شهادة النساء في الأموال: من الديون، ومن البيع، ومن الشراء، ونحو
ذلك مما يكون في شأن المال.

بيان بما يثبت الإقرار بالزنى:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ: (١٣٠/١٠): وَفِي الْإِقْرَارِ بِالزَّانِي رِوَايَتَانِ،
ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِيرِ.

وَالثَّانِي: لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِحَدِّ الزَّانِي، أَشْبَهَ فِعْلُهُ. اهـ

بيان عدد الشهود فيما سوى الأموال مما يطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ ٩ فِي الْمَغْنِيِّ (١٣٠/١٠): قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا سِوَى

الْأَمْوَالِ، مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ).
وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْعُقُوبَاتُ، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.
إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ قِيَاسًا عَلَى
الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاطُ لِدَرْئِهِ وَإِسْقَاطِهِ، وَلِهَذَا يَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا تَدْعُو
الْحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبُهَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا
فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَوَجِبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ
شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمَالِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْفَرْقِ.
وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ،
وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عبيد، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مَا خَلَا الزَّانِي، إِلَّا الْحَسَنُ؛
فَأَنَّهُ قَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِتْلَافُ النَّفْسِ،
فَأَشْبَهَ الزَّانِي.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْقِصَاصِ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ فِي الطَّرْفِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ
الْوَصْفِ لَا أَثَرُ لَهُ، فَإِنَّ الزَّانِي الْمَوْجِبَ لِلْحَدِّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَإِلَّا حَدَّ الزَّانِي حَقُّ
لِلَّهِ تَعَالَى يُقْبَلُ الرَّجُوعُ عَنِ الْإِفْرَارِ بِهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي شَهَادَةِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ، مَا يُعْتَبَرُ
فِي شَهَادَةِ الزَّانِي، عَلَى مَا سَنَذَكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ: كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِيْلَاءِ،

وَالظَّهَارِ، وَالنَّسَبِ، وَالتَّوَكِيلِ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْكِتَابَةِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا.
 فَقَالَ الْقَاضِي: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ،
 وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ.
 وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ
 وَالطَّلَاقِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْوَكَالَةِ: إِنْ كَانَتْ بِمُطَالَبَةِ دَيْنٍ - يَعْنِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ
 رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ - فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا.
 وَوَجْهُ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْوَكَالََةَ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ يُقْصَدُ مِنْهَا الْمَالُ، فَيُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ
 رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَالْحَوَالَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَيُخْرَجُ مِنْ هَذَا، أَنَّ النِّكَاحَ وَحُقُوقَهُ، مِنْ الرَّجْعَةِ وَشِبْهِهَا، لَا تُقْبَلُ
 فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَمَا عَدَاهُ يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.
 وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: يُخْرَجُ فِي النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ:
 إِحْدَاهُمَا: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ،
 وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَرَبِيعَةَ، فِي الطَّلَاقِ.
 وَالثَّانِيَةُ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ.
 رُويَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِبَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالشُّورِيِّ، وَإِسْحَاقَ،
 وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرُويَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ: عَنْ عَطَاءٍ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، فَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ
 وَامْرَأَتَيْنِ، كَالْمَالِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، فَلَمْ يَكُنْ
 لِلنِّسَاءِ فِي شَهَادَتِهِ مَدْخَلٌ، كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الشُّبْهَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي النِّكَاحِ، وَإِنْ تَصَوَّرَ بِأَنْ تَكُونَ
الْمَرْأَةُ مُرْتَابَةً بِالْحَمْلِ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

بيان الشهادة في الإعسار:

قال الإمام ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَغْنِيِّ (١٠/١٣٠-١٣١)**: فَضْلٌ: وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ
- **رَحْمَةُ اللَّهِ** - فِي الْإِعْسَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ؛ لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بِنِ
الْمُخَارِقِ - **رَحْمَةُ اللَّهِ** -: «حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا
فَاقَةٌ»^(١).

قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ.

فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ وَصَّى، حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ.

فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ: يُوصِي وَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا النِّسَاءُ. قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ.

فَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّهُ أَثْبَتَ الْوَصِيَّةَ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ الرَّجَالُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَذْهَبُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ فِي

حِلِّ الْمَسْأَلَةِ، لَا فِي الْإِعْسَارِ. اهـ

بيان حكم الشاهد ويمن المدعي فيما ذكر:

قال الإمام ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَغْنِيِّ (١٠/١٣١)**: فَضْلٌ: وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ

هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ

يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلَيْثًا يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينِ أَوْلَى.

قَالَ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ، فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا

(١) أخرجه مسلم وقد تقدم.

يَقَعُ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا عَتَاقَةٍ، وَلَا سَرِقَةٍ، وَلَا قَتْلٍ.
وَقَدْ قَالَ الْخُرَقِيُّ: إِذَا ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَتَى بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ،
وَصَارَ حُرًّا. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَقَالَ فِي شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ، ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ، وَكَانَا
مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ: فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصِيرَ حُرًّا، أَوْ يَحْلِفَ مَعَ
أَحَدِهِمَا وَيَصِيرَ نَصْفُهُ حُرًّا.

فَيُخْرَجُ مِثْلُ هَذَا فِي الْكِتَابَةِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْوَصِيَّةِ، الْوَدِيعَةِ، وَالْوَكَالَةِ، فَيَكُونُ فِي
الْجَمِيعِ رَوَايَتَانِ، مَا خَلَا الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ، وَالنِّكَاحَ، وَحُقُوقَهُ، فَإِنَّهَا لَا تُثَبَّتُ إِلَّا
بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، قَوْلًا وَاحِدًا.

قَالَ الْقَاضِي: الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّهُ لَا يُثَبَّتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اسْتَشْرَتْ جَبْرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَأَشَارَ
عَلِيٌّ فِي الْأَمْوَالِ، لَا تُعَدُّ ذَلِكَ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
«أَنَّهُ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؟» قَالَ: نَعَمْ فِي الْأَمْوَالِ. وَتَفْسِيرُ الرَّائِي أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِ
غَيْرِهِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادِهِمْ. اهـ

بيان الشهود في الأموال:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/١٣٣): قال: (ولا يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ أَقْلُ

مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٍ عَدْلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَالَ كَالْقَرْضِ، وَالْغَضَبِ، وَالذُّيُونِ كُلِّهَا، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ
كَالْبَيْعِ، وَالْوَقْفِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْهَبَةِ، وَالصُّلْحِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ،

وَالْوَصِيَّةَ لَهُ.

وَالْجِنَايَةَ الْمُوجِبَةَ لِلْمَالِ: كَجِنَايَةِ الْخَطَا، وَعَمْدِ الْخَطَا، وَالْعَمْدِ الْمُوجِبِ لِلْمَالِ
دُونَ الْقِصَاصِ، كَالْجَائِفَةِ، وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشَّجَاحِ، يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ
وَأَمْرَاتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَثْبُتُ الْجِنَايَةُ فِي الْبَدَنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ،
فَأَشْبَهَتْ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهَا الْمَالُ، فَأَشْبَهَتْ الْبَيْعَ، وَفَارَقَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ؛
لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ. وَالْمَالُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ
النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَالَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ.

وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ فِيهِ.

بيان ثبوت المالِ لمدعيه بشاهدٍ ويمينٍ:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/١٣٣): وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ ثُبُوتَ

الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَوَيْمِينَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ

السَّبْعَةِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَشُرَيْحَ، وَإِيَّاسَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ، وَدَرَبِيْعَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي

الرَّئَادِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّحْعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْضَى بِشَاهِدِ وَيَمِينٍ.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، نَقَضَتْ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فَمَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ زَادَ فِي النَّصِّ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ نَسْخٌ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١).

فَحَصَرَ الْيَمِينِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَمَا حَصَرَ الْبَيِّنَةَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي.
وَلَنَا، مَا رَوَى سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ»، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ
"، وَالْأَيْمَةُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ^(٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمَسْرُوقٍ.
وَقَالَ التَّنَائِي: إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.
وَلِأَنَّ الْيَمِينِ تُشْرَعُ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، وَقَوِيَ جَانِبُهُ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتْ فِي حَقِّ
صَاحِبِ الْيَدِ لِقْوَةِ جَنْبِهِ بِهَا، وَفِي حَقِّ الْمُنْكَرِ لِقْوَةَ جَنْبِهِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ،
وَالْمُدَّعِي هَاهُنَا قَدْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، فَوَجَبَ أَنْ تُشْرَعَ الْيَمِينُ فِي حَقِّهِ. وَلَا حَاجَةَ لَهُمْ فِي
الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الشَّاهِدَيْنِ، وَالشَّاهِدِ وَالْمُرَاتِنِ، وَلَا نِزَاعَ فِي هَذَا.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي النَّصِّ نَسْخٌ. غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ الرَّفْعَ وَالْإِزَالَهَ،
وَالزِّيَادَةُ فِي الشَّيْءِ تَقْرِيرٌ لَهُ، لَا رَفْعٌ، وَالْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ

(١) أصله في الصحيحين البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهذا لفظ الترمذي (١٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣).

بِالشَّاهِدَيْنِ، وَلَا يَرْفَعُهُ؛ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ لَمْ تَرْفَعْهُ، وَلَمْ تَكُنْ نَسْخًا، فَكَذَلِكَ إِذَا انفصلت عنه، ولِأَنَّ الآيةَ وَارِدَةٌ فِي التَّحْمِيلِ دُونَ الْأَدَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَالزُّرْعُ فِي الْأَدَاءِ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْحَضَرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْيَمِينَ تَشْرَعُ فِي حَقِّ الْمُوَدَعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةَ وَتَلَفَهَا، وَفِي حَقِّ الْأُمْنَاءِ لِطُهُورِ جَنَائِبِهِمْ، وَفِي حَقِّ الْمَلَاعِنِ، وَفِي الْقَسَامَةِ، وَتَشْرَعُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي إِذَا اختلفَا فِي الثَّمَنِ وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةً. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي نَقْضِ قَضَاءٍ مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ بِنَقْضِ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَالْخُلَفَاءِ الَّذِينَ قَضَوْا بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَالْقَضَاءُ بِمَا قَضَى بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى مِنْ قَضَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُخَالِفِ لَهُ. اهـ

بيان مسألة شهادة النساء المنفردات:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَغْنِيِّ (١٣٦/١٠-١٣٧) قَالَ: (وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، مِثْلَ الرِّضَاعِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ).

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ: الْوِلَادَةُ، وَالْإِسْتِهْلَالُ، وَالرِّضَاعُ، وَالْعِيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ: كَالرَّنَقِ وَالْقَرْنِ وَالْبَكَارَةِ وَالثِّيَابَةِ وَالْبَرَصِ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ عَلَى الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ مَحَارِمُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجَالِ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِالنِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، كَالنِّكَاحِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -، قَالَ: "تَزَوَّجَتْ أُمُّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَأَتَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْمَا. فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِإِنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى عَوْرَةِ لِلنِّسَاءِ فِيهَا مَدْخَلٌ فَقَبِلَ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، كَالْوِلَادَةِ، وَتُخَالِفُ الْعَقْدَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ لَا تُقْبَلُ فِي الْإِسْتِهْلَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَالَ الْوِلَادَةِ، فَيَتَعَدَّرُ حُضُورُ الرَّجَالِ، فَأَشْبَهَ الْوِلَادَةَ نَفْسَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ، - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** -: "أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّاهَا فِي الْإِسْتِهْلَالِ"، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ. وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَحَمَّادٌ.

بيان حكم شهادة المرأة الواحدة:

قال الإمام ابن قدامة **رحمه الله في المغني: (١٣٧/١٠):** إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ. فَإِنَّهُ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ. وَقَالَ طَاوُسٌ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرِّضَاعِ، وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءً. وَعَنِ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا امْرَأَتَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرَمَةَ.

وَالِيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ كَفَى فِيهِ اثْنَانِ، كَالرِّجَالِ، وَلِأَنَّ الرَّجَالَ أَكْمَلُ مِنْهُنَّ عَقْلًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمُ إِلَّا اثْنَانِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَيْهَقِيُّ: يَكْفِي ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قَبِلَ فِيهِ النِّسَاءُ، كَانَ الْعَدَدُ ثَلَاثَةً،

كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي وِلَادَةِ الزَّوْجَاتِ دُونَ وِلَادَةِ الْمُطَلَّقَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعٌ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْحُرِّيَّةُ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهَا الْوَاحِدَةُ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ».

وَلَنَا، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى حُدَيْفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ».

ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ.

وَرَوَى أَبُو الْخَطَّابِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يُجْزَى فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يُثْبِتُ بِقَوْلِ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ، كَالرَّوَايَةِ وَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ. وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ، غَيْرُ مُسَلَّمٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ».

فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْهَدُ فِيهِ مَعَ الرَّجُلِ. اهـ.

بيان حكم شهادة الرجل لوحده:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني: (١٣٨/١٠): فَإِنْ شَهِدَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أُكْتُبِيَ بِهَا وَحْدَهَا، فَلَأَنْ يُكْتَمَى بِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ مَا قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ، كَالرَّوَايَةِ. اهـ

بيان حكم أداء الشهادة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني: (١٣٨/١٠) قَالَ: (وَمَنْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ،

فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ إِقَامَتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، بَأَنْ لَا يَتَحَمَّلَهَا مَنْ يَكْفِي فِيهَا سِوَاهُ، لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهَا.

وَإِنْ قَامَ بِهَا اثْنَانِ غَيْرُهُ، سَقَطَ عَنْهُ أَدَاؤُهَا.

إِذَا قِيلَ لَهَا الْحَاكِمُ، فَإِنْ كَانَ تَحَمَّلَهَا جَمَاعَةٌ، فَأَدَاؤُهَا وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ، إِذَا امْتَنَعُوا

أَثْمُوا كُلُّهُمْ كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. وَدَلِيلٌ وَجُوبِهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ

أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ، فَلَزِمَهُ أَدَاؤُهَا عِنْدَ طَلَبِهِ، كَالْوَدِيعَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْنَتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِقَامَتِهَا، أَوْ تَصَرَّرَ بِهَا، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كِتَابٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فِئَاتَهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. اهـ

ولما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث زيد بن خالد الجهني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ
قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(١).

والجمع بين هذا الحديث وما جاء في الصحيحين: من حديث عمران بن حصين
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَجُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ،
وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ»^(٢).

بيان شروط قبول الشهادة:

ويشترط فيمن تقبل شهادته شروط:

أحدهما: (البلوغ).

فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "عمل الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وفقهاء المدينة

بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً؛ فإن الرجال لا يحضرون معهم، ولو لم
تقبل شهادتهم؛ لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت، مع غلبة الظن أو القطع
بصدقهم.

ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم إلى بيوتهم، وتواطؤوا على خبر
واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتقفت كلمتهم؛ فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم
أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

... "أه.

الثاني: (العقل).

فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل الشهادة ممن يخنق أحياناً إذا تحمل وأدى في حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن.

الثالث: (الكلام).

فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في الأحكام الخاصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة، لكن لو أدى الأخرس الشهادة بخطه؛ قبلت لدلالة الخط على اللفظ.

الرابع: (الإسلام).

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

فلا تقبل شهادة الكافر إلا على الوصية في حال السفر، فيقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما.

ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةٌ﴾ الآية، هذا لأجل الضرورة.

الخامس: (الحفظ).

فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلظه، وتقبل شهادة من يقل منه السهو والغلط؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد.

السادس: (عدم التهمة).

فلا تقبل شهادة من يجلب إلى المشهود له نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً، أو يجلب تهمة من زوج، أو والد، أو ولد، أو شريك.

السابع: (العدالة).

وهي لغة: الاستقامة، ومن العدل، وهو ضد الجور،

والعدالة شرعاً: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾.

وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وقد قال جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن العدالة صفة زائدة على الإسلام، وهي أن

يكون ملتزماً بالواجبات والمستحبات، ومجتنباً للمحرمات والمكروهات.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ: "ورد شهادة من عرف بالكذاب متفق عليها

بين الفقهاء".

وقال رَحِمَهُمُ اللَّهُ: "والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في

كل قوم من كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم؛ لكان عدله على وجه آخر،

بهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا؛ لو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا

من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة؛ لبطلت

الشهادات كلها أو غالبها".

بيان ما يشترط في العدالة:

ويُعتبر للعدالة شرطان:

١ - الصلاح في الدين.

وهو أداء الفرائض، واجتناب الكبائر.

٢ - المروءة.

وهي فعل ما يجمِّله كالكرم وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يندسه من

الردائل والشعوذة ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

بيان حكم أداء الشهادة:

الأولى: إن كانت في حقوق الأدميين:

تحمل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الأدميين، وأداؤها فرض عين على من تحمّلها إن كانت في حقوق الأدميين، وخيف ضياع الحق بعدم أدائها، ولم يحصل بها ضرر للشهود.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ». أخرجه مسلم، وسيأتي معنا في أحاديث الباب.

الثاني: إن كانت في حقوق الله عز وجل.

أداء الشهادة مستحب إذا كان في حق الله تعالى كالحدود: من زنا، أو سرقة ونحوهما، وتركها أفضل وأولى؛ لاستحباب الستر على المسلم.

ولا تكون على سبيل الوجوب؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** يحب الستر، وكان رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يحث على الستر.

فإن كان الجاني مجاهرًا بالفسق، معروفًا بالفساد، فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

لما جاء من حديث عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** - قال: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ نَ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه.

بيان أن الشهادة لا تكون إلا بعلم:

ولا يجوز لأحد أن يشهد على شيء إلا بعلم، والعلم يحصل: بالرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة، وهي الشهرة: كزواج أحد أو موته ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

بيان أحوال البينة والشهادة:

١- البينة هي الشهادة، وهي تارة تكون بشاهدين، وتارة بشهادة رجل وامرأتين، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي.

٢- يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم القاضي بموجبها، وإن علم خلاف ما شهدت به لم يجز له الحكم بها، ومن جهلت عدالته يُسأل عنه.

وإن جرح الخصم الشهود كُلف البينة، وأنظر مدة حسب الحال، فإن لم يأت ببينة حكم عليه القاضي.

٣- إذا جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشاهدين عدلين.

بيان حكم قبول الشهادة على الشهادة:

تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود؛ لأنها مبنية على الستر. فإذا تعذرت شهادة الأصل: بموت، أو مرض، أو غيبة، قبل الحاكم والقاضي شهادة الفرع إذا أنابه بقوله: أشهد على شهادتي ونحوه.

بيان موانع الشهادة:

الموانع التي تمنع من قبول الشهادة هي:

- ١- قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهم فتقبل لهم وعليهم.
- ٢- الزوجية: فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؛ للتهمة، وتقبل عليه.
- ٣- من يجزئ نفسه نفعا: كشهادته لشريكه، أو رفيقه ونحوهما.
- ٤- من يدفع عن نفسه ضررا: بتلك الشهادة.
- ٥- العداوة الدنيوية، فلا تقبل شهادته على من يضر له عداوة وبغضاء؛ لوجود العداوة والتهمة.

- ٦- من شهد عند القاضي ثم ردت شهادته؛ لخيانة ونحوها.
- ٧- العصبية؛ فلا تقبل شهادة من عرف بالعصبية على غيره؛ للتهمة.
- ٨- المملوك والخادم، فلا تقبل شهادة المملوك لسيده، ولا الخادم لمن استخدمه؛ لوجود التهمة.

بيان أقسام الشهود:

ينقسم الشهود بالنسبة للمشهود به إلى قسمين:

الأول: الشهادة في حقوق الله تعالى، وهي ثلاثة أقسام:

١- ما لا يُقبل فيه أقل من أربعة شهود عدول من الرجال.

وهو في جريمة الزنى والعياذ بالله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمُونُ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

٢- ما يُقبل فيه اثنان من الرجال العدول: وهو كل ما سوى الزنا من الحدود.

٣- ما يُقبل فيه شاهد واحد: وهو هلال دخول رمضان أو غيره.

كما جاء في حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ"، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود.

الثاني: الشهادة في حقوق الأدميين، وهي أربعة أقسام:

١- إذا ادعى من عُرف بالغنَى أنه فقير ليأخذ من الزكاة.

فهذا لا بد أن يأتي بثلاثة رجال عدول يشهدون بصدقه ليعطى.

كما جاء في حديث قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «اقْمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»، أخرجه مسلم.

٢- ما لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين.

وهو كل ما لا يُقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا، كالقصاص والتعزير ونحوهما.

٣- ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعي. وهو كل ما كان القصد منه المال: كالبيع، والإجارة، والرهن ونحو ذلك. والحقوق: كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحو ذلك من كل ما سوى القصاص والحدود.

ويقبل في الأموال خاصة: شهادة رجل ويمين المدعي إذا تعذر إتمام الشهود. قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ لَأْجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». متفق عليه.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ يَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أخرجه مسلم.

٤- ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة. ويجوز مع اليمين من رجل عدل أو امرأة عدل، وهو كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا كالحيض، والرضاع، والولادة ونحو ذلك.

بيان حكم الرجوع عن الشهادة:

والرجوع عن الشهادة كأن يقول الشاهد: رجعت عما شهدت به.
فلا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء؛ لأنه فسّخ للشهادة، وإثبات الشهادة
وفسخها لا يكون إلا في المحكمة.

ولا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضي.
وإذا رجعوا لم ينتقض الحكم، ويلزمهم ضمان المال أو التلف الذي تسببوا في
إلحاقه بالمشهود عليه من مال، أو دية، أو قذف، ويعزرهم القاضي بما يؤدبهم.
وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ألغي، فلا حكم ولا ضمان.

بيان حكم شهادة غير المسلمين:

شهادة غير المسلمين لها حالتان:

الأولى: شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض.
فتقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

الثانية: شهادة غير المسلمين على المسلمين.

فهذه لا تقبل فيها شهادة الكفار على المسلمين إلا عند الضرورة، إذا لم يوجد
غيرهم، حضرًا وسفرًا.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ
الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرِيحُونَ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ
مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ
ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّ مِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

بيان حكم شهادة الزور:

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب. فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلال الحكام والقضاة ليحكموا بغير الحق، فيجب اجتنابها.

قال الله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج:

.٣٠]

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ». ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: كَيْتَهُ سَكَتَ"، متفق عليه.

بيان عقوبة شاهد الزور:

إذا أقر الإنسان أنه شهد زورًا عند القاضي فهو فاسق ترد شهادته. وللإمام تعزيره بما يردعه بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو يشهر به في الأسواق أو بين قومه، ليعرفه الناس ويحذروه. يفعل القاضي ما يحقق المصلحة، بحسب الناس، وحجم القضية. وشاهد الزور إذا مات ولم يتب فيعذب في النار بقدر جرمه وكذبه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الصُّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا»، متفق عليه.



صفة شهادة المداينة

٣٠٠- قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْفُوبُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَكَاتِبُ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقَعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة، ثم هي تتناول جميع المداينات إجمالاً، وقال ابن خويز منداد أنها تضمنت ثلاثين حكماً، وقد استدل بها بعض العلماء على جواز التأجيل في القروض.

القضاء باليمين مع الشاهد:

قال شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "جامع الفقه" (٢٦٤/٧): والمواضع التي يحكم فيها باليمين مع الشاهد المال وما يقصد به المال كالبيع والشراء وتوابعهما من اشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة، والشركة، والهبة.

قال في المحرر والوصية لمعين أو الوقف عليه، وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانتا لجهة عامة كالفقراء والمساكين لا يكتفى فيهما بشاهد ويمين لا مكان اليمين من المدعى عليه إذا كان، وأما الجهة المطلقة فلا يمكن اليمين فيها، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويمينه إلى غيره، وكذلك لو ادعى جماعة أنهم

ورثوا ديننا على رجل وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك حتى يحلفوا جميعهم وإن حلف بعضهم استحق حقه ولا يشاركه فيه غيره من الورثة، ومن لم يحلف لم يستحق شيئاً فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف بأن يوصي، أو يقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم، ولو انتقل الوقف من بعدهم لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولاً كما لو وقف على زيد وحده، ثم على الفقراء والمساكين بعده بحكم الثبوت الأول ضمناً وتبعاً، وقد ثبت في الأحكام التبعية ويعتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل المقصود، وشواهد معروفة، ومما يثبت بالشاهد واليمين الغصب والعواري والوديعة والصلح والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال والحوالة والإبراء، والمطالبة بالشفعة وإسقاطها والقرض والصداق، وعوض الخلع ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر. اهـ

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٧١٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ.

قال أبو داود رحمه الله (٣٦١٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. هذا حديث صحيح.

وقال الترمذي رحمه الله (١٣٤٤): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وقال رحمه الله (١٣٤٥): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ وَقَضَى بِهَا عَلَيَّ فِيكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. اهـ

قال النووي رحمه الله: قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ) فِيهِ جَوَازُ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ وَالْأَنْدَلُسِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَقَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: يُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَقْصِدُ بِهِ الْأَمْوَالِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيٌّ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ وَسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ الْحُفَظُ: أَصَحُّ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِهِ، قَالَ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فِي صِحَّتِهِ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ وَغَيْرِهِمَا حَسَنانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. اهـ

(١) محمد بن علي بن الحسين عند جده مرسل. اهـ من «تحفة التحصيل».

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١١٤/٦-١١٥) ط/إحياء التراث بعد أن ذكر الطرق التي جاء منها حديث: (أن النبي قضى باليمين مع الشاهد): وكلها طرق متواترة، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد، ولم يرو عن أحد منهم أنه كره ذلك، وروي عن جماعة من التابعين القضاء باليمين مع الشاهد منهم الفقهاء السبعة المدنيون، وأبو سلمة وسالم بن عبد الله بن عبد الرحمن وعلي بن حسين وأبو جعفر - محمد بن علي وعمر بن عبد العزيز وهو قول جمهور العلماء بالمدينة، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي.

ثم ذكر أثارًا كثيرة في القضاء باليمين مع الشاهد حتى قال في الرد على شبهة الأحناف ومن قال بقولهم.

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بل هذا بين واضح لأن قوله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ليس فيه دليل على أنه لا يجوز القضاء بغير ذلك؛ لأن القضاء باليمين مع الشاهد لا يمنع القضاء بالشهيدتين وبالرجل والمرأتين، بل كل ذلك من حكم (الله **عَزَّوَجَلَّ**) وشريعة دينه (في كتابه) وعلي سنة نبيه ورسوله، وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه وليس ذلك في الآية.

* **قلت**: وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الحق الذي يجب الأخذ به؛ لأن الذي قضى بشاهدين هو الذي قضى باليمين مع الشاهد والله أعلم.

بيان معاني الآية:

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾: يشهدون على ذلك والأمر للندب لا الوجوب، واختاره ابن العربي والقرطبي وجعل الله عز وجل الشهادة في الحقوق الأدمية المالية والبدنية، والحدود شاهدين إلا في الزنا جعله أربعة شهود.

﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾: نص في رد الكفار والصبيان والنساء، والعبيد على الصحيح.

قال ابن العربي: قال مجاهد: أراد من الأحرار، وقيل المراد به من المسلمين.

قال ابن العربي: والصحيح عندي أن المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون، لأن الطفل لا يقال له رجل، وكذا المرأة، ولأن الكافر لا قول له.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾: لم يتيسر شاهدان، ﴿فَرَجُلٌ﴾: يشهد، ﴿وَأَمْرَاتَانِ﴾:

وهذا قول الجمهور.

قال ابن العربي: عموم قوله من رجالكم فيه يقتضي جواز شهادة الأعمى على ما

يتحققه ويعلمه.

﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾: أهل العدالة، ﴿أَنْ تَصِلَ﴾: تخطئ

﴿إِحْدَاهُمَا﴾: أو تنسى، ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾: بالشهادة، وعن أبي سعيد

الخدري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أضْحَى أو فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى،

فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ:

وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ

وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ

نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ

دِينِهَا» متفق عليه.

﴿وَلَا يَأْتِ﴾: يرفض ويمتنع ﴿الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾: طلبوا التحمل الشهادة وأدائها بعد تحملها .

وإن كان الشاهد غير معلوم، فينبغي أن يؤدي الشهادة حتى لا يضيع المال، فعن زيد بن خالد الجهني قال صلى الله عليه وسلم: «خير الشهداء عند الله الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» أخرجه مسلم .

﴿وَلَا تَسْمَعُوا﴾: تملوا ﴿أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾: ما شهدتم عليه ﴿صَغِيرًا﴾ كان ﴿أَوْ كَبِيرًا﴾ قليلاً أو كثيراً ﴿إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾، ووقت حلوله وهذا تأكيد من الله في الإشهاد بالدين، تنبيهاً لمن كسل، فقال: هذا قليل لا يحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه، لأن أمر الله تعالى فيه، والتخفيض عليه واحد، والقليل والكثير فيه سواء.

قال ابن العربي: قال علمائنا: إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته، وعدم تشوف النفوس إليه إقراراً أو إنكاراً.

﴿ذَلِكَ﴾: الكتابة ﴿أَقْسَطُ﴾: أعدل ﴿عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ﴾: أثبت ﴿لِلشَّهَادَةِ﴾: ادعى لثبوتها لأنه إذا شهد ولم يكتب ربما نسي الشاهد.

﴿وَأَدْنَىٰ﴾: أقرب إلى ﴿أَلَّا تَرْتَابُوا﴾: تشكون في قدر الأجل وفي عدالة الشهود.

وشرائط قبول الشهادة سبعة:

- ١- الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر
- ٢- الحرية؛ فلا تُجزء شهادة العبد
- ٣- العقل؛ فلا تقبل شهادة المجنون
- ٤- البلوغ؛ فلا تقبل شهادة الصبي
- ٥- العدالة؛ فلا تقبل شهادة مخروم العدالة، الفاسق
- ٦- المروءة؛ فلا تقبل شهادة الرجل الذي لا مروءة له
- ٧- انتفاء التهمة، بالزور ونحوه

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ﴾: تقع ﴿تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا﴾ ولا أجل فيها لكثرة تداولها وقضائها ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في ﴿أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ توثقونها مع أنهم يقيدونها في دفاتر وحسابات لكثرة المسحوب ونوعه ﴿وَأَشْهَدُوا﴾ بينكم ﴿إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فيها، وهذا على الاستحباب لا الوجوب ﴿وَلَا يُضَارَّ﴾ يضر ﴿كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ صاحب الحق بتحريف الشهادة أو الامتناع عنها ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا﴾ ما نهيتم عنه ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ﴾ خروج عن الطاعة لاحقٌ ﴿بِكُمْ﴾ ضرره في دنياكم وآخرتكم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أمره ونهيه ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ مصالحكم وما ينفعكم ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.



النهي عن كتمان الشهادة

٣٠١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٣٠١﴾ [البقرة: ٢٨٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾: إذا دعيتم لها وسألتموها فمن كان عنده شهادة، فيجب عليه أن يؤديها؛ حتى لا تضيع الحقوق.

ولا تعارض بين هذه الآية وبين قول رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** في ذم قوم **«يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»** متفق عليه عن ابن مسعود **رضي الله عنه**، أي الذين يُبادرون بالشهادة قبل أن يُطلبوها، ولا حاجة إلى شهادتهم، وأما من كان عنده شهادة يضيع الحق بضياعها فعن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قال: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»** أخرجه مسلم.

﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا﴾: الشهادة **﴿فَأِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾** وخص بالذكر لأنه محل الشهادة، وإذا أثم تبعته بقية الجوارح، فعن النعمان بن بشير، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يَقُولُ: **«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»** أخرجه البخاري.

فيلحقه إثم عظيم، لاسيما إذا ضاع الحق، فكم من إنسان يكتُم الشهادة وتضيع الدماء، والأعراض، وربما ضاعت الأموال؛ بسبب كتمان الشهادة، فينبغي للإنسان أن يؤدي شهادته كما تحمّلها.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ بيان الشهادة وكتمانها **﴿عَلِيمٌ﴾** فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته .

قال القرطبي في أحكام القرآن: وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ:

"وَلَا يُضَارَرُ" بِكَسْرِ الْعَيْنِ. نَهَى الشَّاهِدَ عَنِ أَنْ يُضَرَّ بِكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ نَهْيٌ عَلَى الْوَجُوبِ بَعْدَ قَرَأَتِهِ مِنْهَا الْوَعِيدُ. وَمَوْضِعُ النَّهْيِ هُوَ حَيْثُ يَخَافُ الشَّاهِدُ ضَيَاعَ حَقِّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ حَيْثُمَا اسْتُشْهِدَ، وَيُخْبِرَ حَيْثُمَا اسْتُخْبِرَ، قَالَ:

وَلَا تَقُلْ أَخْبِرْ بِهَا عِنْدَ الْأَمِيرِ بَلْ أَخْبِرْ بِهَا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ وَيَرْعَوِي. وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَا يَكْتُمُوا" بِالْيَاءِ، جَعَلَهُ نَهْيًا لِلْغَائِبِ. الْمُؤْفِيَةُ عِشْرِينَ - إِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِّ شُهُودٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنْ أَدَّاهَا اثْنَانِ وَاجْتَزَأَ الْحَاكِمُ بِهِمَا سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ لَمْ يُجْتَزَأْ بِهَا تَعَيَّنَ الْمَشْيِيُّ إِلَيْهِ حَتَّى يَقَعَ الْإِتْبَاتُ. وَهَذَا يُعْلَمُ بِدُعَاءِ صَاحِبِهَا، فَإِذَا قَالَ لَهُ: أَحَى حَقِّي بِأَدَاءِ مَا عِنْدَكَ لِي مِنَ الشَّهَادَةِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ خَصَّ الْقَلْبَ بِالذِّكْرِ إِذِ الْكُتْمُ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَإِذْ هُوَ الْمُضْعَعَةُ الَّتِي بِصَلَاحِهَا يَصْلُحُ الْجَسَدُ كُلُّهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَبَّرَ بِالْبَعْضِ عَنِ الْجُمْلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. [فِي أَوَّلِ السُّورَةِ] وَقَالَ الْكِيَا: لَمَّا عَزَمَ عَلَى آلَا يُؤَدِّيَهَا وَتَرَكَ أَدَاءَهَا بِاللِّسَانِ رَجَعَ الْمَأْثَمُ إِلَى الْوُجْهِينِ جَمِيعًا. فَقَوْلُهُ:

﴿إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ مَجَازٌ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْوَعِيدِ، وَهُوَ مِنْ بَدِيعِ الْبَيَانِ وَاللِّطْفِ الْإِعْرَابِ عَنِ الْمَعَانِي. يُقَالُ: إِثْمَ الْقَلْبِ سَبَبُ مَسْخِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا مَسَخَ قَلْبًا جَعَلَهُ مُنَافِقًا وَطَبَعَ عَلَيْهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ [وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ]. وَ"قَلْبُهُ" رُفِعَ بِ"إِثْمٍ" وَ"إِثْمٌ" خَبَرٌ "إِنْ"، وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ إِثْمًا بِالْإِبْتِدَاءِ، وَ"قَلْبُهُ" فَاعِلٌ يَسُدُّ مَسَدَّ الْخَبَرِ وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ "إِنْ". وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ إِثْمًا عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ الْإِبْتِدَاءِ تَنْوِي بِهِ التَّأْخِيرَ. وَإِنْ شِئْتَ كَانَ "قَلْبُهُ" بَدَلًا مِنْ "إِثْمٍ" بَدَلِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ. وَإِنْ شِئْتَ كَانَ

بَدَلًا مِنَ الْمُضْمَرِ الَّذِي فِي " آئِمٌ ". وَتَعَرَّضَتْ هُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ تَتِمَّةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.
 الْأُولَى - اَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالكِتَابَةِ لِمُرَاعَاةِ صَلَاحِ ذَاتِ
 الْبَيِّنِ وَنَفْيِ التَّنَازُعِ الْمُؤَدِّي إِِلَى فَسَادِ ذَاتِ الْبَيِّنِ، لِئَلَّا يُسَوَّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ جُحُودَ الْحَقِّ
 وَتَجَاوُزَ مَا حَدَّ لَهُ الشَّرْعُ، أَوْ تَرْكُ الإِقْتِصَارِ عَلَى الْمِقْدَارِ الْمُسْتَحَقِّ، وَلِأَجْلِ حَرَمِ
 الشَّرْعِ الْبَيَاعَاتِ الْمَجْهُولَةِ الَّتِي اعْتِيَادُهَا يُؤَدِّي إِِلَى الإِخْتِلَافِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيِّنِ
 وَإِيقَاعِ التَّضَاعُنِ وَالتَّبَايُنِ..



الإنصاف في الشهادة

٣٠٢- قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾

[المائدة: ٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾: قائمين ﴿لِلَّهِ﴾ بطاعته والتزام شرعه، ﴿شُهَدَاءَ﴾: بينكم ﴿بِالْقِسْطِ﴾: بالعدل على العدو والقريب، والصديق والبعيد، والإنصاف في حال الرضا والغضب.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": في سبب نزولها: نزلت في اليهود، ذهب إليهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليستعين بهم في دية العامرين اللذين قتلهما عمرو بن أمية فوعده ثم هموا بغدره، فأعلمه الله سبحانه بذلك، فخرج عنهم، وأمره الله سبحانه ألا يحمله ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء أو شهادة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]: أو ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ سواء في المعنى؛ لأن من كان قيامه لله فشهادته وعمله يكون بالعدل، ومن كان قيامه بالعدل فشهادته وعمله لله سبحانه؛ لازتباط أحدهما بالآخر ازتباط الأصل بالفرع، والأصل هو القيام لله والعدل مرتبط به. اهـ



شهود الوصية

٣٠٣- قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الضَّلَوةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أُرْتَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْفُرُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٠٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال القرطبي في أحكام القرآن: رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ بَرَى مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرِ عَدِيِّ بِنِ بَدَاءٍ - وَكَانَا نَضْرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيْتَا الشَّامَ بِتِجَارَتِهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لِبَنِي سَهْمٍ يُقَالُ لَهُ: بِدِيلِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ، وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ، وَهُوَ عَظِيمُ تِجَارَتِهِ، فَمَرِضَ فَأَوْصَىٰ إِلَيْهِمَا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلُهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبَعْنَاهُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهَا أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا، وَقَدَدُوا الْجَامَ فَسَأَلُونَا عَنْهُ فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا، وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرُهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ وَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَأَدَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُفْطَعُ بِهِ عَلَىٰ أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَفَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿بَعْدَ أَيَّمَانِهِمْ﴾ فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرٌ مِنْهُمْ فَحَلَفَا فَنَزَعَتِ الْخَمْسِمِائَةَ مِنْ يَدَيَّ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ. وَذَكَرَ الْوَأَقِيدِيُّ أَنَّ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ نَزَلَتْ فِي تَمِيمٍ وَأَخِيهِ عَدِيِّ، وَكَانَا نَضْرَانِيَيْنِ، وَكَانَ

مَتَجَرُّهُمَا إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدِمَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ تَاجِرًا، فَخَرَجَ مَعَ تَمِيمٍ وَأَخِيهِ عَدِيِّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَذَكَرَ النَّقَّاشُ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بُدَيْلِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ، كَانَ خَرَجَ مُسَافِرًا فِي الْبَحْرِ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ نَصْرَانِيَّانِ أَحَدُهُمَا يُسَمَّى تَمِيمًا وَكَانَ مِنْ لَحْمٍ وَعَدِيِّ بْنُ بَدَاءَ، فَمَاتَ بُدَيْلٌ وَهُمْ فِي السَّفِينَةِ فَرُمِيَ بِهِ فِي الْبَحْرِ، وَكَانَ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ ثُمَّ جَعَلَهَا فِي الْمَتَاعِ فَقَالَ: أَيْلِغَا هَذَا الْمَتَاعَ أَهْلِي، فَلَمَّا مَاتَ بُدَيْلٌ قَبْضًا الْمَالِ، فَأَخَذَا مِنْهُ مَا أَعْجَبَهُمَا فَكَانَ فِيمَا أَخَذَا إِنَاءً مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ ثَلَاثُمِائَةٍ مِثْقَالٍ، مَنقُوشًا مُمَوَّهَا بِالذَّهَبِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَذَكَرَهُ سُنَيْدٌ وَقَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا الشَّامَ مَرَضَ بُدَيْلٌ وَكَانَ مُسْلِمًا، الْحَدِيثَ. الثَّانِيَةُ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهَدَةٌ بَيْنَكُمُ﴾ وَرَدَ "شَهْدٌ" فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ: مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قِيلَ: مَعْنَاهُ أَحْضَرُوا. وَمِنْهَا "شَهْدٌ" بِمَعْنَى قَضَى أَيْ أَعْلَمَ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]. وَمِنْهَا "شَهْدٌ" بِمَعْنَى أَفْرَأَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]. وَمِنْهَا "شَهْدٌ" بِمَعْنَى حَكَمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]. وَمِنْهَا "شَهْدٌ" بِمَعْنَى حَلَفَ، كَمَا فِي اللَّعَانِ. "وَشَهِدٌ" بِمَعْنَى وَصَّى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمُ﴾. وَقِيلَ: مَعْنَاهَا هُنَا الْحُضُورُ لِلْوَصِيَّةِ، يُقَالُ: شَهِدْتُ وَصِيَّةَ فُلَانٍ أَيْ حَضَرْتُهَا. وَذَهَبَ الطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِمَعْنَى الْيَمِينِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى يَمِينُ مَا بَيْنَكُمُ أَنْ يَخْلِفَ اثْنَانِ، وَاسْتَدِلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ الشَّهَادَةِ الَّتِي تُؤَدَّى لِلْمَشْهُودِ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لِلَّهِ حُكْمٌ يَجِبُ فِيهِ عَلَى الشَّاهِدِ يَمِينٌ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الْقَفَالُ. وَسُمِّيَتِ الْيَمِينُ شَهَادَةً، لِأَنَّهُ يُثْبِتُ بِهَا الْحُكْمَ كَمَا يُثْبِتُ بِالشَّهَادَةِ. وَاخْتَارَ ابْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ الشَّهَادَةَ هُنَا هِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي تُحْفَظُ فَتُؤَدَّى،

وَصَعَّفَ كَوْنَهَا بِمَعْنَى الحضور واليمين. الثالثة - قوله تَعَالَى: ﴿بَيْنَكُمْ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ مَا بَيْنَكُمْ فَحَذَفَتْ "مَا" وَأُضِيفَتِ الشَّهَادَةُ إِلَى الظَّرْفِ، وَاسْتُعْمِلَ اسْمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ بِالْمَفْعُولِ عَلَى السَّعَةِ، كَمَا قَالَ: (يَوْمًا شَهِدَنَاهُ سَلِيمًا وَعَامرًا)

أَرَادَ شَهِدْنَا فِيهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] أَي: مَكْرُكُمْ فِيهِمَا. وَأَنْشَدَ:

تَصَافِحُ مَنْ لَاقَيْتَ لِي ذَا عِدَاوَةٍ ❖ ❖ صِفَاحًا وَعَنِّي بَيْنَ عَيْنَيْكَ مُنْزَوِي
أَرَادَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْكَ فَحَذَفَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف:

٧٨] أَي مَا بَيْنِي وَبَيْنِكَ. الرَّابِعَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ "مَعْنَاهُ إِذَا قَارَبَ الْحُضُورَ، وَإِلَّا فَإِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ لَمْ يُشْهَدْ مَيِّتٌ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ

الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]. وَكَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ. وَالْعَامِلُ فِي "إِذَا" الْمَصْدَرُ الَّذِي هُوَ "شَهَادَةٌ". الْخَامِسَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ "حِينَ" ظَرْفُ زَمَانٍ وَالْعَامِلُ فِيهِ "حَضَرَ" وَقَوْلُهُ: "اِثْنَانٍ" يَقْتَضِي بِمُطْلَقِهِ شَخْصَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ رَجُلَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾

بَيَّنَّ أَنَّهُ أَرَادَ رَجُلَيْنِ، لِأَنَّهُ لَفْظٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْمَذْكَرِ، كَمَا أَنَّ "ذَوَاتَا" [الرحمن: ٤٨] لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْمُؤَنَّثِ. وَازْتَفَعَ "اِثْنَانٍ" عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ "شَهَادَةٌ" قَالَ أَبُو

عَلِيٍّ "شَهَادَةٌ" رَفَعَ بِالِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرُ فِي قَوْلِهِ: "اِثْنَانٍ" التَّقْدِيرُ شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ فِي وَصَايَاكُمْ شَهَادَةٌ اِثْنَيْنِ، فَحَذَفَ الْمُصَافَ وَأَقَامَ الْمُصَافَ ﴿١﴾ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَأَرْوَجُهُ وَأَمَهَلْتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أَي مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَرْتَفِعَ "اِثْنَانٍ" بِـ "شَهَادَةٌ"، التَّقْدِيرُ وَفِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ أَوْ لِيَكُنْ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ اِثْنَانٍ، أَوْ لِيُقِيمَ

الشَّهَادَةَ اِثْنَانٍ. السَّادِسَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ "ذَوَا عَدْلٍ" صِفَةٌ لِقَوْلِهِ:

اثنان" و "مِنْكُمْ" صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ. وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أَيُّ أَوْ شَهَادَةُ آخِرِينَ مِنْ غَيْرِكُمْ، فَمِنْ غَيْرِكُمْ صِفَةٌ لِآخِرِينَ. وَهَذَا الْفَضْلُ هُوَ الْمُشْكِلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ - أَنْ الْكَافَ وَالْمِيمَ فِي قَوْلِهِ: "مِنْكُمْ" ضَمِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ "أَوْ - آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ" لِلْكَافِرِينَ فَعَلَى هَذَا تَكُونُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةً فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةً، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِسِيَاقِ الْآيَةِ، مَعَ مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَعْنَى الْآيَةِ مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ حُكْمَهُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُوصِي إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ أَنْ تَكُونَ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ الصَّرْبُ فِي الْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلْيُشْهَدْ شَاهِدَيْنِ مِمَّنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، فَإِذَا قَدِمَا وَأَدَيَا الشَّهَادَةَ عَلَى وَصِيَّتِهِ حَلَفَا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُمَا مَا كَذَبَا وَمَا بَدَّلَا، وَأَنَّ مَا شَهِدَا بِهِ حَقٌّ، مَا كَتَمَا فِيهِ شَهَادَةَ وَحُكْمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا، فَإِنْ عَثَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا كَذَبَا أَوْ خَانَا، وَنَحَوَ هَذَا مِمَّا هُوَ إِثْمٌ حَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُوصِي فِي السَّفَرِ، وَغَرِمَ الشَّاهِدَانِ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمَا. هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي مِجَلَزٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَشَرِيحَ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَابْنَ سِيرِينَ وَمُجَاهِدَ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالٌ إِلَيْهِ أَبُو عبيد القاسمِ بْنُ سَلَامٍ لِكَثْرَةِ مَنْ قَالَ بِهِ. وَاخْتَارَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ: شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ جَائِزَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ يَقُولُونَ "مِنْكُمْ" مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعْنَى "مِنْ غَيْرِكُمْ" يَعْنِي الْكُفَّارَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ وَلَا مُؤْمِنَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُسَافِرُونَ بِالتَّجَارَةِ صُحْبَةً أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَبَدَةَ الْأَوْثَانِ وَأَنْوَاعِ الْكُفْرَةِ. وَالْآيَةُ مُحْكَمَةٌ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي مُوسَى وَشَرِيحَ وَغَيْرِهِمَا. اهـ

باب العتق

باب العتق

العتق: هو تحرير الرقبة من الرق وملكية الغير.

والعبودية التي هي ملك اليمين تحقق بأمرين:

الأول: أن يقع حرب بين المسلمين والكفار فينتصر المسلمون ويغنمون الذراري

والأموال، فيقسم الذراري على أنهم عبيد وإماء.

الثاني: أن يورث هذا العبد أو يُباع، أما بيع الأحرار فلا يجوز فإن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حذر من ذلك وأخبر عن جريمة؛ ففي صحيح البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

وكان الرق معمولاً به إلى عهد قريب حيث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية وما إليها من عصبة الأمم قراراً جائراً يمنع الرق، وإلى الآن كثير من الرقيق في العالم أخذ بهذا القانون وما رجع إلى سيده في عتقه، وإلا الأولى أن يرجع العبيد إلى أسيادهم أو أبناء أسيادهم فيقولون: نحن كنا لكم عبيد بحكم الإسلام، وجاء هذا القانون الباطل ومع ذلك نطلب منكم أن تحررونا.

ثم إن الله **عَزَّ وَجَلَّ** رغب في عتق الرقبة؛ فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ»، متفق عليه، يعتقه الله **عَزَّ وَجَلَّ**، إلا إذا كان العبد أباً أو أمّاً فهنا وجوباً بمجرد أن يملكهم الابن صاروا أحراراً، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» أخرجه مسلم عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

الثالث: وهي مسألة خلافية بين أهل العلم: وهي أم الولد: رجل له جارية استمتع بها بأمر الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (١) [المؤمنون: ٦]، فإذا حملت منه ووضعت صارت حُرَّة؛ لأنها أم ولد، فيحررها ولدها.

* **فائدة:** الجارية إن ولدت من سيدها ولدًا أعتقها ولدها، لكن الحُكْم عند جماهير العلماء: أنها تبقى مع واطئها في حُكْم الإماء يشملها كل أمور الإماء من: اتیان، وعدم قسمة وغير ذلك، إلا أنها لا يجوز أن تُباع، ولا أن تُؤجر أو تُهدى، فقد أعتقها ولدها، كما جاء في بعض الآثار: أن إبراهيم ابن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** لَمَّا وضعت أمه قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: أعتقك ولدك؛ لأن أمه سرية لم تكن زوجة للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**، فمارية القبطية كانت سرية جارية أهداها للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** المقوقس، ثم حملت من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** بإبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَام** فوضعت فأعتقها.

وقد جعل الله **عَزَّوَجَلَّ** سببًا لتحرير العبيد:

الأول: العتق المجرد المراد به: التقرب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، فإن أجره عظيم كما تقدم وسيأتي، وفي حديث أبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: أَيُّ الرِّقَابِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟^(١) قَالَ: «أَعْلَاهَا نَمْنَا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» أخرجه أحمد.

الثاني: العتق في كفارة الظهار، من قال لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي، حُرِّمَ عليه الاستمتاع بها حتى يعتق رقبة مؤمنة كما أمر الله **عَزَّوَجَلَّ**.

الثالث: كفارة قتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ

(١) أي: في العتق.

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَاءُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٤﴾ [النساء: ٩٤].

الرابع: كفارة الأيمان، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** شرع الله فيها العتق، ويدخل فيها كفارة النذر، وقد أعتقت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في يمين لها أربعين نفسًا، وكان السلف يتبارون في عتق العبيد والإماء حتى ذُكِرَ أن ابن عمر أعتق ألف نفس، فكان إذا رأى من يُصلي ويحسن العبادة أعتقه، فقالوا له: يا ابن عمر أفسدت عبيدك يتزينون لك، قال: ما لي ولهم من رأينا منه الخير أعتقناه.

ويقولون: أن ذا الكلاع الحميري أعتق اثني عشر ألفًا في حروب عمر بن الخطاب وفتوحه، ويذكرون: أنهم المُشار إليهم: «يُخْرَجُ مِنْ عَدَنِ آيِنَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أخرجه أحمد عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

الأمر الثالث من أنواع العتق: العتق عن ذُبر، يقول الرجل لعبده: إذا متُّ فأنت حُرٌّ، وقد كان يُفعل في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** كانت قد دبرت جارية لها ثم إن الجارية سحرتها من أجل أن تتعجل موتها فباعتها من أشرس العرب في التعامل مع الإماء والعبيد، فالمُدبَّر إن كان دون الثلث جاز.

مسألة العبد المشرك:

من أعتق شركًا له في عبد فخلاصه من ماله، أعتقت رُبُع عبدك احتسب الأجر وادفع الثمن إلى بقية الشركاء حتى يصير العبد حُرًّا؛ ليكتمل لك الأجر، إلا إذا لم يكن لديه مال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يعني: يبقى العبد بعضه حُرٌّ وبعضه عبد، ويسعى في عتق نفسه إما بطلب العفو والتسامح، وإما بالمكاتبة؛ لأنه إذا صار بعضه حُرٌّ وبعضه عبد لا يعود التحكم فيه كما كان عبدًا خالصًا؛ لحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ

عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أَعْتَقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مُشْتَقِقٍ عَلَيْهِ». متفق عليه.

قد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وثبوته، **لكن الصحيح**: ما قررناه، فالحديث ثابت في الصحيحين كما ترى، ولا يخالف شرعًا ولا عقلاً، بل فيه تأدية الحقوق للملأك والمملوكين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري": وَبَالِغُ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ اتَّفَقُوا عَلَيَّ أَنْ ذَكَرَ الْإِسْتِسْعَاءَ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَنَقَلَ الْخَلَّالُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ضَعَّفَ رَوَايَةَ سَعِيدٍ فِي الْإِسْتِسْعَاءِ وَضَعَّفَهَا أَيْضًا الْأَثَرُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَاسْتَنَدَ إِلَيَّ أَنْ فَائِدَةَ الْإِسْتِسْعَاءِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الضَّرُّ عَلَى الشَّرِيكِ قَالَ فَلَوْ كَانَ الْإِسْتِسْعَاءُ مَشْرُوعًا لَلَزِمَ أَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُ مَثَلًا كُلَّ شَهْرٍ دَرَاهِمِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ غَايَةُ الضَّرْرِ عَلَى الشَّرِيكِ اه وَبِمِثْلِ هَذَا لَا تُرَدُّ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ قَالَ النَّسَائِيُّ بَلَّغْنِي أَنْ هَمَامًا رَوَاهُ فَجَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ أَيَّ الْإِسْتِسْعَاءِ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَوْلُهُ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ مُسْنَدًا وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ مُدْرَجٌ فِي الْخَبْرِ عَلَى مَا رَوَاهُ هَمَامٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ مِنْ فُتْيَا قَتَادَةَ لَيْسَ فِي الْمَتْنِ قُلْتُ وَرَوَايَةُ هَمَامٍ قَدْ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِسْعَاءَ أَصْلًا وَلَفْظُهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ غُلَامٍ فَأَجَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَهُ وَعَرَمَهُ بِقِيَّةٍ ثَمَنِهِ نَعَمْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ عَنْ هَمَامٍ فَذَكَرَ فِيهِ السَّعَايَةَ وَفَصَلَهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطِيبُ فِي الْفَضْلِ وَالْوَصْلِ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَفْظُهُ مِثْلُ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ سَوَاءً وَزَادَ قَالَ فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ

الْعَبْدُ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ مَا أَحْسَنَ مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ صَبَطَهُ
وَفَصَّلَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قَوْلِ قَتَادَةَ هَكَذَا جَزَمَ هُوَ لِأَنَّ بَأْتَهُ
مُدْرَجٌ وَأَبَى ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْهُمْ صَاحِبَا الصَّحِيحِ فَصَحَّحَا كَوْنِ الْجَمِيعِ مَرْفُوعًا وَهُوَ
الَّذِي رَجَحَهُ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ وَجَمَاعَةٌ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ أَعْرَفَ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ
لِكَثْرَةِ مُلَازِمَتِهِ لَهُ وَكَثْرَةِ أَخْذِهِ عَنْهُ مِنْ هَمَّامٍ وَغَيْرِهِ وَهَشَامٍ وَشُعْبَةَ وَأَنَّ كَانَا أَحْفَظَ مِنْ
سَعِيدٍ لِكِنَّهُمَا لَمْ يُنَافِيَا مَا رَوَاهُ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَا مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى بَعْضِهِ وَلَيْسَ الْمَجْلِسُ
مُتَّحِدًا حَتَّى يُتَوَقَّفَ فِي زِيَادَةِ سَعِيدٍ فَإِنَّ مُلَازِمَةَ سَعِيدٍ لِقَتَادَةَ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْهُمَا فَسَمِعَ
مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ غَيْرُهُ وَهَذَا كُلُّهُ لَوْ انْفَرَدَ وَسَعِيدٌ لَمْ يَنْفَرِدْ وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ
أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى قَتَادَةَ هَشَامٌ
وَسَعِيدٌ أَثْبَتَ فِي قَتَادَةَ مِنْ هَمَّامٍ وَمَا أُعْلِلَ بِهِ حَدِيثُ سَعِيدٍ مِنْ كَوْنِهِ اخْتِلَاطًا أَوْ تَفَرُّدًا بِهِ
مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ كَزَيْدِ بْنِ
زُرَيْعٍ وَوَافِقَهُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ وَآخَرُونَ مَعَهُمْ لَا نُطِيلُ بِذِكْرِهِمْ وَهَمَّامٌ هُوَ الَّذِي
انْفَرَدَ بِالتَّفْصِيلِ وَهُوَ الَّذِي خَالَفَ الْجَمِيعَ فِي الْقَدْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَى رَفْعِهِ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ وَاقِعَةً
عَيْنٍ وَهُمْ جَعَلُوهُ حُكْمًا عَامًّا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ كَمَا يَنْبَغِي وَالْعَجَبُ مِمَّنْ طَعَنَ
فِي رَفْعِ الْإِسْتِسْعَاءِ بِكَوْنِ هَمَّامٍ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَلَمْ يَطْعَنَ فِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ
الْإِسْتِسْعَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ بَن عُمَرَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ
بِكَوْنِ أَيُّوبَ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فَفَصَّلَ قَوْلَ نَافِعٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَمَيَّزَهُ
كَمَا صَنَعَ هَمَّامٌ سِوَاءَ فَلَمْ يَجْعَلُوهُ مُدْرَجًا كَمَا جَعَلُوا حَدِيثَ هَمَّامٍ مُدْرَجًا مَعَ كَوْنِ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَافِقَ أَيُّوبَ فِي ذَلِكَ وَهَمَّامٌ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ وَقَدْ جَزَمَ بِكَوْنِ حَدِيثِ
نَافِعٍ مُدْرَجًا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ وَآخَرُونَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَانِ مَرْفُوعَانِ
وَإِنَّمَا لِعَمَلِ صَاحِبِي الصَّحِيحِ وَقَالَ بَن الْمَوَاقِ وَالْإِنْصَافُ أَنَّ لَا نُوهِمَ الْجَمَاعَةَ بِقَوْلِ
وَاحِدٍ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ قَتَادَةَ يُفْتِي بِهِ فَلَيْسَ بَيْنَ تَحْدِيثِهِ بِهِ مَرَّةً وَفُتْيَا بِهِ أُخْرَى
مُنَافَاةً قُلْتُ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ

وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِي بِنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مُمَكِّنٌ بِخِلَافِ مَا جَزَمَ بِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ
 بِنِ دَقِيقِ الْعِيدِ حَسْبُكَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ فَإِنَّهُ أَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ وَالَّذِينَ لَمْ
 يَقُولُوا بِالِاسْتِسْعَاءِ تَعَلَّلُوا فِي تَضْعِيفِهِ بِتَعْلِيلَاتٍ لَا يُمَكِّنُهُمُ الْوَفَاءُ بِمِثْلِهَا فِي الْمَوَاضِعِ
 الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ فِيهَا بِأَحَادِيثٍ يَرُدُّ عَلَيْهَا مِثْلَ تِلْكَ التَّعْلِيلَاتِ وَكَأَنَّ
 الْبُخَارِيَّ حَشِيَ مِنَ الطَّعْنِ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَأَشَارَ إِلَى ثُبُوتِهَا بِإِشَارَاتٍ
 حَفِيَّةٍ كَعَادَتِهِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِيهِ وَسَمِعَ
 مِنْهُ قَبْلَ الْإِحْتِلَاطِ ثُمَّ اسْتَظْهَرَ لَهُ بِرِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ بِمُتَابَعَتِهِ لِيَنْفِي عَنْهُ التَّفَرُّدَ ثُمَّ
 أَشَارَ إِلَى أَنَّ غَيْرَهُمَا تَابَعَهُمَا ثُمَّ قَالَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ وَكَأَنَّهُ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ
 أَنَّ شُعْبَةَ أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِسْعَاءَ فَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا لَا
 يُؤْتَرُ فِيهِ ضَعْفًا لِأَنَّهُ أُوْرِدَهُ مُخْتَصَرًا وَغَيْرُهُ سَاقَهُ بِتَمَامِهِ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ
 الْوَاحِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ وَفَّقَ ذِكْرُ الْإِسْتِسْعَاءِ فِي غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ
 مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ
 وَعُمْدَةُ مَنْ ضَعَّفَ حَدِيثَ الْإِسْتِسْعَاءِ فِي حَدِيثِ بِنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا
 عَتَقَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُعْسِرِ وَأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي لِشَرِيكَ
 الْمُعْتَقِ بَاقٍ عَلَى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ فِيهِ التَّضْرِيحُ بِأَنَّ يَسْتَمِرَّ رَقِيْقًا وَلَا فِيهِ التَّضْرِيحُ
 بِأَنَّهُ يُعْتَقُ كُلُّهُ وَقَدْ اِحْتِجَ بَعْضُ مَنْ ضَعَّفَ رَفَعَ الْإِسْتِسْعَاءَ بِزِيَادَةِ وَقَعَتْ فِي الدَّارِ قُطْنِيٍّ
 وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بِنِ عُمَرَ قَالَ فِي آخِرِهِ وَرَقَّ مِنْهُ
 مَا بَقِيَ وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْكَعْبِيُّ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ
 وَفِي حِفْظِهِ شَيْءٌ عَنْهُمْ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ يَسْتَمِرَّ رَقِيْقًا بَلْ هِيَ مُفْتَضَى
 الْمَفْهُومِ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَحَدِيثُ الْإِسْتِسْعَاءِ فِيهِ بَيَانُ الْحُكْمِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِلَّذِي صَحَّ
 رَفَعُهُ أَنْ يَقُولَ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمُعْسِرَ إِذَا أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لَمْ يَسِرِ الْعَتَقُ فِي حِصَّةِ
 شَرِيكِهِ بَلْ تَبَقَى حِصَّةُ شَرِيكِهِ عَلَى حَالِهَا وَهِيَ الرَّقُّ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي عَتَقِ بَقِيَّتِهِ
 فَيَحْصُلُ ثَمَنَ الْجُزْءِ الَّذِي لِشَرِيكَ سَيِّدِهِ وَيُدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيُعْتَقُ وَجَعَلُوهُ فِي ذَلِكَ

كَالْمُكَاتِبِ وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ لِقَوْلِهِ غَيْرَ
 مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ بَأَنَّ يُكَلِّفَ الْعَبْدَ الْاِكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ
 حَتَّى يَحْصُلَ ذَلِكَ لِحَصَلِ لَهُ بِذَلِكَ غَايَةَ الْمَشَقَّةِ وَهُوَ لَا يَلْزَمُ فِي الْكِتَابَةِ بِذَلِكَ عِنْدَ
 الْجُمْهُورِ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ فَهَذِهِ مِثْلُهَا وَإِلَى هَذَا الْجَمْعِ مَالُ الْبَيْهَقِيِّ وَقَالَ لَا يَبْقَى بَيْنَ
 الْحَدِيثَيْنِ مُعَارَضَةٌ أَصْلًا وَهُوَ كَمَا قَالَ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَبْقَى الرَّقُّ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكَ
 إِذَا لَمْ يَخْتَرِ الْعَبْدُ الْاِسْتِسْعَاءَ فَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ
 شَقِصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ وَفِي
 رِوَايَةٍ فَأَجَارَ عِتْقَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ
 مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هُوَ كُلُّهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ غَنِيًّا أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ
 جَمِيعُهُ لَهُ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مِلْقَامِ بْنِ التَّلْبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا
 أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ
 مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْسِرِ وَإِلَّا لَتَعَارَضَا وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِطَرِيقِ أُخْرَى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْمُرَادُ بِالِاسْتِسْعَاءِ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَمِرُّ فِي حِصَّةِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقِ رَقِيْقًا فَيَسْعَى فِي خِدْمَتِهِ
 بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرَّقِّ قَالُوا وَمَعْنَى قَوْلِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ أَيُّ مِنْ وَجْهِ سَيِّدِهِ الْمَذْكُورِ
 فَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْخِدْمَةِ فَوْقَ حِصَّةِ الرَّقِّ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ
 الْمُتَقَدِّمَةِ وَاسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ لِصَاحِبِهِ وَاحْتَجَّ مَنْ أَبْطَلَ الْاِسْتِسْعَاءَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ
 حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ
 فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ
 أَرْبَعَةً وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الْاِسْتِسْعَاءَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَنَجَّزَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِتْقَ
 ثُلُثِهِ وَأَمْرُهُ بِالِاسْتِسْعَاءِ فِي بَقِيَّةِ قِيَمَتِهِ لِوَرَثَةِ الْوَيْتِ وَأَجَابَ مَنْ أَثَبَتَ الْاِسْتِسْعَاءَ بِأَنَّهَا
 وَاقِعَةٌ عَيْنٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْاِسْتِسْعَاءِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْاِسْتِسْعَاءُ
 مَشْرُوعًا إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهِيَ مَا إِذَا أَعْتَقَ جَمِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ وَقَدْ أَخْرَجَ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَى فِي الثَّلَاثِينَ وَهَذَا يُعَارِضُ حَدِيثَ عِمْرَانَ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ وَاحْتَجَّجُوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَكَهْ فِيهِ شُرَكَاءُ وَكَهْ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَتِهِ لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ وَالْجَوَابُ مَعَ تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ أَنَّهُ مُخْتَصَّ بِصُورَةِ الْيَسَارِ لِقَوْلِهِ فِيهِ وَكَهْ وَفَاءٌ وَالِاسْتِسْعَاءُ إِنَّمَا هُوَ فِي صُورَةِ الْأَعْسَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِالِاسْتِسْعَاءِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَآخَرُونَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الْأَكْثَرُ يُعْتَقُ جَمِيعُهُ فِي الْحَالِ وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي تَحْصِيلِ قِيَمَةِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ وَزَادَ بِنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ ثُمَّ يَرْجِعُ الْعَبْدُ عَلَى الْمُعْتِقِ الْأَوَّلِ بِمَا آدَاهُ لِلشَّرِيكِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحَدَهُ يَتَخَيَّرُ الشَّرِيكُ بَيْنَ الْإِسْتِسْعَاءِ وَبَيْنَ عِتْقِ نَصِيبِهِ وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا النَّصِيبُ الْأَوَّلُ فَقَطُّ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمُكَاتَبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ وَعَنْ عَطَاءٍ يَتَخَيَّرُ الشَّرِيكُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ إِنْقَاءِ حَصَّتِهِ فِي الرِّقِّ وَخَالَفَ الْجَمِيعَ زُفَرٌ فَقَالَ يُعْتَقُ كُلُّهُ وَتَقُومُ حِصَّةُ الشَّرِيكِ فَتُؤْخَذُ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا وَتُرْتَبُ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا. اهـ

وقال النووي في "شرح مسلم": قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَى الْإِسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَبْدَ يُكَلَّفُ الْإِكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى تَحْصَلَ قِيَمَةُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْآخِرِ فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ عِتْقَ هَكَذَا فَسَرَّهُ جُمُهورُ الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِسْعَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ أَنْ يَخْدُمَ سَيِّدَهُ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ بِقَدْرِ مَالِهِ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ فَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ. اهـ



فضل عتق الرقبة

٣٠٤- قال تعالى: ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ١٢ ﴿فَكَ رَقَبَةً ١٣﴾ أَوْ
إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ١٤ ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ١٦ ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ١٧﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ١٨ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا
هُمُ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ١٩﴾ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤَصَّدَةٌ ٢٠ ﴿[البلد: ١١-٢٠].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ١١﴾: يقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: أن الذي يُنجي الإنسان من الأهوال
العظام أنه يقتحم الطريق الشاق من أجل الوصول إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، فالعقبة في اللغة: هي
الطريق الشاق المرتفع، وتطلق كذلك على الأعمال التي يسلكها الإنسان ليصل بها
إلى مرضات الله **عَزَّوَجَلَّ**، هي عقبات في ظاهرها ولكنها موصلة إلى السلامة في باطنها.
ثم فسرها: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ١٢﴾ فَكَ رَقَبَةً ١٣ ﴿: يعني: من أعظم الأسباب
التي تُقتحم بها العقبات: ﴿فَكَ رَقَبَةً ١٣﴾ أي: عتق رقبة مملوكة.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ
أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسْمَةَ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ؟
قَالَ: «لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسْمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةَ
الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَاطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ،
وَأْمُرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ». أخرجه
أحمد.

وكلما كانت نفيسة عند كانت أعظم في الأجر؛ فعن أبي موسى رضي الله عنه أنه
سأل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا

وَأَكْثَرَهَا ثَمَنًا». متفق عليه.

فإن عجزت عن عتق الرقبة: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾: اطعم المسكين في يوم الجوع والحاجة.

وأحسنهم وأولاهم بذلك: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾: يتيم قريب منك، ابن أخيك، ابن أختك، ابن ابنتك، ابن عمك، ابن جارك، يتيم مسكين ليس له أب، تكسه، تطعمه، تقوم عليه، تُعالجه: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَخْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يُفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطَرُ»، متفق عليه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». أخرجه أبو داود.

﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾: رجل مسكين فقير مُعْدَم حتى لكانما أُلْصِقَ بالتراب، يعني: شديد الفقر تطعمه مع شدة الحاجة وشدة المسغبة، ربما قدمته على نفسك، وربما أثرته على أمور كوامل، وقد سمعتم حديث الرجل الذي أضاف ضيف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأوجبَّ الله عزَّ وجلَّ له الجنة بتلك الضيافة؛ لأنه قدمه على نفسه وعلى أبنائه.

﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: يعني: يُشترط لمن هذا حاله حتى يُقبل عمله: أن يكون من المؤمنين؛ لأن الكافر إذا قام بهذه الأعمال ما قبلت منه، فابن جِدعان كان يُعتق وكان يُطعم الفقراء والمساكين، كانت له جفنة كل يوم يحملها أربعة من الناس يطعمون بها فقراء الحرم، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»، أخرجه مسلم.

وهكذا حكيم بن حزام يقول: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»، متفق عليه، فمن كان ذا خير في

الجاهلية ثم أسلم كُتِبَ له خيره، وإما إن مات على كُفْرِهِ فلا يُكْتَبُ له أجر؛ لأن شرط قبول العمل: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: آمنوا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نبيًا.

﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾: بالصبر على طاعة الله، والصبر على أقدار الله، والصبر عن معاصي الله.

﴿وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ ﴿٧﴾: التراحم فيما بينهم، يُعْطِي الْغَنِي الْفَقِيرَ، وَيُوَاسِي الْقَوِي الضَّعِيفَ وهكذا.

﴿أُولَئِكَ﴾: من تقدم ذكرهم الذين اقتحموا العقبة الكؤود هم: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾: قال الله عَزَّوَجَلَّ في وصفهم: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ ﴿٧﴾ في سَدْرِ مَقْضُودٍ ﴿٣٨﴾ وَطَلْحِ مَنُضُودٍ ﴿٣٩﴾ [الواقعة: ٢٧-٢٩]، الآيات.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ ﴿١١﴾: أصحاب الشمال.
 ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤَصَّدَةٌ﴾ ﴿٤٠﴾: أي: مغلقة كلما أرادوا أن يخرجوا منها أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ ﴿٤١﴾ [سبأ: ٤٢].



وجوب المكاتب لمن أراد الإصلاح

٣٠٥- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَأْتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...﴾ [النور: ٣٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

عندنا حالان:

الحال الأول: أن يتبرع السيد من ذات نفسه ويعتق عبده الصالح الطيب، راجياً للثواب من الله على ما تقدم في حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي أمامة رضي عنه: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَقْبَلَ مِنْ خَيْرٍ وَمَعَهُ غُلَامَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِدْنَا؟ فَقَالَ: «خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ». فَقَالَ: خِرْ لِي. قَالَ: «خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُقْبِلَنَا مِنْ خَيْرٍ؛ وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ»، وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ الْغُلَامَ الْآخَرَ فَقَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ مَا فَعَلَ الْغُلَامُ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ خَيْرًا فَأَعْتَقْتُهُ.

وكان ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إذا رأى عبده وإماؤه على طاعة وخير أعتقهم وفرغهم لطاعة ربهم؛ لأن الرق حائل بين كثير من الطاعات وبين العبد، إن حجَّ لا يُجزئ عن حجة الإسلام، ولا يجوز له أن يملك المال أو يبيع ويشترى إلا بإذن سيده، وربما يعجز عن صيام التطوع للحاجة إلى إذن سيده؛ لأنه رقيق مملوك كالدابة المسخرة في طاعة مولاهما، فإذا عجز عن هذا أو لم يعتقه سيده شرع الله باباً آخر: وهو المكاتب: وهو على السيد إذا جاء العبد الذي صورته الإصلاح، لا يذهب يعتق واحد يرى منه الزنا أو اللواط أو الحرص على شرب الخمر، أو السعي في الفساد؛ لأنه إذا أعتق زاد شره، لكن رأى رجلاً صالحاً يحب الإصلاح والخير ويحب أن يعتق حتى يُقبل على طاعة الله **عَزَّ وَجَلَّ** أكثر فهنا يجب عليه أن يُكاتبه.

الثاني: المكاتبه: أن تُقدر قيمة العبد، وربما طلب بعض الأسياد ثمنًا كثيرًا كما هو الشأن في سلمان الفارسي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، طلب سيده اليهودي أكثر من خمسة عشر أوقية من الذهب، وطلب أن يغرس ثلاثمائة فسيلة ويبقى يعمل حتى تنتج جميعها، فذهب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** وغرس له الفسيلة إلا واحدة غرسها عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فأنتجت جميعها إلا واحدة حتى غرسها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**، وجاء إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** شيء من الذهب فأرسل به إليه وقال: **«أد منه»**، وفي صورته: أنه لا يؤدي هذا المبلغ الكبير، لكن جعل الله فيه بركة، فما زال يقطع منه ويوزن حتى أدى الذي عليه.

ورغبَّ الله **عَزَّ وَجَلَّ** المكاتبين من الأسياد في أن يأتوا عبيدهم من مال الله الذي آتاهم، قال بعض أهل العلم: يتنازل عن الربع، أو عن الثلث، أو يعينه بما تيسر، المهم: أن يجعل له عونًا في مكاتبته ويتجاوز عنه، مثلًا: إذا أدى حتى لم يبقَ إلا الربع فقال له: أنت حر ومعتوق فيما بقي.

وهكذا ينبغي لبقية المسلمين أن يعينوا هذا المُكاتب، ليس الأمر إلى سيده فقط وإنما الأمر إلى بقية المسلمين، إذا علموا أن هذا الرجل من العبيد أو الإماء قد كاتب سيده فيحتاج إلى عون، هذا يُعطيه مبلغ، وهذا يُعطيه مبلغ حتى يؤدي إلى سيده ما لزم عليه من المال ويصير حرًا، والإنسان المُشارك في هذا له أجر بقدر ما أعتق، لو اجتمع عشرة من الأغنياء وقالوا لهذا المُكاتب: هذا المال لك في مُكاتبك؛ لأعتق الله **عَزَّ وَجَلَّ** منهم ما أعتق من النار بقدر أعطياتهم، والإنسان رابح إذا سلِمَ من النار جزؤه أو كله، والله المستعان.

والمُكاتب كلما قدم قسطًا من المال كلما عتق منه بقدر ما قدم، وفي زمن مُكاتبته لا يُباع ولا يوهب، بل ولا يُؤجر؛ لأنه صار متروكًا للعمل لنفسه حتى يُخلص نفسه، وأن تأخرت مكاتبته، وإن قُدِرَ أنه أعسر أو عجز عن أداء المُكاتبه فينبغي أن يُعان، لا

يُعاد إلى الرق بحال.

وفي الآية: عِظَمَ دين الإسلام وأنه دين نبيل يُراعي الحقوق بجميع جوانبها، انظروا إلى الاشتراكية راعت حقوق الفقراء فضيقت الفقراء والأغنياء بقانونها الوضعي الذي وضعه: ماركس، ولينين، وأنجلز، وهؤلاء الفجرة من اليهود وغيرهم، وانظروا إلى الرأس مالية راعت الأغنياء فأهملت الفقراء، وأصبح الأغنياء يتلاعبون في اقتصاد الناس بالباطل؛ بأكل الربا، والقمار، والميسر وغير ذلك مما يتعاطوه.

انظروا إلى الديمقراطية راعت الحرية الفردية وضيقت حُرية الجماعة، راعت حق الشعب فيما يسمونه وضيقت حق الحاكم، فأصبح الشعبُ الهمجي البعيد عن تعاليم الإسلام يتحكم في ولي أمره، تارة بالمظاهرات، وتارة بالاعتصامات، وتارة بغير ذلك مما يفعلونه في بلدان المسلمين، فكل نظام مأخوذ من غير دين الإسلام ففيه من الفساد بقدر بُعده عن دين الإسلام، وكل أمر مأخوذ من دين الإسلام فهو منتظم؛ لأن الله **عَزَّجَلَّ** أعلم بمصالح العباد، وهو الحكيم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فما شرع ففيه خيرٍ الدنيا والآخرة، وما نهى عنه وإن كان صورته الصلاح ففيه فسادٍ الدنيا والآخرة، ولا أدل على ذلك من حديث رافع بن خديج عند مسلم: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا)، هذا نظر الصحابة رضوان الله عليهم: أن هذا الأمر الذي يتعاطونه بالمزارة فيه رفق لهم ومصلحة لهم، لكن انظر إلى الحكمة العظيمة في هذا الصحابي، قال: (وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا)، فعلى المسلمين أن يعتزوا بدينهم العظيم الذي فيه صلاح الدارين، والذي فيه صلاح المتعاملين، والذي فيه حقوق جميع المشركين.

انظر إلى حق الزوج، وحق الزوجة، وحق الابن، وحق الأب، وحق الجار، وحق القريب، وحق البعيد، وحق ولي الأمر، وحق التابع، وحق المتبوع دينٌ شامل كامل، أكثر من ألف وأربعمائة سنة وهو ثابت في ما أوحاه الله وشرعه، لا نقول في مبادئه، ولا

نقول في أفكاره؛ لأنه وحي الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ ولأنه سنة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وانظروا إلى الأمم المتحدة منذ أنشئت كم غيرت من القوانين؟ كم انتهكت من القيم، كم أبادت من الشعوب؟ كم حصل من الفساد العريض بدعوى الإصلاح، وانظروا كم حصل الفساد العريض منذ جاءت الديمقراطية، فلا يظن الظان أن الديمقراطية وليدة العصر، الديمقراطية مذهب إفلاطوني قديم طبقوه في أروما قبل الميلاد بخمسة ألف سنة أو نحو ذلك، وجعلوا الحكم للعشب بحيث أن الجمهورية لا تزيد عن خمسة ألف مواطن أو عشرين ألف مواطن، فإذا زادت يبيدوهم إما بالقتل أو بالإلغاء أو بغير ذلك حتى يحكم الشعب نفسه بنفسه، لا يمكن أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، الحاكم الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ثم يأتي في آخر الزمان ويتقمص هذا المذهب الهدام جهال المسلمين من الحكام والمحكومين، فإذا أردنا صلاح الدنيا والدين فما علينا إلا التمسك بدين رب العالمين، والله لا يضيع الله حق الحكام إذا تسمكوا بدين رب العالمين، ولا يضيع حق المحكومين إذا تسمكوا بدين رب العالمين، ولا يضيع حق النساء إذا تسمكن بدين رب العالمين؛ لكن الذي تُنادي إليه هذه المبادئ؛ حق المرأة؛ هو السفور المخالف لدين الإسلام، هو التبرج المخالف لدين الإسلام، هو الاختلاط بالرجال المخالف لدين الإسلام، هو المساواة بالرجل المخالف لدين الإسلام، هذا الذي تُطالب به الديمقراطية، لا تُطالب أبدًا بحق الإسلام إلا فإن الإسلام قد جعل لها حقًا: أمًا، وأختًا، وابنةً، وربيبةً وعلى أي حال وأي نوع، والله الموفق.

تم بحمد الله ما أردت تقريره والله المستعان، فإن كتاب الله عز وجل كله أحكام سواء في باب التوحيد والعقيدة، أو في باب العبادات والمعاملات، والسنة مبينة وموضحة ومجلية له، والحمد لله رب العالمين.



الفهرس

- ٣..... باب المعارض
- ٨..... باب الرجعة
- ٩..... مشروعية الرجعة
- ١١..... الشهادة إلى الطلاق والرجعة
- ١٣..... بيان الطلاق الرجعي والطلاق البائن
- ١٣..... الطلاق الرجعي
- ١٤..... الطلاق البائن
- ١٧..... باب الإيلاء
- ٢٠..... مدة تربص صاحب الإيلاء
- ٢٣..... باب الظهار
- ٢٥..... أحكام الظهار
- ٢٩..... باب اللعان
- ٣٢..... صفة الملاعة
- ٣٥..... باب العِدِّدِ
- ٣٨..... عدة الوفاة
- ٤٢..... عدة المطلقة الحائض
- ٤٥..... بيان أن انتهاء العدة بخروج الجنين

- ٤٨..... بيان أن أقل الحمل ستة أشهر.....
- ٥٦..... مسألة: حكم امرأة المفقود.....
- ٥٨..... باب الرضاع.....
- ٦٢..... يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.....
- ٦٣..... الرضاعة في الحولين.....
- ٦٧..... باب النفقات.....
- ٦٨..... النفقات الواجبات.....
- ٧٠..... وجوب النفقة على الأزواج.....
- ٧٤..... وجوب النفقة على المطلقة الرجعية.....
- ٧٥..... النفقة على الحامل ولو كانت مبتوتة.....
- ٧٧..... أنواع النفقة ويتضمن نفقة الأقارب والمماليك.....
- ٨٤..... باب الحضانة.....
- ٩١..... باب الجنائيات.....
- ٩٤..... مسألة: الفرق بين دية العمد وشبه العمد والخطأ.....
- ٩٩..... تحريم قتل النفس المعصومة.....
- ١٠١..... أنواع القتل.....
- ١٠٤..... القصاص في العمد.....
- ١٠٨..... القصاص في الجراحات.....

- ١١٠..... النهي عن الإسراف في القتل
- ١١٢..... القصاص كما قتل
- ١١٦..... أحكام الديات
- ١١٦..... مشروعية الدية:
- ١١٧..... ودية الخطأ تكون على العاقلة:
- ١١٧..... الشروط المعتبرة في العاقلة:
- ١٢١..... دية الحر المسلم مائة من الإبل:
- ١٢٣..... دية الحر المسلم من الذهب والفضة:
- ١٢٤..... مقدار دية العمد وكونها مغلظة
- ١٢٥..... مقدار دية شبه العمد وكونها مغلظة كالعمد:
- ١٢٦..... مقدار دية الخطأ وكيف تكون:
- ١٢٧..... دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة:
- ١٢٨..... شبهة والرد عليها في شأن حمل العاقلة للدية:
- ١٣٠..... دية الخطأ تؤجل ثلاث سنين إن احتيج لذلك:
- ١٣١..... دية الجنين يخرج ميتا من أثر الضربة:
- ١٣١..... دية الذمي والكتابي:
- ١٣٢..... دية المكاتب:
- ١٣٢..... تحديد الدية:

- الحكمة من مشروعية القصاص ١٣٤
- تخيير ورثة المقتول بين القصاص والدية ١٣٥
- إذا عفى أحد الورثة أو أراد الدية سقط القصاص ١٣٧
- قتل الكبير بالصغير ١٤٠
- القصاص بين الرجل وزوجته ١٤٠
- قتل الرجل بالمرأة ١٤١
- قتل المرأة بالرجل ١٤٢
- قتل الجماعة بالواحد ١٤٣
- قتل الحر بعبده غيره إن قتله عمدًا ١٤٥
- القتل بالصفة التي قتل بها ١٤٧
- لا يقتل مسلم بكافر ١٤٧
- لا يقتل الوالد بولده ولا الأم بولدها ١٤٨
- من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ١٥١
- قتل الغيلة ١٥٢
- باب الحدود ١٥٥
- حكم من سب الله ورسوله ١٥٦
- الحكمة من إقامة الحدود ١٦٠
- وهل يجوز تأخير الحد أم أنه على الفور؟ ١٦١

- ١٦٣..... حكم الزانية قبل نزول الحد
- ١٦٦..... والزنا له أسباب كثيرة ومن أشهرها
- ١٧١..... والناس في الغيرة أقسام
- ١٧٦..... بيان معاني الآية
- ١٧٧..... النهي عن الزنا
- ١٧٨..... حد الزنا
- ١٧٩..... وهل التغريب عام في الرجال، والنساء؟
- ١٨٣..... عدد الشهود في الزنى
- ١٨٤..... بيان معاني الآية
- ١٨٥..... حد الإماء والعييد
- ١٨٩..... فاحشة اللواط
- ١٨٩..... بيان كيفية إقامة الحد على من فعل عمل قوم لوط
- ١٩٦..... بيان معاني الآية
- ١٩٩..... حد فعله قوم لوط
- ٢٠٢..... تحريم إتيان الزوجة في دبرها
- ٢٠٥..... حد القذف
- ٢٠٥..... بيان أنواع القذف
- ٢٠٥..... بيان حكم القذف

- ٢٠٦ بيان مقدار حد القذف
- ٢٠٦ بيان حكمة مشروعية حد القذف
- ٢٠٧ بيان ألفاظ القذف
- ٢٠٧ بيان المراد من كلمة عاهر
- ٢٠٨ بيان شروط وجوب حد القذف
- ٢٠٩ بيان ثبوت حد القذف
- ٢٠٩ بيان حكم من قذف غيره بغير الزنا أو اللواط
- ٢١٠ بيان من يملك حد القذف
- ٢١٠ بيان حكم قذف الواحد للجماعة
- ٢١٠ بيان حكم تكرار القذف
- ٢١٠ بيان حكم تحليف القاذف
- ٢١١ بيان ما يفعله القاضي لإثبات القذف
- ٢١١ بيان ما يُسقط حد القذف
- ٢١١ بيان صفة توبة القاذف
- ٢١٢ بيان معاني الآية
- ٢١٤ قذف المحصنات المؤمنات
- ٢٢٠ بيان حكم من اتهم أم المؤمنين عائشة
- ٢٢٠ بيان الذي تولى كبره في قذف أم المؤمنين عائشة

- ٢٢١ إلا أن الذين أشاعوه هم من المسلمين، ومن الصحابة.
- ٢٢٢ حد السرقة.
- ٢٢٤ أقسام أخذ مال الناس بالباطل.
- ٢٢٥ كيفية قطع يد السارق.
- ٢٢٥ وهل يجوز له أن يأخذ يده ويجري عملية جراحية لإعادتها؟
- ٢٢٦ حكم من سرق مرة ثانية.
- ٢٢٨ بيان معاني الآية.
- ٢٣٣ الحد في الخمر.
- ٢٣٤ ضابط الخمر.
- ٢٣٥ سبب تسمية الخمر بأُم الخبائث.
- ٢٣٦ مقدار الجلد في الخمر.
- ٢٣٨ حكم القتل في الخمر.
- ٢٣٩ سبب جلد عمر.
- ٢٤١ التعزير وحكم الصائل.
- ٢٤١ بيان التعزير في الاب يقتل ولده.
- ٢٤١ بيان التعزير لشارب الخمر إذا تكرر شربه.
- ٢٤٢ بيان معنى الصائل.
- ٢٤٢ بيان الأصل في دفع الصائل.

- ٢٤٦..... باب الجهاد
- ٢٤٧..... أنواع الجهاد
- ٢٥٣..... والجهاد أنواع
- ٢٥٦..... التدرج في فرض الجهاد
- ٢٥٧..... أقسام الجهاد
- ٢٦٠..... قتال الكفار لإعلاء كلمة الله
- ٢٦١..... جهاد النساء
- ٢٦٣..... وجوب الجهاد
- ٢٦٥..... النهي عن ترك الجهاد مع القدرة
- ٢٦٧..... قتال الكافرين
- ٢٦٨..... الصبر عند قتال الكافرين
- ٢٧٠..... تحريم الفرار من الزحف
- ٢٧١..... فريضة الجهاد
- ٢٧٧..... فضل الجهاد
- ٢٨٠..... شرع الله الجهاد؛ لإعلاء كلمته وللاصطفاء من خلقه
- ٢٨٦..... وجوب الإخلاص في الجهاد وفي غيره
- ٢٨٩..... ما يلزم الجيش وبعض أحكام الجهاد
- ٢٩٦..... من أسباب النصر

- ٣٠٠..... مصارف الغنيمة.....
- ٣٠٨..... حديث: "فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَلَنِي سَلْبَهُ".....
- ٣١٠..... حكم النفل.....
- ٣١٣..... تحريم الغلول.....
- ٣١٤..... القول في الفياء.....
- ٣١٧..... الجزية والموادعة.....
- ٣١٨..... بيان معنى الآية.....
- ٣٢٢..... الأمان والعهد والذمة.....
- ٣٢٤..... بيان معنى الآيتين.....
- ٣٢٦..... إجارة من استجار بالمسلمين.....
- ٣٢٨..... إتمام العهد مع المشركين إلى مدته.....
- ٣٣٠..... جواز نقض عهد من حُشِيَ غدره.....
- ٣٣٣..... وجوب قتال الكفار في حال قوة المسلمين.....
- ٣٣٣..... مسألة: وهل يُشترط الإعلام أم يُبيتون.....
- ٣٣٩..... باب الأطعمة.....
- ٣٣٩..... وطعام الإنسان ينقسم إلى قسمين.....
- ٣٤١..... باب الأشربة.....
- ٣٤١..... ذكر آداب الشرب.....

- ٣٤٢..... حكم الشرب قائماً.....
- ٣٥٠..... الأصل في المطعومات الحل.....
- ٣٥٤..... بعض المحرمات من الأطعمة.....
- ٣٥٧..... محرمات الحيوان ووجوب التذكية.....
- ٣٦١..... حكم أكل لحوم الحمر الأهلية.....
- ٣٦٤..... ويلتحق بهذه المسألة مسألة البغال.....
- ٣٦٩..... بيان بهيمة الأنعام.....
- ٣٦٩..... القول في بهيمة الأنعام.....
- ٣٧٤..... حكم طعام أهل الكتاب.....
- ٣٧٦..... مسألة: ذبائح بقية الكفار والمرتد.....
- ٣٧٧..... حكم ذبائح المنافقين.....
- ٣٧٧..... الذبح من القفا.....
- ٣٧٩..... ذبح الصبي والمرأة.....
- ٣٨٠..... إذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه.....
- ٣٨٠..... مسألة: الصعق بالكهرباء والرمي بالكرة الحديدية حتى يموت.....
- ٣٨٢..... مسألة: الذبح بغير السكين أي حديدة.....
- ٣٨٣..... مسألة: استقبال القبلة حال الذبح.....
- ٣٨٣..... فائدة: الإجماع في باب الذبائح.....

- ٣٨٤ بيان المحرمات من الحيوان
- ٣٨٦ تحليل الطيبات وتحريم الخبائث.
- ٣٨٧ الحكمة من خلق الأنعام
- ٣٨٨ التدرج في تحريم الخمر والميسر.
- ٣٩٢ تحريم الخمر:
- ٣٩٥ باب الصيد والذبائح
- ٣٩٦ مسألة: صيد البحر
- ٣٩٨ حيوان البحر
- ٤٠٢ مسألة: ما يعيش في الماء والبر.
- ٤٠٣ حكم الصيد
- ٤٠٥ ويشترط في صيد الحيوان الجراح شروطًا
- ٤٠٨ حكم صيد المرتد
- ٤٠٨ حكم من ترك التسمية على الصيد.
- ٤٠٨ وإذا رمى صيدًا فأصاب غيره.
- ٤٠٨ ملخص حالات الرمي
- ٤٠٩ ملخص لصيد الكلب المعلم
- ٤٠٩ ملخص الصيد بالكلب غير المعلم.
- ٤١٢ حكم إذا قتل الكلب الصيد بثقله.

- ٤١٤ صيد الجوارح.
- ٤١٥ مسألة: ما يصاد به.
- ٤١٩ مسألة: صيد المرتد.
- ٤٢٠ مسألة: من ترك التسمية على الصيد.
- ٤٢٠ مسألة: إذا رمي صيداً فأصاب غيره.
- ٤٢١ مسألة: أكل جوارح الطير المعلمة من الصيد.
- ٤٢٣ وجوب تذكية الحيوان البري.
- ٤٢٤ شروط الذكاة الشرعية.
- ٤٢٥ شروط الذكاة الشرعية.
- ٤٢٨ ذبيحة الأخرس.
- ٤٣٠ مسألة: إذا نذَّ الحيوان.
- ٤٣٥ استحباب حد الشفرة والإحسان في الذبح.
- ٤٣٦ النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.
- ٤٣٨ الحث على الصدقة من الذبيحة.
- ٤٣٩ أحكام الأضحية.
- ٤٤٠ والحكمة من مشروعية الأضحية.
- ٤٤١ ذكر شروط الأضحية من حيث هي.
- ٤٤٤ حكم الأضحية في حق المسافر، والحاج.

- ٤٤٧..... باب الأيمان والنذور
- ٤٤٨ الحكمة من تشريع الأيمان
- ٤٤٨ من تصح منه اليمين
- ٤٤٩..... هل تصح يمين الكافر؟
- ٤٥٠ أقسام الأيمان
- ٤٥٣..... الأيمان التي يحلف بها المسلمون
- ٤٥٣..... أنواع الأيمان
- ٤٥٣..... أنواع اليمين من حيث الوقوع وعدمه والكفارة وعدمها
- ٤٥٥..... توجيه ما ورد من الحلف بغير الله في القرآن
- ٤٥٧..... حروف القسم
- ٤٥٨..... حذف حرف القسم
- ٤٦٠..... من حلف بغير الله فقد أشرك
- ٤٦٣ تحليف الناس بغير الله
- ٤٦٤..... الأمر بحفظ الأيمان
- ٤٦٥..... الأيمان ممحقة للبركة
- ٤٦٦..... باب المعاريض في اليمين وغيره:
- ٤٦٩..... تعظيم اليمين الفاجرة
- ٤٧٠..... مسألة اليمين على نية المستحلف

- ٤٧٢.....مسألة: اليمين على المدعى عليه.
- ٤٧٣مسألة: متى يكون اليمين في جانب المدعي؟
- ٤٧٥.....مسألة: القضاء باليمين مع الشاهد.
- ٤٧٩..... كيفية الاستحلاف.
- ٤٨١.....مسألة: النكول في اليمين.
- ٤٨٢.....مسألة: القول في النكول.
- ٤٨٤مسألة الحقوق التي فيها الأيمان.
- ٤٨٦مسألة: اليمين في الحدود.
- ٤٨٧تغليظ الأيمان.
- ٤٨٧التغليظ الزماني.
- ٤٨٩التغليظ المكاني.
- ٤٩١التغليظ في القول.
- ٤٩١الاستحلاف على المصحف.
- ٤٩٢.....النهي عن العرصة للأيمان.
- ٤٩٥..... لغو اليمين.
- ٤٩٦.....شروط وجوب الكفارة.
- ٤٩٧.....كفارة اليمين.
- ٥٠٠.....حكم الكفارة والحنث أو إبرار اليمين من حيث الأفضلية.

- ٥٠٢..... من عجز عن الكفارة.....
- ٥٠٣ أي المكفرات أفضل.....
- ٥٠٤ التخيير بين أنواع الكفارات.....
- ٥٠٤ التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث أو العكس.....
- ٥٠٧ شروط من تدفع إليهم الكفارة.....
- ٥٠٨ الأيمان التي يجب فيها الكفارة.....
- ٥١٠..... حكم الكفارة.....
- ٥١١..... إذا مات الحانث قبل أن يكفر.....
- ٥١٢ مات الحانث ولم يوص بالکفارة.....
- ٥١٣ حكم الكفارة والحنث أو إبرار اليمين من حيث الأفضلية.....
- ٥١٣ أقسام الحنث خمسة.....
- ٥١٥ من عجز عن الكفارة.....
- ٥١٦ من يكفر بالمال.....
- ٥١٦ أي المكفرات أفضل.....
- ٥١٧ التخيير بين أنواع الكفارات.....
- ٥١٨ شروط من تدفع إليهم الكفارة.....
- ٥١٩ المراد بالوسط في الإطعام والكسوة.....
- ٥٢١ الكفارة تُقدر بالعرف.....

- ٥٢٢ مقدار الكسوة في الكفارة.
- ٥٢٣ لا تجزئ القيمة في الكفارة.
- ٥٢٤ دفع الكفارة إلى الأقارب التي لا تجب لهم النفقة.
- ٥٢٤ لا تدفع الكفارة إلى كافر ولا هاشمي ولا غني.
- ٥٢٥ الكفارة عن أيمن متعددة علي شيء واحد.
- ٥٢٦ تتابع الصيام في الكفارة أفضل وجواز التفريق.
- ٥٢٧ لا يشترط الترتيب في كفارة اليمين.
- ٥٢٧ مسألة: من دخل في الصوم ثم أيسر.....
- ٥٢٨ مسألة: لَوْ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَى مُوسِرٍ فَأَعْسَرَ، لَمْ يُجْزِئَهُ الصِّيَامُ.
- ٥٢٨ الكفارة في حقَّ العبدِ والحُرِّ والرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ سَوَاءً.
- ٥٢٩ مسألة: إِنْ أَحَبَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْأَعْلَى.....
- ٥٢٩ مسألة: العبد بم يكفّر؟
- ٥٣٠ مسألة: لا يجوز للسيد منع عبده الذي وقع منه الحنث من الصيام.
- ٥٣٠ مسألة: العبد المكاتب الذي أعتق نصفه.....
- ٥٣٠ حكم العبد إذا حنث بعد العتق.....
- ٥٣٠ من حنث في العبودية ثم اعتق.....
- ٥٣١ تكون كفارة اليمين في عشرة أنفس من المساكين.....
- ٥٣١ من لم يجد عشرة مساكين.....

- ٥٣٢..... من أطعم كل يوم مسكين حتى يتم العشرة
- ٥٣٤..... النهي عن نقض اليمين
- ٥٣٥..... الخطأ في الأيمان
- ٥٣٥..... مسألة: ما إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ هل تجب الكفارة؟
- ٥٣٦..... تحلة الأيمان
- ٥٣٧..... أحكام النذر
- ٥٣٩..... أنواع النذر
- ٥٤٠..... حكم من نذر في معصية الله
- ٥٤٢..... حكم النذر الذي يكون مشتماً على طاعة ومعصية
- ٥٤٣..... الفرق بين الأيمان والنذر
- ٥٤٤..... وجوب الوفاء بالنذر
- ٥٤٧..... باب الإمارة
- ٥٥٤..... الأمر بالشورى
- ٥٥٧..... باب القضاء
- ٥٥٨..... القضاء بالحق
- ٥٦٠..... رد الحكم إذا خالف الكتاب والسنة
- ٥٦٢..... القضاء على الغائب
- ٥٦٣..... بيان أن حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً

- ٥٦٨..... عدم القضاء في حال الغضب
- ٥٦٨..... الآداب التي يجب أن يتحلى بها القضاة
- ٥٧١..... وجوب الحكم بين الناس بالعدل
- ٥٧٣..... وجوب التسليم لحكم الله ورسوله
- ٥٧٥..... أداء الشهادة لله وعلى النفس والأقارب
- ٥٧٦..... وجوب العدل
- ٥٧٨..... الحكم بالعدل
- ٥٧٩..... حكم من لم يحكم بغير ما أنزل الله
- ٥٨٧..... وجوب الحكم بما أنزل الله
- ٥٨٨..... حكم من ابتغى غير حكم الله
- ٥٩٢..... جواز طلب القضاء ممن رأى في نفسه الأهلية
- ٥٩٣..... النهي عن اتباع الهوى في الحكم بين الناس
- ٥٩٧..... السمع والطاعة لحكم الله وحكم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
- ٥٩٩..... باب الإقرار والدعوى
- ٦٠٢..... إقرار المكره
- ٦٠٤..... العمل بالإقرار
- ٦٠٦..... الأمر بالقسط
- ٦١٠..... حكم المكره

- باب الشهادات ٦١٤
- بيان الأصل في الشهادات ٦١٤
- بيان من يتحمل الشهادة ٦١٥
- بيان أن الأصل في الشهادة شاهدان إلا في الزنى فلا بد من أربعة شهود ٦١٧
- بيان بما يثبت الإقرار بالزنى ٦١٨
- بيان عدد الشُّهُود فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ٦١٨
- بيان الشهادة في الإعسار ٦٢١
- بيان حكم الشاهد ويمن المدعي فيما ذكر ٦٢١
- بيان الشُّهُود فِي الْأَمْوَالِ ٦٢٢
- بيان بُبُوتِ الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ٦٢٣
- بيان مَسْأَلَةِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُتَفَرِّدَاتِ ٦٢٥
- بيان حكم شهادة المرأة الواحدة ٦٢٦
- بيان حكم شهادة الرجل لوحده ٦٢٨
- بيان حُكْمِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ٦٢٨
- بيان شروط قبول الشهادة ٦٢٩
- بيان ما يشترط في العدالة ٦٣١
- بيان حكم أداء الشهادة ٦٣٢
- بيان أن الشهادة لا تكون إلا بعلم ٦٣٣

- ٦٣٣ بيان أحوال البينة والشهادة.
- ٦٣٤ بيان حكم قبول الشهادة على الشهادة.
- ٦٣٤ بيان موانع الشهادة.
- ٦٣٤ بيان أقسام الشهود.
- ٦٣٧ بيان حكم الرجوع عن الشهادة.
- ٦٣٨ بيان حكم شهادة الزور.
- ٦٣٨ بيان عقوبة شاهد الزور.
- ٦٣٩ صفة شهادة المدائنة.
- ٦٣٩ القضاء باليمين مع الشاهد.
- ٦٤٣ بيان معاني الآية.
- ٦٤٦ النهي عن كتمان الشهادة.
- ٦٤٩ الإنصاف في الشهادة.
- ٦٥٠ شهود الوصية.
- ٦٥٥ باب العتق.
- ٦٥٧ مسألة العبد المشرك.
- ٦٦٣ فضل عتق الرقبة.
- ٦٦٦ وجوب المكاتب لمن أراد الإصلاح.
- ٦٧٠ الفهرس.